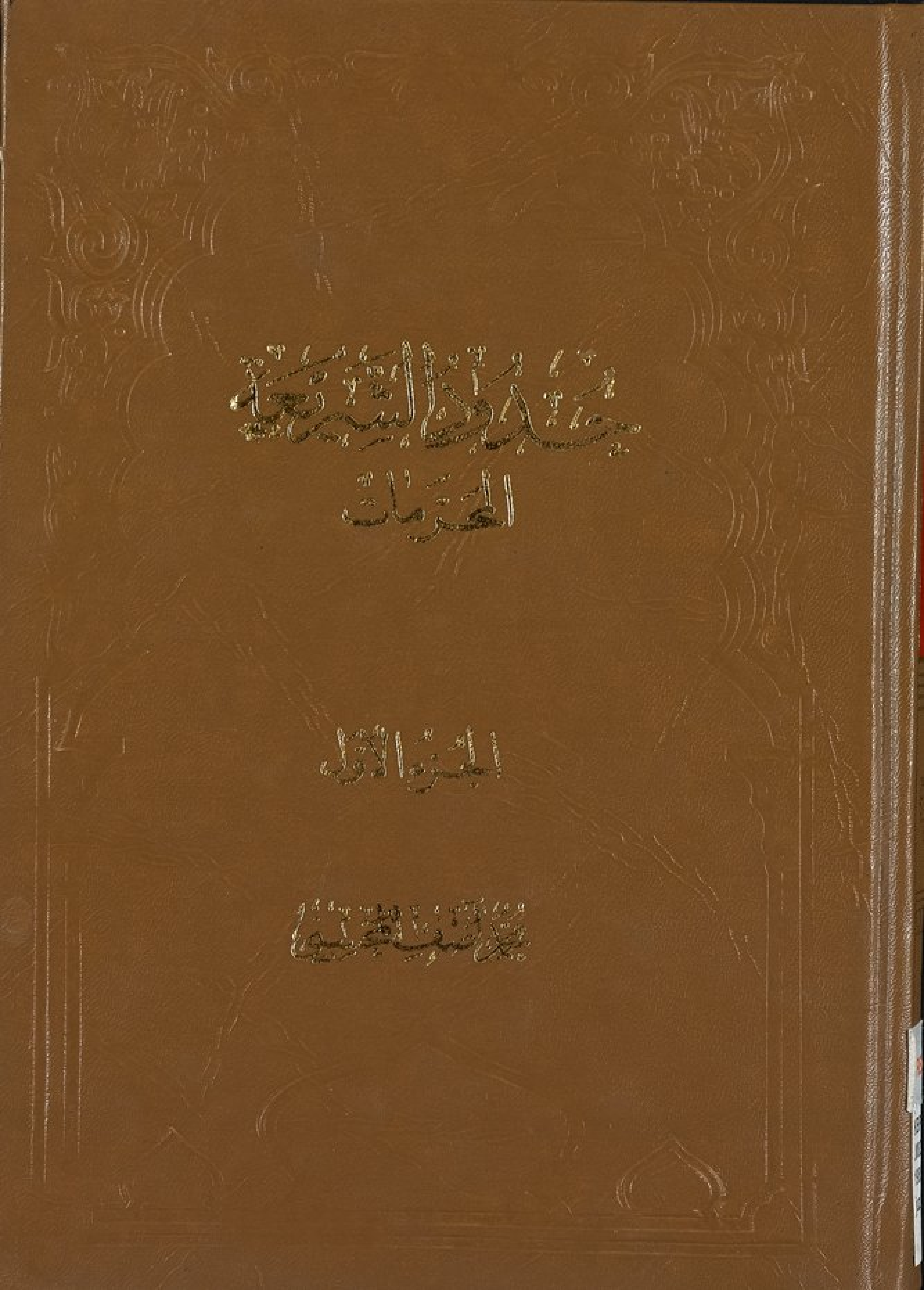

حدود الشريعة
المحرمات
الجزء الأول
محمد آصف المحسني


Princeton University Library
32101 054415698

حدود الشريعة

المحرمات

الجزء الأول

محمد آصف المحسني

المشخصات الكتاب

اسم الكتـــاب : حدود الشريعه

المؤالـــــف : محمد آصف المحسنـــی

مطبعــــــه : اميرالمؤ منين عليه السلام

الجـــــزء : الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بعث الى الناس رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين .

صلى الله عليه واله لاسيما الائمة المعصومين الذين بينوا الحرام والحلال من احكام الدين .

يقول مؤلف هذا الكتاب العبد الراجى رحمة ربه الكريم الغنى محمد آصف المحسنى ابن الحاج محمد ميرزا ابن محمد محسن انى عزمت على ذكر المحرمات والواجبات الشرعية مع ادلتها التفصيلية المعتبرة حسب ترتيب الحروف الهجائية . والذى دعانى اليه هو شدة ابتلاء المومنين بالاحكام الدينية ولزوم معرفتهم بها مع ان اكثر المشتغلين بالعلوم الشرعية ، فضلا عن سائر المومنين من الشيعة غافلون عن كثير منها ، وذلك لعدم كتاب يتضمن ذكر المحرمات والواجبات بترتيب حسن وموجز على ما اعلم .

وليعلم القارى اننى لااشترط استيفائهما على نفسى ، فان ذلك موقوف عل تعاون جمع من اهل الخبرة واصحاب الفقه ، الا انى ارجوان يتة ذكرا كثرهما بعون الله وتوفيقه .

ثم ان كتابنا ينقسم الى قسمين القسم الاول فى بيان اله

فی بیان الواجبات ؛ وقبل الشروع لابد من تقدیم امور ینبغی التفات القراء الکرام الیها .

(**الامر الاول**) لااذکر فی الکتاب الاماله دلیل قوی سنداً وصالح دلالةواما الروایات الضعیفة سندا فلا اذکرها راسا وان کانت الشهرة تعاضدها الافی بعض الموارد النادرة مع التصریح بضعفها وقد ذکرت نظری فی التوثیق والتحسین و التضعیف وسائر مهمات علم الرجال فی رسالة موسومة بفواید رجالیة (بحوث فی علم الرجال) .

(**الامر الثانی**) ما یحرم اکله قد ذکرناه بتمامه فی حرف الالف فی مادة الاکل ، ولم نجعل کل عنوان منه فی محله کالخنزیر فی حرف الخاء والمیتة فی المیم ، وکما جمعنا ما یحرم شربه فی حرف الشین ، والبیوع المحرمة فی حرف الباء .

(**الامر الثالث**) مأخذنا فی الروایات غالباً هو کتاب وسائل الشیعة تألیف المحدث الامین الجلیل محمدبن الحسن الحر العاملی ـ قده ـ دون المصادر نفسها کالکتب الاربعة وکتب الصدوق وغیرها الاقلیلا ، والموجود عندی من الوسائل هوالطبعة الحدیثة الاخیرة المجزءة بعشرین جزء ولا اذکررقم الباب والروایة کما هوالمشهور بل اذکر رقم الصفحة والجزء ،فاذاکان الحدیث فی صفحة (۲۵۰) من الجزء العاشر من الوسائل اکتب هکذا (ص ۲۵۰ ج ۱۰) من دون التفاوت الی رقم الابواب .

القسم الاول فى المحرمات

(١) اباء الشهادة

قال الله تعالى : ولا يأب الشهداء اذا مادعوا [١]

لا يبعد ظهور الاية او انصرافها الى فرض اداء الشهادة وان كتمانها حرام لكن المستفاد من الروايات تفسير الاية بفرض تحمل الشهادة وان الاباء عنه محرم منهى عنه اذا لم يكن ضرريا للشاهد ولا لم يحرم لنفى الضرر .

و فى صحيح هشام عن الصادق - عليه السلام - فى قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا مادعوا . قال : قبل الشهادة . وقوله : ومن يكتمها فانه اثم قلبه . قال بعد الشهادة وفى موثقة سماعة عنه - ع - فى تفسير الاية : لا ينبغى لاحد اذا دعى الى شهادة يشهد عليها ان يقول : لا اشهد لكم عليها ص ٢٦٣ ج ١ تفسير البرهان ولا حظ ص ٢٣٨ ج ١٨ الوسائل ويمكن ان تشمل الاية الفرضين كليهما ولا يخفى ان ظاهر الاية الحرمة و كلمة لا ينبغى فى جملة من الروايات الواردة حولها لا تكون ظاهرة فى الكراهة حتى تكون قرينة لحمل النهى فى الاية على الكراهة كما قديتوهم فان تلك الكلمة تمكن ان تستعمل فى التحريم والكراهة معا فيكون ظهور النهى قرينة لحملها على الحرمة (فافهم) .

ثم ان المذكور فى بعض الكتب الفقهية بل المشهور شهرة عظيمة كما فى الجواهر وجوب تحمل الشهادة دون حرمة ابائها ، لكن الانسب بظاهر الاية هو الثانى ثم ظاهر الاية عينية الحكم المذكور والمفتى به كفائيته وسياتى بعض الكلام فيه فى حرف الكاف فى مادة الكتمان انشاء الله الرحمن .

(٢) اتيان البهيمة

قال الله تعالى : فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون .

---

١ - البقرة ٢٨٢

فى صحيح جميل بن دراج عـن ابى عبدالله عليه السلام فى رجـل اتى بهيمة ؟ قال يقتل .[1] وفى صحيح ابى بصير عنه عليه السلام فى رجل اتى بهيمة ، فاولج قال : عليه الحد[2] وفى صحيح ابن سنان عنه عليه السلام ... يضرب هو خمسة وعشرين (ون)سوطا ربع حدالزانى ...[3]

وفى موثق سماعة قال سألت اباعبدالله - عليه السلام - عن الرجل ياتى بهيمة : شاة او ناقة او بقرة قال : فقال : عليه ان يجلد حدا غير الحد . الخ[4]

اقول : دلالة الروايات على حرمة العمل غير خافية ، وهل يلحق بالبهيمة غيرها ، الظاهر نعم لفهم المتشرعة الماخوذ من مذاق الشرع .

قال الشهيد الثانى فى حدود شرح اللمعة : وهى - اى بهيمة - ذات الاربع من حيوان البر والبحر .

وقال الزجاج : هى ذات الروح التى لاتميز ، سميت بذلك لذلك ، وعلى الاول فالحكم مختص بها فلايتعلق الحكم بالطير والسمك ونحوهما وان حرم الفعل وعلى الثانى يدخل ، والاصل يقتضى الاقتصار على ما تحقق دخوله خاصة والعرف يشهد له انتهى كلامه .

ما افاده متين كما يظهر من القاموس ايضا . والحكم الذى لايجرى فى الطير والسمك والدجاجة والبط وغيرها ستعرفه فى مادة الاكل انشاءالله .

والمهم هو تحديد عقوبة الفاعل ، فان الروايات فيه مختلفة كما هو ظاهر .

وفى الجواهر : والمشهور ان تقديره الى الامام ، بل نفى عرفانه بالخلاف فيه .

اقول : ولايبعد حمل الرواية الاولى والثانية على صورة تكرار العمل والثالث على احد افراد التعزير : والله العالم : وللمسألة ذيل يمر بك فى طى ذكر

---

١ - ص ٥٧٢ ج ١٨ الوسائل . ٢ - ص ٥٧٢ ج ١٨ . ٣ - ص ٥٧٠ ج ١٨
٤ ص ٥٧١ ج ١٨

الماكولات المحرمة ان شاءالله تعالى ،

(٣-٤) اتيان الذكران

(١) قال الله تعالى : ولوطا اذقال لقومه اتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النسآ بل انتم قوم مسرفون [١] .

(٢) وقال الله تعالى اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون [٢] .

ولوطا اذقال لقومه اتأتون الفاحشة وانتم تبصرون ، أئنكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم تجهلون [٣] والمراد بالاتيان هو الايقاب والادخال قطعاً .

هذه الايات ونحوها لاتدل على حرمة اللواط في ديننا الابناء على صحة استصحاب الاحكام الثابتةفي الشرايع السابقة . اذمعنى ناسخية دين لدين ليس هو رفع جميع احكامه بل رفع مجموعها من حيث المجموع . وهذاالاصل - اى اصالة عدم النسخ - مما عده المحدث الاستر ابادى - مع انه اخبارى والاخباريون لايرون الاستصحاب جارياً في الشبهات الحكمية - من الضروريات الدينية ! !

لكن في جريان الاصل المذكور اشكال نبه عليه سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله في دروس خارج الاصول وهو اشكال موجه فلاحظ .

الاان الصحيح ان الايات الشريفة تدل على حرمة العمل المذكور على المسلمين ايضاً بلاحاجة الى توسط الاستصحاب لان الله تعالى قدسماه فاحشة وقد قال في موضع اخر من كتابه : وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي - النحل ٩٠ - وقال تعالى لاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن - الانعام ١٥١ وقال : انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها ومابطن (الاعرف ٣٣) . بل يدل عليه قوله تعالى : واللذان ياتيانهامنكم

---

١ - الاعراف ٨٠ و٨١ ٢ - الشعراء ١٦٥ - ١٦٦ ٣ - النمل ٥٤ - ٥٥

فآذوهما . بالخصوص.

فالقران يدل على حرمة اللواط على المسلمين ايضاً .

ثم ان الموطوء لافرق بين كونه رجلا اوطفلا لان العنوان هو الذكران ولا فرق بين كونه مسلماً اوكافرا حيا اوميتا كما هو مقتضى الاطلاق .

ومن الواضح ايضاً ان المحرم هو مجرد الدخول انزل ام لم ينزل . ويمكن ان يستدل عليه ايضا باطلاق قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فانه يشمل الزناء واللواط وهذه الاية و مثلها مختصة بالمسلمين .

ثم انه كما يحرم على الفاعل يحرم على المفعول ايضا فانه فاحشة ونهى الله عنها يشمل كليهما كما في قوله تعالى : ولا تقربوا الفواحش ٠٠٠ هذا مايرجع الى القرآن .

واما السنة فقدوردت روايات كثيرة ذات تعابير عجيبة شديدة غليظة ٠ نعم اكثرها من حيث السند ضعيف وان كان في المعتبر منها كفاية و نحن نذكرهنا احديها . وهي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام [1] ان في كتاب علي . عليه السلام اذا اخذالرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم .

(تتمة مفيدة)

قال في حدود الجواهر : وحرمته من ضروري الدين فضلا عمادل عليه في الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين واله الطيبين الطاهرين .

وقال المحقق في الشرائع : انه لايثبت الا بالاقرار اربع مرات ، و في الجواهر : الذي قطع به الاصحاب و في الشرايع ايضاً : او شهادة اربعة رجال بالمعائنة ويشترط في المقر البلوغ و كمال العقل و الحرية و الاختيار فاعلاكان

---

١ ـ ص ٢٥٦ ج ١٢ الوسائل

او مفعولا و لوا قر دون اربع لم يحد وعزر . ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليه الحد للفرية نعم يحكم الحاكم فيه بعلمه.

و موجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول - فى الجواهر : بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه - اذا كان كل منهما بالغا عاقلا (مختار آ) و يستوى فى ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره (فى الجواهر :بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل فى المسالك : العبد هنا كالحر بالا جماع وان كان الحد بغير القتل : وليس فى الباب مستند ظاهر غيره) .

و لولاط البالغ (العاقل المختار) با لصبى موقبا قتل البالغ وادب الصبى و كذا لولاط بالمجنون . ولولاط المجنون بعاقل حد العاقل (بلاخلاف ولااشكال) وفى ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط : ولولاط الذمى بمسلم قتل و ان لم يوقب :

و كيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان ايقاباً وفى رواية ان كان محضاً رجم وان كان غير محصن جلد . لكن الاول اشهر اى الامام مخير فى قتله بين ضربه با لسيف او تحريقه اورجمه او القائه من شاهق اوالقاء جدار عليه ويجوزان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه .

اقول : اما اعتبار اربع مرات فهو يستفاد من بن ظاهر صحيحة مالك عطية[1] عن الصادق عليه السلام ففيها ، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الاولى فلما كان فى الرابعة قال له : يا هذا ان رسول الله - صلى الله عليه واله - حكم فى مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت : قال وماهن يا امير المؤمنين ؟ قال ضربة بالسيف فى عنقك بالغة ما بلغت او اهداب (اهداء) من جبل مشدود اليدين والرجلين واحراق

---

١ - بناه على ان مالكا الواقع فى السند الثقه دون المجهول .

بالنار . :[١]

واما اعتبار شهادة اربعة رجال . فهو مدلول الروايات الصحيحة وغيرها لكن في الرجم خاصة ولم اجد ما يدل على اعتباره في غيره فلاحظ .

واعتبار شروط المقر واضح سوى الحرية ولعل اعتبارها لاجل ان اقرار العبد اقرار على ملك غيره لكنه فيما اذا كان الحد القتل دون الجلد كما اذا قيل به في غير المحصن ولا بد من مراجعة باب الاقرار .

قوله لم يحدو عزر . اما عدم الحد فواضح واما التعزير مع انه غير مذكور في صحيح مالك المتقدم فوجهه انه اقر بمعصية وباقراره تثبت فللحاكم التعزير

قوله : يحكم الحاكم بعلمه على الاقوى لان العلم حجة عقلية والحصر في قوله ﷺ انما اقضي بينكم بالبينات بالنسبة الى غير العلم :

واما عموم الحكم في المحصن وغيره فنقول .

في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام الملوط حده حد الزاني[٢] ومعلوم ان الزاني يختلف حاله في الحصان وغيره ففي الاول الرجم وفي الثاني الجلد وقدمر صحيح ابي بصير ايضاً ويدل على التفصيل المذكور صحيح ابن ابي عمير [٣] وليس على العموم رواية بين سوى صحيحة مالك المتقدمة وصحيح العرزمي [٤] القابلتين للتقييد بمامر . ثم لا فرق في حكم الفاعل في كون المفعول عاقلا بالغاً ام لا بل حيا و ميتا وتأديب الصبي المفعول دل عليه خبر غير معتبر السند والمعتبر في كيفية القتل ما في خبر مالك وظاهر صحيح العرزمي ضرب العنق ثم احراقه على نحو الوجوب وتحقيق المقام في محله .

---

(١) ص ٤٢٣ ج ١٨ الوسائل
(٢) ص ٤١٦ ج ١٨ الوسائل
(٣) ص ٤٢١ ج ١٨ الوسائل
(٤) ص ٤٢٠ ج ١٨ الوسائل

(٥) ايتاء السفهاء الاموال

قال الله تعالى ، » ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا (النساء ٥)

فى الاية احتمالان .

(احدهما) المراد بالسفهاء هم الايتام اومطلقهم والاموال اموالهم وانما اضافها الى المخاطبين باعتبارما . ومعنى جعل الله لكم قياماً جعل الله لكم فيها قيمومة .

والمراد ان سفه المالكين مانع من ايتاء المال لهم بل الواجب هو نفقتهم و كسوتهم فى مالهم ، نعم لايجوز توهينهم فى الكلام بل يقول لهم قولا حسنا ، وقيل انما قال وارزقوهم (فيها) مكان (منها) باعتبار ان يتجر الولى بمالهم ويرزقهم من ربحه لامن اصله . والذى يدعم هذا الاحتمال امران .

(الاول) ملاحظة ما قبل الاية من الايات وبعبارة اخرى السياق .

(الثانى) الامر بالرزق والكسوة فيها اذ الامر ظاهر فى الوجوب ولا يجب على الناس رزق السفهاء و كسوتهم اذا لم يكن من مالهم . وصرف الخطاب الى من يجب نفقتهم عليه خلاف الظاهر

(ثانيهما) ان المراد مطلق السفهاء والاموال اموال المخاطبين كما هو ظاهر قوله اموالكم وظاهر قوله جعل الله . . . اى جعلها الله لكم قياماً ومعيشة وعليه ليس فى الاية حكم تشريعى مولوى . بل مفادها هو الارشاد الى حفظ المال بعدم ايتائه للسفهاء فان دفعها اليهم يجعلها فى مظنة التلف والضياع .

والذى يدل عليه امور :

الاول اضافة المال الى المخاطبين دون السفهاء وهذا دليل قوى .

الثانى الاية التالية لهذه الاية وهى قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا

النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم . . .) اذ بناء على الاحتمال الاول يكون احدى الايتين مكررة - تقريباً - مع ان المناسب عليه ان يقال وابتلوا هم لا : وابتلوا اليتامى كما لا يخفى فتدبر .

(الثالث) الروايتان الصحيحتان الواردتان حول الاية - كما في تفسير البرهان حيث منع الامام من ايتاء المال لشارب الخمر مستشهداً بالاية الكريمة فلاحظ تجد صدق ماقلناه والاظهر هو الاحتمال الثانى خلافاً لجمع وعليه فليست الاية متشلمة على حكم تحريمى بل على حكم ارشادى .

واما الامر بالرزق والكسوة فليس دليلا على خلافه اذ يمكن حمله على الاستحباب لوحدة السياق اذ الظاهر ان الامر بالقول المعروف للاستحباب فان الواجب هو ترك التوهين والقول السوء لا القول المعروف فانه غير واجب . بل هو امر اخلاقى (فافهم) .

(مسألة)

اذا آتى المال للسفيه للتجارة او على نحو الامانة وغيرها فهل يجوز للمالك مطالبته وهل يضمن السفيه ام لا الصحيح هو الاول اذ ليس فى الاية ماينفى ذلك والسفيه مكلف يشمله العمومات والاطلاقات . فان السفه وهو خفة العقل لا زواله ويشير اليه قوله تعالى : فان كان الذى عليه الحق سفيها . . . فليملل وليه بالعدل البقرة ٢٨٢ .

ثم انه لا يجوز للاولياء ايتاء اموال الايتام السفهاء لهم لكن العنوان هو دفع الاموال الى غير الرشيد لا ايتاء الاموال للسفهاء فنذكره فى حرف الدال انشاء الله تعالى

(٥) الاجرة على بعض الواجبات وغيرها

اختلف كلمات الاصحاب فى هذه المسألة ، حتى جعل سيدنا الاستاذ الخوئى - دام ظله - مختاره تاسع الاقوال وهو القول بالجواز مطلقا (١)

---

١ - ص ٤٦٠ ج ١ مصباح الفقاهة

ولكن التزم بالحرمة فيما اذا فهم من الدليل مجانيته اوحرمة اخذ الاجرة عليه وقال[١] ومن الـواضح جداً انه ثبت في الشريعة المقدسة عن اهل بيت العصمة حرمة اخذ الاجرة على الاذان والاقامة .

وقال ايضا[٢] ثم انه لا يجوز اخذ الاجرة على القضاء للروايات الخاصة وان الظاهر من آية النفر . . . ان الافتاء امر مجاني في الشريعة المقدسة فيحرم اخذ الاجرة عليه . . قال سيدنا الاستاذ المرحوم الحكيم في مستمسكه[٣] : فالعمدة في المنع ان الاذان وغيره من العبادات مما كان البعث الى فعله بعنوان كونه للفاعل لا لغيره ، والاجارة عليه تستوجب كونه ملكاً للمستأجر فلا يكون حينئذ موضوعاً للطلب . هذا كلامه في بحث الاذان وقال في مباحث القرائة[٤] المشهور شهرة عظيمة عدم جواز أخذ الاجرة على العمل الواجب . .

وفي جامع المقاصد في كتاب الاجارة نسبة المنع عنه الى صريح الاصحاب من غير فرق بين الواجب العيني والكفائي والعبادي والتوصلي ، وفي الرياض نفي الخلاف فيه ، وان عليه الاجماع في كلام جماعة . . . الى ان قال بعد نقاش ادلة الحرمة :

ولاجل ما ذكر استشكل جماعة في الحكم المذكور الا اذا علم من الدليل وجوب فعله مجانا كما ادعاه المصنف ـ ره ـ[٥] في حاشية المكاسب بالنسبة الى تعليم الجاهل اوفهم منه كونه حقاً من حقوق غيره على نحو يستحقه على العامل مجاناً كما قد يدعى بالنسبة الى تجهيز الميت وتعليم الجاهل . لكن قال شيخنا الاعظم (ره) في مكاسبه: تعيين هذا يحتاج الى لطف قريحة انتهى ، وكذا تعيين الاول ، نعم الظاهر انعقاد الاجماع على وجوب تعليم الاحكام مجانا فيما كان محل الابتلاء . وهذا هو العمدة فيه . . . الى ان قال[٦] ؛ والتحقيق ان العبادات ـ واجبات كانت اومستحبات ـ اذا كانت يفعلها الانسان

---

(١) ص ٤٧٩ ج١ مصباح الفقاهة (٢) ص ٤٨١ نفس المصدر (٣) ص٥٩ ج ٤ (٤) ص ٢١٥ ج ٤ مستمسك العروة (٥) صاحب العروة الوثقى الفقيه العظيم السيد كاظم اليزدي (ره) (٦) ـ ص ٢١٧ ج ٢ مستمسك العروة الوثقى الطبعة الاولى .

لنفسه لايجوزاخذالاجرة عليها لمنافاة ذلك للاخلاص المعتبر فيها ويكفى فى اثبات هذه المنافاة ارتكاز المتشرعة ؛ بل بناء العقلاء عليها .

واماغير العبادات فلا باس به اذاكان للمستاجرغرض مصحح لبذل الاجرة .

واما العبادات التى يفعلها عن غيره فلاباس باخذالاجرة عليها اذا كانت مما يقبل النيابة وكذا غير العبادت لعدم المانع .انتهى .

اقول : لعل المقام قدا تضح من هذه الكلمات بعض الايضاح .

ثم اعلم ان المانع من صحة الاجارة وجوازا كل الاجرة و ثبوت حرمته امران . الوجوب وقصد القربة .

اما الثانى فالاظهر عندى فى عدم ما نعيته عن الاجارة واخذ الاجرة مادل على صحة اجارة الحج عن الميت والعاجز ، فان الحج مما اعتبر فيه قصد القربة فلو كان غير قابل للاجارة لما امرت بها فى الاخبار فيفهم منها عدم المنافاة بينهما ، واما احتمال الغاء قصد القربة فى الحج الاجارى لاجل الاخبار المذكورة فمما لامسرح له وهو مقطوع البطلان . فان الحج الاجارى كالحج الاصلى فى العبادية واعتبار قصد القربة ولايفرق الحال بين العبادات النيابية والاصلية من هذه الجهة وان يفرق بينهما من ناحية الوجوب حيث ان الاولى غير واجبة على الانسان ابتداء والثانية واجبة كذلك .

والحاصل ان العبادى ما يلزم ان يكون صادرا عن قصد القربة .و اما هذا القصد فلا يعتبر ان يكون محققه ايضا قربيا لعدم الدليل عليه ، بل الدليل على خلافه كما اشرنا اليه ، (داما الاول) فقد ذكروا لما نعيته وجوها متعددة لكن كلها غير قابلة للاعتماد ، ولامجال لذكرها ونقدها هنا والاظهر عدم ما نعيته ايضا فيصح اجارة الناس على الواجبات العينية التعيينية اذالم يدل دليل من الخارج على بطلانها وعلى لزوم صدور العمل من المكلف مجانا .

وما ذكر سيدنا الحكيم (قده) سابقا من لزوم كون العمل للمكلف لاللغير ايضاً غير بين ولا مبين اذا للازم كون العمل صادر امنه لا كونه ملكاله اذ هو اول الكلام .

بقى الكلام فى الاذان والاقامة و القضاء التى ذكر سيدنا الاستاد الخوئى ان النص ورد على مجانيتها .

واستدل عليها بروايات .

فمنها ، صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لاتصلى خلف من يبغى على الاذان والصلاة بالناس اجراولاتقبل شهادته [١]

ومنها : حسنة حمران فى فساد الدنيا واضمحلال الدين . . . ورايت الاذان بالاجر والصلاة بالاجر [٢]

ومنها : صحيحة عماربن مروان ، حيث جعل الامام عليه السلام من السحت اجور القضاة [٣] ،

اقول : رواية ابن مسلم و ان وصفها سيدنا الاستاذ بالصحة ـ ولعل الوصف من تلميذه المقرر لكلامه ـ غير انها ضعيفة سندا كما لايخفى على الخبير بعلم الرجال ، مع ان مفادها لاجل الانصراف خصوص الاذان الاعلامى وخصوص صلاة الجماعة لقوله عليه السلام بالناس .

وحسنة حمران ليس لها ذاك الظهور فى الحرمة كما يظهر من ملاحظة الرواية بطولها ولايبعد انصرافها الى الاذان الاعلامى وصلاة الجماعة ايضاً .

اللهم الاان يقال فى اذان الصلاة وصلاة نفسه با لاولوية لكنها غير قطعية واما الرواية الثالثة فهى تكفى للمراد و اشكال الاستاذ عليها ضعيف، وهنا

١ ـ ص ٢٧٨ ج ١٨ الوسائل
٢ ـ ص ٥١٥ ج ١١ الوسائل
٣ ـ ص ٦٤ ج ١٢ الوسائل

رواية اخر من عبدالله ابن سنان وهى صحيحة ايضاتدل ـ دلالة غير واضحة ـ على حرمة اجرة القضاء ايضا .

(٦و٧) اجرة المغنية

فى صحيح ابى بصير قال :قال ابوعبدالله عليه السلام .اجرة المغنية التى تزف العراس ليس به باس وليست با لتى يدخل عليها الرجال [١]

المستفاد منه حرمة اجرة المغنية التى يدخل عليها الر جال اى الغناء المحرم ويلحق بـا لمغنية المغنى ، لعدم فهم خصوصية فـى الذكـر والانثى فى امثـال المقامات ويمكن ان يستفاد من اطلاق الرواية حكم الدفع والاخذ .

(٨ـ٩) اجرة الزانية

فى موثق سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : السحت انـواع كثيرة : منهـا كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية [٢] وثمن الخمر واما الرشاء فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم (قال) وسألته عن الغلول فقال الغلول : كل شئ غل من الامام واكل مال اليتيم و شبهه [٣] ومثل هذه الرواية غيرها فى حرمة كسب الحجام فى صورة المشارطة لكن الاقوى هو الكراهة فيه ، دون الحرمة لموثـق زرارة قال : سألت اباجعفر عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ، ولا باس عليك ان تشارطه و تماسكه : وانما يكره له ولاباس عليك [٤] .

هذا ويمكن المناقشة بان المكروه فى عرف الائمة عليهم السلام ليس ظاهرا فـى المرجوح غير البالغ حد الحرمة كما فى عرف الفقهآء فهو غير صالح للقرينية و التقييد . هذا اذا لم يرجع الضمير المستتر فى اسم المفعول الى كسب الحجام وكان قوله: (ان يشارط)نائب فاعله، واما اذاكان فاعله الضمير الراجع الى الكسب

---

١ ص ٨٥ ج ١٢ الوسائل

٢ ـ ومقتضى الاطلاق حرمة الدفع والاخذ

٣ ـ ص ٦٢ ج ١٢ الوسائل

٤ ـ ص ٧٣ ج ١٢ الوسائل

فقوله عليه السلام له ان يشارط نص فى الجواز فتحمل الكراهة فى الذيل على الاصطلاحية

(١٠) الايجار للحرام

و هو على اقسام

(١) ان يكون مورد الايجار من الافعال المحرمة كايجار النفس للقتل والظلم والسرقة وامثالها .

(٢) ان يكون الايجار مشروطاً بانتفاع المنفعة المحرمة من العين المستأجرة كاجارة المساكن والسيارات لبيع المحرمات و نقلها وشرط ذلك فى ضمن العقد .

(٣) نفس الفرض مع عدم الشرط فى ضمن العقد بل بالتوافق و الالتزام خارج العقد .

(٤) العلم بترتب الحرام على الاجارة من غير ان يجعل شرطا فى العقد و داعيا اليه . اما الاول فلاشك فى بطلانه واستحقاق العقاب للمؤجر والاجير. فان مادل على حرمة الافعال المذكورة على المكلفين لايجامع وجوب الوفاء بالعقد الذى وقع عليهافلايمكن تصحيح الاجارة اصلاوالعقل حاكم باستحقاق المتجرى للعقاب : و كلاهما متجريان فى اجارتهما هذه .

و اما الحرمة الشرعية ففيها تردد ولابد لمدعيها من اقامة الدليل عليها .

والثانى،كالاول فى استحقاق العقاب .

قال الشيخ الانصارى - قده - فى مكاسبه : و لااشكال فى فساد المعاملة فضلا عن حرمته ولاخلاف فيه .

اقول : لكن فى فساد المعاملة اذا لم نقل بان فساد الشرط يوجب فساد المشروط فى باب المعاملات تامل بل منعه سيدنا الاستاذ الخوئى - دام ظله - خلافا

للشيخ الانصاري - قده - في مكاسبه قال دام ظله [1]

المشهور بيننا وبين العامة عدم جواز ذلك الا ان الظاهر ان المسألة من صغريات الشرط الفاسد وبما انك عرفت اجمالاً وستعلم تفصيلاان فساد الشرط لا يستلزم فساد العقد و لايسرى اليه فلا موجب لفساد الاجارة من ناحية الشرط المذكور

اما الصورة الرابعة فقد ورد الرخصة في بعض افرادها ففي صحيح ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اساله عن الرجال يواجر سفينته اودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير؛ قال لاباس [2]

لكن في رواية جابر او صابر قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه (فيها خ) الخمر قال حرام اجره [3] لكن الراوى الاخير سواءكان جابرا او صابرا غير ثقة ولاحسن فالرواية لاتكون حجة .

فاذاجازت الاجارة في مثل الخمر والخنزير جازفي اكثر المحرمات بطريق اولى وسرى الجواز في الصورة الثالثة ايضا وهى الاجارة بداعى الحرام. واما استحقاق العقاب فلا يبعد ترتبه على فرض الداعى فتامل .

وسياتي في باب البيع ماله ربط بالمقام فلاحظ فانه ينفعك في المقام .

(٠) اتخاذ الهين اثنين

نهى الله عنه في سورة النمل آية - ٥١ - و هومن اكبر الكبائر فان الله لا يغفران يشرك به فا لمشرك مخلد في النار .

(١١ - ١٢) اتخاذ اهل الكتاب والكفار اولياء

قال الله تعالى : «يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا

١- ص١٦٥ ج١ مصباح الفقاهة
٢- ص ١٢٦ ج ١٢ الوسائل
١- ١٢٦ ج١٢ الوسائل

ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء و اتقوا الله ان كنتم مومنين » (المائدة آية ٥٦) وقال الله تعالى «يا ايها الذين آمنو الاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لايهدى القوم الظالمين» (المائدة - ٥١) و قال تعالى : « يا ايها الذين آمنو الاتتخذوا آبائكم و اخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان و من يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون التوبة - ٢٣ -

وقال تعالى ، «لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الاان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير » ال عمران ٢٧

و قال تعالى : « يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين » سورة النساء آية ١٤٤

وقال تعالى : فى اول سورة الممتحنة « ياايها الذين آمنو الاتتخذو أعدوى وعدو كم اولياء تلقون اليهم با لمودة وقد كفروا بما جائكم من الحق يخرجون الرسول ... قدكانت لكم اسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انابر اؤ منكم ... الاقول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك . . . »

يا ايها الذين آمنوا الاتتولوا قوماً غضب الله عليهم . . . »

وقال تعالى : «يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم الخ ال عمران (١١٨)

وقال تعالى : فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجد تموهم ولاتتخذوا منهم وليا و لا نصيرا ، الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق اوجاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم النساء (٨٩)

و قال تعالى : «لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم اوابنائهم اواخوانهم اوعشيرتهم» المجادلة -٢٤
ههنا موارد للكلام والبحث

(الف)موضوع الحكم في هذه الايات :

(١) المتخذون دين الاسلام هزواولعباً سواءكانوا كفارا اواهل الكتاب كما في الاية الاولى و كلمة من تبعيضية - كما هو الظاهر - فلا يكون الموضوع جميع اهل الكتاب والكفار ، بل بعضهم وهم الموصوفون بما ذكر ، ويحتمل - غير بعيد كون كلمة - من - بيانية ، فيكون الموضوع جميعهم ، لكن الاول ان لم يكن ظاهرا لااقل من كونه قدرا متيقناً .

(٢) اليهود والنصارى ، سواء استهزؤا بالاسلام ام لا قاصرين في اعتقادهم او مقصرين ولا يبعد الحاق بقية اصناف الكفار بهما بطريق اولى ، او بوحدة الملاك :

(٣) المستحبون الكفر على الايمان - أي نوع كفر كان . ولو كانوا اباء او اخوانا فضلا عن سائر الاقارب والاجانب ، قاصرين كانوا ام مقصرين ، مضرين او نافعين لبعض الاشخاص .

(٤) الكافرون ، قاصرين كانوا ام مقصرين يضرون بالاسلام والمسلمين ام لا .

(٥) عدوالله وعدوالمسلمين .

(٦) الذين غضب الله عليهم ، والظاهر عدم شمول هذا العنوان للقاصرين .

(٧) من حادالله ورسوله .

اقول : وحيث لامنافاة فلا يحمل مطلقها على مقيدها ، بل يوخذ بالجميع فالذي يسرى اليه الحكم هو العنوان المستوعب لجميع الاصناف المذكورة والظاهر انه غير المسلم مهما كان عقيدته وشعاره .

(ب) متعلق الحكم فيها :

(١) اتخاذهم اولياء كما في جملة من الآيات .

(٢) توليهم . كما في عدة من الآيات .

(٣) القاء المودة اليهم . كما في بعضها ،

(۴) الاستغفار و طلب المغفرة كما في قصة الخليل عليه السلام و يلحق به طلب دخول الجنة بطريق الاولى [١]

واما طلب الخير الدنيوى لهم من الله تعالى من غير محبة واظهار مودة فلم اجد في القرآن مايدل على تحريمه، وليس الدعاء باعظم من ايصال الخير الدنيوى اليهم من اطعام اوسقى اواسكان او كسوة اوحل موضوع علمي وغير ذلك فان الظاهر عدم تحريم هذه الامور في الجملة .

اللهم الان يستدل على حرمتها بقوله تعالى، « قدكانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم و... كفرنا بكم وبدابيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تومنوا بالله وحده » (الممتحنة -٥) اذمع العداوة والبغضاء كيف يبقى مجال لطلب الخير واقعاً وان جاز في مقام دفع شره اوجلب نظره لحل مشكلة لكن بمجرد الطلب الانشائى دون الحقيقى اذ المحاذير تقدر بقدر الضرورة .

---

١ - ومن لاحظ الروايات الواردة في صلاة الميت يعلم انه لادعاء للمنافق والمخالف فضلا عن الكافر. لكن يمكن ان يقال ان الروايات المذكورة لاتدل على حرمة الدعاء لهما بل غايتها او المتيقن منها عدم رجحان الدعاء اوكراهته لكن في صحيح الحلبي عن الصادق (ع) (ص) ٧٧٠ ج ٢ الوسائل) : لما مات عبدالله بن ابى بن سلول حضر النبى (ص) جنازته فقال عمر : يارسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت : فقال الم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فقال له ويلك مايدريك ماقلت ؟ انى قلت : اللهم احش جوفه نارا وأملأ قبره ناراً واصله نارا قال ابو عبدالله فابدى من رسول الله ماكان يكره دلت الصحيحة على ان المراد من النهى على قيام القبر هو الدعاء لهم .

(لايقال) الاسوةالمذكورة لادليل على وجوبها غايةالامر استحبابها (فانه يقال) الدليل على وجوبها في المقام قول تعالى بعد ذلك : لقدكان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد «الممتحنة » (٧) .

اقول :الاسوةالمذكورة ليست بواجبة والايةالاخيرة دليل على استحبابها دون وجوبها واللازم على المسلم بغض الكافر من حيث انه كافر لامن كل حيث ؛ فالظاهر عدم حرمةالدعاء له في الامور العاجلة لعدم الدليل عليها فتأمل .

وفي صحيح عبدالرحمن بن الحجاج ـ المروى بطرق كثيرة ـ قال قلت : لابى الحسن موسى عليه السلام ،أرايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له؟ قال : نعم انه لاينفعه دعائك .[١]

وظاهر الرواية هوجوازالدعاء للدين والدنيا لكن لابد من تخصيصه بغير الكافر المقصر في الدين، فانه حرام كما عرفت .

فان قلت : مورد الرواية هوالحاجة · قلت ليس كل حاجة تبيح المحرمات مالم تبلغ حدالاضطرار .

فان قلت : فمن أين قيدت تحريم الدعاء للمقصر من الكفار دون مطلقها قلت لان ابا ابراهيم عليه السلام لم يكن قاصراً بل مقصراً معانداً فلاحظ ؛ وعليه فلادليل على حرمةالاستغفار للقاصر .

فان قلت : لافائدة في الدعاء للكافر ولو كان قاصراً ـ قلت الدعاء يفيده في اسقاط الذنوب · واما كفره فليس بموجب للخلود اذا كان عن قصور، بل يمتحن في القيامة ـ كمافي عدة من الروايات الصحاح وحررناه في صراط الحق [٢] ـ فاذا

---

١ ـ ص ١١٠٠ ج ٤ الوسائل والجملةالاخيرة ربما تشهد بكون الدعاء هوالطلب بداعى دفع الحاجة لابداعى الحقيقة فدقق النظرفيه .
٢ ـ ص ٣٧٣ ج ٢

اطاع يدخل الجنة فافهم فانه دقيق .

ثم انه يلحق بالكافر المقصر في حرمة الاستغفار المنافق ايضاً كما يفهم من صحيح الحلبي المذكور في الحاشية . واما طلب الهداية الى الدين فلا شك في جوازه ورجحانه ، بل هي واجبة في الخارج مهما امكنت .

(ج) نحو الحكم ـ وهو الحرمة الشديدة . واحتمال الكراهة او الارشاد مقطوع البطلان من ملاحظة الايات الشريفة المتقدمة .

والنتيجة : ان غير المسلم ـ كائنا من كان ولو قاصرا ـ يحرم توليه واتخاذ كونه وليا ويحرم الدعاء الاخروي له اذا كان مقصرا والقاء المودة اليه ومواداته .

(د) ماذا استثنى

قال الله تعالى: «لا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلو كم في الدين ولم يخرجو كم من ديار كم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينها كم الله عن الذين قاتلو كم في الدين واخرجو كم من ديار كم ان تولوهم . ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون » الممتحنة (٩) .

وقال تعالى : ولا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاؤ كم حصرت صدورهم ان يقاتلوا . . . » النساء (٨٩) .

اقول : الاستثناء في الآية الاخيرة بكلا فرديه غير راجع الى اتخاذ الولي والنصير؛ بل الى القتل كما يظهر من قبلها ومن قوله : ميثاق ؛ ومن قوله تعالى فما جعل الله لكم عيلم سبيلاً .

وانما الكلام في استثناء الاية الاولى : فنقول ان قوله تعالى ان تبروهم و تقسطوا اليهم . بدل اشتمال لقوله عن الذين : ومعنى الاية : ان الله لا ينها كم عن بر الكفار الذين لم يقاتلو كم ولم يخرجو كم من ديار كم ولا عن الاقساط معهم فان العدالة في نفسها حسنة .

وهذا ليس من الاستثناء في شيء؛ اذالمحرم هواتخاذ الكفار اولياء وتوليهم ومودتهم وهذا ينطق بجواز البر والاحسان والعدل مع الكفار الغير المضرين ولا ربط بين الامرين. وقدمر منا القول بجواز الاطعام وغيره للكافرين اذا كان بلامحبة .

قال امين الاسلام الطبرسي في المجمع في ذيل الاية الشريفة المذكورة والذي عليه الاجماع ان بر الرجل من يشاء من اهل الحرب قرابة كان اوغير قرابة ليس بمحرم .

وانما الخلاف في اعطائهم مال الزكوة والفطرة والكفارات فلم يجوزه اصحابنا وفيه خلاف بين الفقهآء انتهى يعنى فقهاء غير الامامية .

قال المحقق في الشرائع : ولو اوصى - الذمي - للراهب والقسيس وغيرهما جاز كما تجوز الصدقة عليهم والهبة وغيرهما وعقبه صاحب الجواهر بقوله بلا خلاف ولااشكال للعموم [١] .

اقول : لكن قوله تعالى بعدذلك : « انما ينهاكم الله . . . » يدل على ان المحرم انماهو تولى الكفار المقاتلين للمسلمين ،المخرجين لهم من ديارهم ، وقضية الحصر المستفاد من كلمة - انما - عدم حرمة تولى الكفار غير المضرين وان كان متعصبين لدينهم . وبهذا الحصر يخصص سائر الاطلاقات .

ثم ان مقتضى المقابلة عرفا بين قوله تعالى : لاينهاكم الله . . . وبين قوله تعالى انما ينهاكم . . . ايضاً هوجواز تولى غير المقاتلين المخرجين ، وحرمة البر والقسط مع المقاتلين المخرجين [٢] .

ولعل هذا احد مصاديق ما اشتهر بين الاصوليين : من ان التفصيل قاطع للشركة .

---

١ ــ جهادالجواهر ص ٦٥٩

٢ ــ ومن هنا انقدح لزوم الاصلاح في كلام صاحب مجمع البيان ومعقد اجماعه فلاحظ وتدبر.

والايات المتقدمة لاتابى من حملها على هذا الاختصاص . نعم لايصح حمل الاية الاولى على هذا التفصيل فانها آبية عن التخصيص وهى قوله تعالى ... الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا ... والجمع بين هذه الاية اعنى قوله تعالى ... الذين اتخذوا دينكم ... وبين الاية الاخيرة اعنى قوله انما ينهاكم ... يفيدنا حرمة التولى مع غير المسلمين من الذين يؤذون المسلمين ويضرون بدين الاسلام دون غيرهم والله العالم

وهذا المعنى مما لاشك فى حرمته وان لم يكن مدلولاً للايات المذكورة لاستقلال العقل بذلك . بل بغضهم وعداوتهم من لوازم الايمان ؛ ولايمكن اجتماع الاعتقاد بالاسلام ومحبة من كان بهذه الصفة والى هذا ينظر قوله تعالى : قدكانت لكم اسوة فى ابراهيم والذين معه ، اذقالوا لقومهم انا برآؤ منكم ومما تعبدن من دون الله كفرنا بكم وبدابيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده .

وقوله تعالى : «محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم» ثم ان فى الايتين من الآيات المتقدمة حرمة اتخاذ الاباء والاخوان اولياء وحرمة مودة الاباء والابناء والاخوان والعشيرة مع ان محبة الاولاد والابآء غير اختيارية ويصعب ازالتها جدا . وقد قال الله تعالى : ما جعل عليكم فى الدين من حرج نعم هى غير ممتنعة لكنها عسرة . فهل يمكن ان يقال ان المحرم هو المودة من حيث كفرهم لامن حيث قرابتهم فيجوز محبتهم من هذه الناحية املا .

الظاهر هو الثانى ، لان المسلم لايحب غالبا الكافر من حيث كونه كافرا بل لعله لايوجد وان وجد فهو فرد نادر ، ولايمكن حمل المطلقات على الفرد النادر وعليه فالظاهر ان المراد من الايات الناهية هو النهى عن جميع الحيثيات . وهذا امر ممكن يتحقق بواسطة التلقين وغيره .

(٥) مامعنى المودة والتولى واتخاذ الاولياء

قال في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى : « لايتخذ المومنون الكافرين اولياء » العمران -٢٧

لاينبغي للمومنين ان يتخذوا الكافرين اولياء لنفوسهم وان يستعينوا بهم ويلتجؤا اليهم ويظهروا المحبة لهم كما قال في عدة من مواضع القران . . . وقوله : من دون المؤمنين : معناه يحب ان يكون الموالاة مع المؤمنين [1] وهذا نهى عن موالاة الكفار ومعاونتهم على المؤمنين [2] وقيل نهى عن ملاطفة الكفار عن ابن عباس « رض » .

والاولياء جميع الولى وهو الذى يلى امر من ارتضى فعله بالمؤنة والنصرة ويجرى على وجهين .

(احدهما) المعين بالنصرة والاخر : المعان ؛ فقوله تعالى الله ولى الذين آمنوا . معناه معينهم بنصرته ويقال المومن ولى الله اى معان بنصرته . . . ثم استثنى فقال الاان تتقوا منهم تقاة ، والمعنى الاان يكون الكفار غالبين ، والمؤمنون مغلوبين فيخافهم المؤمن ان لم يظهر موافقتم ولم يحسن العشرة معهم فعند ذلك يجوز له اظهار مودتهم بلسانه ، ومداراتهم تقية منهم ودفعا عن نفسه من غيران يعتقد ذلك انتهى كلام المجمع .

وقال في سورة المائدة : الاتخاذ هو الاعتماد على الشيء لاعداده لامر وهو افتعال من الاخذ واصله الائتخاذ فابدلت الهمزة تاء وادغمت في التاء التى بعدها ومثله الاتعاد من الوعد .

---

١ ـ لايستفاد من الاية الوجوب المذكور كما لايخفى على المتدبر

٢ ـ بل المستفاد من الاية [illegible]رمة مطلقا وان لم يكن التولى على المومنين ، ولو كانت المعاونة على المومنين لكا[illegible] حتى مع المومنين .

والاخذ يكون على وجوه .تقول اخذ الكتاب اذا تناوله واخذ القران اذا تقبله واخذ الله من مأمنه اذا اهلكه . واصله جواز الشيء الـى جهة من الجهات والاولياء جمع الولى وهو النصير ، لانه يلى بالنصر صاحبه انتهى ما اردنا نقله .

وعن الراغب فى مفرداته . الولاء والتوالى ان يحصل شيآن فصاعدا حصولا ليس بينهما ماليس منهما. ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد. انتهى وقيل التولى : اتخاذ الولى اقول وفى اللغة : وداحبه . تواد الرجلان تحابا . والنتيجة :

ان محبة الكفار المذكورين حرام وجعلهم انصارا صديقين حرام ايضاً ولا يجوز للسملم ان يولد بينه وبينهم التحابب والمعاونة والصداقة والمراودة يركن اليهم ويلتجئون اليه • نعم يرتفع الحرمة المذكورة فى صورة الضرر والخوف منهم فيجوز المعاونة والمراودة بلا صداقة قلبية لقوله تعالى الاان تتقوا منهم تقلة ، ثم انه هل يجوز الشركة معهم فى المعاملات التجارية ، وهل يجوز اداء ما تعارف بين المتلاقيين فى العرف من الرسوم الاخلاقية معهم ، خصوصاً اذا كانوا اقارب اوجير انا ؟ قلت : الظاهر جواز الامرين معالعدم دليل على المنع ، بل لايبعد شمول قوله تعالى : (وقولوا للناس حسنا) لهم ايضاً وانما الحرام مودتهم والمراودةمعهم بحيث يصدق انه اتخذهم اولياء . وقدورد فى الروايات المعتبرة سندا اطعام الاسير وسقيه والرفق به وان كان يراد من الغد قتله بل فى بعض الروايات ان اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان كان يراد قتله من الغد . لاحظ الروايات فى الوسائل (ص ٦٩ ج ١١) لكن فى صحيح حريزعن سدير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اطعم سائلالااعرفه مسلما ؟ فقال نعم اعط من لاتعرفه بولاية ولاعداوة للحق ان الله عزوجل يقول : وقولوا للناس حسنا ؛ لاتعط من نصب بشيء من الحق اوادعى الى شيء من ـ

الباطل [١] اقول لايبعد حمله على الكراهة فلايكون دليلا على الحرمة .

(و) هل يلحق بالكفار ارباب المذاهب الباطلة المنتحلة للاسلام ام لا ؟ يمكن ان يختار الشق الاول ويدلل عليه بوجوه .

(١) ان المناط في النهى عن محبة الكفار واتخاذهم اولياء بعينه موجود فيهم ايضاً فيسحب الحكم ايضاً .

(٢) قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا لاتتولوا قوما غضب الله عليهم » ولاشك ان معتنقى المذاهب الباطلة اذا كانوا مقصرين في تحقيق الحق مغضوب عليهم لله تعالى .

(٣) قول الرضا عليه السلام في حسنة الخزاز [٢] ان ممن ينتحل مودتنا اهل البيت من هو اشد فتنة على شيعتنا من الدجال فقلت بماذا ؟ قال بموالاة اعدائنا ومعاداة اوليائنا فانه اذا كان كذلك اختلط الحق بالباطل واشتبه الامر فلم يعرف مؤمن من منافق .

(٤) قوله عليه السلام ايضاً في حسنة فضل بن شاذان: وحب اولياء الله واجب وبغض اعداء الله والبراءة منهم ومن ائمتهم .

(٥) قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: من قعد عند سباب اولياء الله فقد عصى الله [٣] .

(٦) قوله عليه السلام ايضاً في صحيح العقرقوفي بعد السؤال عن قوله تعالى : وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بها ... فقال انما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة . فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان .

---

١ - ص ١٢٠ ج ١ تفسير البرهان
٢ - ص ٤٤١ ج ١١ الوسائل
٣ - ٥٠٢ ج ١١ الوسائل .

اقول تمام الاية المسئول عنها : فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذاً مثلهم .

(٧) موثقة ابن فضال قال سمعت الرضا ـ ع ـ يقول من واصل لنا قاطعاً او قطع لنا واصلا او مدح لنا عائبا او اكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه [١] ومنها غير ذلك.

اقول : اما الوجه الاول فاحراز وحدة الملاك غير ثابت ولئن فرض ثبوته فهو ظنى . واما الوجه الثانى ففيه ان اطلاقه الشامل للمقام غير معلوم ، اذ قوله تعالى بعد ذلك : قد يئسوا من الآخرة •• قرينة على اختصاصه بالكفار .

واما الروايات فمقتضى النظر الدقيق فيها عدم دلالتها على المطلوب والثابت من بعضها حرمة بعض العناوين الخاصة كما فى الرواية الخامسة والسادسة وبالجملة لم يثبت الحاق الضالين بالكفار فى هذا الحكم فمودتهم واتخاذهم اولياء غير محرمة الاان يطرء عليها عنوان اخر محرم كما فرض فى الرواية الاولى وغيرها . واما من حكم بكفره ولو مع ادعائه الاسلام كالغلاة مثلا فهم من الكفار بلا حاجة الى الالحاق وكائمة الضلال الذين انكروا الحق بعد ثبوته وارتدوا عن دينهم بتوهينهم من نصبه الله طريقا لعباده وكذا كل من انكر ضروريا من الدين بحيث يكذب النبى ص ـ فيه فانه خارج عن الاسلام وان اعتقد بعض اصوله ؛ اوامتثل بعض فروعه ! !

«ز» ههنا فروع •

(١) يجوز تبادل السفراء بين الدول الاسلامية وغيرها لانه غير داخل فيما حرمه القرآن •

(٢) يجوز الشراء والاشتراء والشراكة معهم واستخدامهم فى بعض الامور اذا لم يصدق عليها عنوان محرم اخر ولم يستلزم محذورا آخر •

(٣) من المحسوس ان جملة من الحكومات الكافرة فى عصرنا فى الشرق

---

١ ـ ص ٥٠٧ ج ١١ الوسائل .

والغرب اعداء للاسلام والمسلمين يحرم علينا مودتهم واتخاذهم اولياء فى شتى المجالات الحيوية ، بل هل ضعف الاسلام الا هؤلاء الخنازير فيحرم على الدول الاسلامية تحريماً شديدا اكيدا - صداقتهم واتخاذهم اولياء الالدفع الضرر .

وانما اطلنا الكلام فى هذا الموضوع لانه من المهمات ولا سيما فى هذه الاعصار . والتجربة قداثبتت ان القران كلام الهى فان المسلمين فى طول تاريخهم لو توجهوا الى تشديد القران هذا وعملوا به لمازالت سطوتهم وضعفت شوكتهم و لم ينجر الامر الى هذا الوضع المؤسف المؤلم المفجع الذى لايقدر المسلم الغيور على بيانه بل تصوره ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا لنكونن من الظالمين .

(٠) اتخاذ ايات الله هزوا

قال الله : « ولاتتخذوا آيات الله هزوا » البقرة ٢٣١ -

ولاشك فى حرمة ذلك بل ربما يوجب الارتداد ايضاً ويأتى تفصيل ذلك فى حرف الهآء (مادة الهزؤ والاستهزاء) انشاء الله .

(١٣) اتخاذ البطانة من غير المؤمنين

قال الله تعالى : « ياايها الذين امنوا لاتتخذوا البطانة من دونكم لايألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفى صدورهم اكبر قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون » (ال عمران ١١٨)

ويصح ان نفسر البطانة ب : همراز: فاتخاذ غير المؤمنين - اى المسلمين - بطانة حرام وان لم يكن عن مودة وولاية: لكن المحتمل قويا ان النهى فى هذه الاية لم يكن مولويا يدل على الحرمة الشرعية ، بل هو ارشادى كما يظهر للمتامل فيها وفى مابعدها والله العالم .

(٠) اخذ التربة من حول الكعبة

فى صحيح محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام لاينبغى لاحدان يأخذ من تربة

ماحول الكعبة و ان اخذ من ذلك شيأرده [١]

اقول : الذيل قرينة على ان المراد بالصدر هو الحرمة فلاحظ وسياتى مزيد بحث فى حرف الخاء فى مادة الاخراج

(١٤) اخذ الجانى من الحرم

فى صحيح الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ومن دخله كان آمنا) قال اذا احدث العبد فى غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه فى الحرم ولكن يمنع من السوق ولايبايع ولا يطعم ولايسقى و لايكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيوخذ واذا جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحد فى الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة .

(١٥) اخذ المحرم شعر الحلال

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال [٢]

(٠) اتخاذ الاخدان

قال الله تعالى: «فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولامتخذات اخدان » النساء ٢٥

وقال تعالى . «احل لكم الطيبات ... والمحصنات ... اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولامتخذى أخدان » المائدة (٥)

قال فى مجمع البحرين : وهم الاصدقاء فى السر للزنا . واحدها خدن بالكسر وخدان والخدين الصديق . خادنت الرجل اى صادقته .

اقول : اذاكان الخدن هو الصديق الزانى او المزنى بها فالحرمة من جهة الزنا فلا حكم جديد فى الايتين . و اما اذا لم يعتبر وقوع الزنا فى الخدين و ان

١- ص٣٣٢ ج٩ الوسائل

٢- ص١٤٥ ج٩ الوسائل

يترتب عليه اتفاقا، فان استلزم محرما اخر فهو والا ففى حرمة اتخاذ الخدان الرجل للمرء والخدان المرءة لـلرجل نظر ، فـان الايتين الكـريمتين غير ظـاهرتين فى الحرمة فتأمل.

(٠) اخذ الزكوة والخمس من مال مانعهما

هـل يجوز اخذهما لمستحقهما من مال وجبت عليه الزكوة والخمس او الفطرة اذا ابى وامتنع من ادائها ام لا ؟

وفي الادلـة اللفظية ليس مايثبت الجواز ، لكن لا باس بالاخذ اذا رأى الحاكم الشرعى مصلحة فيه ، و اما المستحقون ففى اخذهم اشكال او منع يظهر وجهه من المراجعة فى ادلة وجوب الزكوة والخمس وايتائهما للفقراء . ومع ذلك فهو ليس حكما برأسه بل من مصاديق حرمة اكل مال الغير . و كتب الينا سيدنا الاستاذ الخوئى فى جواب هذه المسئلة :

لايجوز ذلك للمستحق ويجوز للحاكم. اما عدم الجواز للمستحق فلكونه غير مالك لذلك قبل الاخذ والقبض واما الجواز للحاكم فلولايته على اجراء مثل هذه الاحكام والعدالة الاجتماعية تقتضى جعل امثال هذه الاحكام و تطبيقها واجرائها فى الخارج ومن الواضح ان اجراء ذلك لا يمكن الامن قبل الحاكم الشرعى المبسوط اليد فيما اذاكان موجوداً والا فبالمقدار الممكن. وهذاالمقدار من الولاية للحاكم الشرعى لايحتاج الى دليل زائد والله العالم .

اقول ؛ ماذكره دام ظله لابعد فيه .

(٠) الاخذ بقول العراف والقائف واللص

فى صحيح محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان امير المومنين يقول لاتأخذ بقول عراف ولاقائف ولالص ،ولا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه [1] قال

١- ص ٢٦٩ ج ٨ الوسائل .

في مجمع البحرين في مادة - عرف - وفي الحديث عن علي عليه السلام لأخذ بقول عراف ولا قائف. والعراف منقلا المنجم والكاهن ليستدل على معرفة المسروق و الضالة بكلام اوفعل وقيل العراف يخبرعن الماضي والكاهن يخبر عن الماضي والمستقبل.

وفي مادة القاف : وفي الحديث لأخذ بقول قائف . هو الذي يعرف الاثار ويلحق الولد با لوالد والاخ باخيه .

اقول : اذا فرضنا الرواية: لا أخذ - مكان - لاتأخذ . كما يظهر من المجمع و من ذيل الصحيحة (اى قوله ع : ولا اقبل ...) فليس في الرواية اشعار بالحرمة بحسب اللفظ .

واما اذا كانت كما نقلناه من الوسائل فيحتمل ايضا عدم الدلالة على الحرمة بل الدلالة على عدم الحجية كما يفهم من قوله : ولالص . اذ قبول قول اللص ليس بحرام قطعاً بل لمكان فسقه غير حجة . فلاحظ و تدبر فيه هذا مع ان في محمدبن قيس كلاما في علم الرجال :

(٥) اخذ المهر اوبعضه من الزوجة

قال الله تعالى : «وان اردتم استبدال زوج مكان زوج و آتيتم احد يهن قنطاراً فلاتأخذ وامنه شيئا اتأ خذونه بهتانا واثما مبيناً ...» النساء(٢١). والاظهر انهذا ليس محرما مستقلا ، بل من افرادا كل مال الغير المحرم .

واما جواز الأخذ من المختلعة فدلت عليه عدة من الروايات فلاحظ كتاب الخلع من الوسائل ص٤٨٧ ج١٥ .

(٥) اتخاذ الايمان دخلا

قال الله تعالى : « ولاتتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها » (النحل ٩٧)

قال في المجمع : نهى سبحانه عن الحلف على امر يكون باطنه بخلاف ظاهره فيضمر خلاف ما يظهر اى يضمر الخلف والحنث فيه [١]

الظاهر انه من افراد الكذب المحرم لانه محرم . عليحدة وانما افرد بالنهى لانه ادخل في المفسدة واشد حرمة فتامل .

(١٦) ايذاء المؤمنين

قال الله تعالى : «ان الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله فى الدنيا و الاخرة واعد لهم عذاباً مهينا • والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا » الاحزاب ٥٨-٥٩

وفي صحيح هشام بن سالم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال الله عزوجل ليأذن بحرب مني من اذى عبدى المؤمن وليأمن غضبى من اكرم عبدى المؤمن [٢]

اقول : الاذية هو المكروه كما في القاموس او الضرر اليسير كما فى المنجد ويؤيده قوله تعالى : لايضروكم الا اذى ويصح ان يعبر عن الايذاء فى الفارسية : (رنجانيدن) ثم ان ايذاء الله تعالى ليس عملا محرما مستقلا بنفسه . بل هو عبارة عن مخالفة ما ثبت فى الشريعة الاسلامية وهو واضح، و يحتمل ان يكون ايذاء الرسول ايضا كذلك لوحدة السياق . لكن الصحيح ان ايذاء الرسول كايذاء المومنين حرام فى نفسه قال الله تعالى : و الذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم التوبة ٦٣ -

---

١ - قيل والدخل ماادخل فى الشيء على فساد . وقيل الدخل الدغل والخديعة

٢- باب ١٤٥ من العشرة ص٥٨٧ ج٨ الوسائل والروايات فى هذا الباب غير منحصرة بما ذكرته غيرانى ملتزم فى هذه الرسالة بان لااورد فيها الاماكان سنده معتبرا ولااذكر غالباً ما كان سنده قاصرا . وربما اذكر الضعيف مع التصريح بضعفه من غير اعتماد عليه وان انجبر بالشهرة عند المشهور . فانى لاارى فى عمل المشهور جبراً ولا فى اعراضهم وهناً .

نعم يمتاز ايذائه ﷺ عن ايذاء غيره بشدة الحرمة و المبغوضية و العقاب ويكون صاحبه ملعونا في الدنيا والاخرة كمانص عليه القران .

ثم ان الاية والرواية معاتدلان على حرمة ايذاء المومنين و لكن يفترق مدلولهما من جهات شتى .

(الاولى) ان المراد بالمؤمن فى الاية - و لو بحكم اصالة الاطلاق - مطلق من حكم با سلامه و ان لم يكن اماميا ، لان هذا هو المعهود المتعارف من لفظ المؤمن فى زمان نزول الوحى ، واما الرواية فهى وان لم يبعد اختصاص المؤمن فيها با لامامى جهةالانصراف ، غير انها لاتصلح لتقييد الاية الكريمة لعدم التنافى بينهما كمالا يخفى و ما قال جمع من الاعاظم فى وجهه التخصيص لا ينهض حجة على اطلاق الكتاب العزيز ،

(الثانية) ان الرواية اشتملت على اكرام المؤمنين وهومستحب غيرواجب و الا من من الغضب لايكون امارة الوجوب و لذا يتفرع على الصدقة و غيرها من المندوبات .

(الثالثة) الاذية فى الرواية اعم من الاذية اللسانية وغيرها ومن اى جهة حصلت لكنها فى الاية يحتمل الاختصاص با للسانية لقوله تعالى : فقد احتملوا بهتانا و . . . وهذا الاحتمال لايبقى ظهور اللصدر فى الا طلاق ، فالحكم بحرمة مطلق الاذية يستند الى الرواية اوالى العقل .

(الرابعة) ان حرمة الايذاء مخصوصة بغير من اكتسب ما يجوزاو يجب ايذائه كما فى حق من وجب عليه اجراء الحدود ، اوجاز اخذ الحق منه ونحو ذلك وهذا ممالا اشكال فيهوقدصرح بالتخصيص المذكورفي الاية الشريفة، وعليه يحمل اطلاق الرواية .

وهل يجوز ايذاء الموذى انتصارا وانتقاما ؟ لايبعد القول بالجواز لاطلاق المستثنى فى ذيل الاية المتقدمة ، و سنوضحه باكثر من هذا فى حرف السين انشاء الله .

ثم ان مقتضى اطلاق الاية والرواية هو عدم الفرق بين المؤمن المتجاهر بالفسق وعدمه ، ولكن لايبعد اخراج المتجاهر منه لما سياتى فى باب الغيبة من جواز غيبة المتجاهر حتى فى فرض تاذيه بها على ماهو قضية اطلاق النص (فتامل فيه) (1)

بقى فى المقام امور ربما تنا فى حرمة الايذاء .

فمنها فتواهم بكراهة دخول المسجد لاكل البصل والفوم وغيرهما مما يؤذى الناس دون الحرمة .

ومنها فتواهم بحرمة السفر الموذى للوالدين دون سائر المومنين . وان كانوا من الاصدقا والاقرباء .

و منها جواز دخول الامكنة المزدحمة فيها بالناس كالمشاهد المشرفة و غيرها ولاسيما المطاف والجمرات ومشهد الرضا والحسين عليهما السلام ، فان دخولها اما واجب او مستحب ولم يعهد من احد المنع بدعوى حرمة ايذاء المؤمنين .

ومنها غير ذلك ، وهى كثيرة .

و تحقيق المقام

ان النص السابق منصرف عن امثال هذه الموارد ونظائرها ولايشملها بمقتضى

---

١ ــ وجهه ان النسبة بين دليل حرمة الايذاء ودليل جواز غيبة المتجاهر عموم من وجه لاعموم وخصوص ويتعارضان فى مادة الاجتماع ــ وهى اذية المتجاهر بالغيبة ولايصل النوبة الى تساقطهما كما هو المعمول فى تعارض الخبرين بل يقدم اطلاق القرآن على الرواية فتخصص جواز الغيبة بما اذالم يتاذبه المتجاهر ــ فافهم . نعم يجوز اذاه المبتدع كما سياتى دليله فى حرف الباء فى مادة البدعة انشاء الله .

الفهم العرفي المنزل عليه الخطابات، وحرمة السفر المؤذى للوالدين بدليل خاص نتعرض له في موطنه انشاء الله، نعم في انصرافه عن المورد الاول اشكال، اللهم الا ان يدعى السيرة القطعية على الجواز فتامل .

وبعد هذا الذى ذكرنا بمدة وصلتنا رسالة من سماحة سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله من النجف الاشرف واجاب عن سؤالنا حول الموضوع بما لفظه هذا .

الظاهر انه لا اطلاق للاية الكريمة ولا لصحيحة هشام بالاضافة الى الامثلة المذكورة في السؤال وذلك لان الفعل الذى يترتب عليه ايذاء المؤمن يتصور على اقسام . الاول ما يترتب عليه الايذاء من دون التفات الفاعل .

الثانى ما يترتب عليه الايذاء مع علم الفاعل والتفاته ولكنه لم يفعل ذلك بداعى الايذاء كما اذا فتح شخص محلا للتجارة ويعلم ان جاره يتأذى من ذلك .

الثالث الفاعل لفعل، قاصدا به ايذاء المؤمنين، فلا اشكال فى دخول هذا القسم فى مدلول الاية الكريمة وصحيحة هشام فانه المتيقن ارادته منهما كما انه لا اشكال فى خروج القسم الاول وانما الكلام فى القسم الثانى هل انه داخل فى مدلولهما ام لا ؟ والظاهر عدم دخوله وذلك لان الظاهر من قوله تعالى والذين يؤذون. ... هو انهم كانوا قاصدين للايذاء وكانوا بصدد ذلك فلا اطلاق لها .

وعليه فمن لم يكن بفعله قاصد اللايذاء بل فعله لغاية اخرى كالمثال المذكور فى القسم الثانى لايكون مشمولا للاية الكريمة وعلى تقدير الاطلاق فلابد من رفع اليد من هذا التعميم وذلك لجريان السيرة القطعية على جوازه من زمان الائمة - ع - الى زماننا هذا ولايختلف فيه اثنان ،

مثلا من تزوج بزوجة ثانية يعلم بان زوجته الاولى تتأذى بذلك فهل يحتمل احد حرمة ذلك ومنه يظهر حال الامثلة المشار اليها فى السؤال .

على انه يمكن القول بان الاية الكريمة غير ناظرة الى حرمة الايذاء اصلا

فضـلا عن اطلاقها وذلك لانها في مقام بيان ايـذاء جماعة المؤمنين والمومنات لتلبسهم بالايمان واعتناقهم العقيدة الاسلامية وليست في مقام بيان حرمة الايذاء والله العالم.

اقول هذا كلامه فلاحظ وتدبر فيه.

ونختم الكلام بموثقة سماعة عن الصادق - ع - (فلاحظ) ان رجلا لقى رجلا على عهد امير المؤمنين فقال: ان هذا افترى على. قال. وما قال لك؟ قال: انه احتلم بام الاخر قال: ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل. ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لايؤذى المسلمين فضربه ضربا وجيعـا[1].

(فائدة) قال الشيخ الانصارى في مكاسبه: نعم يشكل الامر في وشم الاطفال من حيث انه ايذاء لهم بغير مصلحة. وقال سيدنا الاستاذ دام ظله[2] وعلى تقدير الملازمة بينهما - بين الوشم والايذاء - فالسيرة القطعية قائمة على جواز الايذاء اذا كان لمصلحة التزيين كما في ثقب الاذان والاناف.

(١٧) ايذاء الحيوان في الحرم

في صحيح عبدالله بن سنان قال: سألته عن قول الله عزوجل: (و من دخله كان امنا) البيت عنى أوالحرم: فقال: من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عزوجل. ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ص ١٧٢ ج ٩ .من الوسائل

اقول: الظاهر ان المراد من سخط الله هـو اجراء الحدود دون العقاب الاخروى ولايبعد الحاق مطلق الحيوان بالوحش والطير في غير ما ثبت ذبحه أو

١- ص ٤٥٨ ج ١٨.

٢- ص ٢٠٥ ج ١ مصباح الفقاهة.

حمله فلاحظ .

(   ) الاذان الثالث وغيره

في موثقة غياث عن الباقر «ع» برواية الشيخ وعن السجاد «ع» برواية الكليني : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة[١] .

لعل المراد به اذان العصر لانه ثالث باعتبار الاذان والاقامة للظهر أوباعتبار اذان الصبح والظهر أو باعتبار اذان الظهر الاعلامي والاذان الغير الاعلامي اي اذان صلاة الظهر ، وقيل انه مجمل ؛ ثم ان مقتضى الاطلاق شمول الحكم لصورة الجمع والتفريق والحرمة ليست بذاتية بل تشريعية لظهور لفظ البدعة فيها كما لا يخفى .

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق «ع» السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان ، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة[٢] .

اقول : الظاهر منه ايضاً نفي المشروعية دون الحرمة الذاتية ، فيحرم اذان عصر العرفة وعشاء المزدلفة تشريعاً .

والاحوط الحاق سائر الامصار بعرفة في ترك الاذان للعصر في يومها والاقوى عدم السقوط في العشاء اذا صلى بغير مزدلفة : وقيل ان ظاهر هذا الصحيح هو صورة الجمع دون التفريق فلا يسقط اذا فرق بين الصلاتين .

(١٨) ارث النساء كرها

قال الله تعالى : «يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها» النساء (١٩) .

١- ص ٨٢ ج ٥ الوسائل .
٢- ص ٦٦٥ ج ٤ .

يقال ان اهل الجاهلية يعدون نساء الموتى من التركة - اذا لم تكن المرأة اما للوارث فيرثونهن مع التركة فكان احد الوراث يلقى ثوبا على زوجة الميت ويرثها - فان شاء تزوج بها من غير مهر بل بالوراثة . وان كره نكاحها حبسها عنده فان شآء زوجها من غيره فانتفع بمهرها ، وان شاء عضلها ومنعها النكاح وحبسها حتى تموت فيرثها ان كان لها مال . فالاية الكريمة تردع عن هذه السنة السيئة . وفي تفسير الميزان[1] : الا ان قوله في ذيل الجملة : (كرها) لايلائم ذلك سواء اخذ قيداً توضيحياً أو احترازياً . اذ على الاول افادان هذه الوراثة تقع دائماً على كره منهن ، وليس كذلك . وعلى الثاني افاد اختصاص النهي بصورة الكره والحال انه عام انتهى ملخصاً .

ويمكن الجواب عنه بان القيد توضيحي غالبي لادائمي . ويمكن ان يكون احترازياً اذ في صورة الرضاء لامانع من تزوجه بمهر قليل تهبه له بعد العقد أو ابقائها معه طول حياتها (فافهم) .

(١٩) الاشارة الى الصيد

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام لاتستحل شيأ من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولاتشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده[2]

فصل في الماكولات المحرمة

(٢٠)(٢٥)الاكل في آنية الذهب والفضة

روى الصدوق - قده - باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاتاكل في آنية ذهب ولا فضة[1] .

١- ص ٢٧٠ ج٤

٢-٧٥ ج ٩ الوسائل .

١ .ص١٠٨٤ ج٢ الوسائل .

اقول : ان كان ابان المذكور هو ابن تغلب الجليل فالرواية غير حجة لجهالة طريق الصدوق اليه فى مشيخة الفقيه ، وان كان هو ابن عثمان الموثق فالرواية معتبرة لصحة الاسناد اليه .

ويمكن ترجيح الاحتمال الاخير لما قيل فى ترجمة محمد بن مسلم من ان ابان ابن عثمان يروى عنه فتدبر . وقد عبر عنه سيدنا الاستاذ الخوئى بالمصححة وهو يؤيد الترجيح لكن المناسب التعبير بالموثقة دون المصححة ، و فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام لاتاكل فى انية من فضة ولا فى انية مفضضة [1] .

وتلحق انية الذهب بها فى الحكم بطريق اولى فتامل .

و فى حسنة عبد الله ابن سنان عنه قال : لا باس ان يشرب الرجل فى القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة [2] .

اقول : اذا جاز الشرب منه جاز الاكل منه ايضا للملازمة القطعية العرفية بينهما . ثم لايبعد الحاق المذهب بالمفضض فى الحكم للفهم العرفى و الذوق السليم وفاقاً لصاحب الحدائق [3] خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئى- دام ظله [4] فيجوز الشرب من الاناء المذهب ولايجوز وضع الفم على موضع الذهب على الاحوط اللزومى . ثم ان الظاهر من الاكل فى المقام هو الاكل منهما مباشرة او تناول الماكول منهما ثم الاكل ، فالتناول والاكل كلاهما محرمان ولاينبغى الريب فيه اصلا . والعجب من سيدنا الاستاذ الحكيم قده حيث لايرى حرمة التناول من النهى عن الاكل [5] اذا لتناول و ان لم يكن داخلافى مفهوم الاكل غيرانه

---

١ -ص ١٠٨٥ ج٢ الوسائل .

٢ -ص١٠٨٦ ج ٢ الوسائل .

٣ - ج٥١٣ ص ٥ الحدائق . ٤ -٣٢٢ ص٣ التنقيح .

٥ - ص ٢٣٨ ج ١ مستمسكه (الطبعة الاولى) .

مراد في المقام بلا اشكال اذ الاكل من الاناء غالباً بتوسط التناول بحيث صار دخيلافي في مفهوم الاكل عند العرف. لايقال المنهي في الروايتين المتقدمتين الاكل فيهما لامنهما ليكون التناول داخلا في الاكل. فانه يقال: لايظن باحد الالتزام بجواز الاكل تناولا فالظاهر بل المطمئن به ارادة الاكل مطلقا سواء بالمباشرة او بالتناول: نعم في دخول تناول الماء في عنوان الشرب نظر. بل هومقدمة له فيحرم غيريا او من جهة عنوان الاستعمال.

قال في العروة: بل و كذا اذا وضع ظرف الطعام في الصيني من احد هما . . . و كذا لوفرغ مافي الاناء من احدهما لا لاجل نفس التفريغ، فان الظاهر حرمة الا- كل والشرب لان هذا يعد ايضاً استعمالا لهما الخ .

اقول: حرمة الاستعمال لاتستلزم حرمة الاكل والشرب، والظاهر من النهي عن الاكل والشرب فيهما هو الاكل والشرب منهما بلاواسطة فلاحظ. ثم المحرم هل هو الاكل فقط او الماكول اى الغذاء الموجود فيهما ؟ الظاهر عدم صحة هذا السوال فان حرمة الماكول راجعة الى حرمة اكله ضرورة عدم تعلق الاحكام بالاعيان من دون اعتبار الافعال، نعم الشئ تارة يحرم اكله بعنوانه الاولى واخرى بعنوانه الثانوى كما في المقام.

قال صاحب الحدائق - قده - لاخلاف بين الاصحاب في تحريم الاكل والشرب و كذا سائر الاستعمالات كالتطيب وغيره في اواني الذهب والفضة، وادعى عليه العلامة في التذكره وغيره الاجماع (١) .

اقول: ولعل هذا الاتفاق اذا انضم الى الخبرين المقتدمين يكفي لاثبات حرمة الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة ومن انية فيها قطعة منهما اذا وضع الفم عليها (فافهم) ومجموع الاحكام تتعلق بالاكل والشرب، وربماسياتي مزيد

---

١ - ص ٥٠٤ ج ٥

بحث في حرف العين في مادة الاستعمال والله العالم .

(٢٦) اكل الخبيث

قال الله تعالى :« الذين يتبعون النبى ••• يجدونه مكتوبا عندهم في التورة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » الاعراف ـ١٥٧ـ.

وضمير الجمع وان كان يرجع الى اهل الكتاب لكن لايحتمل انه ـ ص ـ يحرم عليم شيأ لا يحرمه علينا وهذا مقطوع به .

والخبائث جمع اخباث وخبث (خبثاء جمع خبيث) : المستكره النجس . و كل شي فاسد . و كل حرام وهو مستعار. كما في المنجد وفيه ايضاً : الخبائث ما كانت العرب تستقذره ولاتا كله كالا فاعى والخنافس ! !

وعليه فيحرم اكل كل ما يستنفره الطبع ولعل الاظهر بقرينة اهل الكتاب هـو طبع اكثر اهل العرف في كل عصر ومصر لاطبع اغلب العـرب كما قيل . ولسيدنا الاستاذ الاعظم العلامة الخوئى ـ دام ظله ـ كلام في حاشيته على المكاسب يناسب نقلـه [١] قال سلمه الله : ان المقصود من الخبائث كل ما فيه مفسدة ورداءة ولو كان من الافعال المذمومة ، المعبر عنه في الفارسية بلفظ «پليد» ويدل على ذلك اطلاق الخبيث على العمل القبيح في قولـه تعالى : ونجيناه من القرية التى كانت تعمل الخبائث . ويساعده العرف واللغة • واذن فالاية ناظرة الى تحريم كل ما فيه مفسدة ولو من الاعمال القبيحة : فلا تعم شرب الابوال الطاهرة ونحوها مما تنفر عنها الطبائع •

اقول : ان اراد حفظه الله ؛ ان لفظ الخبيث ومشتقاته يطلق على غير ما يستنفره الطبع ويستقذره ايضاً فهو مسلم ولكن لايجديه شيئا. وان اراد انه لايطلق عليه فهو

---

١ ـ ص ٣٨ ج ١ مصباح الفقاهة .

مردود قطعا وخلاف مانص به اهل اللغة كما مروعن مفردات الراغب : المخبث والخبيث ما يكره رداءة وخساسة ، محسوسا كان اومعقولا واصله الردى وذلك يتناول الباطل فى الاعتقاد والكذب فى المقال والقبيح فى الفعال ويطلق على مالا يوافق النفس من المحظورات ... وعن تاج العروس : الخبيث ضد الطيب .... وهذافليكن مفروغاعنه .

وان ارادان اللفظة المذكورة وان تطلق عليه لكنها غير مستعملة فى الاية الكريمة فهوبلادليل ، بل الدليل على خلافه فان اللفظ ينصرف الى الخبيث الحسى ولاسيما الاطعمة والاشربة التى يستقذرها الطبع ويستنفرها خصوصا بعد تقدم كلمة الطيبات وبالاخص بعد سبق قوله : يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر. فان المعروف مافيه صلاح والمنكر مافيه مفسدة • فلوكان المراد من الطيب ايضاً مافيه مصلحة ومن الخبيث مافيه مفسدة لكان الجملة بمنزلة التكرار. فالحق ان ماذكره سيدنا الاستاذ غير متين •

نعم فى صحيح الحذاء ـ كمارواه فى تفسير البرهان فى ذيل الاية عن الكافى ـ فسر الامام عليه السلام الخبائث بقول من خالف • لكنه من التطبيق والجرى دون الحصر المفهومى كمالا يخفى فالاظهر ماقلنا ! !

اقول: وللمجلسى (ره) كلام اخر على خلاف مااستظهرناه ولكنه ايضاً خلاف الظاهر فلاحظ بحاره المطبوعة حديثا ص ١٢٦ ج ٦٥ .

(٢٧) اكل المسكر

اذا كان الشيىء جامدا وفرض اسكاره فالظاهر حرمته لما فى بعض الروايات المعتبرة من ان كل مسكر حرام وتقييده فى جملة منها بالشرب لايوجب حمل المطلق عليه فتأمل .

ثم ان فسرنا السكر بما يرادف فى الفارسى بـ مستى ـ فلايمشل الحشيش

المعبر عنه في الفارسي : (چرس) بناء على ان كثيره غير مسكر .

واما ان فسرنا السكر بما يعم : نشه گی فيشمله والله العالم باحكامه .

(٢٨) اكل المشتبة بالحرام

اذا اشتبه ما يحرم اكله بغيره مما يجوز اكله يحرم اكل المشتبه ويجب الاجتناب عن الجميع لحرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية، كما حققها الشيخ الانصارى ـ قده ـ في رسائله بما لا مزيد عليه .

(٢٩) اكل الصيد على المحرم

في صحيح الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم (من الاعلام) بصيده ولم يامر به ايأكله؛ قال لا [1] ومثله صحيح محمد بن مسلم وزاد : وسالته ايأكل قديد الوحش محرم ؛ قال لا .

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام قال : لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل .

(٣٠) اكل صيد المحرم في الحرم

في صحيح معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصاب في الحل فان الحلال ياكله وعليه الفداء [2] وعليه يحمل المطلقات .

(٣١) اكل صيد الحرم

في صحيح الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً واهدى الى منه قال لا انه صيد في الحرام . [3]

---

١ ـ ص ٧٧ ج ٩ الوسائل

٢ ـ ٧٨ ج ٩ الوسائل

٣ ـ ص٧٩ ج ٩ الوسائل

وفي صحيح علي بن جعفر قال سالته عن الرجل هل يصح له ان يصعد بصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم فيا كله ؟ قال لايصح اكل حمام الحرم على حال ، لكن دلالة الاخير على الحرمة غير واضحة .

ومقتضى الاطلاق في الاول حرمة اكل صيد الحرم على المحل والمحرم في الحل والحرم .

(٣٢) (٣٣) اكل المضرات وشربها

ما يوجب الهلاك يحرم اكله وشربه لقوله تعالى : ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة • واما اذا سبب ضررا عظيما كالعمى والشلل وقطع اليد والرجل ونحوها مما يفهم من مذاق الشارع عدم جوازه فهو ايضاً حرام ، والافالحكم بحرمة كل ضرر يحتاج الى اقامة دليل عليه .

(٣٤) اكل الطين

قال الصادق عليه السلام في موثق هشامين [١] ان الله عزوجل خلق ادم من طين محرم اكل الطين على ذريته .

وفي محاسن البرقي [٢] تحت رقم (٩٧٦) عنه عن ابي القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قيل لعلي عليه السلام في رجل يا كل الطين فنهاه وقال لاتا كله فانك ان اكلته ومت فقداعنت على نفسك .

الظاهر من الوسائل [٣] ان الضمير في قوله : عنه راجع الى علي بن فضال فيكون الرواية موثقة . واما مارواه الكافي ففي سنده ضعف لاجل سهل ، والتفاوت بينه وبين المتن المذكور يسير جداً •

١ ـ ص ٤٨٤ ج ١٦ الوسائل
٢ ـ ص ٤٦٦ ج ١٦ الوسائل
٣ ـ ص ٤٨٥ ج ١٦ «

هاتان الروايتان هما المعتبرتان من روايات الباب وهي عشر روايات ودلالة الاخيرة على الحرمة لاتخلوا عن شوب اشكال .

وعن المسالك : المراد بها مايشمل التراب والمدر ، بل في مجمع البرهان المشهور بين المتفقهة تحريم التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار .

اقول : اما المدر فقيل انه يشمله الطين وفيه نظر وان كان الطين يشمل الرطب واليابس . اذ ليس كل طين يابس بمدر عرفا فتأمل .

لكن الالتزام بحرمة الطين والقول بحلية المدر بل وحتى التراب بعيد جدا فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتناب التراب والمدر ايضاً نعم المتيقن منهما غير مااستقرت عليه السيرة في اكلهما في ضمن الاطعمة والفواكه ، واما الرمل والحجر فالاقوى عدم حرمة اكلهما .

مسألة

قالوا بجواز اكل الطين من قبر الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء به : قال في الجواهر : بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه . بل النصوص فيه مستفيضة او متواترة... قال المحقق في الشرائع : نعم لايتجاوز قدر الحمصة .

وفي الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه اقتصارا على المتيقن في مخالفة معلوم الحرمة وقول الصادق في حسن سدير : ولاتتناول منها اكثر من حمصة فان تناول منها اكثر من ذلك فكانما اكل من لحومنا ودمائنا .

قلت : دعوى تواتر الاخبار على رجحان الاستشفاء بطين قبر الحسين عليه السلام شيء يمكن القول به ولااقل من العلم اجمالا بصدور بعض الاخبار عن الائمة عليهم السلام اذ الروايات في مختلف ابواب الفقه كثيرة [1] .

واما على اكل طين القبر فهي ممنوعة اذ مادل على جواز اكل الطين من قبر الحسين

---

١ ـ لاحظ عدة من ابواب كامل الزيارات لجعفر بن محمد بن قولويه ره .

عليه السلام ليس بمتواتر ولو اجمالا . نعم هي مستفيضة لكن لم اجد فيها مايصح سندا وما ذكره صاحب الجواهر من حسنة سدير فلم اجدها(۱) .

ثم ان قبره عليه السلام مستور لا يمكن اخذ الطين منه في هذه الاعصار ولا دليل على جواز اكل طين بلد كربلا، فالاحوط لزوما ـ ان لم يكن اقوى ـ لزوم الاجتناب مطلقا بل المناسب حل التربة في الماء ثم شربه .

(٣٥) الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر

دلت على حرمته موثقة عمار ، وسياتي نقلها وبحثها في حرف الجيم في مادة الجلوس .

(٣٦) (٤١) اكل الدم والميتة ولحم الخنزير وغيرها

قال الله تعالى : « قل لا اجد في ما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم » الانعام (١٤٧) .

وقال : انما حرم علكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » البقرة (١٦٩)

وقال « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق ... فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم » المائدة (٥ ـ ٦) .

وقال « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم » النحل (١١٦) .

---

١ ـ ثم المراد بالطين ما يشمل التربة ايضاً كما يظهر للمتأمل في الروايات . وعلى تقدير العدم يلحق التربة بالطين في الحكم بلاشك عند العرف .

اقول . هنا مباحث .

(الاول) التحريم فى هذه الايات يتعلق بالا كل فقط دون سائر التصرفات بقرينة قوله على طاعم يطعمه : وقوله فى مخمصة وغيرهما : فالايات الاربع تحرم اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله على غير المضطر .

(الثانى) يحرم شرب الدم و ان لم يكن مسفوحا اذ القيد فى الاية الاولى لاينافى اطلاق سائر الايات الكريمة كماقرر فى اصول الفقه، فلايكون احترازيا يسوغ شرب الدم غير المسفوح ثم ان حرمة الشرب غير مقيدة بالدم النجس ؛ بل الدم الطاهر ايضا محرم شربه .

(الثالث) لايبعد تفسير الميتة فى الايات الشريفة بمايموت بلا ذبح ذابح وما فى الاية الثالثة من ذكر سائر اقسام غير المزكى فى مقابل الميتة فهو من قبيل التفصيل بعد الاجمال وقوله : الاماذ كيتم دليل على حرمة كل مالم يذك مات حتف انفه اوبسبب اخر ، فالحلية مترتبة على المذكى وحصول شروط التذكية كما سنشرحها (فافهم) ،

(الرابع) اختلفوا فى تفسير مااهل لغير الله به ، فقيل : ما ذبح لغير الله يعنى وان ذكر اسم الله عليه ، و قيل ما ذكر عليه اسم غير الله و لايبعد اقربية المعنى الثانى بظاهر لفظ الاية فيكون مفاده مفاد قوله تعالى : و لاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لكن فى موثقة ابان تفسيره بالمعنى الاول [1] و الاظهر حرمة كليهما .

(الخامس) ان الدم الكائن فى الكبد غير محرم الاكل، وذلك لقيام السيرة المستمرة المتصلة بزمان صاحب الشرع من المسلمين على اكله ، كيف و لو كان حراما لاشتهر حرمته غاية الاشتهار : ولعله المراد من قوله فى الاية الاولى : اودما

١ - باب ١٩ من ابواب الصيد والذباحة ص٣٣٤ ج١٦ الوسائل

مسفوحا فافهم :

نعم اذا سفح الدم من الكبد ، بحيث استقل وجود ايحرم شر به للاطلاقات

(السادس) ما ذبح على النصب يحتمل ان يكون ماذبح لاجل الاصنام تقر با اليها ، ويحتمل ان يكون المراد ما ذبح عليها وان لم يذبح لها ، ويحتمل ذبح الحيوان على الاحجار تقر با للاصنام واما مجرد الذبح على الأحجار بلامد خلية الاصنام فحرمته غير محتملة فى دين الاسلام .

وفى صحيح ابان ابن تغلب او موثقته عن الباقر عليه السلام [1] . . . وما اهل به لغير الله يعنى ما ذبح للاصنام و ما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران و قريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لهما . . . وهذا هو المعتمد !

(السابع) الاستقسام بالازلام ان شمل المقام اوخصه فلعله من جهة القمار اوا كل مال الناس با لباطل فلا يكون محرما براسه و فى موثقة ابان المتقدمة قال:كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل . والسهام عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لاانصباء لها فالتى لها انصباء. . . و ثمن الجزور على من يخرج له من الانصباء شىء وهو القمار فحرمه الله عزوجل .

(الثامن) ان حرمة هذه الامور الستة ترتفع بحدوث الاضطرار اليها،

والمراد بالاضطرار الخوف على نفسه بالتلف والمرض والضرر الذى يصدق معه الاضطرار ، ولايختص بالاول كما عن الشيخ فى النهاية والقاضى وابن ادريس و العلامة فى مختلفه ، لعدم ما يصلح قيد الاطلاق الايات و لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج ، وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر و

١ - باب ٢٩ من ابواب الصيد والذباحة ص٣٣٤ ج ١٦ الوسائل .

قال في الجواهر بعد نقل ذهاب المشهور الى خلاف الشيخ واتباعه من المسالك بل الظاهر تحققه - اى الاضطرار - على نفس غيره المحترمة كالحامل تخاف على الجنين والمرضع على الطفل وبالاكراه وبالتقية الحاصلة بالخوف على اتلاف نفسه او نفس محترمة او عرضه او عرض محترم او ماله اومال محترم يجب عليه حفظه اوغير ذلك من الضرر الذى لايتحمل عادة بل لوكان مريضا وخاف بترك التناول طول المرض او عسر علاجه فهو مضطر عرفا . . . . اذالمدار على صدق الاضطرار الظاهر تحققه بخوف الضرر الذى لايحتمل عادة اذاكان خوفا معتداً به عندالعقلاء

اقول : ما افاده متين والاضطرار حد جميع التكاليف الا لاهية دون هذه الامور فقط ويمكن ان يستدل عليه بوجوه .

فمنها قوله تعالى : وقد فصل ماحرم عليكم الاما اضطررتم - الانعام(١٢٠)

فمنها ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة اشياء . . . وما اضطروا اليه وهذه الرواية قد وصفها جمع بالصحة .

لكن الظاهر من الاية اختصاص ما حرم بالماكولات لامطلق المحرمات ، و لااقل من الشك فى الاطلاق . والرواية مع اشتهارها غير سالمة عن النقاش فى سندها اذ فى طريقها احمد بن محمد بن يحيى وهو لم يوثق فلايعتمد عليها لكن الاقوى حسنه .

(ومنها) قوله تعالى : لايكلف الله نفسا الاما اتاها . . او الاوسعها .

(ومنها) قوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر .

(ومنها) قوله تعالى : ما جعل عليكم فى الدين من حرج [1] .

(ومنها) قول الصادق عليه السلام كما فى موثقة سماعة - ليس شيء مما حرم الله الا

١- وفسر الحرج كما فى صحيح زرارة عن الباقر- ع-ص ٤٠١ ج ١ تفسير البرهان بالضيق (اى تنگى وسختى)

وقداحله لمن اضطر اليه[١] .

لكى نفى التكليف حسب الابتاء والوسع لا ينفع جميع افراد الاضطرار كما عرفت فى كلام صاحب الجواهر .

وهذه الثلاثة الاخيرة ، تكفى لاثبات المرام

فتلحض من ذلك كله انتفاء جميع التكاليف الالزامية من الواجبات و المحرمات عند عروض الاضطرار من دون اختصاص بما ذكر فى الايات المتقدمة .

وليعلم ان الاضطرار وان كان مجوز اللمحرمات لكن لامطلقابل بقدررفع الاضطرار اذبعد رفعه لااضطرار حتى يرتفع الحرمة به وهذا واضح جدابل هوواحد محتملات قوله تعالى ولاعاد .

وهنافوائد

«الاولى» اختلف اقوال المفسرين حول الاستثناء عن الاضطرار - غير باغ ولا عاد - ولا جدوى فى البحث حولها و نحن فى غنى عنها بصحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام فى قول الله عز و جل : فمن اضطر غير باغ ولا عاد : قال الباغى باغى الصيد و العادى السارق . ليس لهما ان يا كلا الميتة اذا اضطرا هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين وليس لهما ان يقصرا فى الصلاة[٢] .

«الثانية» الباغى والعادى عند الاضطرار هل يجوز لهما الامساك عن اكل الميتة وغيرها من المحرمات المذكورة فى الاية حتى الموت ام لا .

ظاهر القران هو الاول بل وجوبه لكن لابد من تأويله اذ حفظ النفس اهم الامورعند الشارع فاذاابيح المحرمات مخافة اموروتكون ادون من النفس فكيف

- ٢٧٢ ج٢ بحارالانوارالطبعة الحديثة .

١- ص٤٧٩ ج١٦ الوسائل وص٧٨ ج٩ تهذيب الاحكام .

لايجوز لحفظ النفس فالصحيح ان الخائف على نفسه او على نفس غيره اوعلى ضرر عظيم ببدنه يجب عليه اكل الميتة وغيرها وان كان باغيا وعاديا وان كان يعاقب على هذا الاكل ويكون اثما و هذا الوجوب وجوب عقلي من باب ارتكاب اخف الضررين كوجوب الخروج من الدار المغصوبة مع كونه تصرفا قبيحا يستحق عليه العقوبة فافهم [١] .

(الثالث) هل يكون ارتكاب سائر المحرمات ايضاً مثل اكل هذه الاربعة موجبا للعقاب للمضطر العادى والباغي ام الحكم مخصوص بهذه الاربعة .

اقول : الظاهر من الايات هو حصر المحرمات الماكولة في المذكورات ، و عليه فالاضطرار الرافع للحرمة والاضطرار غير الرافع كاضطرار الباغي والعادي قيد للمحرمات التي توكل وتشرب لا للعناوين المذكورة في الايات فقط : وعليه كل مادل الدليل على حرمة اكله او شربه فحكمه حكمها فافهم فانه دقيق. نعم لادليل على التعدى منها الى المحرمات الغير الماكولة والمشروبة .

(الرابع) هل يلحق بطلب الصيد والسرقة سائر المحرمات فى سلب اثر الاضطرار وهو رفع الحرمة املا .

الصحيح هو الثاني لعدم الدليل على الالحاق بل الدليل على خلافه وهو قوله عليه السلام فى الصحيحة المتقدمة ليس هى عليهما كما هى على المسلمين .

(الخامس) يشترط فى تحقق التذكية امور :

(١) كون الذابح مسلماً كما قالوا . وفى عدة من الروايات وفيها الصحيح كصحيح قتيبة الاعشى [٢] وصحيح حسين الاحمسى [٣] : فانما هو الاسم ولايؤمن

١- نعم لايجوز لهما - ولو عقلا - اكل الميتة عند عروض بعض مراتب الاضطرار الخفيفة والجواز مخصوص بالصورتين المذكورتين في المتن .

٢ - ص ٣٤١ ج ١٦ الوسائل ٣ - ص ٣٤٥ ج ١٦ الوسائل

عليه الامسلم .

وفى جملة من الاخبار ومنها صحيح الحسين الاحمسى [١] وموثق حميد [٢] وروود النهى عن ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى .

وورد النهى عن ذبائح نصارى العرب كما فى صحيح محمد بن مسلم [٣] و صحيح الحلبى [٤] وصحيح بن مسلم [٥] وورد النهى ـ كما فى صحيح الحلبى [٦] وموثق حسين بن علوان [٧] عن ذبح النسائك ـ فى عيد القربان ـ لغير المسلمين

وفى حسنة حمران [٨] علق حل ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى على سماع ذكر اسم الله ولاجله يحمل ما قبله على الكراهة جمعا بينهما . وفى صحيح ابن مسلم [٩] .

١ ـ ص ٣٤٥ ج ١٦ — ٢ ـ ص ٣٥٢ ج ١٦

٣ ـ ص ٣٤٦ ج ١٦ — ٤ ـ ص ٣٤٩ ج ١٦

٥ ـ ص ٣٥٢ ج ١٦ — ٦ ـ ص ٣٤٩ ج ١٦

٧ ـ ص ٣٤٨ ج ١٦ الوسائل وتوثيق ابن علوان مبنى على اثبات جملة : كون الحسن بن علوان اوثق واحمد من اخيه . من ابن عقدة .

وكتبت ذلك للسيد الأستاد الخوئى فأجاب بما لفظه : النجاشى ص ٤١ الحسين بن علوان الكلبى مولاهم كوفى عامى ، واخوه الحسن يكنى ابامحمد ، ثقة رويا عن ابى عبدالله (ع) وليس للحسن كتاب والحسن اخص بنا واولى : ثم انى لااعتمد فى توثيق الحسن ولااخيه الحسين بما نقل عن ابن عقدة . وانما اعتمد فى توثيق الحسين على قول النجاش ثقة حيث استظهرنا انه راجع اليه بقرينة انه كان فى مقام ترجمته وفى توثيق اخيه الحسن بقوله والحسن اخص بنا واولى انتهى كلامه دام ظله .

اقول : المقام ليس مقام ترجمة الحسين فقط بل ترجمة الحسين والحسن معا فتأمل و ليس فى كتاب النجاشى ترجمة للحسن فى غير هذا المقام والظاهر كما فهم العلامة وغيره رجوع التوثيق الى الحسن دون الحسين ايضاً و **يمكن** ثبات وثاقة الحسين بقول بن عقده المقتدم كما نقله العلامة عنه فى القسم الثانى من رجاله فالاخوان كلاهما ثقتان ومافاد سيدنا الاستاد باجمعه غير قوى اذ مجرد قول النجاشى ان الحسن اخص بنا واولى لايدل على حسنه فضلا من وثاقته .

نعم لم ينقل العلامة سنده الى ابن عقده فالنقل مرسل فلايثبت وثاقة الحسين بدليل قوى

(٨) و (٩) ٣٥٢ ج ١٦ الوسائل .

كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ٠٠٠٠ وفى صحيح حريز حلية ذبائح اليهود والمجوس والنصارى بشهادة اسم الله [١].

المستفاد من هذه الروايات :

«اولا» حرمة ذبائح نصارى العرب .

«ثانياً» حرمة ذبيحة غير المسلم اذا كانت اضحية واجبة كانت او مندوبة .

«ثالثا» عدم اعتبار الاسلام فى الذابح اذ اطلاق الطايفة الثانية مقيد بالطائفة السادسة وهو المستفاد من الطائفة الاولى كما لا يخفى نعم اذا كان الذابح مسلما يجوز اكل ذبيحته الا اذا علم ترك التسمية واذا كان كتابياً او مشركا لا يجوز اكلها الا اذا علم ـ ولو بخبر ثقة [٢] انه ذكر اسم الله . فلا تعارض بين الروايات بوجه مع كثرتها واختلاف مضامينها .

نعم فى صحيح جميل ومحمد بن حمران [٣] انهما سئلا اباعبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال: كل، فقال: بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل .

اقول: اطلاق صدره لو خلى عن ذيله ـ كان محمولا على صورة اثبات التسمية ولكن ذيله يدل على حلية الذبيحة فى صورة الشك فيعارض ما دل على حرمته؛ غير ان رفع اليد عن تلكم الروايات لاجل هذا الذيل غير سديد فلابد من تاويله هذا بحسب الروايات .

واما بحسب الصناعة الفقهية فاليك عبارة المحقق ممزجا بكلام صاحب الجواهر فلا يتولاه :

ـ اى الذبح ـ الوثنى وغيره ، من الكفار غير الكتابى وان كان من كفار

---

١ ـ ص ٣٥٣ ج ١٦ الوسائل .
٢ ـ كما فى صحيح حريز ص ٣٥٣ ج ١٦ الوسائل
٣ ـ ص ٣٥٢ ج ١٦ الوسائل .

المسلمين كالمرتد والغلاة والخوارج والنصاب ونحوهم وح فلوذبح كان المذبوح ميتة وان جآء بالتسمية وغيرها من الشرائط . بل فى المسالك وغيرها انه مجمع عليه بين المسلمين وعلى المشهور - شهرة عظيمة - على معنى انه لايتولاه الكافر مطلقا وان كان كتابياً وجاء بالتسمية بل استقر الاجماع فى جملة من الاعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين على ذلك . بل والمتقدمة كماحكاه المرتضى والشيخ بعد اعترافهما بانه من متفردات الامامية بل كاد يكون (من ظ) ضروريات المذهب فى زماننا مضافا الى النصوص المستفيضة التى ان لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح فمضمونها مقطوع به ولو بمعونة ماعرفت فمن الغريب وسوسة بعض الناس فيه و كان الذى جراه على ذلك تعبير المصنف وغيره عن ذلك بقوله : وفى الكتابى روايتان اشهرهما المنع .... و من الغريب بعد ذلك اطناب ثانى الشهيدين فى المسالك وبعض اتباعه فى تائيد القول بالجواز واختياره .... ويذكره فيها مالووقع من غيره لعدمن الخرافات واغرب من هذا ان الفاضل فى «ض» مع اعتداله وشدة اطنابه فى الانكار على ثانى الشهيدين فى ميله الى القول بالجواز مال بعض الميل الى ماسمعته فى رواية ثالثة .... وهى توكل ذباحة الذمى اذا سمعت تسميته وهى مع انها مطروحة لم يحك القول بها الاعن الصدوق ...

«٢» الايمان كما نقل عن جمع فى الجواهر لكن مادل عليه كخبرذكريابن آدم غير نقى السند [١] نعم ثبت عدم حلية ذبيحة الناصب والحرورية [٢] لكن فى حسنة حمران [٣] لاتاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى فالناصب ملحق باهل الكتاب .

واماالحرورية . فلابد من حمل عدم حيلة ذبيحتها على الكراهة لماورد من

---

١ - ص ٢٥٦ ج ١٦ الوسائل
٢ - ص ٣٥٦ ج ١٦ الوسائل
٣ - ص ٣٥٧ ج ١٦ الوسائل

جوازا كل ذبيحتها وذبيحة المرجى فى صحيح الحلبى [١] .

ويدل على جواز حلية ذبيحة غير الامامى الروايات السابقة الدالة على حل ذبيحة المسلمين وصحيح فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم [٢] .

«٣» اما البلوغ فغير معتبر وفي صحيح ابن مسلم [٣] قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبى فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة .

«٤» و كذا لايشترط الذكورية لصحيح ابن اذينة [٤] لكن فى صحيح اوحسن سليمان بن خالد [٥] قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراءة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها و كذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة فذكر اسم الله ، وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما • وعليه فيحمل المطلقات عليه لكن فى الجواهر: لم اجد احداً افتى به كما اعترف به بعضهم فلاباس بحمله على ضرب من الندب او الكراهة . . .

«٥» كون الالة حديدة عند التمكن ، كما فى صحيح ابن مسلم وصحيح الحلبى وغيرهما [٦] .

واما اذا لم يوجد الحديد فبغيره مما يفرى الاودج كالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم •

والظاهر الاجتزاء بكل شيء غيره هذه المذكورات لعدم فهم خصوصية من الامثلة لاحظ صحيح ابن الحجاج وصحيح الشحام [٧] .

ثم انه لايعتبر فى الحديد كونه سكينا اوبشكل خاص اخر بل باى شكل كان

١- ص ٣٥٧ ج ١٦ الوسائل
٢- ص ٣٥٨ ج ١٦ الوسائل
٣- ص ٣٣٦ ج ١٦ الوسائل
٤- ص ٢٣٩ ج ١٦
٥- ص ٣٣٨ ج ١٦ الوسائل
٦- ص ٣٠٨ ج ١٦ الوسائل
٧- ص ٣٠٨ وص ٣٠٩ ج ١٦ الوسائل

وعليه فيجوز الذبح بالمكائن الحديثة اذا كانت حديدة .

ثم ان مجرد عدم وجود الحديد عند قصد الذبح يكفي في سقوط اشتراط الحديد ولا يعتبر الاضطرار وخوف تلف الحيوان لاطلاق الروايات والاضطرار وان اخذ في رواية ابن مسلم لكن سندها غير نقي اذ عبدالله بن محمد بن عيسى لم يثبت وثاقته ولا حسنه .

(٦) قطع الحلقوم كما في صحيح الشحام وفرى الا وداج كما في صحيح ابن الحجاج [١] والنحر في اللبة كما في صحيح ابن عمار [٢] فيحرم اكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها كما في صحيح ابن مسلم وصحيح الحلبي [٣] لكن في الثاني: يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار ... والظاهر ان هذه الجملة ليست من الامام بل من الكليني او من احد الرواة كما لا يخفى .

ولا يخفى انه ليس في الروايات ما يدل على مذهب الاصحاب من قطع الاوداج الاربعة ، وليس خبر معتبر يدل صريحا على ان النحر للابل خاصة فليكن الامر ان مستفاد ان من الخارج .

ثم ان هذا شرط في صورة التمكن واما اذا عصى الحيوان او وقع في بئر فيصح ذبحه ونحره في اى موضع اتفق فراجع روايات الباب العاشر من ابواب الذبح [٤] .

نعم المذكور في تلكم الروايات عصيان الثور والثورة كما في صحيح الحلبي وعيص وتردى البعير في البئر كما في روايتي الجعفي وزرارة لكن يلحق بالثور كل حيوان مذبوح وبعصيانه كل ما لم يتمكن معه من ذبحه من مذبحه ويلحق

---

١ ـ ص ٣٠٨ ج ١٦ الوسائل .
٢ ـ ص ٣٠٩ ج ١٦ الوسائل .
٣ ـ ص ٣١١ ج ١٦ الوسائل .
٤ ـ ص ٣١٧ ج ١٦ الوسائل .

بتردى البعير ايضا كل مالم يتمكن معه من نحره . وجه الالحاق هو فهم العرف بالغاء اعتبار المذبح ح من دون اعتبار خصوصية اخرى .

(٧) يحرم قطع رأس الذبيحة حين الذبح من دون ايجابه تحريم الاكل كما دل عليه الروايات المعتبرة فلاحظ باب (٩) من ابواب الذبح [1] .

(٨) يحرم نخع الذبيحة كما فى صحيحى ابن مسلم والحلبى [2] وهو عبارة عن قطع النخاع ـ وهو عرق خاص ـ حين الذبح لا بعده .

(٩) حركة بعض اعضائه قبل الذبح كطرف العين ور كض القائمة اومصع الذنب اوتحرك الذنب لاحظ الروايات فى الباب (١١) من ابواب الذبح [3] لكن المعتبر هوحركة بعض اعضائه بعد الذبح لا قبله فدقق النظر فى الروايات تجد صدق ماقلناه .

(١٠) خروج الدم من الذبيحة كما فى صحيح الشحام • لكن يعتبر كونه معتدلا لامتثاقلا كما فى صحيح بكر بن محمد [4] لكن صحيح الشحام لامفهوم له ؛ فالعمدة هو صحيح بكر وكونه قيداً زائدا على الحركة محل تامل والحكم مبنى على الاحتياط اللزومى .

(١١) ذكر اسم الله عليه فلا يحوز اكل مالم يذكر اسم الله عليه كتابا وسنة ، ولا يعتبر فيه صيغة مخصوصة للاطلاق بل فى صحيح ابن مسلم [5] قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر اوهلل اوحمد الله قال : هذا كله من اسماء الله لا بأس به •

ولا فرق بين العلم والجهل للاطلاق ، نعم يحل اكله ان لم يسم نسيانا للروايات [6] لكن اذا كان الناسي مسلما واما اذا نسيه الكافر فيحرم اكله وان قلنا بجواز ذبحه فى صورة ذكر اسم الله • فلاحظ صحيح بن مسلم [7] والاحوط

---

١ ـ ص ٣١٥ ج ١٦ الوسائل
٢ ـ ص ٣١٤ ج ١٦ الوسائل
٣ ـ ص ٣١٩ ج ١٦ الوسائل
٤ ـ ص ٣٢١ ج ١٦ الوسائل .
٥ ـ ص ٣٢٧ ج ١٦ الوسائل :
٦ ـ ص ٣٢٥ ج ١٦ وص ٣٢٦ الوسائل .
٧ ـ ص ٣٢٦ ج ١٦ الوسائل

لزوما التسمية عند التذكر لصحيح ابن مسلم : ان كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله و(على) آخره الا ان يجعل الجملة الاخيرة قرينة على الاستحباب.

(١٢) استقبال الذبيحة فيحرم اكل ما لم يستقبل تعمداً ، واما اذا ترك الاستقبال جهلا او نسيانا فيحل اكله فلاحظ روايات المسألة [1] .

مسائل

(١) ذكاة الجنين ذكاة امه اذا كان تاما اى اشعر واوبر والا فلا يؤكل [2] .

(٢) لايعتبر التسمية فى صيد السمك كما فى الروايات [3] .

(٣) لايعتبر الاسلام فى صيد السمك لكن لابد من احراز اخراجه الكافر حياً لاحظ الرواية فى ص ٣٦٢ ج ١٦ وما بعدها .

(٤) اذا اخرج السمك حيا ثم عاد او ارسله الصياد الى الماء فمات فيه يحرم اكله كما فى الروايات [4] .

(٥) لابد من الاخذ علاوتا على الحياة فلو خرج حيا ومات قبل الاخذ حرم كما يستفاد من الروايات [5] .

(٦) اعتبر جمع زائدا على ما تقدم استقرار الحيوة فى الذبيحة وهو ان يعيش مثلها اليوم او الايام ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهى التى يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح . والاقوى عدم اعتبار هذا الشرط لعدم الدليل عليه بل روايات اعتبار الحركة دالة على عدمه فلاحظ .

(٧) لايحرم اكل السمك حيا لما يستفاد من الروايات السابقة الدالة على ان ذكاته باخراجه من الماء حيا بلا اعتبار موته فى يده وما ذكره الشيخ الطوسى ره

١ - ص ٣٢٤ وص ٣٢٥ ج ١٦ الوسائل
٢ - ص ٣٢٩ وص ٣٣٠ الوسائل ج ١٦
٣ - ص ٣٦١ ج ١٦
٤ - ص ٣٦٥ ج ١٦ الوسائل
٥ - ص ٣٦٦ وص ٣٦٧ ج ١٦ الوسائل

في وجه المنع عليل .

(٨) اذا نصب الحظيرة في الماء فدخلها الحيتان فما تت فيها قبل اخراجها من الماء فالظاهر جوازا كله كما دل عليه صحيحة الحلبي وغيرها فلاحظ [١] .

(٩) ذهب جمع كما في الجواهر الى ان ذكاة الجنين هي ذكاة امه اذا لم تلجه الروح فلو ولجته لم يكن بد من تزكيته فلو خرج ميتا بعد ولوج الروح فيه كان ميتة لاطلاق عموم مادل على اشتراط تذكية الحي، لكنه ضعيف واطلاق الروايات تدل على الجواز .

(١٠) اذا خرج الجنين حياً وان لم يتسع زمان حيوته للذبح فالاقوى عدم تذكيته بتذكية امه بل حليته موقوفة على تذكية نفسه لموثق عمار [٢] لكن لم اجده في التهذيب فراجع .

(٤٢)(٤٧) العناوين المحرمة العامة من الحيوانات

«١» يحرم اكل كل حيوان سبع وان لم يكن ذاناب ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الدابة والطير وبين البرى والبحرى اللهم ان يدعى انصراف السبع الى الدابة البرية لاحظ صحيح ابن الفرقد وصحيح الحلبي ، وموثق سماعة [٣] .

«٢» يحرم اكل كل ذى ناب من الوحش كما في موثقة سماعة المتقدمة الوحش الحيوان البرى : الناب : السن خلف الرباعية كما في المنجد .

«٣» يحرم اكل كل طير يصف . ففي صحيح زرارة انه سأل اباجعفر عما يو كل من الطير؟ فقال كل مادف، ولاتأكل ماصف [٣] وفي موثق سماعة المتقدم كل ماصف وهوذو مخلب فهو حرام الخبر .

---

١ ـ ض ٣٦٩ ح الوسائل .
٢ ـ ض ٣٣٠ ح ١٦ الوسائل .
٣ ـ ٣٨٧ وص٣٨٨ ج١٦ الوسائل .
٤ ـ ص ٤٢٠ ج ١٦ الوسائل .

واعلم ان الطيور اوا كثرها - وانا غير عارف بكيفية الطيران كلية -لاتطير على نحـو واحد بحيث يكون صفيفا لادف فيه او دفيفا لاصف فيه فالظاهر كما ذكروافي الفقه ايضا - هو الصف والدف غالبا لا دائماً .

وقال بعض : جوارح الطير تصف اى تحرك غالبا جناحها حين تطير بخلاف آكلة الحبوب فانها تدف غالباً .

«٤» كل ذومخلب من الطير يحرم اكـله : ففى صحيح ابن فرقد عن ابـى عبدالله عليه السلام اكل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ومثله صحيح الحلبى وفي موثقة سماعة ... حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذى مخلب من الطير [1] .

هذا ولكن في ذيل الموثقة ، وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام وفى الجواهر عن بعضهم ضبط الحديث هكذا : فهو ذو مخلب فهو حرام .

وعلى هذا فا لرابع والثالث معـا امارة واحدة لا انهما امارتان مستقلتان على التحريم .

ولعل مايكون صفيفه اكثر من دفيفه من الطيور كلها خارجاواجدة للمخلب ولو كان كذلك لارتفع ثمرة البحث . وعلى فرض عدم الملازمة خارجابين مايصف وذى مخلب ففى المقام وجهان احدهما هو الحل في غير الواجد لكلتيهما لان ذيل الموثقة يقيد اطلاق مادل على تحريم مايصف و ما هـو ذو مخلب فيسقطهما عن استقلا لهما :

والوجه الثاني هو الحرمة فيهما . اذ غاية ما فى الباب عدم دلالة الذيل على الاستقلال وهو لاينافى دلالة غيرة على استقلال كل واحد منهما فتأمل و لعـل الاظهر هو الاول وان كان الثاني احوط والله العالم .

---

٣ - ص ٣٨٧ وص [illegible] ١ الوسائل .

مسألة

اذا فرض تساوى الدف والصف فى الطير ولـم يوجد عـلامة اخرى علـى الحرمة فالاظهر هو الحل للا طلاقات كقوله تعالى : قـل لا اجد فيما اوحى . . . و لاصالة الحلية العامة .

وقيل بالحرمة لاصالةعدم التذكية. لكنهالاتعتمد عليها فى قبال العمومات والشبهة حكمية . وتحقيق الحال حررناه فى شرح كتـاب الطهارة من العـروة الوثقى و الله العالم .

(٥) عدم القانصـة ـ سنگدان : ففى صحيح ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت الطير ما يؤ كل منه ؟ فقال لاتا كل مالم تـكن له قانصة [1] و فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ... فقلت فطير الماء فقال ماكانت له قانصة فكل، ومالم تكن له قانصة فلاتا كل [2] وفى موثق سماعة ... كل من طير البرما كانت لـه حوصلة (چينه دان) ومن طير البحر ماكانت له قانصة كقانصة الحمام .

ثم الحوصلة و القانصة انما تكون امارتين اذا لم يعـلم كيفية الطيران و الافلا مثلا اذا فرضنا طيراً دفيفه اكثر من صفيفه فهوحلال اللحم وان لم تكن له قانصة ولاحوصلة واذا كان صفيفه اكثر فهو حرام وان وجد فيه احدهما ، وذلك لقول الصادق عليه السلام فى ذيل موثق سماعة [3] و القانصة و الحوصلة يمتحن بهما من الطير مالا يعرف طيرانه وكل طير مجهول .

ثم الظاهر الاكتفاء فى الحلية بالقانصة اوالحوصلة فقط ولايعتبر اجتماعهما ولايوجب الحرمة فقداحدهما ان لم نقل بوحدتهما .

---

١ ـ ص ٤١٨ ج ١٦ الوسائل .
٢ ـ ص ٤١٩ ج ١٦ الوسائل .
٣ ـ ص ٤١٩ ج ١٦ الوسائل .

«٦» عدم القشر فى السمك ففى صحيح ابن مسلم [١] عن الباقر - عليه السلام -: كل ما له قشر من السمك . وما ليس له قشر فلا تأكله . ومثله غيره ،

لكن فى صحيح زرارة قال الصادق عليه السلام [٢] لم يحرم الله شيأ من الحيوان فى القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام ، انما هو مكروه .

والرواية مع صحة سندها - مهجورة عند الاصحاب فلا بد من رد علمها الى اهلها والمعول على غيرها من الروايات و مثل صحيح زرارة فى الهجران صحيح ابن مسلم عنه عليه السلام .

انما الحرام ما حرم الله ورسوله فى كتابه و لكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها . اذ المذاق الفقهى لايلائمه . والله العالم .

«٧» المسوخ : ففى موثق سماعة عن الصادق عليه السلام : وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها [٣] .

(٤٨) (٦٣) العناوين الخاصة المحرمة

«١» الضب «٢» الفارة «٣» القردة «٤» الخنازير (و قد حرمها القران ايضاً كمامر) وقد عدت هذه الاربعة من المسوخ فى صحيح الحلبى [٤] .

«٥» و فى صحيح غياث عن الصادق عليه السلام انه سئل عن لحم الفيل فقال .ليس من بهيمة الانعام .

اقول: الظاهر دلالة الرواية على حرمة لحم الفيل وانه اشارة الى قوله تعالى: احلت لكم بهيمة الانعام وان لحم الفيل مما لم يحل .

«٦-٧-٨-٩» الجرى والمار ماهى ، و الزمير و الجريث ، كما فى صحيح

١ - ص ٢٩٧ ج ١٦
٢ - ص ٤٠٤ ج ١٦
٣ - ص ٣٨٠ ج ١٦ الوسائل
٤ - ص ٣٨٠ ج ١٦

محمد بن مسلم وموثق سماعة وغيرهما [١].

«١٠-١١-١٢» في صحيح علي ابن جعفر [٢] قال الكاظم عليه السلام : لايحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان : قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤ كل ؟: قال ذلك لحم الضفادع (و) لايحل اكله .

«١٣» الوبر : وهي كما قيل - دويبة كالسنور لكنها اصغرمنه ، قصير الذنب والاذنين وربما يظن انه لاذنب له : وقيل دويبة كالهر على مافي القاموس : و على كل، يدل على حرمتها موثقة عمار عن ابيعبدالله عليه السلام [٣].

«١٤-١٥-١٦» الصقرة والبازي والحداة وقدمر ذكرها في موثقة سماعة[٤]

فائـدة

في مـوثق زرارة عن الباقر عليه السلام قال . ما حرم الله في القران من دابـة الا الخنزير ولكنه النكرة [٥]

اقول : ايا ما كان معنى الجملة الاخيرة ، ليس مراد الرواية حلية جميع الدواب غير الخنزير بل المراد عدم تحريم غيره في الكتاب العزيز فقط و هذا حق لكن من الظاهر ان نفي الخاص لايدل على نفي العام ، فغيره ايضـاً حرام في السنة [٦].

نعم هذه الرواية تصلح شاهدة على ان قوله تعالى : الا ماذ كيتم ليس راجعاً

---

١ ـ ص ٤٠٠ ج ١٦　　　　٢ ـ ص ٤١٦ ج ١٦

٣ ـ ص ٤١٦ ج ١٦　　　　٤ ـ ص ٤٢١ ج ١٦ الوسائل

٥ ـ ص ٤٧٨ ج ١٦ الوسائل

٦ ـ نعم في صحيح ابن مسلم عن الباقر (ع) انه سئل عن سباع الطير والوحش . . . فقال : ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه . . . . ثم قره هذه الاية قل لا اجد فيما . . . . ص ٣٩٤ ج ١٦ لكن الفقهاء ـ رض ـ لم يفتوا بمضمونه ومضمون امثاله ، والله ورسوله وخلفائه يعلمون حقيقة الحال .

الى خصوص الجملة الاخيرة في الاية المذكورة في سورة المائدة ـ اعنى ماا كل السبع ، بل الى جميع الجملات اعنى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية ، ولو سلمنا رجوع القيد الى الاخيرة فنلحق البقية بها حكما لاجل هذه الرواية فافهم جيدا . وفي صحيح حماد عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولايحرمه فاتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها .

اقول : حمل الرواية على التقية محتاج الى اجماع قطعى أو دليل قوى والا فالرواية صريحة في عدم الحرمة .

وفي صحيح ابن مسلم وغيره[١] نهى رسول الله (ص) عن اكل لحوم الحمير وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها وليست الحمير بحرام . . .
اقول : النهى عنها وقع يوم خيبر كما في صحيح زرارة وابن مسلم وغيره[٢] .

وفي صحيح ابن مسكان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام . . . عن اكل الخيل والبغال والحمير فقال : نهى رسول الله (ص) عنها ولاتأكلها الا ان تضطر اليها[٣] .

قلت : لابد من حمل النهى على الكراهة لصحيح محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال : حلال ولكن الناس يعافونها[٤] .

الغراب

في صحيح زرارة عن احدهما انه قال : ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً[٥] .

اقول : ولاجله يحمل صحيح على بن جعفر على الكراهة ، قال : سألته عن

---

١ ـ ص ٣٩١ ج ١٦ الوسائل .
٢ ـ ص ٣٩٠ ج ١٦ الوسائل .
٣ ـ ص ٣٩٣ ج ١٦ « .
٤ ـ ص ٣٩٢ ج ١٦ « .
٥ ـ ص ٣٩٦ ج ١٦ « .

الغراب الابقع و الاسود ايحل اكلها فقال . لايحل اكل شيء من العزبان (زاغ) ولاغيره ، وفي الرواية الاخرى، وهي رواية ابي يحيى ولعلها صحيحة سندا . قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال ؟ انه لايؤكل و من احل لك الاسود ؛ هذا ولكن في النفس من جهة صدور الرواية الاولى المحللة شيء لمكان قوله انما الحرام ما حرم الله الوارد في غير هذه الرواية ايضاً المتروك ظاهرها والله العالم والاحتياط سبيله واضح .

الامساك

في صحيح الحلبي قال ابو عبدالله عليه السلام لايكره شيء من الحيتان الاالجرى لكن عمومه مقيد بمامر من حرمة بغض الاقسام ، نعم عمومه في غير ماثبت حرمته محكم .

و في صحيح حماد قال قلت لابيعبد الله عليه السلام الحيتان ما يؤكل منها ؟ قال ما كان له قشر . قلت ما تقول في الكنعت ؟ قال لابأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر ؛ فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا .

اقول : وهذه الرواية تعطى اصلا كليا في مقدار القشر .

الخطاف

في موثق عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده أيأكله ؟ قال هو ممايؤكل[1] .

اقول . ومادل على المنع ضعيف سنداً .

(٦٣) البيوض

في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليه السلام اذا دخلت الاجمة فوجدت بيضاً فلا

---

١ ــ ص ٤١٦ ج ١٦ الوسائل .

تا كل منه الا ما اختلف طرفاه . وفى صحيح عبدالله بن سنان : ما كان مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكل . وفى صحيح زرارة ... عن البيض فى الاجام فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه، فكل[١] .

هذه الروايات تدل على تعلق الحلية باختلاف طرفيه وتعلق الحرمة بتساويهما دلالة واضحة وليس فيها مايدل على كون الحكم فى صورة الشك بل ظاهرها انها لبيان الحكم الواقعى . لكن الفقهاء ذهبوا الى ان بيض حلال اللحم حلال وبيض حرام اللحم حرام، واذا اشتبه بين الصنفين فذكروا اختلاف الطرفين و تساويهما علامة للحل والحرمة، ويدل عليه رواية زرارة عن ابى الخطاب عن الصادق عليه السلام و رواية ابن ابى يعفور عنه عليه السلام و رواية على بن جعفر عن اخيه[٢] لكنها ضعيفة سنداً .

لكن أغلب الظن ان المراد من الصحاح ماذهب اليه الفقهاء من بيان حكم صورة الشك غير ان حرمة بيض الحيوان المحرم الاكل مما لم اجد له دليلا حتى فى مثل الطاؤس حيث ان مادل على حرمة لحمه وبيضه ضعيف سنداً[٣] وادلة حرمة الحيوان لا اطلاق لها تشمل البيض ايضاً .

طير الماء

فى حسنة بن الحارث قال سألت ابا لحسن عليه السلام عن طير الماء ما يوكل السمك منه يحل ؟ قال لا باس به كله[٤] .

اقول : الظاهر ان مراد الامام عليه السلام هو عدم مانعية اكل السمك من حلية الحيوان الآكل لا حلية مطلق طير الماء وان لم توجه فيه علامة الحل اصلا فافهم جيداً .

---

١ - ص٤٢٣ وص٤٢٤ ج١٦ الوسائل . ٣ - ص٤٢٣ وص٤٥٢ ج١٦ الوسائل .
٢ - ص٣٩٠ وص٣٨١ ج١٦ « . ٤ - ص٤٢٧ ج١٦ الوسائل .

(٦٤)(٦٥) المرتضع من لبن خنزيرة وذريته

فى صحيح او موثق حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب و كبروا شتد عظمه. ثم ان رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه و اما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولاتسئل عنه [١].

المستفاد من الرواية امور :

(١) كون المرتضع جديا لكنه - بحسب الظاهر - لاخصوصية له فيلحق به كل رضيعة من الحيوان الماكول لحمه والله العالم.

(٢) كون المرضعة خنزيرة ولايلحق بها غيرها من الحيوانات لعدم مايوجب الالحاق ولوفهم العرف كما لايخفى.

(٣) موضوع الحكم ليس مطلق الرضاع بل الرضاع الخاص المذكور فى الرواية.

(٤) حرمة لحم المرتضع ابداً و هو و ان لم يذكر فى الرواية نصا لكنه يفهم قطعاً اذ حرمة لحم نسله تدل - بالاولوية القطعية - على حرمة لحمه.

(٥) عدم وجوب الاحتياط فى المقام بل ظاهر الرواية جواز المخالفة القطعية تدريجاً ولاقبح فيه اذ العلم بكونه من نسل تلك المرتضعة اخذ فى موضوع الحرمة فافهم جيداً.

(٦) عدم لزوم الفحص فى الموضوع كما هو المتداول فى الموضوعات الخارجية.

(٧) كون الرضيع ذكرا لقوله استفحله فاذا كانت انثى فلا يحرم نسلها و اما نفسها فلا يبعد القول بكونها محرمة اذ هى ليست بادون من ذرية الرضيع المذكر فتامل.

---

١ - ص ٣٢٩ ج ١٦ الوسائل.

(٨) ظاهر الرواية حرمة اكل لحم النسل من دون اختصاص بالمولودة منه بلا فصل فلافرق بين الطبقة الاولى وسائر الطبقات . وان كان الاعتبار العقلي على خلاف هذا العموم المستفاد من الاطلاق .

(٩) هل الرضاع معتبر في نشر الحرمة ام لا بل يكفي مطلق الشرب باى وضع كان كما في الجواهر؟ فيه تردد . والثاني ان لم يكن اقوى لاشك انه احوط .

(٦٦) (٦٧) الجلال[1]

في صحيح حفص عن الصادق عليه السلام لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله .

وفي حديث هشام عنه : لا تأكل لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله وفي صحيح زكريا بن آدم عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس[2] .

اقول : في سند الرواية الثانية علي بن الحكم المشترك لكن الاقوى الحكم بصحة الرواية لانه هو علي بن الحكم الثقة بقرينة رواية احمد بن محمد عنه فلاحظ والمستفاد من الصحيح الاول والصحيح الاخير امور :

(١) حرمة البان الابل الجلالة (٢) نجاسة عرقها (٣) حرمة اكل لحم الدجاجة التي تلتقط العذرة كما يقتضيه مفهوم الشرط. والمستفاد من صحيح هشام حرمة لحم مطلق الجلال ونجاسة عرقه .

---

١ ـ قالوا الجلل هو عذرة الانسان ولم اجد دليلا عليه ، بل الظاهر من القاموس خلافه والاصح انه عذرة مطلق الحيوان المحرم اكله وفي تحديد مدة حصول الجلل بينهم خلاف ولم يرد به نص وفي الجواهر لاعرف منقح الان يرجع اليه لعدم استعماله فيه . قلت العرف هو المرجع ولو لاجل استعمال ما يرادف هذا اللفظ ولعله في الفارسي : نجس خور اوگو خور . . . لاحظ صحيح زكريا بن ادم تجد صدق ما قلناه .

٢ ـ ص ٤٣٢ ج ١٦ الوسائل .

وهناك روايات اخر كلها ضعيف الاسناد

و فى باب (٢٨) من ابواب الاطعمة والاشربة روايات دلت على حرمة لحم عدة الحيوانات الجلالة و تعليق حليتها بالربط عدة ايام لكن الروايات كلها ضعيفة سندا ليس فيها حجية [١].

(٦٨) (٦٩) الحيوان الموطئو به والانتفاع به

فى صحيح محمدبن عيسى عن الرجل - ع - انه يسئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها [٢]

وفى موثق سماعة عن الصادق عليه السلام عن الرجل ياتى بهيمة اوناقة اوبقرة فقال عليه السلام ان يحد [٣] حد اغير الحدثم ينفى عن بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها.

وفى صحيح بن سنان عن الصادق عليه السلام [٤] فى الرجل ياتى البهيمة فقالوا [٥] جميعا: ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها و ضرب هو خمسة وعشرين (ون) سوطا ربع حدالزانى وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين (ون) سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله (ص) فعل هذا وامر به لكيلا يجرى الناس بالبهايم وينقطع النسل.

وفى موثقة اوحسنة سدير [٦] عن ابى جعفر عليه السلام [٧] فى الرجل ياتى البهيمة

---

١ - ص ٤٣٣ ج ١٦ الوسائل ٢ - ص ٤٣٦ ح ١٦ الوسائل

٣ - فى الجواهر ان يجلد وكذا فى ص ٥٧١ ج ١٨ الوسائل

٤ - ص ٥٧٠ ح ١٨ الوسائل ٥ - اى الصادق والكاظم والرضا - ع -

٦ - بناه على ثبوت مدح له، والاقوى انه مجهول لضعف ما استدل به على مدحه

٧ - ص ٥٧١ ح ١٨

قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبا لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كان مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى لاتعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها .

مسائل

(١) قال المحقق فى الشرايع : فى حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ماكان سمكا اوطيرا . قال الفقيه الاكبر الشارح في جواهره : بلا خلاف اجده فيه بيننا كما اعتراف به في المسالك بل عن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكرى وفوائد الشرائع الاجماع عليه . وهو الحجة بعد تبينه على وجه يمكن دعوى تحصيله ، وان وسوس فيه بعض متاخرى المتاخرين لاختلال الطريقة ...

اقول : الكتاب والسنة يدلان على الجواز والحلية مطلقا الاماخرج بالدليل اما الكتاب فمثل قوله تعالى قل لااجد فيما اوحى .... ومثل قوله انما حرم عليكم الميتة ... وقوله احل لكم صيد البحر ... وقوله .... لحماطريا وغيرها .

واما السنة فقد تقدم جملة منها فى طى المباحث السابقة . نعم تصدى صاحب الجواهر ره في اوائل كتاب الاطعمة والاشربة للمناقشة فيها من وجوه لكن لو بنينا على قبول مثل هذه الوجوه فى قبال العمومات والمطلقات والظواهر لاختل نظام الاستنباط فى أكثر كتب الفقه وحدث طريق جديد فى عالم الاجتهاد . وملخص القول ان المفتى يتردد هنا فى فتواه بين الاسناد الى الكتاب والسنة وبين الاعتماد على الاجماع المنقول وفتوى مشهور العلماء .

ولاشك ان الاولين مقدمان ، بل الاخيران لم يثبت حجيتهما فى نفسهما !! فالحاصل ان مجرد كون الحيوان بحريا لادليل على حرمة اكله .

(٢) قد مر ان مطلق الجلال سواء كان بريا اوبحريا ـ يحرم اكل لحمه و من الابل لبنها ايضاً وهل يحكم بحرمة لبن غيرها من الحيوانات ؟ الاحوط ذلك للظن بعدم الفرق والاقوى هو الوقوف على النص في الحكم المخالف للقاعدة .

(٣) حرمة لحم الجلال ليست ذاتية للحيوان المذكور بل معلقة على عنوان الجلال فاذا زال زالت . فالاقوى هو ربط الحيوان وعلفه بالطاهر حتى يزول اسم الجلل عنه وعدم الاكتفاء بالتقديرات المذكورة في الروايات فانها ضعاف سندا نعم الاحوط مراعاة اكثر الامرين .

(٤) ظاهر الصحيحين نجاسة عرق الجلال، لكن نجاسته غير مسلمة في الفقه ولعل المتاخرين اوالمشهور على الطهارة و اختارها سيدنا الاستاذ الخوئي وله في ذلك كلام ذكره في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة لكنه غير مقنع فالاحوط ان لم يكن اقوى هو الاجتناب .

(٥) المستفاد عرفا من صحيح ابن عيسى هو حرمة الحيوان ماكول اللحم الموطوء للانسان وهل يجب الذبح بتمام شرائطه ثم الاحراق ام يكفي مطلق الاعدام مقتضى الجمود على النص هو الاول وان كان الثاني ايضاً لايخلو عن شيء والله العالم

(٦) في صورة اشتباه الموطوء بغيره الحكم هو القرعة على نحو ذكر في الرواية .

(٧) ظاهر موثقة سماعة لاجل ذيلها وهو قوله ان لحم تلك البهيمة ... ان الضمير في قوله ان يحد (يجلد) حدا غير الحد وفي قوله ثم ينفى من بلاده ... راجع الى الواطى دون الموطوء .

لكن في الجواهر: ولاجد قائلا به كما انه كذلك لو كان المراد منه الموطوء اقول : لو ارجع الضمير في : ان يحد الى الواطى وفي ينفى الى الحيوان المقصود ركوبه التئم مع سائر روايات الباب ولابد من ذلك بعد عدم عامل به بين الامامية لكن الناظر في الرواية يرى انها وردت غير مورد بيان الحكم الواقعي و كأن الامام

قصد اجمال البيان ايضاً

(٨) قضية الامر بالاحراق وعدم الانتفاع هو الاجتناب عن جميع اجزائه حتى صوفه ووبره.

(٩) قال في الجواهر: وهذه النصوص وان خلت من التصريح بالنسل المتفق ظاهراً على حرمته ايضاً الا انه قد يستفاد - ولو بمعونة الاتفاق المذكور - من الذبح والاحراق وعدم الانتفاع بل الظاهر عدم الفرق بين النسل الذكر والانثى اقول: لاحجية في الاجماع المنقول لاسيما في مثل هذا الحكم المخالف للاعتبار العقلي نعم الاحتياط حسن.

(١٠) يجلد الواطي «٢٥» سوطا ويجب عليه اداء قيمة الحيوان، واما اذا كان الحيوان الموطوء مما يقصد ظهره فيجب على الواطي اخراجه الى غير بلد الواطي وبيعه فيه (بناء على اعتبار رواية سدير) وهل يجوز نقله عن ملكه بسائر النواقل كالهبة والاجارة والمصالحة ونحوها لايبعد الجواز، واذا مات الواطي فالظاهر وجوب الاخراج على الورثة بل لايبعد وجوب البيع عليهم ايضاً فتامل!!

ثم ان رواية سدير مخصصة او مقيدة لسائر روايات الباب في المقصود ظهره كما لايخفى لكنها قاصرة من ناحية سندها

(١١) الظاهر من قوله - ع - في رواية سدير: فيبيعها. ان الحيوان بعد الغرامة يصير ملكا للواطي فيكون الثمن له. وقد وقع فيه اختلاف بين الفقهاء فلاحظ الجواهر.

(١٢) قال في الجواهر: ثم ان ظاهر المصنف وغيره اختصاص الحكم المذكور باقسامه في مأكول اللحم دون محرمه كالهر والكلب والفيل ونحوها. مع احتماله على معنى وجوب احراقه وعدم جواز الانتفاع به لاطلاق جملة مع النصوص التي لاينافيها مافي اخر من التعرض لحرمة اللحم اذ المعنى ح انه يحرم لحمها ان كانت

ما كولة فهو حكم من الاحكام .

اقول : العمدة فى المقام هو صحيح ابن سنان فقط حيث ذكر فيه البهيمة وفى المنجد . البهيمة ج : البهائم كل ذات اربع قوائم من دواب البر و الماء ماعدا السباع والطيور .

اقول : لكن يحتمل ان قوله عليه السلام فى الصحيح المذكور: قومت واخذ ثمنها منه · شاهد على الاختصاص بما اذا جاز بيعه شرعا دون مطلق ذوات اربع قوائم كما ان قوله عليه السلام فى ذيل الرواية : لكيلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل يصلح دليلا على العموم . والله العالم .

(٧٠)(٩٢) بقية المحرمات اكلا

قال : فى الشرائع والجواهر : فلا خلاف بيننا وبين اكثر المسلمين فى انه يحرم الكلب ؛ بل الاجماع بقسميه عليه لانه نجس وسبع ومسوخ ... و كذا يحرم السنور بلا خلاف فيه بيننا ايضاً اهليا كان او وحشيا للنص عليه بخصوصه ولانه سبع ،... و كذا لاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه فى انه يحرم الارنب والضب والحشرات كلها التى هى صغار دواب الارض والتى تاوى نقب الارض كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصواصر وبنات وردان والبراغيث والقمل مما هو مندرج فى الخبائث او الحشرات او المسوخ ... و كذا لاخلاف فى انه يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفتك والسمور والسنجاب والغطائة واللحكة وهى دويبة تغوص فى الرمل ... فلاخلاف فى انه يحرم اكل الزنبور ·· والديدان حتى التى فى الفواكه منها وان تردد فيه بعض الناس اقول : لاشك ان الكلب نجس فهو حرام ولاشك ايضاً ان المسوخ من العناوين المحرمة كما مر و كذا عنوان الخبائث لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وسياتى توضيحه .

واما عنوان الحشرات فلم اجد له نصاً عاجلا واما الكلام فى سائر الحيوانات

فان انطبق عليها احد العناوين المحرمة المتقدمة فهو والا فحرمته موقـوفة على احراز دليل لبى قطعى من الاجماع والسيرة ومذاق الشرع ونحوها .

(٩٣)(٩٨) مايحرم من الذبيحة

فى صحيح ابراهيم بن عبدالحميد ـ بسند البرقى دون سنـد الكلينى عن ابى الحسن عليه السلام قال : حرم مـن الشاة سبعة اشياء . الدم : والخصيتان والقضيب ، و المثانة ، والغدد ، والطحال ، والمرارة ص ٤٣٧ ج ١٦ من الوسائل .

وفى موثق سماعة عن الصادق عليه السلام قال لاتأكل جريثا . . . ولاطحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ص ٤٤٢ ج ١٦

هاتان الروايتان هما المعتبرتان من بين جميع روايات الباب والله العالم . وقد ذكر فى الروايات اشياء غيرما فيهما . وقيل ان مقتضى القاعدة الاجتناب عن ـ الجميع لكونها اطراف العلم الاجمالى لان الانصاف حصول العلم اجمالا بكون شيء من غير الثلاثة الاولى ـ الطحال والقضيب والانثيان التى اتفق الفقهاء علـى حرمتها محرما وان لانعلم ذلك تفصيلا .

اقول : لاعلم لنا ولوا جمالا بحرمـة غيرما ذكر فى الصحيح المقتدم . نعم لابد من اضافة ثامن وهو الروث لانه خبيث وكذا اكل كل خبيث . وقدقال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث . نعم لا خصوصية للشاة : بل الحكم شامل لكل ذبيحة بل المنحور ايضاً ، لكن لامجال لتعدى الى الاسماك والجراد ، بل ولافى مثل العصفور ونحوه فان الحاقه بالشاة غير ظاهر الوجه نعم لاشك فى حرمة الطحال مطلقا للخبر الثانى .

مسالة

فى موثقة عمار عن الصادق [1] وقد سئل عن الجرى يكون فى السفود ـ آهنى

(١) ص ٤٦٨ ج ١٦ الوسائل .

كه باو گوشت بريان مى شود - مع السمك قال، يو كل ماكان فوق الجرى ويرمى ما سال عليه الجرى قال : وسئل عن الطحال مع اللحم فى سفود وتحته خبزوهو - الجواذب (عن المجلسى ولعل المراد بالجواذب هنا الخبز المشرود، تحت الطحال واللحم الذى على السفود) أيؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجواذب ويرمى بالطحال لان الطحال فى حجاب لايسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلاتا كل ما يسيل عليه الطحال .

اقول : الظاهر ان الرواية لاتثبت حكما جديداً . بل يرشد الى ان مايسيل من الشى المحرم ايضاً محرم لانه من اجزاء المحرم فلايجوز اكله ، واذا سال من المحرم على الحلال وامكن ازالة ما يسيل عن الحلال يجوز اكله ، ثم ان الحكم غير مختص بالجرى والطحال ولا بالسمك واللحم بل يعم كل محرم يسيل منه على محلل ولو بالعصر دون الشوى [1] وان لم يكن المحرم اعلى .

هذا ما فهمت من الرواية والله سبحانه اعلم باحكامه .

(٩٩) اكل النجاسات

من احكام الاعيان النجسة حرمة اكلها . وقيل بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى السنة المقطوع بها ان لم تكن متواترة اصطلاحاً .

(١٠٠) اكل المتنجسات

ومما يحرم اكله ، المتنجس فلاحظ ص٤١٦ ج ١٦ الوسائل وما بعدها وما دل على خلافه متروك .

(١٠١) اكل المحرم الجراد

فى الصحيح عن الصادق (ع) ليس للمحرم ان يأكل جرادا ، ولايقتله . ومثله

(١) ولاادرى لم فصل المحقق تفصيلا تعبديا فى الشرائع فلاحظ

غيره ص ٨٤ ج ٩

(٠) اكل اللحم غريضاً

في صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضاً وقال انما تاكله السباع حتى تغيره الشمس اوالنار ويظهر من المحاسن ان الجملة الاخيرة ـ اى حتى تغيره ... من حريز.

ظاهرا مراد گوشت خام باشد، وگمان نمى رود حرمت آن طرفدار داشته باشد. واحتمال دارد كه نهى ارشادى باشد يامولوى استحبابى والله العالم!

(١٠٢) اكل مال الغير من دون طيب نفسه

اكل مال الغير من دونه اذنه والاطمينان بطيب نفسه حرام بلا ريب، وفى الجواهر ولو كان كافرا محترم المال ... بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ان لم تكن ضرورة والكتاب والسنة دالان عليه بل العقل ايضاً.

اقول: لايبعدان الحرمة المذكورة اليوم من الضروريات الدينية، لااقل من كونها قطعية مسلمة في دين الاسلام ومن يتردد فيها اوينكرها ويقول بان الملكية الفردية غير ثابتة في الاسلام فيجوز للحكومات ان تأخذ رؤس الاموال من الملاك فهو ليس من اجل اشتباه الحكم بل من الزندقه والالحاد. ولا اقل من الفسق العظيم نعوذ بالله منه نعم العقل لايدل على المنع مطلقا حتى فيما اذا كان الاكل فقيرا محتاجا ـ دون حد الاضطرار ـ وكان المالك غير متضرر ولا متألم بمقدار من ماله لغنائه وعدم التفاته لكنه حرام في الشرع قطعاً.

ثم لاباس بذكر بعض الروايات تنبيها على المقصود. وان كان اصل الحكم واضحا قطعيا.

(١) موثقة سماعة قال: قال ابوعبدالله ـ عليه السلام ـ ليس بولى من اكل مال مومن

حراما [١] .

(٢) صحيح زيد الشحام عن الصادق ـ عليه السلام ـ في حديث ان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ قال : من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها ، فانه لايحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه ورواه الصدوق بسنده الى سماعة عنه عليه السلام ايضاً وقيل السند موثق [٢] .

(٣) وعن الاحتجاج [٣] عن ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى عن ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى عن صاحب الزمان (عج) فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه [٤] دلالة الحديث على الحرمة واضحة وانما الكلام في السند .

(٤) موثقة ابى بصير عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه [٥] .

(٥) في صحيح الحذا : قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال مومن غصبا بغير حقه لم يزل الله معرضا عنه ما قتالا عما له التى يعملها من البر والخير. لايثبتها في حسناته حتى يرد المال الذى اخذه الى صاحبه [٦] انظر كيف انه مانع من قبول الاعمال ؟!

و الروايات في مختلف ابواب الفقه متواترة قطعاً يفهم منها ذلك فراجع الحدود والمكاسب والغصب ووجوب رد المظالم و كتاب اللقطة وغيرها و قد ورد بسند صحيح تحريم اكل صداق البنت على ابيها فضلا عن غيره [٧] .

١ ـ ص ٥٣ ج ١٢ الوسائل

٢ ـ لاحظ ص ٤٢٤ ج ٣ الوسائل . باب ٣ من ابواب مكان المصلى .

٣ ـ ص ٢٦٧

٤ ـ لاحظ ص ١٣٧ مصباح الفقاهة وص ٤٢٥ ج ٣ الوسائل

٥ ـ ص ٦١٠ ج ١٨ الوسائل .

٦ ـ ص ٣٤٣ ج ١١ الوسائل .

٧ ـ ص ٢٦ ج ١٦ « .

اما القران ففيه ايات دالة عليه .

منها قوله تعالى : لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وسياتي بحثه .

منها قوله تعالى : وابتلوا اليتامى اموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب - اى لاتدفعوا اردى اموالكم اليهم مكان جيد اموالهم - ولاتأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا (النساء ٢) .

منها قوله تعالى : واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيئى منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا «النساء ٤» ومفهومه : فان لم يطبن لكم منه نفسا فلا تأكلوه اى يحرم اكله فان المنطوق هو جواز الاكل دون وجوبه حتى يكون المفهوم عدم الوجوب فافهم جيداً ومنها قوله: الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نار اوسيصلون سعيرا [1] النساء «١٠».

نعم اذا كان الولى او الوصى فقيرا يجوز له اخذ اجرة المثل من ماله فى مقابل عمله لليتيم لقوله تعالى و من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيراً فليا كل بالمعروف .

و من الضرورى عدم الفرق بين النساء واليتامى و غيرهما فى حرمة اكل اموالهم .

ومنها قوله : وتاكلون التراث اكلا لما وتحبون المال . . .

ومنها قوله تعالى : ياايها الذين امنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الاان يأتين بفاحشة مبينة النساء(١٩) .

ومنها قوله تعالى : فان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا اتاخذوته بهتانا واثما مبيناً .

---

١ - وفى صحيح ابن محبوب صرح بكون اكل مال اليتيم و اكل الرباه من الكبائر ص٢٥٢ ج ١١ الوسائل

(فايدة) الذى يحرم اكله واستعماله و تصرفه هو مال محترم ماله و ان لم يكن اماميا ، و اما ما ليس بمال عرفا وان كان مملوكا فلايكون موضوعا للحكم المذكور ومنه يظهر صحة المسح بنداوة الماء المتوضى به وكان الماء مال الغير و قد توضأ به سهوا ثم التفت بعد الغسل و قبل المسح كما افتى به صاحب العروة و غيره ، ولا يصغى الى استصحاب الملكية اذ لااثر له خلافاً لجمع .

هذا و لكن لايبعدان نجعل الموضوع مطلق الشيء و ان لا يصدق عليه انه مال لفحوى مكاتبة محمد بن الحسن الاتية فى مادة الاستعمال تحت رقم(٣٤٥) فلا حظ .

ثم الظاهر ان الاذن - على تقدير ثبوت اعتباره - انما هو من جهة كشفه عن طيب النفس فلاخصوصية له كما ان المراد من طيبة النفس هى التقديرى ولولاجل السيرة فيجوز الاكل والاستعمال والتصرف فى مال الغير وان كان غافلا عن التصرف و الرضا به .

نعم اذا فرضنا ان طيب نفس المالك موقوف على وعظه ونصحه ومدحه فلا يكفى الطيب المزبور للحلية قطعا فالطيب الفعلى وان لم يعتبر فيها لكن التقديرى منه ايضا بمرتبة لايكفى و انما الكافى منه ما اذا حصل بعد التفاته الى الاكل والتصرف فلا حظ و الله العالم .

ماذا استثنى من الحرمة

الاول الاكل من البيوت الخاصة

قال الله تعالى : ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ماملكتم مفاتحه اوصديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا . النور (٦١) .

قال الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة [١] سألته عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام؟ قال المادوم والتمر و كذلك يحل للمرأة من بيت زوجها .

اذا تقرر هذا فهنا مسائل :

(١) ان الاية الشريفة استثناء من اكل مال الغير من دون علم برضاه و بلااذن منه ومقتضى اطلاق الاية هو الاكل حتى مع العلم بكراهة ارباب البيوت المذكورين فضلا عن الظن و الشك بالكراهة . لكن الالتزام بالاطلاق الشامل للصورة الاولى - اى العلم بالكراهة - غير مناسب لمذاق المتشرعة . فانهم يفهمون من مذاق الشرع عدم الجواز . وفى الجواهر . لا خلاف اجده . و عن الرياض : الا انها (صورة العلم) خارجة بالاجماع ظاهراً .

و اما اخراج صورة الظن بالكراهة بل صورة الشك بها ايضاً و اختصاص الحكم بصورة وجود امارة ظنية برضاء ارباب البيوت فهو خلاف الانصاف فاطلاق الاية محكم يجب الالتزام به والله العالم .

(٢) انما المجاز هو الاكل دون الحمل والنقل و دون الاطعام و التصدق لعدم دليل عليه نعم لا باس بحمل يسير كما اذا بقى فى يده تمرة او لقمة يريد اكلها خارج البيت، ومادل على جواز الاطعام والتصدق لم يثبت سنده الا فى الزوجة وسياتى فى حرف العين .

(٣) لم يذكر فى الاية بيوت الابناء والزوجات والازواج ، لكن بيوت الابناء تلحق بالبيوت المذكورة بطريق اولى كما لايخفى على من علم مذاق الشارع فى حق الاباء على الابناء ولا يحتمل احدان يجوز الاكل من بيوت الصديق دون الابن واما الزوجة والزوج فبيتهما داخلة فى قوله بيوتكم كما لايخفى ،

وقدنص فى صحيح زرارة المتقدم على حلية اكل الزوجة من بيت زوجها .

---

١ - ص ٥٣٠ ج ١٦ الوسائل.

ثم انه اذا جاز الاكل من بيت الخال والخالة والعم والعمة هل يجوز لهم الأكل من بيت ابن الاخ و بنته و ابن الاخت و بنتها ام لا ؟ فيه وجهان ، مقتضى الظن القوى الغير المغنى عن الواقع هو الاول ، ومقتضى القاعدة هو الثانى .

(۴) الظاهر عدم الاعتبار بعنوان البيوت فيجرى الحكم فى المخيم وغيره ايضاً للفهم العرفى .

(۵) هل يجرى الحكم فى الاجداد و الجدات ، قيل نعم لشمول الاباء و والامهات لهما وفيه تردد .

(۶) لايجرى الحكم فى العنوان الرضاعى؛ بل هو مختص بالنسبى للتبادر.

(۷) الظاهر ان المراد بقوله . او ماملكتم مفاتحه ، هو بيوت العبيد والاماء بناءاً على انهما لايملكان وانما المالك لاموالهما هو مالكهما . واما لو لم يثبت فى الفقه الملكية المذكورة ، فيمكن ان يقال انه بمعنى سلطتم - كما فسر به - فيشمل الوكيل و القيم ايضاً والله العالم .

ولصاحب الجواهر كلام آخر فراجع ان شئت .

(۸) العمدة فى المقام بعد المسألة الاولى بيان مايجوز اكله ، وانه يجوز اكل كل شيء ام اكل بعض الاشياء وفى صحيح زرارة السابق، المادوم (خورش) والتمر . لكن الرواية لا نظارة لها الى تفسير الاية والمحتمل قويا ان المراد بالاخ - فى كلام الراوى - هو الاخ الدينى نعم لايبعد دلالة الرواية على ان ما يجوز للزوجة اكله هو ذاك .

وعلى كل فالظاهر انه موكول الى ما هو المتعارف بين اهل العرف من الاشياء المعدة للاكل لامثالهم، واما مثل بعض المأكولات الثمينة النفيسة المعدة لبعض الضيوف العظماً فاكله مشكل والله العالم .

(۹) الظاهر ان جواز الاكل لايدل على جواز دخول البيت فى صورة الشك

اوالظن بكراهة الدخول وليس فى الاية الكريمة ما يفهم منه ـ ولو بمعونه فهم العرف ـ الملازمة بينهما فالا حوط الرجوع فى جواز الدخول الى القاعدة وهى عدم الجواز فى صورة عدم الاطمينان بالرضا فى صورة عدم الاذن فافهم .

(١٠) يلحق بالاكل الشرب بلاريب حتى شرب اللبن والحليب فضلا عن شرب الماء .

الثانى اكل المارة من الثمار

(١) فى صحيح على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يمر على ثمرة فيا كل منها ؟ قال نعم ، قدنهى رسول الله ان تستر الحيطان برفع بنائها [1] .

اقول : سند الشيخ الى كتاب على بن جعفر صحيح كما يظهر لمن راجع علم الرجال فى حال على بن جعفر . وصاحب الوسائل فى الجزء العشرين من كتابه يصرح بانه يروى هذا الكتاب وغيره من الشيخ بسنده ، وانى وان لم افتش طريق صاحب الوسائل الى الشيخ لكنى مطمئن بصحته .

(٢) صحيح مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام انه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو حلال لهم ؛ فقال لايا كل احد الا من ضرورة ولايفسد اذا كان عليها فناء محاط ومن اجل الضرورة نهى رسول الله ـ ص ـ ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكى يأكل منها كل احد . (وفى نسخة لكى لا يأكل) [2] .

(٣) قال الصادق عليه السلام فى صحيح بن سنان [3] لاباس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولايفسد . وقد نهى رسول الله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة

---

١ ـ ص ١٤ ج ١٣ الوسائل
٢ ـ ص ١٦ ج ١٣ الوسائل
٣ ـ ص ١٧ ج ١٣ الوسائل

قال : وكان اذا بلغ نخله [١] امر بالحيطان فخربت لمكان المارة .

في صحيح بن يقطين قال سألت ابالحسن عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل ان يتناول منه ويا كل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحبه (صاحب الثمرة) او امره القيم فليس له وكم الحد الذى يسعه ان يتناول منه ؟ قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا [٢] .

هنا مباحث

(١) لاشك فى صحة الغاء الشارع ملكية الملاك مطلقا اوفى الجملة ، وهذا امر ممكن ثبوتاً واثبته هذه الروايات المعتبرة وغيرها - ظاهراً - و ادعى تواترها بل ادعى الاجماع على مفادها وهوجوازاكل المارة من الاثمار . فلا مانع من الحكم المذكور عقلا ولا قياسا الى القواعد الفقهية . وما قيل فى المنع فهومن قبيل الاجتهاد فى مقابل النص فان الصحيح المانع يحمل على الكراهة جمعا بين الادلة .

(٢) لاينبغى الاشكال فى شمول الحكم لصورة الظن بالكراهة فضلا عن الشك بها فلا يقيد بصورة وجود امارة بالرضا فانه تقييد بفرد نادر . وهذا فليكن امرا مفروغاً .

بل الانصاف عدم ما يمنع من الجواز فى صورة العلم بالكراهة ، وان كان الاحوط هو الاجتناب فيها .

(٣) الذى يجوز اكله هو الثمرة كما فى الاول والثالث . وفى الصحيح الثانى

١ - لايبعد رجوع الضمير الي رسول‌الله ص فيكون حكاية عن عمله (ص) . لكن فى الجواهر نسخه : نخلة ، مكان نخله

٢ - ص ١٥ ح ١٣ الوسائل .

الفاكهة والرطب . لكن لم يرد في المقام وهو المارة اللهم الا ان يكون ذيله شاهدا وقرينة على نظارته الى المقام كما هو غير بعيد - والثمرة - كما في القاموس - حمل الشجر فهل يمشل الرطب ام لا ؟ فيه نظر . نعم يجوز اكل الرطب في حال الضرورة اى الجوع كما في الصحيح الثاني . ولكن لايبعد الحاق الرطب بالثمرة بالفهم العرفي [1]

نعم يشكل الامر في البقول والخضروات والاظهر الرجوع في غير الثمرة والرطب الى القواعد العامة الدالة على الحرمة والى صحيح علي بن يقطين السابق الدال على المنع . ولاحجية في الشهرة الفتوائية ولافي الاجماع المنقول .

(٤) المأذون هو الاكل دون الحمل وهو ظاهر من الروايات .

(٥) يختص الجواز بصورة المرور فلا يشمل صورة النزول ولاالمجيء الى الشجرة بقصد الاكل فانه لايصدق عليه المرور فتأمل .

(٦) يحرم الافساد كما في الحديث الاخير فان فسرناه بهدم الحائط وكسر الاغصان ونحوها فوجهه واضح وهل يكون جواز الاكل مقيد ابعدمه كما قيل ام لا ؟ الظاهر هو الثاني فيكون الاكل حلالا وان ارتكب حراماً بالافساد . وان فسرناه بكثرة الاكل ولو بكثرة المارة اوقلة الثمر فالظاهر حرمة الاكل والضمان في صورة الافساد ولا يبعد شمول الافساد للامرين المذكورين . واما قوله عليه السلام في الصحيح الثاني ولا يفسد اذا كان فناء محاط فلعل المراد بالافساد هو مجرد هدم الفناء اوان القيد راجع الى مجموع قوله ولايا كل احد الامن ضرورة ولا يفسد . والافالافساد حرام مطلقا وان لم يكن عليها فناء محاط ولايحتمل اختصاص حرمته بوجود فناء محاط ! !

(٧) هل يجوز الاكل مطقا او يختص بصورة الضرورة وهذا هو العمدة في

---

١ - وعن ف كما في ص ٢٣٠ متاجر الجواهر : الاجماع في النخل والفواكه . . .

المقام . فعن سرائر الحلى - كما فى ص٢٣٠ متاجر الجواهر - اذا مر الانسان بالثمر جازله ان يأكل منها قدر كفايته ولايحمل منها شيئاً على حال من غير قصد الى المضى الى الثمرة للاكل ، بل كان الانسان مجتازا فى حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة اوغير ذلك على مارواه اصحابنا واجمعوا عليه . لان الاخبار فى ذلك متواترة والاجماع منعقد . ولايعتد بخبر شاذ اوخلاف من يعرف باسمه ونسبه لان الحق مع غيره انتهى كلامه لكن مقتضى الجمع بين الحديث الاول و الثالث وبين الحديث الاوسط هو اختصاص الجواز بحال الضرورة - اى الجوع وعدم ما يشبعه عنده ولو فى لحظة المرور ففى الحديث المذكور : ولا يأكل احد الا من ضرورة ولايفسد اذا كان عليها فناء محاط . نعم يحتمل رجوع القيد اليه لعدم صحة رجوعه الى الجملة الاخيرة فيكون المعنى «ح» عدم جواز الاكل بغير ضرورة من الاشجار المحاطة بالفناء . وفى غير هذه الصورة نرجع الى اطلاق الروايتين وعليه فيسهل الخطب لعدم قائل بهذا التفصيل اى عدم الجواز بغير ضرورة اذاكان له فناء محاط والجواز اذا لم يكن له فافهم وعلى كل فالاظهر هو العمل باطلاق الروايتين وان كان الاحوط الاجتناب فى غير حال الضرورة ولو فى صورة عدم الحائط .

(٨) معنى الروايات هل هو اثبات جواز الاكل للمارة فقط او الغاء ملكية المالك ايضاً حتى لايجوز له المنع وكان المالك ممنوعاً عما يوجب حرمان المارة .

يمكن ان يستدل للثانى بقوله عليه السلام فى الصحيح الاول : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تستر الحيطان برفع بنائها . وفى الصحيح الثالث[1] وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة لكن يمكن تقييد النهى بصورة

---

١ - هذا بناء على نسخة الجواهر واما بناء على نسخة الوسائل الموجودة عندى كما مر فالرواية حاكية عن عمل النبى فى ماله فقط .

الضرورة كما فى الحديث الثانى : فانا وان لم نقيد جواز الاكل بالضرورة لكن لامانع من تقييد عدم البناء به . فالنتيجة عدم جواز المنع فى ضرورة المارة . نعم يحتمل قويا ان النهى المذكور كان من قبيل الحكم الموقت دون بيان الاحكام الثابتة ، يعنى انه ﷺ انما نهى بعنوان حاكم الوقت ، لا بعنوان مبين الاحكام الكلية و يؤيده ان المسلمين فى جميع الاعصار بنوا الحيطان حول بساتينهم .

وعليه فلم يثبت مادل على منع المالك من منع المارة من الاكل ، فيرجع الى قاعدة سلطنة الناس على اموالهم فتامل .

الثالث اكل مال الغير الزاماله

اخرج الشيخ الطوسى باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات مابقى فمات الاخوات فاصابنى من ميراثها فاحببت ان اسئلك هل يجوز لى ان اخذ ما اصابنى من ميراثها على هذه القسمة ام لا ؟ قال : بلى فقلت ان ام الميت فيمابلغنى قد دخلت فى هذا الامر اعنى الدين فسكت قليلا ثم قال خذه ،

لاحظ الروايات فى ص ٤٨٤ ج ١٧ وص ٣٢٠ ج ١٥ الوسائل وما بعده ، و انما لم نوردها لعدم قوة اسنادها واما هذه الرواية فسندها صحيح على الاصح .

واما من جهة المتن فنقول اذا قبض المال فى زمان عدم استبصار الام صار القابض مالكا وبعد استبصارها لامجال لقلب الحكم اصلا[١] .

وهنا صحيحة اخرى عامة فى باب الاموال والنكاح والطلاق وغيرها .

وهى صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته من الاحكام قال : يجوز على اهل كل ذوى دين مايستحلون[٢] .

---

١ ـ لكن فيه تأمل.

٢ ـ ص ٤٨٤ ج ١٧ الوسائل.

اقول : المراد بالجواز لنا لا لهم اذ يحرم عليهم اتباع اديانهم ، الفاسدة ولذا اتى عليه السلام بكلمة (على) دون اللام لكن الاظهر ان الحديث ليس بصحيح فان طريق الشيخ الى ابن فضال ضعيف . فلم يوجد رواية معتبرة دالة على عموم الحكم فى جميع الموارد .

الرابع اكل الاب مال ابنه

و سياتى بحثه فى مادة العقوق فى حرف العين فلاحظ

الخامس اكل المضطر مال غيره

قد سبق ان الاضطرار رافع للاحكام الالزامية فى الشريعة المقدسة ؛ فمن اضطر الى اكل مال غيره بحيث لم يكن عنده مايشترى به الطعام ولم يمكن تحصيله بوجه حلال اصلا جاز له اكل مال غيره باى وجه اتفق لكن بمقدار يدفع به الضرورة لا اكثر منه . ومقتضى الجمع بين ادلة الاضطرار وبين مادل على ضمان من اتلف مال الغير ونفى الضرر وقاعدة العدل والانصاف جواز الاكل مع الضمان و وجوب اداء عوضه عند التمكن سواء كان اضطراره مهلكا ام لا .

مسائل

(١) يجب على المالك غير المضطر الى طعامه بذله الى المضطر لان حفظ النفس المحترمة من الهلاك واجب على كل احد وهذا الوجوب لادليل عليه لفظا خلافا لجمع من الفقهاء بل دليله الفهم من مذاق الشرع ولو بملاحظة ماورد فى حق المؤمن واكرامه واطعامه وقضاء حاجته ونحو ذلك وهذا الوجوب قطعى وان نقل عن الشيخ والحلى ـ قدهما ـ انكاره بل ادعى السيرة فى الاعصار والامصار على خلافه فى المقتولين ظلما مع امكان دفعه بالمال، وفى المرضى اذا توقف علاجهم المقتضى حيوتهم باخبار اهل الخبرة على بذل المال .

نعم فى الاضطرار غير البالغ تلف النفس وغير الموجب لابتلاء المضطر

بامراض مزمنة طول عمره يشكل الوجوب المذكور وان جاز للمضطر اكله واخذه.

(٢) لو دار الامر بين اكل مال الناس حراماً واكل الميتة يقدم الثانى لاطلاق قوله تعالى: الا ما اضطررتم ولو كانت ميتة ادمى الا اذا كان اكلها حرجيا.

(٣) يجوز قتل من جاز قتله شرعا لاكل لحمه دفعا للضرورة.

(٤) ولو اضطر الى شرب خمر او بول قدم الثانى لما يفهم من الروايات من ان الاول اشد بغضا عند الشارع ولو اضطر الى الخمر بعينه جاز شربه لاطلاق ادلة الاضطرار وما دل على المنع مأول ومن اراد التفصيل فعليه بمراجعة المطولات (فى كتاب الاطعمة والاشربة).

السادس اخذ مال الغير مقاصة

وهو مما لا اشكال فيه لتجويز القرآن الكريم الاعتداء بالمثل وسيأتى جملة من الايات الشريفة الدالة عليه فى مادة السب فى حرف السين وفى غيرها.

وفى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان له على اخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود أيحل له ان يجحده مثل ما جحد؟ قال: نعم ولا يزداد[1].

وفى صحيح دواد قلت لابى الحسن موسى عليه السلام انى اخالط السلطان فتكون عندى الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها، ثم يقع لهم عندى المال؛ فلى ان اخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه[2].

وفى صحيح البقباق ان شهابا ما راه فى رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم، قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التى اخذ منك فابى شهاب، قال: فدخل شهاب على ابى عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال اما انا

١ ـ ص ٢١٦ ج ١٦

٢ ـ ص ٢٠٢ ج ١٢

فاحب ان تاخذو تحلف(١) .

وفي صحيح سليمان بن خالد قال ؟ سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرني عليه و حلف و وقع له عندي مال آخذه (فاخذه) لمكان مالى الذي اخذه و اجحده واحلف عليه كما صنع ؟ قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه(٢) .

اقول : وبه يقيد المطلقات المجوزة والمانعة كصحيح معاوية(٣) . لكن يعتبر استناد الحلف الى الاستحلاف كما قرر فى كتاب القضاء و الا فلا اثر للحلف فى المنع .

ثم ان من يطلب التفصيل فى فروعات هذه المسألة فلا بد له من مراجعة المجلد الثالث ص ٢٠٨ الى ص ٢١٨ من العروة الوثقى للفقيه النبيل السيد اليزدى شكر الله سعيه فانه ذكر فيها معظم فروع المسألة و ان اشتبه فى توصيف جملة من الروايات الضعيفة سندا بالصحة فراجع(٤) والله الهادى .

السابع الشرب من الانهار

يجوز شرب الماء والتوضى به من الانهار المملوكة للسيرة القطعية، والمتيقن منها صورة عدم نهى المالك و عدم كونه صغيرا أو مجنونا كما ذكرنا فى شرح كتاب طهارة العروة الوثقى .

الثامن غير المنقول ممن اسلم فى دار الحرب

قال المحقق فى الشرائع : اذا اسلم الحربى فى دار الحرب حقن دمه وعصم

---

١ ـ ص ٢٠٢ ج ١٢ ٢ ـ ص ٢٠٤ ج ١٢

٣ ـ ص ٢٠٥ ج ١٢ وص ٢١٥ ج ١٦

٤ ـ وراجع ص ٢٤١ وص ٢٤٢ ج ٣ شرح اللمعة المطبوعة الحديثة . ونحن قد ذكرنا بعض فروع الموضوع فى كتاب القضاء الذى الفناه بعد هذا بمدة ولاحظ مادة الرضا فى قسم الواجبات ايضا .

ماله مما ينقل كالذهب و الفضة و الامتعة دون ما لاينقل كالارضين و العقار فانها فيء للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل .

و عقبه صاحب الجواهر بكلامه : بلا خلاف اجده في شيء من ذلك كما اعترف به غير واحد ... وخصوص خبر غياث المنجبر بما عرفت ، قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه و لولده الصغار و هم احرار و ولده ومتاعه و رقيقه له ... فاما الدور والارضون فهي فيء ولا تكون له ، لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام وليس بمنزلة ماذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دارالاسلام[1] اقول الرواية ضعيفة سندا ولاتجبرها الشهرة على ما قررناه في محله .

وهل المراد بها جواز تصرف المسلمين فيها ومعاملة الغنيمة معها أو عدم اعتبار الشارع الملكية في المنقول في دارالحرب لاهلها مسلما كان ام كافرا ظاهر الرواية الثاني لكنه بعيد جدا بالنسبة الى السيرة وغيرها ، فاذا سكنها مسلم من اهلها او من غيرها جاز ولم يحتج الى اذن او معاملة مع الحاكم الشرعي فالصحيح هو الاول فتامل .

التاسع مال المسلم اذا اخذ من الحربي في الجملة

مقتضى القاعدة عدم مالكية الكافر مال المسلم بالاستغنام والاحتيال ونحوهما فاذا اخذه مسلم اخر بقهر او سرقة او هبة او معاملة يجب عليه رده الى مالكه الاصلي ، هذا فليكن مفروغا عنه .

انما الكلام فيما اخذ الكافر مال المسلم في حرب او غيره ثم استغنمه المسلمون في جهاد مشروع فعن الشيخ الطوسي ومن تبعه (رض) انه للمقاتلة مع

١ ـ ص ١٤٣ ج ٢١ من الجواهر وص ٨٩ ج ١١ من الوسائل .

غرامة الامام عليه السلام للمالك الثمن من بيت المال .

واليه ذهب ابوحنيفه والثورى والاوزاعى ومالك واحمد فى احدالروايتين وغيرهم كما قيل اذا عرف بعد القسمة انه لمسلم مثلا .

و لعل المشهور هو اعادة المال الى مالكه مطلقا لكن مع رجوع الغانم بقيمته على الامام عليه السلام اذا تبينت ملكيته للمسلم بعد القسمة .

وعن جمع تقييد الرجوع بتفرق الغانمين والا اعاد الامام القسمة أو رجع على كل واحد منهم بما يخصه(١) .

اقول : والذى وقفت عليه من الروايات المعتبرة اثنتان .

احديهما صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال : نعم ، والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده(٢) .

هذه تدعم القاعدةالاولية ورأىالمشهور ، واما رجوع الغانم على اميرالجيش فلابأس به وان لم يدل عليه النص .

لكن فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو و اصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رده عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيىء المسلمين فهو احق بالشفعة(٣) ولاجلها عنونا المسألة فى المقام .

اقول لايخلو دلالة الرواية من الاجمال ولعل المراد من التفصيل هوالتفصيل بين معرفة كون الغنيمة ملك المسلم قبل الحيازة وبين معرفتها بعدها ويحتمل رجوع الضمير فى قوله يحوزوا الى العدو فلااجمال ومع ذلك يشكل الالتزام بالصحيحة .

---

١ ــ ص ٢٢٦ ج ٢١ من الجواهر   ٢ و ٣ ــ ص ٧٤ ج ١١ الوسائل

العاشر المرور فى ارض الغير

يجوز المرور فى اراضى الناس من دون اذن مالكيهم والعلم برضاهم وذلك للسيرة المستمرة من زمان صاحب الشرع المقدس الى زماننا هذا وتفصيل البحث فى محله .

الحاديعشر الاكل من طعام الغريم

فى موثقة سماعة : سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه ؟ قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لايأكل بعد ذلك شيئاً[1] .

اقول الظاهر نظارة الرواية الى شبهة الرباء دون الغاء اعتبار اذن المالك فى اكل طعامه أو الغاء ملكيته ، كما يفهم من مجموع روايات الباب و لعله لا مفتى بيننا يفتى بجواز الاكل من طعام الغريم مرة واحدة من دون اذنه .

(٥) اكل الاموال بالباطل

قال الله تعالى : ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم و انتم تعلمون البقرة (١٨٨) .

و قال تعالى : يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم [2] و من يفعل ذلك عدوانا و ظلما فسوف نصليه نارا النساء (٢٩ ـ ٣٠)

و قال تعالى : واكلهم اموال الناس بالباطل النساء (١٦١)

و قال تعالى : يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليا كلون اموال الناس بالباطل . . . التوبة (٣٤) .

---

١ ـ ص ١٠٢ ج ١٣ .

٢ ـ الاستثناء منقطع اذالتجارة لاتدخل فى الباطل فلاحصر فى الاية كي يخصص بالاسباب الصحيحة غير التجارة . . . ثم ان التجارة تشمل البيع والاجارة والمضاربة . وامثالها كما يظهر من تعريف الراغب فى مفرداته نعم لاتشمل الارث والهبة ونحوها .

والايتان الاخيرتان وان لم تردا في المسلمين لكن الظاهر منهم عموم الحرمة منهما فافهم . ثم ان المراد بالباطل هو الباطل عرفا الا ان يتصرف الشارع فيه سعة وضيقاً والباء ظاهر في السببية ، والاكل معناه واضح لكن الظاهر ارادة المعنى الاعم اى التصرف على نحو التملك (والله العالم) .

فمعنى الاية : يحرم اكل اموال الناس وتملكها بسبب باطل عرفا وشرعا . فيشمل القمار و غيره من الاسباب الباطلة . و من جملة الباطل العرفي الغصب و اكل مال الناس بلا جهة ومن الباطل الشرعي كل عقد فاقد لشرط او جزء معتبر شرعي لم يعلم رضا المالك من غير جهة العقد المذكور ثم ان ما ذكره سيدنا الاستاذ من ان المراد من الباطل ، الواقعي دون العرفي غير صحيح لاحظ كلامه ص ١٤١ ج ٢ مصباح الفقاهة) .

(١٠٣) الامر بالقتل

في صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل (فقتله) فقال يقتل به الذى قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت [(١)] .

اقول : الحبس الدائمي دليل على حرمة الفعل كمالا يخفى .

وفي صحيح او موثق اسحق بن عمار [(٢)] في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال : فقال : يقتل السيدبه .

و في الصحيح عن علي عليه السلام . . . و هل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه ؛ يقتل السيد ويستودع العبد في السجن حتى يموت .

(١٠٤) الامن من مكر الله

(١) و لو ان اهل القرى امنوا و اتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء و الارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون . افأ من اهل القرى ان ياتيهم

---

١ ـ ص ٣٢ ج ١٩ لوسائل .   ٢ ـ ص ٣٣ ج ١٩ الوسائل .

بأسنا بياتا و هم نائمون او امن اهل القرى ان ياتيهم بـأسنا ضحى و هم يلعبون افأمنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون (الاعراف ٩٥ ـ ٩١).

(٢) افـأ من الذين مكـروا السئيات ان يخسف الله بهم الارض او يأتيهم العذاب من حيث لايشعرون . . . النحل (٤٨).

(٣) افـأ منتم ان يخسف بكم جانب البر او يرسل عليكم حاصباً ـ سنك ريـزه پاش . . . . فيرسل عليكم قاصفـا من الريح فيغرقكـم بما كفرتم . . . . الاسراء (٧١ـ ٧٢).

(٤) ام امنتم من فى السمآء ان يخسف بكم الارض فاذا هى تمور. ام امنتم من فى السمآء ان يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير الملك (١٧ـ١٨).

(٥) و ما يؤمن اكثرهم بالله الاوهم مشركون افا منوا ان تـاتيهم غاشية من عذاب الله اوتاتيهم االساعة بغتة وهم لايشعرون (١٠٧ ـ ١٠٨).

اقول : ليست للايات الشريفة (سوى و احدة منها) دلالة على حرمة الامن من مكرالله كمالا يخفى على المتدبر فيها لكن فى صحيح عبدالعظيم عن الجواد عليه السلام [1] عن الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام . . . اكبر الكبائر الشرك . . . و بعده اليأس من روح الله لان الله عز و جل يقول . و لا ييـأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عزوجل يقول ولا يامن مكرالله الا القوم الخاسرون .

اقول : والاية المستشهد بها فى نفسها ايضاً لا تخلو من دلالة على الحرمة والله العالم وفى صحيح ابن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان من الكبائر . . . والامن من مكرالله ص ٢٥٤ ج ١١ ومثله غيره .

ثم المراد بالمكر هو العذاب الدنيوى كخسف الارض وارسال الحاصب و

---

١ ـ ص ٢٥٢ ج ١١ الوسائل.

نحو ذلك دون العقاب الاخروى كما يظهر من الايات المتقدمة .

وتلك الايات متوجهة الى الكفار وتخويفهم بالعذاب ، ولا نظارة لها الى المؤمنين سوى قوله تعالى . و لا يامن مكر الله الاالقوم الخاسرون ، فان اطلاقه يشمل الجميع .

و الصحيحة ايضا قرينة عليه . فلا يجوز للكفاران يامنوا العذاب لكفرهم و للمؤمنين لعصيانهم .

و لقائل ان يقول ان المؤمن كيف لا يأمن من عذابه تعالى ولا اقل من استغفاره فى بعض الاوقات او فى الصلاة وقد قال الله تعالى وماكان الله معذبهم وهم يستغفرون (الانفال ٣٤) [1] .

وقال الله تعالى ــ والذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن و هم مهتدون (الانعام ٨٣) .

وقال الله تعالى : والذين يجتنبون كبائر الاثم نكفر عنهم سيئآتهم . والمكفر لاينزل لاجله العقوبة . فلم لايجوز لمجتنب الكبائر الامن من مكر الله تعالى ؟

هذا مضافا الى التجربة المفيدة للعلم او الاطمينان الحاصلة من مرور مئات سنين بان الله لايعذب المؤمنين على معاصيهم بل الكفار على كفرهم . والناظر فى حال كفار عصرنا والاعصار المتقدمة يطمئن بان الله امهلهم الى حين الموت و ان هذه الدار ليست دار انتقام .

و ليس حال هذه الادوار حال الادوار السابقة على الاسلام فى نزول البلاء السماوى واستئصال الناس بالعذاب .

---

١ ــ ان قلت العذاب المنفى بالاستغفار هو عذاب الامة باجمعها استئصالا لهم كما فى الامم الماضية و اين هذا من ايصال مكر الله الى كل فرد فرد؟ قلت لو سلم الاول لا نسلم الاخير، اذ مقتضى قوله ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون . ليس هو احتمال وصول المكر الى كل فرد لاحظ الايتين اللتين قبل الاية تجد صدق ما قلنا .

واما مايقع فى بعض الامكنة احيانا من الزلزلة والخسف والطوفان ونحوها فلا دلالة فيها على انها من جهة الانتقام اذ كثيرا منها فى البلاد الاسلامية التى فيها المستغفرون والغالب وقوعها فى القرى دون الحاضرات التى تكثر فيها المعاصى والفسوق والكفر. وليكن هذا الذى ذكرنا قرينة على ان حرمة الامن من مكر الله من جهة اعتقاد عدم قدرته تعالى على ايصال العذاب الى الناس وهذا حق بل يكون هذا الاعتقاد موجبا للكفر - نعوذ بالله منه - ولايراد به الاطمينان بعدم وقوع العذاب و ان اعتقد انه تعالى قادر عليه لكنه لايفعل لكرمه و رحمته وفضله فتامل فان المقام لا يخلو عن غموض و تردد و قال سيدنا الاستاذ الخوئى -- كما كتبه لنا من النجف الاشرف -- الظاهر ان المراد ممن يأمن من مكر الله تعالى هو من لايبالى بالدين وبالحلال والحرام ويفعل مايشاء ويترك مايشاء، فكانه لاجنة ولانار. وان شئت فقل: ان المراد من ذلك صدور الفعل من الفاعل فى الخارج مأمونا من عذاب الله غير خائف منه تعالى وعليه فمن الطبيعى ان حرمته ارشادية لا مولوية. انتهى كلامه.

(١٠٥) ايواء المحدث

فى صحيح جميل عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما الحدث؟ قال: القتل[1].

اقول: يحتمل انصراف الرواية الى فرض ما نعية الايواء عن القصاص أو الضمان أو الحد وفرض تقوية القاتل وتشويقه لامطلقا فلاحظ.

(١٠٦) ايواء المحارب

فى موثق حنان عن الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الاية. قال: لايبايع ولايؤوى (ولايطعم) ولايتصدق عليه[2]

١ -- ص ١٥ ج ١٩ الوسائل.
٢ -- ص ٥٣٩ ج ١٨ الوسائل.

ويعبر عنه بالفارسية (بجادادان) .

(٥) ايواء المغنية

فى رواية نصر بن قابوس عن الصادق عليه السلام المنجم ملعون و الكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة، ومن اواها ملعون وآكل كسبها ملعون[١] اقول : فى سند الرواية تردد لست اجزم باعتبارها . ثم الظاهر ان حرمة ايواء المغنية لاجل غنائها وتسهيل عملها المحرم والا فمطلق ايوائها ليس بحرام فلاحظ .

ثم على فرض اعتبار الرواية هل يتعدى من ايواء المغنية الى ايواء كل عاص لمعصيته ؟ فيه وجهان .

---

١ ــ ص ١٠٣ ج ١٢ الوسائل .

حرف الباء

(٥) البخس

قال الله تعالى : ولاتبخسوا الناس اشيائهم (الاعراف ٨٥ ، هود ٨٥ وقال تعالى وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولايبخس منه شيئاً (البقرة ٢٨٢) .

وعن عيون الاخبار باسانيده - التى فى اعتبارها تردد ولايبعد حسن احدها فلاحظ اخر الوسائل - عن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ... واجتناب الكبائر وهى قتل النفس ... والبخس فى المكيال والميزان ...[1] .

فعد البخس فى المكيال والميزان من الكبائر .

البخس هو النقص . ويقال تباخس القوم ، تغابنوا . خدع بعضهم بعضا فى البيع والشراء .

فالظاهر انه ليس حراما عليحده ، بل هو من افراد اكل اموال الناس بلا رضاهم ولاحظ مادة التطفيف فى حرف الطاء .

(٥) البخل

قال الله تعالى : ولايحسبن الذين يبخلون بما آيتهم الله من فضله ، هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيمة (ال عمران ١٨٠) .

و هذه الاية هى التى دلت على تحريم البخل من بين الايات الواردة فى هذا الموضوع ، لكنها فسرت بمنع الزكوة فى الروايات كما فى تفسير البرهان .

---

١ - ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل

واحديها صحيحة سندا و هي رواية محمدبن مسلم قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل - سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة . فقال يا ابامحمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الاجعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من النارمطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب قال وهوقول الله عزوجل سيطوقون ما بخلوا به يعنى ما بخلوا من الزكوة [١] .

وعليهذا فليس البخل بحرام عليحده . ويمكن ان يقال ان الرواية تدل على حرمة منع الزكوة فهى يجب ايتائها ويحرم منعها ويظهر الثمرة فى تعددالعقاب ووحدته اذعلى احتمال كونها من الواجبات فقط يستحق العاصى عقابا واحدا على ترك الواجب ، وعلى الاحتمال الاخير يعاقب العاصى المذكور عقابين على ترك الواجب وفعل الحرام ؛ وبعبارة اخرى يمكن ان يكون الزكوة مما فى فعله المصلحة الملزمة وفى تركه المفسدة الملزمة . وهذا امرممكن فى نفسه . وانما الكلام فى اثباته من الاية والرواية فتدبر .

وفى الاية احتمال اخر ؛ وهو حرمة البخل فى نفسه بما انه صفة رذيلةاو بما انه ينجر الى منع الحقوق الواجبة ، اويضعف علائق المجتمع وغير ذلك ، فيحرم البخل ولوفى المستحبات .

وان شئت فقل : الامساك عن غير الواجب ان كان عن غير بخل فهومكروه و مرجوح ان كان عن بخل فهوحرام . ولكن فى الرواية ما يحصرمفهوم البخل فى منع الزكوة وهوقوله عليه السلام يعنى مابخلوا بهمن الزكوة فتأمل .

واما الفتوى الفقهى . فلا اتذكر لاحد فيه قولا ولابحثا ، ولكن اكثرالظن عدم القول بالحرمة بين الفقهاء والله العالم .

---

١ - ص ٣٢٧ ج ١ تفسيرالبرهان .

(١٠٧) ابداء الزينة

قال الله تعالى : وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الاما ظهرمنها . . . ولايبدين زينتهن الالبعولتهن اوابائهن او اباء بعولتهن اوابنائهن اوابناء بعولتهن اوخوانهن اوبنى اخوانهن اوبنى اخواتهن او نسائهن اوما ملكت ايمانهن اوالتابعين غيراولى الاربة من الرجال اوالطفل الذين لم يظهروا على عوارت النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (النور ٣١) .

وقال تعالى : والقواعد من النساء اللاتى لايرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غيرمتبرجات بزينة (النور ٦٠) .

وهنا مباحث

(١) الابداء الاظهار . الزينة مايتزين به كالقرط والسواد والقلادة ونحوها والاربة الحاجة والمراد بها الشهوة التى تحوج الى الازدواج يعنى بهم ظاهرا السفهاء البلهاء الذين لا شهوة لهم . واللام فى الطفل للاستغراق كما يفهم من - الموصول .

وقوله لم يظهروا .من الظهور بمعنى الغلبة قيل لم يظهروا على امور يسوء التصريح بها من النساء وهو كناية عن البلوغ والاظهرصدقه فيما دون البلوغ ايضاً واما اعلام الزينة المخفية فهوبتصويت اسباب الزينة كالخلخال والعقد والقرط والسوار كما قيل .

وقيل : التبرج اظهار المرئة من محاسنها مايجب ستره . واصله الظهور ومنه البرج البناء العالى لظهوره .

قال فى المجمع فى تفسير الزينة الظاهرة : وفيها ثلاثة اقاويل احدها الثياب ثانيها الكحل والخاتم والخضاب فى الكف وثالثها الوجه والكفان .

وقال فى تفسير التابعين : قيل التابع ، الذى يتبعك لينال من طعامك ولا حاجة له فى النساء وهو الابله المولى عليه وقيل هو العنين الذى لارب له فى النساء بعجزه . وقيل انـه الخصى المجبوب الذى لارغبة له فى النساء . وقيل انه الشيخ الهم .

(٢) ذكر غير واحد ان المراد بالزينة مواضعها لعدم حرمة اظهار الزينة نفسها .

اقول : ان ارادوا الزينة منفصلة عن بدن المرئة فالامـر كذلك . اذ لاشك لاحد فى جواز اظهارها للبيع والهبة والرهن والصياغة ونحوها وان ارادوا جواز اظهار الزينة ملبسة فالجواز اول الكلام . بل هو بمقتضى دلالة الاية حرام بل وحتى على القواعد منهن فضلا عن غيرهن .

كيف لاوقد حرم الله تعالى اعلام الزينة على النساء وان لم يظهرن ، فيكون اظهارها وابدائها حراما بطريق اولى . ولا ادرى كيف لم يلتفت المجوزون الى هـذا فافهم نعم فى صحيح الفضيل بن يسار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التى قال الله تبارك وتعالى: ولايبدين زينتهن الالبعولتهن قال نعم ومادون الخمار من الزينة وما دون السوارين [١] .

وحيث لايستفاد الحصر من الرواية فنقول ان المراد بالزينة فى الاية الكريمة هو ما يتزين به ومواضعه معا فيحرم عليهن ابدائهما معا .

(٣) لايحرم ابداء الزينة الظاهرة لقوله تعالى الاما ظهر منها . وفسرت فى الروايات غير المعتبرة سنداً [٢] - بالكحل والخاتم والمسكة وهى القلب (السوار) والثياب وخضاب الكف .

---

١ ـ ص ١٣٠ ج ٣ البرهان . ص ١٤٥ ج ١٤ الوسائل .
٢ ص ١٣٠ ج ٣ البرهان .

لكن المستفاد من صحيح الفضيل المتقدم إن السوارين من الزينة الظاهرة واما الكحل والاسنان المذهبة فايضاً من الظاهرة بناء على الاصح من عدم وجوب ستر الوجه عليهن و كذا خضاب الكفين كما يظهر من قوله عليه السلام: وما دون السوارين اما القرط فهى من الباطنة المحرمة و ان كانت ظاهر قوله عليه السلام: و ما دون الخمار خروجها منها لكن الاذنان خارجتان عن الوجه وداخلتان فى ما يخمر فيحرم ابدائها فافهم جيداً.

و اما الثياب الظاهرة فجواز ابدائها قطعى بل ضرورى والاحرم عليهن الخروج، واما الثياب التى تحت الجلباب ونحوه اذا صدق عليها الزينة ولم يتعارف ظهورها من وراء الجلباب وامثاله فابدائها مشكل، بل المنع هو الاقرب عملا بالاطلاق.

وفى صحيح مسعدة ابن زياد قال سمعت جعفر اوسئل عما تظهر المرأة من زينتها؟ قال الوجه والكفين [1] فالاقوال الثلاثة المنقولة عن مجمع البيان سابقا كلها صحيحة.

(٤) المحتمل فى قوله تعالى: (او نسائهن) امران احدهما ان يكن المؤمنات ثانيهما الجوارى والخدم لهن من الحرائر. فعلى الاول لا يجوز لهن ابداء زينتهن لغير المسلمات. وعلى الثانى يجوز اذا لجوارى و الخدم قد يكن غير مسلمات. ويحتمل ثالث وهو ان يكون المراد بالنساء مطلقهن و المعنى: ولا يبدين زينتهن الا للنساء.

و اما صحيح حفص عن الصادق عليه السلام لا ينبغى للمرأة ان تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن [2].

فمع عدم نظارته الى الاية، غير ظاهر فى الواجب اذ كلمة (ينبغى) تدل على

---

١ - ص ١٤٦ ج ١٤ الوسائل ٢ - ص ١٣٣ ج ١٤ الوسائل.

مطلق الرجحان فاذا دخلت عليها كلمة النفى تدل على مطلق المرجوحية الجامعة للكراهة والحرمة .

مع ان تعليل الذيل يشمل المسلمات ايضافانهن ايضا يصفن ذلك لازواجهن و اصالة الصحة فى حقهن غير جارية لان هذا الوصف لم يكن بمحرم مضافا الى ان الحكم واقعى لاظاهرى اذ لم يقل احد بوجوب الستر من المسلمة اذا علم انها تصف لزوجها .

قال فى الجواهر ... المشهور عدم الفرق فى جواز نظر المرأة الى مثلها بين المسلمة والكافرة . بل هوالذى استمرت عليه السيرة والطريقة خلافاللشيخ فى احد قوليه ... فعلى ذلك ليس للمسلمة ان تدخل مع الذمية الى الحمام[٣] بل مقتضى ذلك عدم جواز ذلك لغير الذمية من الكفار كما هو مقتضى ما حكاه عنه وعن الطبرسى والراوندى ... لكن فى المسالك الاشهر الجواز وان المراد بنسائهن من فى خدمتهن من الحرائر والاماء فشمل الكافرة ولا فارق بين من فى خدمتها منهن و غيرها .

اقول : و الاظهر جواز ابداء الزينة لمطلق النساء ولو كافرات لعدم ما يدل على حرمته عليهن لهن و للسيرة المشار اليها فى كلام صاحب الجواهر و ان كان المفهوم من المسالك ان القول بالحرمة هو المشهور (مقابل الاشهر) .

(٥) اوماملكت ايمانهن. هذا مورداخرمن موارد استثناء حرمة ابداء الزينة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونه عبدا اوامة ، محكوما بالاسلام املا .

وبالملازمة العرفية يفهم جواز نظر العبد المملوك اليهن ايضاً .

وفى صحيح معاوية بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها ؟ قال لاباس به وفى صحيح عبدالرحمن قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن

---

٣ - فى تفسير الفخر: ان عمر كتب ان لاتدخل الذميات مع المسلمات الحمام .

المملوك يرى شعر مولاته ! قال لاباس [1] .

وفى صحيح ابن عمار [2] قال كنا عندابى عبدالله . . . و هو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا ما لايحل لهم ، قال وما هو؟ قال : المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الاسود وذراعها على عنقه . فقال ابو عبدالله عليه السلام : يابنى اماتقرء القران قلت : بلى قال اقرء هذه الاية: لاجناح عليهن فى ابائهن ولاابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت (و فى البرهان بحذف لاء النافية) ايمانهن . ثم قال عليه السلام يا بنى لابأس ان يرى المملوك الشعر والساق .

اقول الاية فى سورة الاحزاب و هى هكذا : لاجناح عليهن فى ابائهن ولا ابنائهن ولااخوانهن ولاابناء اخوانهن ولاابناء اخواتهن ولا نسائهن ولاما ملكت ايمانهن . . . . و الظاهر رجوع الضمائر الى نساء النبى صلى الله عليه وآله لكن يلحق بهن غيرهن لعدم فهم الخصوصية فيهن ثم الظاهر من هذه الاية ان عدم الجناح فى ترك الحجاب دون ابداء الزينة فلاحظ و كيفما كان الصحيحة تدل على جواز نظر المملوك الى سيدتها بل على جواز اللمس ايضاً .

هذا ولكن فى صحيح يونس بن يعقوب [3] عن ابيعبد الله : لا يحل للمرئة ان ينظر عبدها الى شىء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك . وهو محمول على الكراهة جمعاً .

هذا ما يقتضيه الكتاب والسنة ، واما الفقهاء ـ من الخاصة و العامة ـ فقد اختلفو فيه فعن ابن ادريس ـ كما فى ص ٢٠ نكاح الجواهر ـ نسبة عدم الجواز حتى فى الخصى ، المملوك الى مذهبنا . ونسبة الجواز الى مذهب المخالفين واجاب

---

١ - ١٣١ ج ٣ تفسير البرهان وص ١٦٥ ج ١٤ الوسائل .

٢ - نفس المصدرين وعبر عنه فى المستمسك بالخبر دون الصحيح ولم يعلم وجهه .

٣ - ص ١٦٤ ج ١٤ الوسائل .

عن الاية بان اصحابنا رو واعن الائمة في تفسيرها ان المراد الاماء دون العبيد و قد سبقه الى هذا الجواب الشيخ الطوسي ره واستدل على المنع باجماع الفرقة

و حكى في الجواهر عن مختلف العلامة جواز نظر المملوك الخصي الى مالكته و عن المسالك الجواز مطلقا و قال : بل ربما مال الى جواز روية الفحل الى مالكته و تبعه بعض من تأخر عنه ، لكن صاحب الجواهر تبعا للمحقق اختار المنع المستفاد من السنة ، و قال الاجماع بقسميه على ان المرأة عورة بل ذلك ضروري المذهب اوالدين ، واما الاخبار المجوزة فحملها على التقية .

اقول : و لمن لايرى لا عراض الفقهاء نقصاً في حجية الروايات المعتبرة سندا ولاللمرسلة المذكورة في كلام الشيخ وابن ادريس وغيرهما تقييد الاطلاق الكتاب العزيز ؛ الافتاء بالجواز بلا دغدغة و على هذا يقال : اذا جاز للمملوك الكافر النظر الى سيدتها المسلمة ولم يحرم عليها ابداء زينتها فكيف يحرم ابدائها للنساء الذميات وغيرهن ؟ فتامل جيدا [1] .

---

١ ـ ثم كتبنا بعد ذلك لسيدنا الاستاذ الخوئي بانكم افتيتم بحرمة ابداء الزينة للمملوك تبعا للمشهور والحال ان ظاهر الكتاب وصراحة السنة ـ الروايات المعتبرة ـ يدلان على الجواز . و وجود المرسلة المقيدة لاطلاق الاول واعراض المشهور المسقط لحجية الثاني لايبردان لكم الفتوى بالحرمة (١٧ ج ٢ ١٣٩٢) فاجاب بما لفظه : عمدة النصوص الدالة على جواز نظر المملوك الى شعر مولاته وساقها هي رواية اسحاق بن عمار وصحيحة معاوية ابن عمار والاولى ضعيفة سنداً ، فان في طريق الصدوق الى اسحاق بن عمار علي بن اسماعيل والظاهر منه بقرينة رواية عبدالله بن جعفر الحميري عنه هو علي بن اسماعيل الذي و ثقه نصر ابن الصباح وحيث انا لا نعتمد على توثيقه فلم يثبت وثاقته فتصبح الرواية ضعيفة .

واما صحيحة معاوية بن عمار فهي معارضة بصحيحة يونس بن يعقوب الدالة على عدم جواز نظر المملوك الى شعر مولاته متعمد او حيث ان الصحيحة الثانية موافقة للكتاب و السنة ومخالفة للعامة دون الصحيحة الاولى فانها مخالفة للكتاب والسنة، وموافقة للعامة فلا بد من تقديمها عليها على ان المسألة من المتسالم عليها و لم يختلف فيها اثنان . نعم لو كان هناك اختلاف انما هو في جواز نظر العبد الخصي الى شعرسيدته مع انه لاخلاف في عدم جواز =

(٦) او التابعين . فسر التابع فى الروايات الكثيرة المعتبرة وغير المعتبرة بالاحمق الذى لايأتى النساء [١] .

ولايبعد الحاق الشيخ الهم به اذا لم يكن ذاشهوة واما الخصى والمجبوب و العنين فلادليل على الحاقهم بالاحمق اذلهماربة الملاعبة والتقبيل ونحوهما فيرجع الى القواعد .

لكن هنا رواية صحيحة دلت على عدم الستر من الخصى ولو غير المملوك[٢] ومادل على المنع ـ ان صح سندا ـ يحمل على الكراهة جمعا غير ان القايل به منا غير معلوم فتترك والله العالم .

(٧) يحرم عليهن ابداء زينتهن لغير البالغ اذا كان قادرا على اتيان النساء ؛ بل وكان له اربة فى الملاعبة ويفهم عورات النساء .

(٨) اعلام الزينة حرام و ان لم يظهر نها و لا ادرى رأى الفقهاء فيه ، غير

= نظره ايضاً .

واما قوله تعالى : (او ما ملكت ايمانهن) فالظاهر منه الاماه دون العبيد وذلك بقرينة قوله سبحانه او نسائهن ، فان المتبادر منه الحرائر . وحيث ان الاماء لم تكن مندرجة فيها ذكر عز وجل بقوله او ما ملكت ايمانهن فاذن الاية بقرينة المقابلة ظاهرة فى ان المراد منه الامـاء .

و لو تنزلنا عن ذلك فلا اشكال فى ان الاية ليست ظاهرة فى العموم و الاطلاق فاذن تصبح مجملة من هذه الناحية وعند ئذ فلا اثر لها والله العالم ١١ رجب ٩٢ .

اقول : الروايات المعتبرة سندا الدالة على الجواز ثلاث كماذكرنا ولاتعارضها صحيح ابن يعقو[illegible] لما عرفت من ان قضية الجمع العرفى هى حمله على الكراهـة ، كما هو قاعدة مطردة فى [illegible]ثال المقامات . ونفى الخلاف قد عرفت ضعفه فى الجملة من بعضهم . و التبادر غير محقق ولا [illegible] فى اطلاق الاية وشمول كلمة (ما) الموصولة للاماء والعبيد فاذن تصبح مبينة غير مجملة فلها الاثر . ومع ذلك الاحوط لزوما هو الترك .

١ ـ ص ١٣١ ج ٣ تفسير البرهان .

٢ ـ ص ١٦٧ ج ١٤ الوسائل .

ان الاية ظاهرة فى التحريم وهو المختار .

(٩) لايجوز للقواعد ابداء زينتها وان جاز ابداء بعض جسدها كما فى الاية وسيأتى بعض الكلام فيه فى التبرج .

خاتمة فيها حل مشكلة

فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام انه قرء (ان يضعن ثيابهن) قال الخمار و الجلباب . قلت : بين يدى من كان ؟ قال بين يدى من كان غير متبرجة بزينة ، فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التى يبدين لهن شىء فى الاية الاخرى[٢] وفى تفسير البرهان حذف كلمة (الاخرى) .

اقول كلمة كان فى الموضعين تامة وقوله غير متبرجة . ليس خبر الكان . بل هو حال عن ضمير يضعن . و المراد من الاية الاخرى ـ بحسب الظاهر ـ هو قوله تعالى قبل هذه الاية بثلاثين آية تقريباً ـ ولايبدين زينتهن الاماظهر منها . اما قوله لهن فلعل مراد الامام عليه السلام هو كلمة نسائهن اى التى يجوز للقواعد ابدائها للنساء هى مايجوز لغيرهن من الشابات من الزينة الظاهرة فتبصر .

هذا تمام الكلام فى هذه المسألة و لنا رسالة مفردة فى تحقيق النظر و الحجاب شرحاً لبعض مسائل العروة الوثقى كتبناها فى اوائل شهر صفر المظفر سنة ١٣٨٨ القمرية فى النجف الاشرف بعدالرجوع من سفر الحج ـ السفر الاول ـ ولله تبارك و تعالى الحمد .

(١٠٨) البدعة فى الدين

قال رسول الله (ص) كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها الى النار .

فى صحيح الثمالى قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ما ادنى النصب؟ فقال ان يبتدع

---

٢ ـ ص ١٤٧ ج ١٤ الوسائل .

الرجل شيئاً فيحب عليه ويبغض عليه [١] وحيث ان النصب حرام والناصبي محكوم بالكفر كان البدعة ايضاً حراما .

وفي صحيح داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البرائة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة ، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام (ويحذرهم الناس) ولا يتعلمون من بدعتهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة [٢] والرواية وان وردت مورد وظيفة المسلمين قبال اهل الريب والبدع لكنها تدل دلالة واضحة على حرمة البدع حرمة شديدة .

اقول : البدعة عبارة عن احداث مالا يكون من الدين وادخاله في الدين .

قال بعض الفضلاء المحدثين : او ورد نهي عنه عموما او خصوصا ، فلا يشمل مثل بناء المدارس وامثالها الداخلة في عموم ايواء المؤمنين واسكانهم ، وكانشاء بعض الكتب العلمية والالبسة والاطعمة المحدثة فانها داخلة في عمومات الحلية . وما يفعل منها على وجه العموم اذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص بدعة كما اذا عين احد سبعين تهليلة في وقت مخصوص على انها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت بلانص ورد فيها كانت بدعة .

وبالجملة احداث امر في الشريعة لم يرد فيها نص ... فما ذكر المخالفون ان البدعة منقسمة بالاقسام الخمسة تصحيحا لقول الثاني في التراويح (نعمت البدعة) باطل اذا لا تطلق البدعة الا على ما كان محرما كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة

---

١ - ص ٢٣٠ عقاب الاعمال للصدوق - ره - الطبعة الاخيرة ببغداد سنة ١٩٦٤ الميلادية وفيها اغلاط في متون الاخبار و [illegible] ، وعلى كل ففي الباب روايات دالة على حرمة البدعة حرمة شديدة غليظة لكن المعتبر [illegible] ذكرنا ولاحظ ص ٥١٠ وما بعدها من الوسائل ج ١١ .

٢ - ص ٥٠٨ ج [illegible] .

ضلالة و كل ضلالة سبيلها الى النار [١] انتهى كلامه .

و عن الشهيد ره في قواعده : محدثات الامور بعدالنبى تنقسم اقساما ، لايطلق اسم البدعة عندنا الاعلى ما هو محرم عندنا الخ ،

اذاتقررهذا فاعلم ان حرمة البدعة هذه واضحة ضرورية، عقلا وشرعا ؛ فانها كذب و افتراء و جرئة على الله سبحانه و قد قال الله تعالى : آلله اذن لكم ام على الله تفترون ، ويظهر منه ان مجرد عدم الاذن افتراء عليه فالبدعة افتراء على الرب الخالق المعبود جل شانه و من اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين .

وفي صحيح محمد بن مسلم قال ، قال ابوجعفر عليه السلام : لادين لمن دان بطاعة من عصى الله و لادين لمن دان بفرية باطل على الله و لادين لمن دان بجحود شيء من آيات الله [٢] .

ثم لايخفى الفرق بين البدعة والاحتياط اذ الاول ادخال ما ليس من الدين في الدين والتزام انه منه و الثاني اتيان عمل اوتركه باحتمال انه من الدين من دون ادخاله فيه والتزام انه منه ، فلذا كان الثاني انقياد او حسنا شرعا و عقلا مع ان الاول قبيح عقلا وحرام شرعاً .

(١٠٩) تبديل الازواج على الرسول الاعظم (ص)

قال الله تعالى : لايحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج و لو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شي رقيبا ـ الاحزاب(٥٣) الاية ظاهرة في حرمة تزويج النساء عليه صلى الله عليه وآله وتبديل ازواجه بغيرهن بعد نزول

---

١ ـ هذه الجملة مرويه عن رسول الله «ص» في ضمن رواية صحيحة في باب نوافل شهر رمضان لاحظ ص ١٩٢ ج ٥ الوسائل .

٢ ـ ص ٤٢١ ج ١١ الوسائل .

الاية الشريفه .

ولكن في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ... قلت قوله : لايحل لك النساء من بعد . قال انما عنى بها النساء اللاتي حرم عليه هذه الاية . حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الاية . ولو كان الامر كما يقولون قد احل لكم ما لم يحل له ، ان احدكم يتبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل نبيه ما اراد من النساء الا ماحرم عليه في هذه الاية التي في النساء وقريب منه ثلث روايات اخر لكن اسنادها ضعيفة[1] وعليه فلا يكون حرمة النساء عليه صلى الله عليه وآله من خصائصه ، و لا حكما جديدا اذ تلك النساء يحرمن على الجميع و سياتي في مادة النكاح . وظاهر الرواية عدم حرمة التبديل عليه ايضاً .

اقول : المتيقن من حجية الاخبار ما لم يخالف القران والا فلايعمل بها كما في المقام خلافا للشهيد الثاني في مسالكه حيث التزم بالرواية مع ان متنها ايضاً لايخلوا من ايراد ، اذ لاشك ان للنبي خصائص ـ واجبة ومحرمة ـ لم تشمل امته فلا معنى للانكار عليها (قد احل لكم ما لم يحل له ...) على ان تخصيص النساء في الاية بالمحارم النسبية لايخلو من بعد بل من ركاكة بملاحظة قوله تعالى (من بعدها) و لابد من رد علمها الى اهلها ، و لا ينبغي تأويل القران بهذه الروايات و الله العالم .

وللعلامة الحلي كلام في المقام ذكرناه في صراط الحق[2] فلاحظ ومماذكرنا هنا تعرف الخلل في صراط الحق .

(٥) تبديل نعمة الله

قال الله تعالى : ومن يبدل نعمة الله من بعد ماجائته فان الله شديد العقاب[3]

---

١ ـ ص ٣٢٩ وص ٣٣٠ ج ٣ تفسير البرهان

٢ ـ ص ١٤١ ج ٣

٣ ـ البقرة ٢١١

الظاهر ان المراد بالنعمة ليست هى نعمة الله الدنيوية اى ما يرجع الى الاكل واللبس و نحوهما بل الهداية الى الدين كما ربما يظهر من صدر الاية ايضاً .

و عليه فليس تحريم تبديل نعمة الله حكما برأسه فى قبال الشرك و الكفر والمعاصى فانظر .

(١١٥) تبديل الوصية

قال الله تعالى: « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ـ ان ترك خيرا ـ الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا اواثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم »[1] .

المستفاد من الايات الشريفة حرمة تبديل الوصية بالمعروف[2] (الا اذا زاد عن الثلث فانه حيف على الورثة) .

ثم لافرق فى الحرمة المذكورة بين كون الوصية المزبورة واجبة ام مستحبة وانكان صدر الاية ظاهرا فى الوجوب لكن قوله تعالى : حقا على المتقين ، يهدم الظهور المذكور و يوجب الاجمال فيها ، فلا يصح استفادة الوجوب منها ، والمتيقن هوالاستحباب . فلايحتاج فى استفادة الاستحباب الى عمل المسلمين كما يظهر من سيدنا الاستاذ الخوئى ـ دام ظله ـ و قيل الحكم المذكور منسوخ باية الارث واجيب عنه بان المنسوخ هو الوجوب دون الاستحباب .

و الحق ان اية الارث غير ناسخة لهذه الاية فان الارث معلق على عدم الوصية فلا تنافى بينهما كما ذكره سيدنا الاستاذ فى مدخل تفسير البيان .

و كيفما كان يمكن ان يقال ان هذا ليس حكما براسه فان التبديل المذكور

---

١ ـ البقرة ١٨٠ ـ ١٨٢

٢ ـ لاحظ ص ٤١١ ج ١٣ الوسائل باب وجوب انفاذ الوصية الشرعية .

اما اكل مال الغير (الموصى له) او منعه عنه . لكن الاصح كونه حكما عليحدة ففى صحيحتى محمد بن مسلم عن الامام عليه السلام فى رجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول: فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ومثلهما غيرهما [١] .

ثم ان الاية الثالثة بل والاولى محتاجتان الى بحث ليس هنا موضعه .

(١٩١) البذاء

اخرج الحسين بن سعيد بسنده الصحيح عن الحذاء عن الصادق عليه السلام قال : الحياء من الايمان ، والايمان فى الجنة ، والبذاء من الجفا و الجفا فى النار [٢] .

وفى صحيح ابن سنان عنه عليه السلام من خاف الناس لسانه فهو فى النار [٣] .

قال الشيخ الانصارى ـ اعلى الله مقامه الشريف ـ فى عداد المحرمات فى المكاسب [٤] الهجر بالضم وهو الفحش من القول وما استقبح التصريح به منه . الخ

و قال سيدنا الحكيم فى منهاجه فى عداد المحرمات الفحش : ما يستقبح التصريح به اذا كان فى مقام الكلام مع الناس الا الزوجة فانه لا يحرم معها [٥]

و فى المنجد البذاء الكلام القبيح . بذا تكلم بالفحش ، سفه البذاءة الكلام السفيه السافل ، و عن اربعين البهائى ـ ره ـ البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش و فسر الجفاء بالغلظة والخشونة

اقول: سند الشيخ ـ ره ـ فى فهرسته الى كتب الحسين بن سعيد ومنها كتاب زهده صحيح و صاحب الوسائل يصرح فى اخر الوسائل بان سنده الى كتبه هو سند الشيخ . واما سند صاحب الوسائل الى الشيخ فهو ايضاً مذكور فى اخر الوسائل وانى وان لم

---

١ ـ ص١٧٨ ج١ تفسير البرهان

٢ ـ ص ٣٣٠ ج ١١ الوسائل ٣ ـ ص ٣٢٦ ج ١١ ٤ ـ ص ٦١

٥ ـ و لعل الدعى الى زيادة هذا الاستثناء فى الطبعات الاخيرة من كتابه هو ما كتبناه اليه من القندهار قبل سنوات ، ايام حياته و صحته رحمه الله رحمة واسعة

اراجعه تفصيلالكنى مطمئن بصحته اجمالا .

اذا تقررهذا فاعلم ان القول بحرمة مطلق الخشونة والغلظة مشكل جداً اذ مامن احد الاوله خشونة ولوفى بعض الاوقات حتى مع الاهل والاقارب فضلا عن الاجانب نعم لايبعد القول بحرمة الخشونة اذاكانت للانسان غالبية .

و اما البذاء المحرم فهو كقول القائل فلان حمار ، احمق ، ابن النعال ، ابن الفرج ـ و نحو ذلك ـ و كثير من الناس حتى المتدينين مبتلون بهذا اعاذنا الله منه ومن سائر هفوات اللسان .

قال الله تعالى : قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون و الذين هم عن اللغو معرضون .

(١١٢) التبذير

قال الله تعالى : وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا [١] .

وعن عيون الاخبار باسانيده الثلاثة التى لايبعد حسن احدها عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام . . . . واجتناب الكبائر وهى قتل النفس . . . . والاسراف والتبذير [٢] .

فى المنجد : بذر المال : فرقه اسرافا وبدده . وفيه ايضاً ؛ اسرف المال : بذره فى كذا جاوزالحدوا فرط فيه . اخطاء . جهل . غفل فهومسرف .

وفيه : السرف تجاوزالحدود والاعتدال . ضد القصد . الخطأ .

قال الطبرسى فى محكى كلامه : التبذير التفريق بالاسراف ، واصله ان يفرق كما يفرق البذر الاانه يختص بما يكون على سبيل الافساد وما كان على -

---

١ ـ الاسراء ٢٦ و ٢٧ .

٢ ـ ص ٢٦١ ج ١١ الوسائل .

الاصل لايسمى تبذيرا وان كثر [1] واصل الاسراف تجاوز الحد المباح الى مالم يبح وربماكان ذلك في الافراط . وربماكان في التقصير، غير انه اذاكان في الافراط يقال منه إسرف يسرف اسرافا . واذاكان في التقصير يقال سرف يسرف سرفا انتهى .

ان اراد بالمباح الحكم الشرعي ، فليس للاسراف عنه حراما عليحده وان اراد به المقتصد والمعتدل فهو موافق للقول الصحيح من حرمة الاسراف بنفسه .

وربما قيل [2] التبذير انفاق المال فيما لاينبغي : والاسراف زيادة على ما ينبغي . و بعبارة اخرى : الاسراف تجاوز الحد في صرف المال والتبذير اتلافه في غير موضعه ، فهو اعظم من الاسراف و لذا قال الله تعالى : ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين .

اقول : لاشك في حرمة كلا الامرين صح التفسير المذكور ام لا .

ثم لايخفى ان الاسراف ربما يطلق على الافراط وتجاوز الحد وان لم يكن في المال كقوله تعالى : مخاطباً لقوم لوط ، بل انتم قوم مسرفون : و قوله تعالى مخبرا عن فرعون : انه كان عاليا من المسرفين ، وقد مر في كلام المنجد ايضاً .

وعلى الجملة : يصح لنا ان نعبر عن التبذير بـ « بيهوده خرج كردن » و مشخصه هو العرف و هذا من موارد تحديد تصرفات الملاك في اموالهم و ابطال ملكيتهم بهذه السعة . خلافا للطريقة الكافرة المعروفة بـ كاپيتالزم الغربيه .

فيحرم على الشخص القاء ماله في البحر اواحراقه ونحو ذلك .

(٥) البرائة من امير المؤمنين - ع -

قال شيخنا المفيد - قدس الله سره - ومن ذلك مااستفاض عنه عليه السلام من قوله انكم ستعرضون من بعدى على سبي فسبوني ، فان عرض عليكم البرائة مني فلا

---

١ - الى هنا كلامه موجود مذكور في تفسير سورة الاسراء من المجمع .

٢ - ص ٣٢ فروق اللغات .

تبرء وامني فاني ولدت على الاسلام فمن عرض عليه البرائة مني فليمدد عنقه ،فمن تبرء مني فلادنيا له ولاآخرة [١].

اقول : قد ورد روايات بذلك . و وردت روايات اخرى بجواز البرائة ايضاً وفي بعض الروايات : ما اكثرما يكذب الناس على علي عليه السلام . . . ولم يقل ـ اى على ـ ولاتبرء وامني .

لكن الروايات باجمعها ضعاف سنداً . فلا بد من العمل بما دل على حفظ النفس من التهلكة ، وبعمومات التقية وعليها يتعين القول بوجوب البرائة باللسان فتأمل جيدا . وعلى كل فالقول بالحرمة ضعيف جدا ولا ادرى فتوى الاصحاب في المقام .

نعم لا شك ان البرائة من علي عليه السلام في غير مقام الضرورة حرام و موجب للخروج عن المذهب ولكنه جار في البرائة عن غيره من الائمة كما وان البرائة من النبي صلى الله عليه وآله او القران موجب للكفر .

(١١٣) التبري من النسب

قال الصادق عليه السلام في صحيح ابي بصير : كفر بالله من تبرء من نسب وان دق [٢] .

اقول : ظاهر الرواية حرمة البرائة من النسب بعنوانها لامن جهة الكذب خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله .

وقوله عليه السلام و ان دق . يحتمل ان يكون المراد منه و ان كان النسب بعيدا ويحتمل ان يكون المراد منه وان كان التبري بالاشارة . والله العالم .

(•) التبرج

قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا فليس عليهن جناح

---

١ ــ ص ١٦٩ الارشاد المطبوع في النجف سنة ١٣٨١ .

٢ ــ ص٢٢٢ ج ١٥ .

ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة (النور ٦٠) .

وقال تعالى . وقرن في بيوتكن ولاتبرجن **تبرج الجاهلية الاولى**

اقول : اذا لم يجز التبرج بزينة للقواعد فلغيرها بطريق اولى لكن الظاهر انه ليس حكما اخر بعد ما مر من حرمة ابداء الزينة ، فهو محرم على جميع النساء بلا استثناء .

وفي صحيح حريز بن عبد الله عن الصادق عليه‌السلام انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة[1] .

اقول : لفظ الاية خال من كلمة (من) و لعلها من سهو الراوي او اشتباه الناسخ او ذكر تفسيراللاية وان المراد وضع بعض ثيابهن لاجميعها .

و في صحيح الحلبي عنه عليه‌السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال : الخمار و الجلباب[2] لكن في صحيح محمد ابن ابي حمزة عنه عليه‌السلام . . . قال : تضع الجلباب وحده . وفي صحيح محمد بن مسلم ـ بعد ذكر الاية ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب .

وفي رواية ابي الصباح الكناني : قال : سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن ؟ فقال الجلباب ،الا أن تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها .

وهذه الرواية ترفع التنافي من البين ،لكن الراوي عن الكناني هو محمد بن الفضيل و فيه كلام طويل في الرجال و الاظهر عدم مايدل على كونه الثقة فالرواية غير صالحة للاستدلال بها .

وح يصح أن نقول بجواز وضع الخمار والجلباب لهن .

١ـ ١٥١ ج٣ تفسير البرهان وص ١٤٧ ج١٤ الوسائل .

٢ ـ ص١٤٧ ج ١٤ .

و فى صحيح البزنطى عن الرضا عليه السلام عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امر ته ؟ فقال لا الا ان تكون من القواعد [١] .

اقول : فيجوز للقواعد ابداء الرؤس والذراع و نحوها لكن يحرم التبرج بالزينة كما اذا لبسن القرط و القلادة و نحوهما . وفى نكاح الجواهر [٢] استظهر من عبارة الشهيد وغيرها ارتفاع حكم العورة عن جميع اجسادهن . اقول: الخمار كما قيل - ما يستر الرأس والرقبة وشيأ من الصدر . والجلباب على ماقيل - خمار المرأة الذى يغطى راسها ووجها اذا خرجت لحاجة . و قيل هو الملأ التى تشتمل بها المرأة شبه العباء الفعلى وعلى كل لادليل على جواز اظهار تمام جسدهن ولا سيما مثل الفخذو البطن ونحوهما .

(٥) بسط اليد

قال الله تعالى : و لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك و لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا [٣] .

اقول : جعل اليد مغلولة كناية عن امساك المال والبخل . وقد مر ان البخل بعنوانه ليس بحرام ، والمحرم منه انما هو لاجل ترك الزكوة الواجبة . اللهم الا ان يقال ان البخل والامساك وان لم يكن بحرام على غير النبى صلى الله عليه وآله لكنه حرام عليه صلى الله عليه وآله و الحكم من خواصه صلى الله عليه وآله و بمثله يمكن ان يقال فى البسط ؛ و الا فاعطاء المال المملوك امر حسن ولا يظن باحدان يلتزم بالحرمة . لكن ملاحظة الايات السابقة واللاحقة تمنع عن احتمال الخصوصية فلاحظ .

و هنا احتمال اخر وهو ان يكون النهى فى كلتا الجملتين ارشاديا لا مولويا وهذا الاحتمال يؤيده اخر الاية كما لايخفى .

ويمكن ان يقال بحرمة البسط شرعاً من اجل انطباق عنوان الاسراف عليه

١ - ص ١٣٨ ج ١٤ .   ٢ - ص ١٩ .   ٣ - الاسراء ٢٩ .

اذ قد مر ان الاسراف و التبذير محرم شرعاً . و هذا الاحتمال يقربه قوله كل البسط وقوله محسورا بل هو الاظهر فلاحظ والله العالم.

ثم ان فی تفسیر الآیة روایات و فی بعضها التفسیر بما لا یربط بمقامنا لکنها باجمعها ضعاف سندا فلذا لم ننقلها وان شئت الوقوف علیها لاحظ[1] تفسیر البرهان.

(١١٤) مباشرة النساء على العاكفين

قال الله تعالى : و لا تباشروهن و انتم عاكفون في المساجد [2] .

اقول . نسب تحريم مباشرة النساء على المعتكف الى الاصحاب او قطعهم ، وظاهر غير واحد الاتفاق عليه ويدل عليه النصوص الكثيرة وفي الجواهر الاجماع بقسميه على حرمة مباشرة النساء بالجماع في القبل او الدبر . كما في المستمسك[3] .

بل عن المشهور و عن قطع الاصحاب حرمة اللمس و التقبيل بشهوة بلا فرق بين الرجل والمرأة قال سيدنا الحكيم ـ رحمه الله ـ في مستمسكه[4] : ودليله غير ظاهر وقوله تعالى : ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ـ لوسلم ارادة الاعتكاف الشرعي منه فالظاهر من المباشرة فيه الجماع مع ان الحمل على مطلق المباشرة بالمعنى اللغوي غير ممكن ، و البناء على اطلاقه و تقييده بما ذكر بالاجماع ليس اولى من حمله على خصوص الجماع و كأنه لذلك كان ظاهر التهذيب جواز ما عدا الجماع ، و اما مع عدمها ـ اى الشهوة ـ فمن المنتهى انه لايعرف الخلاف في الجواز .

اقول : لايبعد اختصاص المباشرة بالجماع في الاية الشريفة ، وانما الكلام في ان حرمتها من اجل المسجد او من جهة الاعتكاف . وايضا المراد من العاكفين هو المعنى اللغوي او الاصطلاحي . فيه تردد .

١- ص٤١٦ ج ٢ ٢- البقرة ١٨٧ ٣ و ٤- ص ٢٥٦ ج ٦ .

واما حرمة الاجماع لاجل الاعتكاف فيدل عليه موثقة ابن الجهم عن الكاظم عليه السلام قال : سالته عن المعتكف ياتي اهله ؟ فقال لا يأتي امرءته ليلا ولا نهارا وهو معتكف[١] الرواية ظاهرة في ان المنع ليس لاجل المسجد وصريح في عدم سببية الصوم للحكم المذكور. وفي صحيح زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (اهله) قال : اذا فعل فعليه ما على المظاهر.

وفي موثق سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان[٢].

واما اللمس والتقبيل بشهوة ، فلم اجد على حرمتهما دليلا يعتمد عليه.

نعم لا بأس بالحكم بحرمة الجماع على المرأة ايضاً وان كان زوجها غير معتكف لقاعدة الاشتراك وقد نفى عنه الخلاف ايضاً.

(٥) ابطال الصدقات بالمن والاذى

يا ايها الذين امنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى[٣].

في صحيح ابن زياد عن الصادق عليه السلام لايدخل الجنة العاق لوالديه ومد من خمر ومنان بالفعال للخير اذا عمله[٤].

اقول : معنى الابطال هو ابطال اجرها واستحقاق ثوابها وعليهذا يكون النهي ارشاديا لا مولويا ويؤيده ما قبل الاية الشريفة ايضاً قال الله تعالى : الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لايتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون. قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى واما الاذى فقد مر انه حرام. واما الرواية فعلى فرض دلالتها على الحرمة لايبعد ان يقال فيها ان المن الكثير - المستفاد من صيغة المبالغة - ايذاء للقابض

---

١ - ص ٤٠٥ ج ٧. ٢ - ص ٤٠٦ ج ٧ - وسائل.

٣ - البقرة ٢٦٤. ٤ - ص ٣١٧ ج ٦ « « .

حرم من هذه الجهة فتأمل .

(٠) ابطال الاعمال

اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولاتبطلوا اعمالكم [١]

المدقق فی ماقبل هذه الاية وبعدها يفهم ان النهی المذ كور ارشادی يرشد ی ان الكفر يبطل الاعمال فلابد من ادامة الايمان حتی الموت لئلا يضيع اجر اعمال الصالحة و ليس النهی مولويا يدل علی الحرمة الشرعية فلاحظ .

(١١٥) ابطال عمل الغير

هل يحرم ابطال اعمال الغير اذا كانت عبادية كالصلاة و الصوم و الحج الاعتكاف و نحو ذلك ؟

قد يكون الابطال مستلزما للايذاء و مزاحمة الناس فی سلطنتهم علی عالهم وهذا مما لاشك فی حرمته .

و قد لايكون كذلك كما فی صورة الصداقة والخلة بين العامل والمبطل يدخل الماء فی حلق الصائم او يضحكه فتبطل صلاته مثلا .

يمكن ان يستدل علی حرمته بقوله تعالی : ولاتبطلوا اعمالكم . لكن مر ما يه . ولا يبعد ان يفصل بين مايحرم قطعه علی المكلف العامل ومالايحرم ، فيحكم حرمة ابطال الاول علی الغير دون الثانی ، استنادا الی مذاق الشرع كما ان رضا لمكلف بابطال عمله من الغير تجر محرم .

و يجری هذا الكلام فی منع الغير عن اعماله الواجبة حدوثا بطريق اولی يحرم المنع مطلقا فی صورة الايذاء والاكراه، وفی خصوص الواجبات المضيقة ی غير الصورة المذ كورة والله العالم .

---

١ ـ محمد ٣٣ .

(٥) التباغض وبغض المؤمنين

في صحيح مسمع عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (في حديث) الا ان في التباغض الحالقة ، لاعني حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين [١]

و في صحيح الخـزاز قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : ان ممن ينتحل مودتنا اهل البيت من هـو اشد فتنة على شيعتنا من الدجال . فقلت بماذا ؟ قال : بموالاة اعدائنا ومعاداة اوليائنا انه اذا كان كذلك اختلط الحق بالباطل و اشتبه الامر فلم يعرف مؤمن من منافق [٢] .

و في صحيح هشام بن سالم و حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام : قال : ان الرجل ليحبكم ومايعرف ما انتم عليه فيدخله الجنة بحبكم . وان الرجل يبغضكم وما يعلم ما انتم عليه فيدخله الله ببغضكم النار [٣] .

وفي صحيح ابن ابي نجران قال سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : من عادى شيعتنا فقد عادانا ، و من والاهم والانا لانهم منا ، خلقوا من طينتنا من احبهم فهو منا و من ابغضـهم فليس منـا . . . من رد عليهم فقد رد على الله و من طعن عليهم فقد طعن على الله لانهم عباد الله حقا . . . [٤] .

اقول : هذا ما وجدته عاجلا من صحاح الاحاديث في هذا الموضوع .

لكـن يحتمل ان يكون حاليقية الدين في الحـديث الاول لاجل عاقبـة التباغض من صدور الفحش والغيبة والتهمة وامثالها من المحرمات ، لا انه بنفسه يحلق الدين على انه مطلق يشمل الكفار ايضاً والتخصيص بالمسلمين او المؤمنين تخصيص للاكثر المستهجن فتأمل .

و الحديث الثاني جعل اشدية الفتنة على الامرين معـا لكن لامطلقا ، بل

---

١ - ص ٥٧٠ ج ٨ الوسائل .　　٢ - ص ٤٤١ ج ١١ الوسائل .
٣ - ص ٤٣٩ ج ١١ « .　　٤ - ص ٤٤١ ج ١١ « .

فيما اذا ترتب عليهما اشتباه المومن والمنافق .

والاخيران لا يدلان - دلالة واضحة - على حرمة بغض بعض افراد الشيعة لاجل امورعارضة في ميدان المعاشرة ، بل الظاهر منهما : اعتبار عنوان الطائفة في الحكم كما يفهم من قوله عليه السلام من رد عليهم فقدرد على الله . . . . اذلاشك في جوازالردعلى الشيعة فيالامورالعادية ، بل على العلماء الاعلام ورؤساء المذهب في الاحكام الشرعية حسب ما يقتضيه القواعد العلمية .

والله ورسوله وخلفائه اعلم بالحقايق والاحكام .

قال المحقق في بحث العدالة من شروط الشاهدفي كتاب الشهادةمن الشرايع الحسد معصية و كذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة : وعقبه في الجواهر بقوله : للنهى عن التعادى والتهاجر والامر بالتحابب والتعاطف في النصوص التي لاتحصى . ولكن الظاهر ان ما يجده الانسان من الثقل من بعض اخوانه لبعض الاحوال والافعال اولغيرذلك ، ليس من البغض ان شاء الله فانه لاينفك عنه احد من الناس هذا ، وفي كشف اللثام وغيره انه لماكان كل منهما قلبيا قال والتظاهر بذلك قادح في العدالة ، بل في المسالك وان كانوا مجرمين بدون الاظهار ، لكن في محكي المبسوط : ان ظهر منه سب وقول فحش فهو فاسق والاردت شهادته للعداوة ، وقال الصادق عليه السلام في خبر حمزة بن حمران : ثلثةلم ينج منها بني فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق ، والطيرة والحسد الا ان المؤمن (من) لا يستعمل حسد . فيمكن ان يقال ان التظاهر بها محرم ويؤيده ما سمعته من الاصحاب من عد اقتضاء العداوة الدنيوية المفسرة عندهم بسرور كل منهما بمسائية الاخر وبالعكس فسقا كما ستعرف انتهى وعن المسالك : ان الفرح بمسائة المومن والحزن بمسرته معصية ، فان كانت العداوة من هذه الجهة واصر على ذلك فهو فسق .

(٥) البغى

قال الله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى (النحل٩٠).

وقال تعالى : انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم و البغى بغير الحق (الاعراف٣٣).

فى صحيح ابى عبيدة عن الباقر عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاجهن ابدا حتى يرى و بالهن ، البغى و قطيعة الرحم ، و اليمين الكاذبة يبارزالله بها [1] وفى صحيح ابن رئاب عن الصادق عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام ايها الناس ان البغى يقود اصحابه الى النار [2].

و ان اول من بغى على الله عناق بنت آدم فاول قتيل قتله الله عناق و كان مجلسها جريباً فى جريب و كان لها عشرون اصبعا فى كل اصبع ظفر ان مثل المنجلين فسلّط الله عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ، ونسرا مثل البغل . وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا. [3]

وفى صحيح الثمالى عن الباقر عليه السلام . . . وان اسرع الشر عقوبة البغى . . . [4]

وفى صحيح ابن ميمون عن الصادق عن ابائه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١ ـ ص ٣٤٧ ج ٢ اصول الكافى .

٢ ـ البغى هو الظلم و العدول عن الحق كما فى القاموس . قيل (و القائل صاحب تفسير الميزان) هو طلب الانسان ما ليس له بحق كانواع الظلم و التعدى على الناس . و والاستيلاء غير المشروع عليهم . وفى مجمع البحرين . والبغى الفساد . واصل البغى الحسد ثم سمى الظالم بغيالان الحاسد ظالم . و لعل اوسط الاقوال اوسطها . و فى المجمع ايضاً و قدرالجريب من الارض ستين ذراعا فى الستين والذراع بست قبضات فالقبضة باربع اصابع . و عشر هذا الجريب يسمى قفيزا و عشر هذا القفيز يسمى عشيرا . وقال المنجل بكسر الميم ما يحصد به الزرع وعظمة جثة عناق بهذه الكبارة عجيبة غريبة .

٣ ـ ص ٣٣٢ ج ١١ الوسائل

٤ ـ ص ٣٣٣ ج ١١ «

ان اعجل الشر عقوبة البغى[1]. وفى صحيحة الاخر عن على عليه السلام . . . ولو بغى جبل على جبل لهلك الباغى .

تتمة مفيدة

و الذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون و جزاء سيئة سيئة مثلها ٠ فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لايحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور[2] .

يستفاد من الايات الشريفة ان البغى حرام ، ويجوز لمن بغى عليه ان يبغى على الباغى لكن بمقداربغيه لااكثرنعم يحسن له العفو و الصبر ، هذا فى الاموال والضرب واضح و كذا فى سب الشخص . كما اذا قال الباغى انت خبيث فيجيب له انت خبيث . وللبحث تتمة تمر بك فى بحث السب .

ابتغاء العيب

قال الصادق عليه السلام فى صحيح عبدالله بن سنان : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا انبئكم بشرار كم ؟ قالوا بلى يارسول الله قال المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الاحبة ، الباغون للبراء المعائب[3] .

لكن الظاهر انه ليس حكما براسه بل حرمته من جهة الكذب و الافتراء والتوهين و الايذاء ونحوها .

(١١٦) البهتان

فى صحيح ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام من بهت مؤمنا او مؤمنة بماليس فيه بعثه الله فى طينة خبال حتى يخرج مما قال . قلت وما طينة خبال ؟ قال : صديد

١ - ص ٣٣٢ ج ١١ الوسائل ٢ - ٣٩ - ٤١ الشورى

٣ - ص ٦١٦ ج ٨ ه

يخرج من فروج الموسات [1] اى المجاهرات با لفجور .

اقول : الظاهران حرمة بهتان المومن ليست من جهة الكذب وحده ، بل من جهة قذف المؤمن و الاختلاق عليه بما يوهنه و يسوئه . فيكون عقابه من الجهتين نعوذ بالله منه . وفى القران ايضاً دلالة على منع البهتان ولاسيما فى قوله تعالى : ولا ياتين ببهتان . . . ويجرى فى الرجال بقاعدة الاشتراك .

فصل فى البيوع المحرمة

(١١٧) البيع بعد النداء للصلاة يوم الجمعة

قال صاحب الحدائق - ره - الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب (رض) في تحريم البيع بعد النداءِ للصلاة يوم الجمعة ؛ بل نقل الاجماع عليه فى المنتهى التذكرة ، ويدل عليه قوله عزوجل : اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع [2] (الجمعة ٩) .

اقول: يحتمل عدم حرمة البيع نفسية بل هى غيريه من اجل السعى الواجب لكن الاظهر هو التحريم النفسى . و عليه فيحرم البيع ولو فى حال السعى عملا بظاهر الآية .

ثم الظاهران المراد بالبيع ليس هو الايجاب فقط ، بل القبول ايضاً فهو حرام على البائع والمشترى كما ذهب اليه جمع منهم صاحب الحدائق لاحظ [3]

وذهب العلامة -ره- و قيل الظاهر انه المشهور بين المتاخرين الى حرمة بقية العقود و الايقاعات كالصلح و الاجارة و الطلاق و غيرها الحاقا لها بالبيع

---

١ - ص ٦٠٣ ج ٨ الوسائل

٢ - ليست الاية ظاهرة في التحريم ، بل تحتمل ان ترك البيع واجب حيث ان ترك البيع قد تعلق به الامر .

٣ - ص ١٧٢ ج ١٠

للمشاركة فى العلة المومأ اليها فى قوله سبحانه وتعالى · ذلكم خير لكم . وانما خص البيع بالذكر لان فعله كان اكثريا . . . وايضا فان ظاهر الاية يقتضى وجوب السعى بعد النداء على الفور . . . فيكون كل مانافاه محرما

و اما المحقق الحلى فقد ذكر ان الاشبه فى المذهب عدم التحريم خلافا لطائفة من الجمهور .

اقول : و لعل الاحسن ان يقال بعدم الالحاق فيجوز ايجاد العقد والايقاع ؛ لعدم ما يدل على المنع ، نعم اذاكان منافيا للسعى حرم عرضا من جهة سببية ترك الواجب و ليست هذه الحرمة نفسية او غيرياً بل عرضية غير مختصة بالعقود و الايقاعات بل تشمل النوم والمكالمة والاكل والشرب : بل وقرائة القران والصلاة النافلة وقضاء حاجة المومن بل الواجب الموسع و كل مايكون سببا لترك السعى وعليه فاذا عقد اواوقع اوتكلم اوقرء القران او فعل فعلا غير ذلك فى اثناء السعى الى ذكرالله فقد اتى بامر مباح او مندوب.

ثم اذا كان احد المتبائعين غير مكلف بالسعى فهل يجوز له المعاملة مع المكلف به ام لا ؟ قيل : لالحرمة التعاون على الاثم ؛ و سياتى فى مادة التعاون توضيح امثال هذه المباحث . و كيفما كان الحرمة المذكورة لا تدل على فساد المعاملة لعدم الملازمة بينهما كما قرر فى اصول الفقه .

ثم ان صاحب الحدائق تبعا لبعض من تقدمه ذهب الى حرمة البيع بعد الزوال ولو قبل النداء لكن الحق عدمها ، ومبدء الحرمة بعد الاذان ؛ بل لايبعد الحكم بالتحريم فى اثناء الاذان ايضاً اذ يصدق انه نودى و لو باعلام بعض فصول الاذان [1] .

---

١ ـ راجع الى كتاب الحدائق ج١٠ ص١٧٢ الى ص١٧٨ .

(٠) بيع ابوال ما لايوكل لحمه

و عن اوائل المكاسب المحرمة من متاجر الجواهـر ، ادعاء قيام الاجماع المحصل على حرمـة ابوال ما لا يـؤكل لحمه . و قال ان نقـل الاجماع بين الاصحاب مستفيض عليها .

اقول : اما الحرمة التكليفية فليس لها دليل سوى الاجماعات المنقولة و حجيتها موقوفة على الاطمينان برضى الامام عليه السلام وهو غير حاصل لنا .

و اما الحرمة الوضعية اعنى الفساد فان قلنـا باعتبار المـالية فى المعاملة بحسب فهم العرف. وان مالامالية له باعتبار سلب منافعه يكون المعاملة والمعاوضة عليه باطلة عندهم ، فالامر واضح نعم اذا فرض الانتفاع بهافى بعض الاحيان فيجوز معاوضتها واما ان لم نقل باعتبارها فلادليل على الفساد ايضاً .

(١١٨) بيع الحر

نقل عن الشيخ و جمع بل عن المشهور كما عن التنقيح انه من باع انسانا حرا صغيرا كان او كبيرا ذ كرا كان اوانثى قطعت يده .

وفي الجواهر[١]: لكن عن الشيخ تقييد ذلك بالصغير. . . الاانه كما ترى . . .

اقول ودليلهم رواية السكونى عن الصادق عليه السلام ان امير المومنين اتى برجل قد باع حرا فقطع يده[٢] لكنها كغيرها مما دل عليه ضعيف سندا .

(١١٩) بيع آلات القمار

قال سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله : فداتفقت كلمات الاصحاب على حرمة بيع الات القماربل فى المستند[٣] دعوى الاجماع عليها محققاً بعد ان نفى عنها الخلاف اولا .

---

١ - ص ٥١٠ ج ٤١ .

٢ - ص ٣٣٥ ج ٢ .

٣ - ص ٥١٤ ج ١٨ الوسائل .

ثم ان مورد البحث هنا سواء كان من حيث حرمة البيع ام من حيث وجوب الاتلاف مايكون معد للمقامرة والمراهنة كالنرد والشطرنج ونحوهما مما يعد آلة قمار بالحمل الشايع والافلا وجه لحرمة بيعه وان اتفقت المقامرة به في بعض الاحيان كالجوز والبيض [١] واستدل له برواية ابي الجارود [٢] لكنها ضعيفة سندا وبرواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه في حديث المناهي قال : نهى رسول الله .... ونهى عن بيع النرد [٣] وبرواية ابي بصير عن عن ابيعبدالله عليه السلام قال : بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت الخ [٤] .

قال سيدنا الاستاذ [٥] ومورد الخبرين وان كان خصوص بعض الالات ولكن يتم المقصود بعدم القول بالفصل بين الالات القمار المعدة لذلك .

اقول هما معا ضعيفان سندا وعذر الاستاذ في تصحيح رواية ابي بصير ان ابن ادريس لايعمل بخبر الواحد فاذا عمل بخبر ابي بصير الموجود في جامع البزنطي فلامحالة قد وصل الجامع اليه بطريق متواتر ولااقل من طريق قطعي .

اقول : ابن ادريس قد عمل بخبر الواحد فهو الان ابا بصير- الراوي الاخير واحد وتواتر الجامع لايجعل الخبر متواتر الان النتيجة تتبع اخص المقدمات و قطع بن ادريس بصحة طريق لايكون في حقنا حجة وهو لم يذكر طريقه الى الجامع لننظر قوته وضعفه فالحق ان الرواية مرسلة . هذا

ويمكن ان يجعل الاجماع المتقدم قرينة على ان الحرمة المذكورة -اي حرمة بيع آلات القمار- من المرتكزات عند المتشرعة الكاشفة عن ثبوتها شرعاً فافهم جيدا .

---

١ - ص ١٥٢ ج ١ مصباح الفقاهة .
٢ - ج ١٦ البحار باب حرمة بيع الشطرنج
٣ - ص ٢٤٣ ج ١٢ الوسائل
٤ - ١٣٥ مصباح الفقاهة
٥ - ص ٢١٤ ج ١٢ الوسائل

(١٢٠) بيع آلات اللهو

قال سيدنا الاستاذ [1] : اتفق فقهائنا بل الفقهاء كافة ظاهرا على حرمة بيع الات الملاهي وضعا وتكليفا بل في المستند دعوى الاجماع على ذلك محققاً.

والذى ينبغي ان يقال ان الروايات قد تواترت من طرقنا وطرق العامة على حرمة الانتفاع بآلة اللهوفى الملاهي والمعازف وان الاشتغال بها والاستماع اليها من الكباير الموبقة والجرائم المهلكة وان ضربها ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة ويتسلط عليه الشيطان ينزع منه الحياء وانه من عمل قوم لوط ... بل من الوظائف اللازمة كسرها واتلافها حسما لمادة الفساد وليس في ذلك ضمان بالضرورة ... اذن فالمسالة من صغريات الظابطة الكلية التى ذكرنا ها في البحث عن حرمة بيع هيا كل العبادة المبتدعة وعليه فالحق هوحرمة بيع آلات اللهووضعا وتكليفا.

اقول : وملخص ضابطته الكلية التى ذكرها في ص ١٥٠ و ص ١٥١ ان - الملحوظ استقلالا في بيع الصليب والصنم ان كان هى الهيئات العارية عن المواد اما لعدم مالية المواد كالخزف اولكونها مغفولا عنها - فلا شبهة في حرمة بيعها وضعا وتكليفا لوقوع البيع في معرض الاضلال ولتمحض المبيع فى جهة الفساد، وانحطاطه عن المالية لحرمة الانتفاع بها بالهيئة الوثنية ولذا وجب اتلافها.

وان كان الملحوظ في بيعها هي المواد مجردة عن الصورة الوثنية الابلحاظ التبعى غير المقصود فلااشكال في صحة بيعها.

وان كان المقصود من البيع هى المواد والهيئة معا - كما اذا كان مصنوعة من الجواهر فلا اشكال فى حرمة البيع وضعا وتكليفا لعموم أدلة المنع. ولامعنى للخيار وتقسيط الثمن هنا لان الصورة ليست موجودة خارجية مستقلة عن المادة.

---

١ - ص١٥٤ ج ١ مصباح الفقاهة.

اقول ما ذكره وجها للبطلان في الصورة الاولى والاخيرة غير واضح اذا ـ لمالية غير معتبرة عنده في البيع فضلا عن التجارة والعقد ومادل على بطلان البيع في فرض تمحضية المبيع في الفساد ضعيف السند عنده وعندنا . ومعرضية الاضلال تاثيرها في الحرمة التكليفية مشكلة فضلا عن البطلان وانما المسلم هوحرمة ـ الاضلال تكليفا .

ودعوى تواتر الاخبار على ما ادعاه ممنوعة . ولايستفاد منها بطلان البيع ايضا فالعمدة في المنع هوالاتفاق [1] .

(٠) بيع آنية الذهب والفضة

قال الشيخ الانصاري ـ قده ـ : ومنها اى من اقسام ما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به ـ اواني الذهب والفضة اذا قلنا بتحريم اقتنائها وقصدالمعاوضة على مجموع الهيئة والمادة لاالمادة فقط .

اقول : المتيقن هو تحريم استعمالها في الاكل والشرب او بضميمة سائر الاستعمالات على ماسياتي انشاءالله واما الاقتناء للتزيين مثلا فلادليل على حرمته كما يظهرمن روايات الباب وعليه فلادليل على حرمة البيع خلافا لصاحب العروة الوثقى وغيره .

(١٢١) بيع الجوار المغنيات

في صحيح ابن ابي البلاد قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام جعلت فداك

---

١ ـ قال الشيخ الانصاري (ره ص ١٥) مكاسبه : وحيث ان المراد بالات اللهوما اعدله توقف على تعيين معنى اللهو وحرمة مطلق اللهوالا ان المتقين منه ما كان من جنس ـ المزامير وآلات الاغاني و من جنس الطبول . . . وقال سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله ص ١٥٦ ج ١ مصباح الفقاهة . ومن اوضح مصاديقه ما هو مرسوم اليوم من تغني اهل الفسوق ولهوهم بالراديوات وغيرها من الات الملاهي اقول الاقوى جوازبيع الراديوفان لها منافع مهمة محللة اليوم .

ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها . فقال لاحاجة لى فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت [١] والمتيقن منه حرمة المعاملة وضعا اى البطلان دون الحرمة التكليفية .

وروى الكلينى عن عدة من اصحابنا عن سهل وعن على بن ابراهيم عن ابيه جميعا من ابن فضال عن سعيد (هكذا فى الوسائل لكن فى الرجال الما مقانى سعد و كذا عن الكافى والاستبصار) بن محمد الطاطرى عن ابيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات فقال شراوهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق [٢] .

اقول : سند الرواية لايبعد اعتباره لقول الشيخ ان الطائفة عملت بما رواه الطاطريون فسعد وابوه وان لم يوثقا لكنهما معتبر اقوالهما ، والرواية ظاهرة فى الحرمة التكليفية ومن العجب ما فى هامش المصباح بعد ذكر الرواية عن محمد الطاهرى : ضعيفة للطاهرى وسهل وغيرهما [٣] : اقول : ضعف سهل لايضر لان الكلينى يروى عنه وعن على ابن ابراهيم فى عرض واحد والطاطرى وابوه عملت الطائفة بروايتهما والطاهرى لا وجود له فى السند ! وهو مصحف الطاطرى . وقد قبل الاستاذ نقل الشيخ عمل الطائفة فى دروسه و كتاب رجاله .

ثم ان للشيخ الانصارى ـ قده ـ كلاما فى المقام غير خال من الاشكال وقد نبه عليه سيدنا الاستاد فلاحظ [٤] .

ثم المراد لعله صورة وقوع المعاملة عليها بداعى صفة الغناء ، و الا فمجرد مهارتها فى التغنى غير موجب لبطلان بيعها .

---

١ ـ ص ٨٦ ج ١٢ الوسائل .

٢ ـ ٨٨ ج ١٢   ٣ ـ ص ١٦٨ ج ١   ٤ ـ ص ١٦٧

(١٢٢) بيع الخشب ممن يتخذه صليبا

فى صحيح بن اذينة قال : كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ برابط فقال لاباس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا قال : لا [1].

اقول : مجرد اطمينان البائع - سواء كان مالكا او وكيلا او وليا - بان المشترى يتخذه صليبا بعدالاشتراء يكفى فى الحرمة ولا يلحق به غيره من المحرمات كما هو صريح الرواية فان البربط آلة اللهو والامام عليه السلام جوز بيع الخشب لفاعلها نعم يلحق بالصليب الصنم و نحوه مما هو اكثر قبحا عند الشارع فافهم جيداً . والمراد بالبيع هوالالتزام النفسي المكشوف بكاشف لفظى اوفعلى على ما قررناه فى حاشية كفاية الاصول ، وهذا امر اختيارى يتعلق به الحرمة التكليفية . وفى استلزامها للبطلان نظر اومنع فلابد من التماس دليل اخر .

(١٢٣) بيع الخمر

فى صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الذى حرم شربها حرم ثمنها [2] دلت الصحيحة كغيرها [3] على بطلان بيع الخمر .

واما الحرمة فقد قال سيدنا الاستاذ دام ظله [4] : قد قامت الضرورة عن المسلمين واطبقت الروايات من الفريقين على حرمة بيع الخمر و كل مسكر مائع مما يصدق عليه عنوان الخمر من النبيذ والفقاع وغيرهما . . .الخبر المشهور بين الخاصة والعامة من ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الخ .

---

١ - ص ١٢٧ ج ١٢ الوسائل

٢ - ص ١٦٤ ج ١٢   ٣ - ص ٦١ ج ١٢ الوسائل

٤ - ص ٨٢ ج ١ مصباح الفقاهة

اقول : الرواية تدل على حرمة البيع و بطلانه بل على حرمة التكسب به مطلقا ولو بالحمل والسقي . لكن في سند الرواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه . اما ابن علوان فلايبعد الاعتماد على قوله لنقل العلامة عن ابن عقدة في اخيه الحسن انه اوثق من اخيه الدال على كون الحسين هذا موثقا [١] .

وزيد بن علي حاله معروف واما عمرو بن خالد ففي الاعتماد عليه تردد لان توثيق ابن فضال له المذكور في رجال الكشي لم يعلم ناقله فلاحظ .

والحاصل ان حرمة بيع الخمر وان كانت مرتكزة في اذهان المتشرعة غير اني لم اجد عاجلا رواية معتبرة دالة عليها .

نعم في حسنة الوشا اوصحيحة قال : كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام سأله عن الفقاع فكتب حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال : وقال ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه الخ [٢] .

يدل الرواية على حرمة بيع الفقاع حرمة شديدة . فتدل على حرمة بيع الخمر بالاولوية القطعية ، بل لا يبعد استفادة الاولوية من نفس الرواية ايضاً كما لايخفى .

وفي صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فماكان عاقبته الخمر فهو خمر [٣] .

اقول : وعليه فكل مسكر خمر ، والخمر يحرم بيعه . الاان يقال ان الحرمة

---

١ - لكن الاظهر عدم الاعتماد فان طريق العلامة الى كتاب ابن عقدة غير معلوم ، بل طريق الشيخ اليه ضعيف فلم يثبت التوثيق من ابن عقدة .

٢ - ص ٢٩٣ ج ١٧ وقريب منها حديث سليمان ص ١٦٦ ج ١٢ .

٣ - ص ١٧٣ ج ١٧ الوسائل .

لم تثبت لبيع الخمر بعنوانـه حتى يفيد التنزيل المذكور حرمة بيع كل مسكر بل ثبت للفقاع و اثبتناه للخمر بالاولوية ، لكن نقول : ان المسكرات اذا كانت خمرا فهي فقاع بطريق اولى فيحرم بيعها بطريق اولى فافهم .

فتلخص ان مطلق المسكرات يحرم بيعها ، ولافرق بين مائعها وجامدهـا وقد كنا سابقا مترددا في دليل حرمة اكل المسكر الجامد لما في الروايات من اخذ قيد الشرب الظاهر في المائع لكن هذه الصحيحة نعمت الدليل على عمـوم الحرمة للجوامد بل على حرمة بيع المسكرات الجامدة خلافا لسيدنا الاستاذ ـ الخوئي دام ظله [1] .

نعم لابد من اقامة الدليل على طهارة المسكر الجامد اذمقتضى الالحاق هو النجاسة ولم يقل بها احد فيما اذكرعاجلا . فتامل .

تتمة مفيدة

قال المحقق في الشرايع : من باع الخمر مستحلا يستتاب ، فان تاب و الا قتل وان لم يكن مستحلا وما سواه لايقتل وان لم يتب ، بل يؤدب .

وعن المسالك : بيع الخمرليس حكمه كشربه ، فان الشرب هـو المعلوم تحريمه من دين الاسلام كماذكر ، واما مجرد البيع فليس تحريمه معلوما ضرورة وقد يقع فيه الشبهة من حيث انه يسوغ تناوله على بعض وجوه الضرورة كماسلف فيعزر فاعله ، ويستتاب ان فعله مستحلا وان تاب قبل منه وان اصر على استحلاله قتل حدا وكانه موضع وفاق وما وقفت على نص يقتضيه .

واما بيع غيره من الاشربة فلااشكال في عـدم استحقاق فاعله القتل لقيام الشبهة ، نعم يعزر لفعل المحرم كغيره من المحرمات .

وعن بعضهم : والتحقيق انه ان استحله مع اعترافه بحرمته في الشريعة فهو

---

١ ـ ص ٨٥ ج ١ مصباح الفقاهه .

مرتد . حكمه حكم غيره من المرتدين ، والا عرف فان تاب والا قتل ، وكذا ـ الحكم فى كل من انكر مجمعا عليه بين المسلمين فان انكاره ارتداد مع العلم بالحال لابدونه بلا فرق بين شيء وشيء وكذا من انكر شياء مع علمه اوزعمه انه فى الشريعة على خلاف ذلك وان لم يكن مجمعا عليه ، فانه تكذيب للنبى ﷺ فى علمه اوزعمه . والحق ان المستحل ان علم بتحريم البيع المذكور من النبى اوالامام عليه السلام فهومرتد حاله كسائر المرتدين وان لم يعلم عرف ؛ ثم بعدالتعريف ان امسك فهووالايؤدب ويقتل فى الرابعة اوالثالثة كغيره من ارباب الكبائر .

مسألة

قال سيدنا الاستاد : لايبعد اختصاص الروايات بما كان المطلوب الشرب و الاسكار واما لوكان الغرض منه شى آخرولم يكن معدا للاسكار عند العرف ولو كان من اعلى مراتب المسكرات كالمايع المتخذ من الخشب اوغيره المسمى بلفظ (الكل) لاجل المصالح النوعية والاغراض العقلائية فلايحرم بيعه لانصراف ادلة حرمة بيع الخمرعنه وضعا وتكليفا كانصراف ادلة عدم جوازالصلاة فى مالايؤكل لحمه عن الانسان .

اقول : هذا الانصراف غير بعيد كما افاد لكن مع ذلك لابد من الاحتياط لعدم الاطمينان بالانصراف الاان يدعى قصورالمقتضى كمامر .

(١٢٤) بيع الخنزير

قال سيدنا الاستاذ دام ظله [١] : المشهوربل المجمع عليه بين الخاصة و العامة هو عدم جواز بيع الخنزير . قال فى التذكرة : ولو باع نجس العين لم يصح اجماعا .

اقول ويدل على المنع رواية ابن سعيد عن الرضا عليه السلام لكنها بطريقيها

---

١ ـ ص ٧٩ ج ١ مصباح الفقاهة .

ضعيفة سندا [1] واما رواية يونس فلم يثبت كونها من الامام بل الظاهر انها فتوى يونس نفسه فلاعبرة بها. [2]

ويدل على الحرمة التكليفية صحيح محمدبن مسلم عن ابى جعفر فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال : لاباس به اما للمتقضى فحلال واما للبائع فحرام [3].

اقول : حلية الثمن للمتقضى لاتصح ظاهرا ـ الابناء على صحة المعاملة وضعا وان كانت محكومة عليها بالحرمة التكليفية . وهذا هو مدلول صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام ايضا : فى الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضى منها قال لابأس اوقال : خذها .

ومثله روايتا محمدبن يحيى وابى بصير [4].

وفى صحيح منصور قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لى اخذها ؟ فقال : انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك . اقول : ذكر الذمى فيه لا يوجب تنزيل اطلاق بقية الروايات عليه كما توهم بعضهم لعدم موجب التقييد كما لايخفى .

وفى رواية على بن جعفر فى كتابه عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجلين نصرانيين باع احدهما خمرا او خنزيرا الى اجل فاسلما قبل ان يقبضا (يقبض نسخة) الثمن هل يحل له ثمنه بعدالاسلام : قال انما له الثمن فلابأس ان يأخذه [5]

استفاد سيدنا الاستاذ من حصرها بطلان البيع بعد الاسلام والالم يحسن الحصر وصحته قبل الاسلام والالم يحل له الثمن . اقول : استفادة الامر الثانى واضحة واما استفادة الامر الاول ففيها غموض بل منع .

---

١ و ٢ - ص١٦٧ ج ١٢ الوسائل　　　٣ ـ ص١٧١ ج ١٢ الوسائل

٤ - ص ١٧١ وص ١٧٢ ج ١٢ الوسائل　　　٥ - ص ١٧٢ ج ١٣

ولعل الاحسن في المقام ان يخصص بهذه الروايات مادل على ان ثمن الخمر سحت بغير اخذه للدائن وهذا امر ممكن وان كان لايخلوا عن بعد ، واما بيع - الخنزير فلا عموم اواطلاق مانع ، يقال بتخصيصه اوتقييده ، بل القدر المتيقن من الاجماع المتقدم غيرهذه الصورة والله العالم .

(٠) بيع الدم

قال الشيخ الانصاري (رحمه الله) في مكاسبه ، يحرم المعاوضة على الدم بلا خلاف ، بل عن النهاية وشرح الارشاد لفخر الدين و قيح الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار السابقة .

(فرع) واما الدم الطاهر اذا فرضت له منفعة محللة كالصبغ لوقلنا بجوازه ففي جواز بيعه وجهان اقويهما الجواز ، لانها عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة ... وصرح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر لاستخباثه ولعله لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الاكل المحرم انتهى .

اقول : فيما ذكره قده اشكال نبه عليه سيدنا الاستاذ في ص ٦٤ مصباحه .

والاحسن ان يقال ان الدم - سواء كانت نجسة اوطاهرة اذافرض لها منفعة محللة لامانع من بيعها وشرائها تكليفا ووضعا فيجوز للعمومات .

وللدم في هذه الاعصار منفعة مهمة محللة وهي تزريقها في بدن الضعفاء و المرضى واما اذا لم تكن لها منفعة محللة كما في قليلها ففي صحة بيعها اشكال لان مسلوب المنافع يشكل جريان المعاملة عندالعرف وعليه فلاجزم لنا بشمول الادلة الامضائية له .

(١٢٥) بيع السلاح للاعداء

قد وردت فيه روايات غير نقية السند سوى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة

قال : اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس[۱] و المراد بالسلاح آلة الدفع و الهجوم كما في اللغة .

ومقتضى اطلاقه هو حرمة البيع مطلقا سواء كان في الحرب ام في الصلح كما لايخفى .

ثم انه لاخصوصية للحمل بل يحرم التمليك باى وجه كان البيع وغيره .

لكن يشكل الامر في بيع بعض الاسلحة المستوردة من بلاد الكفار في بلاد المسلمين لبعض الكفار مع العلم بعدم ضرر للمسلمين كالمسدس مثلا و لا يبعد القول بالجواز .

و كذا اذا كان في بلاد الكفار يشترى الاسلحة منهم ثم يبيع منهم فانه غير داخل في ظاهر النص .

(٥) بيع المشروط بصرفه في الحرام

قال الشيخ الانصارى ـ رحمه الله ـ في مكاسبه[۲] : القسم الثاني ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة ، وهو تارة على وجه يرجع الى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة كالمعاوضة على العنب مع التزامهما ان لايتصرف فيه الا بالخمر واخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي الى المعاوضة لاغير كالمعاوضة على العنب مع قصدهما تخميره .

و الاول اما ان يكون الحرام مقصود الاغير ، كبيع العنب على ان يعمله خمر او نحو ذلك . و اما ان يكون الحرام مقصودا مع الحلال بحيث يكون بذل المال بازائهما ، كبيع الجارية المغنية بثمن لوحظ فيه وقوع بعضه بازاء صفة التغنى فهنا مسائل ثلاث . ثم ذكر بعد بيان حكمها صورة اخرى بقوله : اما لولم

---

۱ - ص ۷۰ ج ۱۲ الوسائل
۲ - ص ۱۵ الطبعة الحديثة

يقصد ذلك فالاكثر على عدم التحريم يعنى به صورة علم البائع بصرف المشترى المبيع فى الحرام بلا قصد منه كبيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا مثلا ،فهذه مسائل اربع .

اما المسألة الاولى وهو بيع المباح بان يشترط فى العقد صرفه الى الحرام فقط بحيث يكون بذل الثمن فى مقابل المنفعة المحرمة . فقد قال الشيخ المذكور (ره) : ولا اشكال فى فساد المعاملة فضلا عن حرمتها و لا خلاف فيه و يدل عليه مضافا الى كونها اعانة على الاثم و الى ان الالزام و الالتزام بصرف المبيع فى المنفعة المحرمة الساقطة فى نظر الشارع اكل و ايكال للمال بالباطل ، خبر جابر . . .

و عن المستند و متاجر الجواهر و غيرهما عدم الخلاف بل الاجماع على حرمة الاجارة والبيع بل كل معاملة وتكسب للمحرم سواء اشترطاه فى العقد ام حصل اتفاق المتبائعين عليه . . . و الى هذا القول ذهب بعض اهل الخلاف بل هو ظاهر جميعهم [1] .

اقول : لم افهم مراد الشيخ فى اصل الفرض اذ الثمن بازاء المبيع لا بازاء الشرط اى صرفه فى الحرام ومنه اتضح بطلان الاستدلال على الحرمة بقوله تعالى ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، اذ اكل المال فى مقابل المبيع دون شرطه كما قرره هو قده فى بحث الشروط فبين كلامه تناقض واضح .

واما الاستدلال بحرمة الاعانة فيضعف بعدم دليل على حرمتها فى جميع الموارد كما ياتى فى حرف العين . وخبر جابر اوصابر قد تقدم فى ماده الاجارة انه ضعيف سندا والاصح ان المعاملة حرام عقلا لانها لمكان شرطها نوع من التجرى الموجب لاستحقاق العقاب ؛ وعدم ثبوت الحرمة الشرعية بدليل قوى لايهم بعد استحقاق

١ـ ص١٦١ ج ١ مصباح الفقاهة .

العقاب فانه العمدة و اما بطلان المعاملة فالظاهر انه مبنى على ان فساد الشرط هل يوجب فساد المعاملة المشروطة ام لا واما الاجماع - سواء كان نقله على الحرمة التكليفية أو الوضعية - فحجيته موقوفة على حصول الاطمينان منه برضا المعصوم او بدليل معتبر وحيث لا فلا .

ومنه يعلم حال ما اذا كان الشرط جزء ما بذل له الثمن حسب فرض الشيخ قده كما اذا باع العبد بشرط ان يغنى به المشترى [١] فانه حرام عقلا وباطل بناء على استلزام فساد الشرط فساد المشروط ، و اما مسألة الداعى فاستحقاق العقاب لاجل التجرى غير بعيد ، لكن المعاملة صحيحة للعمومات و المطلقات و عدم المخرج الا فى بعض الموارد المتقدمة كبيع الجارية المغنية المحرم تكليفا و وضعا حيث يقع الثمن بازاء الجارية وصفتها. اوتكون الصفة داعية لمكان مطلوبيتها للمشترى لاعطاء زيادة الثمن للعين المبيعة والاظهر عدم التعدى الى غيرها .

واما الصورة الرابعة فقد تقدم المنع عنها في بعض مواردها وهو بيع الخشب ممن يتخذه صلبانا و جوازها فى بعض مواردها الاخر كبيع الخشب ممن يتخذه برابط وتلك الرواية دليل على عدم اطراد الحكم فى تمام الموارد ؛ بل لابد فى كل مورد من ملاحظة الدليل، والاقوى هو الجواز وصحة البيع مطلقا الا اذا دل الدليل على المنع كما فى بيع الخشب ممن يتخذه صليبا وذلك لعدة من الروايات المعتبرة الدالة على جواز بيع الثمرة و العنب و الرطب ممن يجعل شرابا خبيثا وخمرا وحراما وملاحظة الروايات تدلنا على ان الحكم غير مخصوص بموردها ، بل هو حكم عام فلاحظ [٢] .

---

١ - اذ افسرنا كلام الشيخ بما ذكرنا يسقط اعتراض سيدنا الاستاذ عليه بان القدرة على الحرام ليست بحرام فتامل .

٢ - ص ١٢٩ و ص ١٧٠ ج ١٢ من الوسائل .

وهذه الروايات دليل على بطلان حرمة الاعانة على الاثم بناء على انها غير قابلة للتخصيص كما نقل عن المحقق النائينى خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئى ، فاذا خصصت فى مورد بهذه الروايات فقد بان عدم ثبوتها رأسا و الاصح عدم ابائها من التخصيص و ليس المقام محل تفصيل ثم ان الشيخ الانصارى ـ قده ـ اطال المقام بما لايبعد عندى انه من التطويل بلا طائل .

(١٢٦) بيع المصحف

قد ورد فيه جواز او حظر اعدة روايات نذكر اليك ما اعتبر منها سنداً .

(١) موثق سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال ؟ لاتشتر كتاب الله ، و لكن اشتر الحديد و الورق . و الدفتين و قل اشترى منك هذا بكذا و كذا [(١)] .

(٢) صحيح ابى بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة [(٢)] و المنبر . قال :كان بين الحائط و المنبر قدر ممر شاة و رجل ، و هو منحرف ، فكان الرجل ياتى فيكتب البقرة و يجيئى اخر فيكتب السورة ، كذلك كانوا . ثم انهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت : فماترى فى ذلك فقال اشتريه احب الى من ان ابيعه [(٣)] .

هاتان الروايتان هما معتبرتان سندا من بين الطائفتين المجوزة و المانعة . والجمع بينهما يقتضى كراهة اشتراء القران و ان الاحسن اشتراء الجلد و الدفتين والحديد والورق وبيع القرآن اشد كراهة من اشتراهه والله العالم .

---

١ ص١١٤ ج ١٢ وذكرسيدنا الاستاذ الخوئى ان روايات المنع كلها ضعيفة وضعف هذه الموثقة لاجل عثمان بن عيسى لكنه موثق كما يظهر من الشيخ الطوسى فى العدة لاحظ ص ٢٥٣ ج ٢ بحارالانوار . لكن ذكرنا اخيرا فى الرجال انه مجهول .

٢ـ اى حائط المسجد فانه كان قامة كما قيل .

٣ـ ص١١٥ وص ١١٦ ج الوسائل .

وعن المشهور بين اكابر الاصحاب حرمة البيع وهو احوط .

وكيفما كان ، الحكم تكليفي محض ، فالبيع صحيح على كل حال .

وللشيخ الانصارى هنا اشكال ولنا جواب ليس هنا موضع ذكرهما .

(•) بيع المصحف من الكافر

قال الشيخ فى مكاسبه ص ٦٧ : ثم ان المشهور بين العلامة ومن تاخر عنه عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذى يجوز بيعه من المسلم ، و لعله لفحوى مادل على عدم تملك الكافر للمسلم و ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ... و يشكل ايضا من جهة مناولته الكافر مع العلم العادى بمسه اياه خصوصا مع الرطوبة .

اقول : فاذا زيد عليها حرمة الاهانة بالقران تصير الوجوه اربعة .

لكنها غير موجبة للحكم بالحرمة . فان الاول مع فرض ثبوته قياس . و الثانى بعد اعتباره سندا يترك لاجماله دلالة والثالث يضعف بما مرمن عدم حرمة الاعانة ، والرابع اخص من المدعى ، مع ان الاهانة من التسليم دون البيع ، ولا شك فى حرمة مايوجب توهين القران واما اذاشك فاصالة العدم بلامانع فالاقوى هو الجواز .

(•) بيع العذرة

قال الشيخ الانصارى قده : يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان على المشهور بل فى التذكرة كما عن الخلاف الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس ... وعن الجواهر : الاجماع بقسميه على حرمة بيع ارواث مالا يؤكل لحمه وعن المستند انه اى بيع العذرة موضع وفاق . و على هذا اتفاق المذاهب الاربعة .

اقول : الروايات المانعة و المجوزة كلها ضعاف سندا ، و قول سيدنا

الاستاذ بحسن حديث الجواز ضعيف فالعمدة هو الاجماع المذكور الموجب للاحتياط اللزومي المختص بما اذا لم يكن لها منفعة محللة ، فانه المتيقن من الاجماع .

و اما الارواث الطاهرة فالمشهور هو الجواز بل ادعى عليه الاجماع و عن المفيد وسلار المنع و هو بلا دليل .

(١٢٦) بيع العبد المدرك للزانية

قال الباقر عليه السلام في صحيحة محمدبن مسلم : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبد الها ، فنكحها ان تضرب مأة و يضرب العبد خمسين جلدة ، ويباع بصغر منها . قال : ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك[١] ولا ادرى هل حرم الفقهاء (رض) البيع المذكور ام لا ؟ ولا يبعد حمل التحريم على التعزير والحكم التدبيرى دون الشرعى الاصلى الدائمى فلاحظ .

(١٢٧) بيع المعتكف

يحرم على المعتكف البيع والشراء ؛ قال سيدنا الحكيم[٢] : بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر .

وفي صحيح ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام المعتكف لايشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولايبيع[٣] .

قال الفقيه اليزدى ـ قده ـ في العروة بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الاحوط ... بل لاباس بالبيع و الشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل و الشرب مع تعذر الوكيل او النقل بغير البيع . و عن المنتهى : تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة و شبهها الا ما لابد منه .

---

١ ـ ص٥٥٩ ج١٤ الوسائل . ٢ ـ ص٢٥٨ ج٦ مستمسكه .
٣ ـ ص٤١٢ ج٧ الوسائل .

اقول : الحاق مطلق التجارة بالبيع مظنون وليس بثابت و اما جواز البيع عند الحاجة فهو اما من جهة الانصراف او لنفى الحرج [1] والحاق الصنائع بالبيع اشبه بالقياس.

بيع الفقاع

قد مر تحريمه فى بيع الخمر فلاحظ.

(١٢٨) البيع من القاتل فى الحرم

فى صحيح معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم . فقال : لايقتل ولايطعم ولايسقى ولايباع ولايؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد [2] .

وفى صحيح الحلبى : ولكن يمنع من السوق و لايبايع و لايطعم ولا يسقى ولايكلم فانه اذ فعل ذلك يوشك ان يخرج فيوخذ [3] .

اقول : الحرمة تكليفية لاتدل على الفساد ، والظاهر الحاق مطلق التجارة بالبيع كما يظهر من تعليل الرواية الثانية - فافهم - والاظهر عدم حرمة الاشتراء على القاتل.

ثم الظاهر عدم حرمة هذه الامور فى حق قاتل الحرم لانه يقام عليه الحد فى الحرم صاغراً.

(٠) بيع الكلاب

والروايات فى الباب كثيرة [4] لكنى اوردهنا ما ارضاه سندا وهو :

موثقة محمد بن مسلم و عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام ثمن الكلب الذى لا

---

١ - لكن نفى الحرج لايثبت صحة الاعتكاف كما نبه عليه سيدنا الحكيم - قده - .

٢ - ص ٣٣٦ ج ٩ الوسائل ٣ - ص ٣٣٧ ج ٩

٤ - ص ٦١ وص ٨٢ الجزء (١٢) من الوسائل.

يصيد سحت ، ثم قال : لابأس بثمن الهر .

فالكلب الذى يصيد يجوز بيعه وشرائه، وادعى الاجماع عليه ايضاً . والذى لايصيد باطل بيعه وشرائه ، و اما الحرمة التكليفية فلم اجد عليها دليلا .

ثم المشهور بين الشيخ و من تأخر عنه جواز بيع كلب الماشية و كلب الحائط و كلب الزرع و يسمى كل واحد منها بالكلب الحارس بل ادعى عليه الاجماع لكن قيل ان الحرمة هو المشهور بين الفقهاء . والاقوى هو الحرمة لعدم الدليل على الجواز ، نعم لاباس باجارتها و هبتها و اقتنائها لعدم الدليل على الحرمة و شيخنا الانصارى و سيدنا الاستاذ قد اطالا الكلام فى المقام ولاارى له نفعا معتدا به .

(٥) بيع المسوخ

قال سيدنا الاستاذ دام ظله [1] : اما المسوخ فالمشهور بين اصحابنا وبين العامة حرمة بيعها . بل فى المبسوط ادعى الاجماع عليها و على حرمة الانتفاع بها و فى الخلاف دليلنا اجماع الفرقة و قوله ص : ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه و هى محرمة الاكل فيحرم ثمنها و عن بعض فقهائنا انه لا يجوز بيعها لنجاستها الخ .

اقول : كل ذاك لايوجب الحرمة فالحق هو الجواز . و لانفع فى تفصيل الابطال قال سيدنا الاستاذ : نعم ورد النهى عن بيع القرد و كون ثمنه سحتا فان ثبت عدم الفصل فهو و الا فلابد من الحكم بعدم الجواز فى خصوص القرد .

اقول : النهى عنه ورد فى رواية مسمع الضعيفة بسهل بن زياد وغيره [2] وفى كتاب الجعفريات كما فى المستدرك [3] وهو ايضا ضعيف بجهالة موسى بن اسماعيل

---

١ ـ ص ٨٩ ج ١ مصباحه
٢ ـ ص ١٢٤ ج ١٢ الوسائل
٣ ـ ص ٤٢٦ ج ٢

وباعتراف منه دام ظله فالحق هو الجواز مطلقا .

(٥) بيع ما لا نفع له

وقد استدل على الحرمة بالاجماع المحصل والمنقول وغيره .

لكن الحرمة التكليفية غير ثابتة ولم يعلم ادعائها من المثبتين . والوضعية اعنى الفساد انما تحتمل اذا لم يكن للمبيع منفعة حتى نادرة عند المشترى فانه ح يشك في صدق البيع والتجارة وغيرهما عليه فيشمله قوله تعالى ولاتا كلوا اموالكم بينكم بالباطل فتأمل وفي استفادة الحكم التكليفي للمعاملة ح من الاية تردد . واذا كان له منفعة ولو للمشترى وحده يجوز بيعه ، وقد مر مادل على جواز بيع الهر ، وفي صحيح العيص قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال نعم[1] مع انها لامنفعة محللة لها في تلك الازمان فافهم .

(١٢٩) بيع الميتة والانتفاع بها

قال سيدنا الاستاذ[2] : المشهور بل المجمع عليه بين الخاصة والعامة هى حرمة بيع الميتة وضعا وتكليفا .

اقول : الروايات الواردة فى منع بيعها كلها ضعيفة سندا[3] كما ان مادل على جوازه ايضاً ضعيف . فلاعبرة بشيء منها، ولايلتفت الى دعوى انجبارها بالشهرة فانها لااصل لها على ما قررناه في اصول الفقه .

نعم اذا قلنا بحرمة الانتفاع من الميتة لايبعد بطلان البيع لما مر. وح فلابد من لفت النظر الى هذه المسألة فنقول .

ففى كلام سيدنا الاستاذ الخوئى[4] ان المشهور انما هى حرمة الانتفاع . . .

---

١ - ص ١٢٣ ج ١٢ الوسائل   ٢ - ص ٦٧ ج ١ مصباحه .

٣ - سوى صحيحة على بن جعفر وان ضعفها الاستاذ على ما فى هامش ص ١٩، ج ١ مصباحه لكن فى دلالتها تأمل ويأتى في المتن من بعد ذلك .

٤ - ٥٠١ التنقيح وص ٦٢ ج ١ مصباح الفقاهة ولاحظ ١٥٦ ج ١ المستمسك الطبعة الاولى .

وعليه فتاوى اكثر العامة واليك ما فزت به من الروايات سوى ضعافها .

(١) مضمرة سماعة قال : سألته عن جلود السباع أينتفع بها ؟ فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده . اما الميتة فلا .

(٢) مضمرته ايضاً قال سألته عن اكل الجبن وتقليدالسيف وفيه الكيمخت والغرى (سريشم) فقال لابأس مالم يعلم و كلتاهما موثقان[١] والاظهر ضعف الثانية بعثمان .

(٣) على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها (ولبسها) قال : لا وان لبسها فلايصلى فيها[٢] . ص ٦٥ ج ١٢ .

ضعفها سيدنا الاستاذ دام ظله بجهالة عبدالله بن الحسن[٣] وهو اشتباه فان الرواية عن كتاب على بن جعفر وعبدالله ليس فى سنده وهذا من مثل سيدنا الاستاذ دام ظله غريب ولعله من محرر الكتاب .

ثم الظاهر ان النفى فى الجواب راجع الى الجميع دون البيع وحده وانما نهى عن الصلاة فيه ثانيا على تقدير العصيان باللبس للاهتمام بالصلاة وعليه فالرواية تدل على منع الانتفاع دون جوازه كما توهم .

لكن استفادة الحرمة الوضعية أو التكليفية منها مشكلة لان نفى الصلاحية اعم من البطلان أو الحلية فتأمل . فانها للمتأمل فى كتاب على بن جعفر غير بعيدة اذ كثيرا ما استعمل الصلاحية فى كلامه فى الجواز فراجع وتدبر .

(٤) مضمرة سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت فرخص فيه ، وقال : ان لم تمسه فهو افضل ص ٤٥٤ ج ١٦ .

اقول : الجمع بين الاخيرة وما قبلها يقتضى الحكم بالكراهة دون الحرمة

---

١ و ٢ - ص ٤٥٣ ج ١٦ الوسائل ٣ - ٦٩ مصباح الفقاهة

بل اكثر الظن ان النهى المذكور ليس نفسيا بل من جهة الاحتراز عن تبعات الميتة النجسة فاذا جاز الانتفاع لابأس بالبيع ايضا غير ان دعوى الاجماع اذا انضمت الى صحيحة على بن جعفر تصلح للاحتياط اللازم فى البيع وضعا وتكليفا والله الموفق .

تتمة

فى الروايتين المعتبرتين ان المختلط من الذكى والميتة يباع من يستحل الميتة وياكل ثمنه ، وهذا ايضاً يؤيد عدم حرمة البيع ممن لايستحل والفتوى بمضمونهما متعين وكل ما قيل فى المنع عن العمل بهما يشبه الاجتهاد فى مقابل النص . ص ٦٨ ج ١٢

(٠) بيع اللحم بالحيوان

سنذكر حكمه فى طى مباحث الربا انشاء الله فى حرف الراء .

(١٣٠) بيع المملوك الصغير وحده

سيأتى بحثه فى اشتراء المملوك الصغير فى حرف الشين تحت رقم (٢٨٣) .

(١٣١) بيع ام المملوك الصغير وحدها

سياتى حكمه ايضاً فى حرف الشين تحت رقم (٢٨٣) .

(١٣٢) مبايعة المحارب

مر دليل حرمتها فى حرف الالف تحت رقم (١٠٢) .

حرف التاء

(٥) اتباع خطوات الشيطان

قال الله تعالى : يا ايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا و لا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين [١] .

الظاهر انه ليس محرما براسه، بل هو عبارة عن مخالفة الشريعة قولا وعملا كما اذا امسك عن اكل بعض الاطعمة المحللة بانيا على حرمته او افتى بمنع بعض المأكولات الطيبة او بجواز المحرمة اوبأ كلها ، بل واعم من الماكولات كما يظهر من بعد الاية : انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى : يا ايها الذين امنوا ادخلوا فى السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشيطان [٢] .

وفى صحيح منصور بن حازم قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام . . . فقال يااباجعفر انى حلفت بالطلاق و العتاق و النذر . فقال له : يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان .

و فى موثقة ابن حجاج عنه عليه السلام : اذا حلف الرجل على شىء والذى حلفه عليه اتيانه خير من تركه فليات الذى هو خير ولا كفارة عليه : و انما ذلك من خطوات الشيطان . والروايات متظافرة لاحظها فى تفسير البرهان [٣] .

---

١ - البقرة ١٦٨ ٢ - البقرة ٢٠٤ ٣ - ج ١ ص ١٧٤

(•) اتباع متشابهات القرآن

قال الله تعالى: فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم [١] .

اقول الظاهران الحكم هنا ايضاً ليس سوى حكم طلب الفتنة و الاضلال و حكم القول على الله بغير علم ونحو ذلك والله العالم .

(•) اتباع الهوى والسبل

قال الله تعالى : فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا [٢] و قال تعالى : ولاتتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل و اضلوا كثيرا [٣] و قال و لا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله [٤] .

اقول : لاشك فى حرمة كل ذلك فى الاسلام، غيرانها ليست باحكام عليحدة بل هى راجعة الى ما سبق وياتى .

(•) ترك البر

روى الكلينى عن على عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كان ابى يقول : نعوذ بالله من الذنوب التى تعجل الفناء وتقرب الاجال وتخلى الديار وهى قطيعة الرحم والعقوق وترك البر [٥] والسند معتبر فان اسحاق المذكور ان كان هو الصير فى فقد و ثقة النجاشى و ان كان الساباطى الفطحى فقد وثقة الشيخ فى الفهرست نعم توثيق الشيخ اسحاق فى رجاله فى اصحاب الكاظم عليه السلام غير معلوم الرجوع الى احدهما بعينه..

لكن العمدة هو فهم مدلول الرواية فى محل الكلام . فانى لم اتحصل ما افسر به ترك البر الحرام و لا يبعد ان يكون ترك البر راجعا الى قطعية الرحم

---

١ - (ال عمران ٦) . ٢ - النساء ٥١٤ . ٣ - المائدة ٧٧ .
٤ - الانعام ١٥٣ . ٥ - ص ٥١٤ ج ١١ الوسائل .

والعقوق اى ترك البر الى الوالدين والاقارب فيما اذا ستلزم قطع الرحم وعقوقهما والله العالم .

(٥) ترك الجماعة

فى صحيح عبدالله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة وقال لينتبهن اقواما لايشهدون الصلاة اولامرن مؤذنا يوذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتى - وهو على عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم تحرز من الحطب لاياتون الصلاة [١].

اقول : بعد عدم التزام الفقهاء بوجوب الجماعة يحمل الرواية على الحكم الصادر من النبى صلى الله عليه وآله بعنوان الحاكم لا بعنوان مبين الاحكام الشرعية الاولية ليكون الحكم دائميا شرعيا . بل هو حكم دينى سياسى صدر عن مصلحة ملزمة راها النبى صلى الله عليه وآله فى ذلك الوقت بشروط خاصة .

وعليه فالاحراق المذكور لايستكشف عن الحرمة الشرعية الدائمية .

نعم الرواية تدل على ان للحاكم الشرعى ان يجبر الناس على اتيان بعض المستحبات وتاديبهم على تركها عند اقتضاء المصلحة والله العالم : نعم يحرم ترك الجماعة اذا كان عن استخفاف بهابناء على اتحاد حكم الجماعة ونفس الصلاة فان الاستخفاف بالصلاة حرام كما ياتى دليله فى باب الخاء فلا حظ .

(١٣٣) ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر [٢]

فى صحيح صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لايقربها ، لايريد الاضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون فى ذلك اثما ؟ قال : اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك [٣].

---

١ - ص ٢٠٩ عقاب الاعمال المطبوعة اخيرا ببغداد ،طبعة اسعد .

٢ - لايبعد ان يكون الوطء بعد اربعة اشهر واجبا على الزوج لا ان تركه حرام .

٣ - ص ١٠٠ ج ١٤ الوسائل .

مسائل

قال السيد اليزدى ـ قده ـ فى العروة الوثقى .

مسألة : لايجوز ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر من غير فرق بين الدائمة و المتمتع بها ولا الشابة و الشائبة على الاظهر و الامة و الحرة لاطلاق الخبر .

اقول اطلاق الرواية يشمل المتمتع بها فلا يحسن التردد والمنع عنه كما عن بعض الفحول واما الحاق الشائبة بالشابة مع ان الرواية مختصة بها فهو من اجل الاجماع كما قيل وليس عليه دليل هنا فالحكم مبنى على الاحتياط اللزومى من أجل الحكمة وبعض روايات الايلاء فلا حظ .

ثم قال قده : كما ان مقتضاه ـ اى الخبر ـ عدم الفرق بين الحاضر والمسافر فى غير سفر واجب اقول ؟ ما افاده غير واضح لان قول الـراوى : عنده المرأة . يحتمل الحضور دون العلقة الزوجية فيبقى حكم الغيبة مورد الاصالة البرائة على أن السيرة ايضا تقوى الاباحة فلاحظ .

ثم قال قده : و فى كفاية الوطء فى الدبر اشكال و كذا فى الادخال بدون الانزال لانصراف الخبر الى الوطى المتعارف و هو مع الانزال . لكن الانصراف المذكور ضعيف والعمدة فيه مناسبة الحكم و الموضوع و لعلها مراد من قال ان العمدة فى الانصراف ان الظاهر ان الحكم المذكور ارفاقى بالزوجة وهو لايحصل بمجرد الوطء مطلقا . اقول : فلا بد من اعتبار الوطء فى خصوص القبل ايضاً بمين هذا الوجه .

ثم قال قده والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك و يجوز تركه مع رضاها اواشتراط ذلك حين العقد عليها اومع خوف الضرر عليه او عليها اومع غيبتها باختيارها او مع نشوزها .

اقول : اما عدم التوقف فلا طلاق النص ، و اما جواز الترك مع الرضاء او اشتراطه فهو مبنى على انه من حقوقها لكن اثبات الحقية بحيث تقبل الاسقاط محتاج الى دليل قوى فى مقابل اطلاق النص المتقدم لكنه موجود .

واما سقوطه بخوف الضرر فوجهه واضح بعد اثبات قاعدة لاضرر واما غيبتها فهى كغيبته بلا فرق كمامر . واما النشوز فلادليل على رفعه للحكم الا من جهة التسالم لكن الاحتياط اللزومى فى العمل باطلاق النص .

ثم قال مسئلة اخرى : اذا ترك مواقعتها عند تمام الاربعة اشهر لمانع من من حيض او نحوه او عصيانا لايجب عليه القضاء اقول : لعدم دليل ولمامر عن عدم اثبات الحقية بنحو يوجب القضاء اللهم الا ان يستصحب الوجوب ، و ما اورده سيدنا الحكيم عليه فى مستمسكه غير واضح .

(٥٠) تعتعة الشهود

قال الشهيد ان فى كتاب القضاء من اللمعة وشرحها :

ويحرم على الحاكم ان يتعتع الشاهد (اصل التعتعة فى الكلام التردد فيه) وهو (هنا) ان يداخله فى الشهادة (فيدخل معه كلمات توقعه فى التردد او الغلط) او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد ، اواتى بغيره او يرغبه فى الاقامة او يزهده لو توقف . وتحقيق الحق فى كتاب القضاء .

(١٣٤) الاتهام

فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان فى قلبه كما ينماث الملح فى الماء [١] .

اقول: دلالة الرواية من جهة انماث الايمان، على حرمة الاتهام ممالاتخفى

---

١ - ص ٦١٣ ج ٨ الوسائل .

و انما الكلام في وثاقة ابراهيم بن عمر المذكور ، اذ في رجال النجاشي انه : شيخ من اصحابنا ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبدالله عليه السلام ذكر ذلك ابو العباس وغيره ، له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى وغيره .

اقول : التوثيق ان كان من النجاشي فهو وان كان من ابي العباس فهو ايضا معتبر سواء كان ابن نوح او ابن عقدة حيث ان الاول ثقة والثاني مؤثق و ان كان الاظهر انه ابن نوح دون ابن عقدة و الاعبر النجاشي انه شيخ من الزيدية مكان قوله من اصحابنا فافهم فانه دقيق لكن العلامة في خلاصته قال : قال ابن الغضائري أنه ضعيف جدا روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام ويكنى ابا اسحاق. ثم قال العلامة قده : و الارجح عندي قبول روايته وان حصل فيه بعض الشك .

اقول : ابن الغضائري سواء كان الحسين اوابنه احمد يعتبر قوله لان كليهما من مشايخ النجاشي اما شيخوخة الاول فواضح اما الثاني فقد روى النجاشي عنه في ترجمة احمدبن الحسين بن عمر كتابه . وقد ذكر بعضهم في الرجال ان النجاشي لايروي عن الضعيف بلا واسطة فراجع ولاحظ [1] .

لكن الكلام في ان هذا الجرح الذي نقله العلامة منه هل هو من كتاب احمد ام من قوله اوقول ابيه؟ وهذا غير معلوم وان كان الظاهر انه من كتاب احمد كما لا يخفى على الخبير ، وحيث ان الكتاب المذكور غير ثابت عندنا بطريق معتبر حتى ان العلامة ايضا لم يذكر طريقه اليه كان الجرح ساقطا غير حجة .

با و كذا الحال اذا نقله من قول احدهما فان النقل مرسل ، فهوغير معتبر فيبقى تو[illegible] النجاشي بلامعارض .

نعم ينتقض ذلك بتوثيق النجاشي و الشيخ ، باغلب التوثيقات فانها مرسلة وللبحث ذيل طويل لاحظ كتابنا (فوايد رجالية) .

۱- على اشكال فيه ذكرناه في كتابنا (فوائد رجالية).

وكيفما كان فالسند معتبر ، وبعين هذا السند رواية مفصلة اخرى واليك ذيلها :

واذا قال الرجل لاخيه اف ، انقطع مابينهما من الولاية ، واذا قال له انت عدوى كفر احدهما ، فاذا اتهمه انماث الايمان فى قلبه كما ينماث الملح فى الماء الخ [1] قال الرازى فى مختار الصحاح فى مادة وهم : وتوهم اى ظن واوهم غيره ايها ما واوهمه ايضا توهيما واتهمه بكذا ، والاسم التهمة بفتح الهاء . وفى المنجد اتهمه بكذا ادخل عليه التهمة وظنه به . واتهموه فى قوله شك فى صدقه وفى القاموس : واوهمه واتهمه بكذا اتهاما ، ادخل عليه التهمة ـ كهمزة [2] اى ما يتهم عليه .

اقول : فالظاهر ان الاتهام المحرم هو نسبة المؤمن الى عيب وسوء بمجرد الظن والاحتمال غائباكان المؤمن اوحاضر فتدبر جيدا .

ثم ان الظاهر عدم شمول الحكم لمطلق المسلم لان المومن فى الرواية الاولى والايمان فى الرواية الثانية ينصرفان الى اهل الولاية ، وهذا بخلافهما فى القران فانهما بمعنى المسلم والاسلام فافهم . **تنبيه** : لم اجد فى حرف ث محرما واما ماورد فى حرمة ثمن بعض الاشياء فهو يدل على فساد المعاملة دون الحرمة الشرعية .

---

١ ـ ص ٥٤٥ ج ٨ الوسائل

٢ ـ يعني ان التهمة بفتح الهاء لابسكونها .

حرف الجيم

(٠) الجحد بايات الله

قال الله تعالى : وما يجحد بآياتنا الاالكافرون . . . وما يجحد بآياتنا الا الظالمون [١] وورد ذكر الجحد في صورة هود والانعام والاعراف والنحل والنمل وغافر والاحقاف وفصلت ولقمان ، اقول : ولعل المراد من جحد ايات الله اوجحد نعمت الله كما في بعض الآيات ، الراجع الى انكار الله وصفاته فيكون من اقسام الكفر فلايكون موضوعا لحكم جديد .

واما الجحد بشيء من الاحكام وغيرها مما ثبت في الاسلام فهوحرام بلاريب بل ان علم المجحود من النبي يكون جحده موجبا للكفر وكذا ان علم من الامام المعلوم امامته والا فيكون موجبا للخروج عن المذهب دون الدين ، وعليه فانكار الشيعة ما ثبت عند المنكر انه من الامام يوجب الكفر دون انكار المخالفين واما اذا جحد شيألم يثبت عنده من الدين فلاشي عليه ، اذا لم يكن مقصرا بل لا شيء على منكر المعارف اذكان جاهلا قاصرا وان حكم عليه في الدنيا بالكفر واما في الاخرة فلايستحق العقاب ، بل يمتحن هناك فيستحق الثواب اوالعقاب على الطاعة اوالمخالفة [٢] وذهب المشهور الى انكار الجاهل القاصر في المعارف وان كل جاهل مقصر ، واستدلوا بوجوه ناقشناها في الجزء الاول من صراط الحق .

---

١ ـ العنكبوت ٤٧ و٤٩

٢ ـ وقد وردت بهعدة روايات معتبرة لاحظ الجزء الثاني من صراط الحق

ثم ان المحكى عن الراغب ان الجحود نفى ما فى القلب أثباته ، واثبات ما فى القلب نفيه .

اقول : الثانى اذا كان فى الشرعيات يكون من التشريع والبدعة المحرمة

(١٣٥) الجدال فى الاحرام

قال الله تعالى : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج .

و فى آخر صحيح معاوية بن عمار - فالرفث الجماع و الفسوق الكذب . و الجدال قول الرجل : لا والله بلى والله [١] .

وفى صحيحة الاخر ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول : لالعمرى و هو محرم قال ليس بالجدال . انما الجدال قول الرجل : لا و الله و بلى و الله . . . [٢] .

و فى صحيح ليث قال : سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه، والله لاتعمله ، فيقول: والله لاعملنه . فيحالفه مرارا يلزمه مايلزم الجدال؟ قال : لا انما اراد بهذا اكرام اخيه ، انما كان ذلك ما كان لله عز وجل معصية [٣] .

والرواية الثالثة تحتاج الى البحث ؛ كما ان للمقام فروعا ولابد من مراجعة الفقه و نحن تعرضنا للمقام فى حواشينا على مناسك الحج لسيدنا الاستاذ الخوئى - دام ظله - .

(٠) مجادلة اهل الكتاب بغير الاحسن

قال الله تعالى : ولاتجادلو اهل الكتاب الا بالتى هى احسن الاالذين ظلموا منهم (العنكبوب ٤٦) قال فى المجمع : اى بالطريق التى هى احسن ، و انما

١- ص ١٠٨ ج ٩ الوسائل .　　٢- ص ١٠٩ ج ٩

٣- ص١١٠ ج ٩ الوسائل .

يكون احسن اذا كانت المناظرة برفق و لين لارادة الخير و النفع بها . و في هذا دلالة على وجوب الدعاء الى الله تعالى على احسن الوجوه، والطفها واستعمال القول الجميل في التنبيه على آيات الله .

وقال في تفسير الاستثناء . . . والاول ان يكون معناه الا الذين ظلموك في جدالهم اوفي غيره مما يقتضي الاغلاظ لهم .

اقول : الدلالة على الوجوب المذكور ممنوعة لان المتيقن من الاستثناء من الحرمة هو الجواز دون اللزوم كما لا يخفى . نعم قوله تعالى وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن دال على الوجوب لكن التعدى من المخاطب - وهو النبي الاكرم ﷺ الى غيره محتاج الى دليل مفقود ويحتمل ان يكون النهي ارشاد او يحتمل الكراهة بقرينة كلمة الاحسن ، اذ حرمة المجادلة بالحسن بعيدة جدا والله العالم .

ثم بناء على الحرمة هل يلحق باهل الكتاب سائر فرق الكفار و الفرق الضالة من المسلمين بل المومنين في المسائل العلمية الخلافيه ام لافيه وجهان .

و اما بناء على الارشاد او الكراهة فالظاهر هو الالحاق لعدم الفرق في الاخلاقيات والهداية الى الحق باحسن الطريق بين افراد الانسان وفي تفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام رواية مفصلة تبين الجدال بغير التي هي احسن والجدال بالتي هي احسن ، و حيث ان التفسير المذكور لم يثبت لنا بطريق معتبر تركنا نقلها لاحظ [1] .

(٠) المجادلة في الدين

قال الله تعالى : ان الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم ، ان في صدورهم الا كبر ماهم ببالغيه فاستعذ بالله انه هو السميع البصير [2] .

١- ص ٢٥٣ ج ٣ تفسير البرهان ٢- المومن ٥٩ .

يمكن اختصاص المجادلين - ولو بقرينة سائر الايات الواردة فيهم وبقرينة وجودهم فى زمن النبى الاكرم ﷺ وغيرهما بالكفار .

و لكن لاشك ان المجادلة عن الدين او المذهب اذا لم تكن عن قوة علمية بحيث اوجبت وهن الحق فى نظر المنكرين والمخالفين او اوجبت اضلال الناس فهى حرام .

(٥) الجريث

و هو نوع عن السمك يحرم اكله على الاظهر لصحيح محمد بن مسلم و غيره [١] و قد اشرنا اليه فى بحث الاكل المحرم فى ذيل : العناوين الخاصة المحرمة .

(١٣٦) التجرى

يحرم التجرى عقلا؛ فمن شرب الماء باعتقادانه مسكر او برجاء انه مسكر يستحق العقاب ، و هذا ممالا لاينبغى الشك فيه ؛ و ان تردد فيه شيخنا الانصارى -ره- بل لاعقاب على المحرمات الواقعية الا اذاصدرت عن تجرو تعمد . بل يمكن القول بحرمته شرعا لصحيح حفص بن البخترى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها و خافوا شديدا ، و جاء اخرون فقالوا ان نوبكم علينا فانزل الله عليهم العذاب ؛ ثم قال تبارك وتعالى : خافونى واجترأتم [٢] .

و لكن مع ذلك فى المقام اشكال ياتى فى مادة النية فى حرف النون انشاء الله .

(١٣٧) جزالمرأة شعرها

قال صاحب الجواهر فى مباحث الاموات : نعم لا يجوز اللطم و الخدش و جز الشعر اجماعاً وظاهر كلامه عدم الفرق بين الرجل والمرأة .

١- ص ٤٠٠ ج ١٦ الوسائل　　٢- ص ٨٥٣ ج ١٥ .

و افتى بالحرمة صاحب العروة و من علق عليها من ارباب الفتوى ثم قال صاحب العروة (قده) فى جز المرأة شعرها فى المصيبة كفارة شهر رمضان .

اقول : الجز القطع والنتف النزع و يعبر عن الاول بالفارسية : بـ (بريدن) وعن الثاني بـ (كندن) .

واما الدليل على الحكم المذكور فلم اجد سوى رواية ضعيفة السند دلت على الكفارة فلاحظها [١] نعم ادعى الاجماع على ما فى الخبر المذكور فتكون الرواية منجبرة والكفارة تدل على الحرمة فيتم المطلوب و سيأتى مزيد بحث له فى الخمش فى باب الخاء فانظر اليه .

(١٣٨) جعل دعاء الرسول كدعاء غيره

قال الله تعالى : لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (النور ٦٣)

فيه ثلاثة احتمالات بل اقوال :

فمنها ان المراد بدعاء الرسول دعوته الناس الى امر من الامور الدينية و الدنيوية : فيكون اضافة الدعاء الى الرسول من اضافة المصدر الى فاعله .

ومنها ان المراد بدعاء الرسول خطابه ؛ فلا بد ان يعظمه الامة فى النداء و يحرم ان يساوى بينه و بين غيره فى الخطاب . فالاضافة من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله .

ومنها ان المراد بالدعاء هو الدعاء عليهم لو اسخطوه فينهى الله عن التعرض لدعائه عليهم باسخاطه ، فان دعاء الرسول مقبول مستجاب لامحالة .

اقول : الاظهر هو المعنى الاول كما يفهم مما قبل الاية و ما بعدها . و التشبيه ايضا يؤيد هذا المعنى فان اضافة (دعاء) الى (بعضكم) من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل قطعاً .

١- ص ٢١٦ عقاب الاعمال طبع مطبعة اسعد بغداد ١٩٦٢ الميلادى .

واما القول الثاني فقد ورد في النقـل و يستفاد من بعض الروايات لكنـه ضعيف سندا راجع [١] .

واما الاحتمال الثالث فهو خلاف الظاهر من الاية الكريمة جدا .

ثم ان النهي على الاول راجع الى وجوب امتثال امر الرسول في كل ما امر به و نهى عنه فليس دالا على حكم مستقل ، الا ان يقال ان الاية تدل على حرمة مساواة حكمه لحكم الناس بعضهم بعضا و في احكام الناس ، بعضها واجب الامتثال ولازم القبـول ، وعليه فالمراد حرمة المساواة و لو كان المخاطب عاملا بدعائه على حدعمله بدعاء غيره لكن الاول اظهر . وعلى الثاني مدلول الاية حكم مستقل . وعلى الثالث النهي ارشادي كمالا يخفى فتدبر .

(١٣٩) التجسس

قال الله تعالى ولا تجسسوا (الحجرات ١٢) .

اقول : التجسس ـ كما قيل ـ تتبع ماأستتر من امور الناس للاطلاع عليها و مثله التحسس (بالحاء المهلة) الا ان التجسس (بالجيم) يستعمل في الشر و التحسس (بالحاء) يستعمل في الخير ، ولذا قيل ان معنى الاية : و لا تتبعوا عيوب المسلمين لتهتكوا الامور التي سترها اهلها .

وفي موثق اسحاق وعن الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر من اسلم بلسانه و لم يخلص الايمان الى قلبه لاتذموا المسلمين و لاتتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عوراتهم ، يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته .

وفي صحيح ابي بصير عن الباقر عنه صلى الله عليه وآله يا معشر من اسلم بلسانه لاتتبعوا عورات المسلمين الخ والروايات كثيرة [٢] .

---

١ ـ ص ١٥٤ ج ٣ تفسير البرهان .

٢ ـ لاحظ ص ٢٠٩ ج ٤ تفسير البرهان

(٠) جعل الله عرضة للايمان

قال الله تعالى : ولاتجعلوا الله عرضة [١] لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم [٢] وفي صحيح الخزاز [٣] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ؛ لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول : ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم [٤] .

اقول : لابد من حمل الرواية على الكراهة للقطع بان ائمة اهـل البيت حلفوا بالله في محاوراتهم و السيرة ايضا قائمة عليه ، و في موثق يعقوب بن يونس قال :كان ابو عبدالله عليه السلام كثيرا ما يقول والله ص ١٤٢ ج ١٦ الوسائل .

(فائدة)

قال بعض السادة المفسرين المعاصرين ومعنى الاية ـ والله اعلم ـ ولاتجعلوا الله عرضة تتعلق بها ايمانكم التي عقد تموها بحلفكم ان لاتبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ، فان الله سبحانه لايرضى ان يجعل اسمه ذريعة للامتناع عما امر به من البر والتقوى والاصلاح بين الناس. . . وعلى هذا يصير قوله تعالى: ان تبروا الخ بتقدير (لا) اولان تبروا . وهو شائع مع ان المصدرية كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا ـ النساء ١٧٥ اى لن لاتضلوا او كراهة ان تضلوا .

---

١ ـ قال بعض المفسرين : العرضة من العرض وكارائة الشئى للشئى حتى يرى صلوحه كما يريده ويقصده كعرض المال للبيع وعرض المنزل للنزول و عرض الغذاء للاكـل . . . و الايمان جمع يمين ما خوذة من اليمين بمعنى الجارحة لكونهم يضربون بهـا في الحلـف و العهد و البيعة فاشتق من آلة العمل اسم للعمل للملازمة بينهما كما يشتق من العمل اسم آلـة العمل كالسبابة للاصبع التي يسب بها . ص ٢٣٢ ج ٢ تفسير الميزان .

٢ ـ (البقره ٢٣٤) .

٣ ـ بناء على كون الخزاز هو ابراهيم بن عثمان او عيسى دون ابراهيم بن زياد ابى ايوب الخزاز فانه مجهول .

٤ ـ ١٤١ ج ١٦ الوسائل .

و يمكن ان لا يكون بتقدير (لا) و قوله تعالى : ان تبروا الخ متعلقا بما يدل عليه قوله تعالى : ولاتجعلوا من النهي . اى ينهاكم عن الحلف الكذائى او يبين حكمه الكذائى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس .

و يمكن ان يكون العرضة بمعنى مايكثر عليه العرض ، فيكون نهيا عن الاكثار من الحلف بالله سبحانه والمعنى لاتكثروا من الحلف بالله فانكم ان فعلتم ذلك اديكم الى ان لاتبروا و لاتتقوا و لاتصلحوا بين الناس ، فان الحلاف الكثير من اليمين لا يستعظم ما حلف به . . .

والانسب على هذا المعنى ايضا عدم تقدير (لا) فى الكلام ، بل قوله تعالى : ان تبروا منصوب بنزع الخافض . او مفعولا له بما يدل عليه النهى فى قوله : و لاتجعلوا الخ .

اقول : التقدير خلاف الظاهر فى كلا الاحتمالين بكلافرديه ، ولعل الاظهر فى تفسير الاية ما فى رواية اسحاق عن الصادق من قوله عليه السلام اذا دعيت لتصلح بين اثنين فلاتقل على يمين ان لاافعل . ورجال السند كلهم . مقبولون سوى على ابن اسماعيل فانه حسن ان ثبت انه حفيد عمار كما صرح به بعض الرجاليين لكنه لم يصل الى احد الاطمينان والظن غير حجة [1] .

(٠) الجفاء

الجفاء حرام وقد مر القول فيه فى مادة البذاء فراجع .

(٠) جعل اليد مغلولة

قال الله تعالى ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك (الاسراء ٢٩) اقول قد مر ما يتعلق به فى مادة (البسط) فراجع ، ولكن يمكن ان يقال فى المقام ، ان الامساك المطلق ــ دنوفى فرض عدم البذل الواجب كالزكوة ونحوها ــ حرام غير جائز ، و

١ ــ لاحظ ص ٢١٦ ج ١ تفسير البرهان .

حمل النهى - في هذه الاية - مع اطلاقه على امساك مايجب دفعه ؛ خلاف الظاهر فتدبر فيه فانه غير بعيد من تعاليم القران .

وليس من الاحسن اقتفاء ظواهر القران من طريق الفقه ، فانه تقييد بلامقيد وانما اللائق اتباع ظواهره (حتى الاطلاقات) مالم يمنع عنها دليل قطعي الاعتبار لكن التعدى عن المخاطب - وهو النبي الاعظم صلى الله عليه وآله الى غيره من امته يحتاج الى دليل مفقود فتأمل .

(•) مجالسة اهل البدع وغيرهم

وقد ورد النهى عنها في بعض الروايات ، لكن الوارد في القران هو النهى عن القعود مع الظالمين والكافرين والمستهزئين وحيث ان الفاظ القران المجيد اهم من الفاظ الاخبار الاحاد نؤخر البحث عنها الى مادة القعود فانتظر واسئل الله التوفيق للبلوغ اليها .

(•) الجلوس للزنا

في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرئة اقيم عليه الجلد [1] لكن في دلالته على حرمة الجلوس تأمل فتأمل .

(•) الجلوس في المسجد للجنب والحائض

وفي صحيح جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال : لا ولكن يمر فيهـا كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله [2] وفي صحيح زرارة و ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قالا : قلنا له ؛ الحائض و الجنب يدخلان المسجد ام لا قال : الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك

١ - ص ٣٦٦ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٨٥ ج ١ الوسائل .

تعالى يقول : و لاجنبا الاعـابرى سبيل حتى تغتسلوا . اقول فالمحرم هو مطلق المكث دون الجلوس فقط .

(١٤٠) الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر

في رواية هارون بن الجهم . . . فاتي بقدح فيه شراب لهم . فلما صار القدح في يد الرجل قام ابوعبدالله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من جلس على مائد يشرب عليها الخمر [١] .

اقول : دلالة الرواية على حرمة الجلوس واضحة . ورجال السند ثقات سوى محمد بن الخالد البرقي فانه وثقه الشيخ (ره) لكن النجاشي قال : انه ضعيف في الحديث .

اقول : العبارة مجملة ليست بظاهرة في ضعفه في نفسه و لذا لايبعد حجية توثيق الشيخ فتامل [٢] ثم ان مقتضى اطلاق الرواية حرمة مطلق الجلوس على المائدة وان لم ياكل الجالس . واما اذاكان جالساً في بيت فيها المائدة المذكورة ولم يكن جانسا عليها عرفا ، اوكان في مجلس يشرب فيه الخمر وان لم تكن فيه مائدة ففي الحرمة تردد ، منشائه التردد في فهم العرف الخصوصية في المائدة و الاحوط لزوما هو الترك . هذا و الظاهر من الرواية هو حرمة الجلوس فقط فلو جلس و عصى ربه لايحرم عليه الاكل كحرمة اكل النجس و مال الغير و نحوها .

لكن في موثقة عمار المنقولة في الكافي و التهذيب عن ابي عبدالله عليه السلام ما يدل على حرمة المائدة و نحن ننقل مارواه الكافي و نذكر متن رواية التهذيب

١- ص ٤٩٢ ج١٦ الوسائل .

٢- وجه التامل ما قررناه في رسالتنا الفوائد الرجالية من ان اللازم هو التوقف والاعتماد على روايته على سبيل الاحتياط اللزومي .

عند الاختلاف بين القوسين.

قال: سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر اومسكر (الخمر المسكر)[1] قال: حرمت المائدة و سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يو كل مما عليها و مع الرجل مسكر ولم يسق (لم يسق) احدا ممن عليها بعد؟ قال: لاتحرم (يحرم) حتى يشرب عليها وان وضع (وان يرجع) بعد مايشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج. و الرواية طويلة في التهذيب[2] و رواها صاحب الوسائل عن الكافي بحذف كلمة (و او) قبل قوله سئل فان قام. و بحذف كلمة (كل) بعد كلمة (يعنى)[3].

قال المحقق فى الشرائع: و يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع. وعقبه في الجواهر بقوله: بل في كشف اللثام نسبه الى الاصحاب... بل عن ابن ادريس: لايجوز الاكل من طعام يعصى الله به اوعليه.

وتنقيح المقام وتمحيص المقال:

اولا ان الجلوس على المائدة حرام على الاحتياط الواجب اكل الجالس منها ام لا ياكل. وهل الحرمة مختصة في حين شرب الخمر. ام تشمل ما بعده ايضا، بل وما قبله ايضا اذاعلم بشربه عليها؟ فيه تردد، ودعوى الحلية قبل الشرب و لو مع العلم به من اجل جلوس الامام عليه السلام على المائدة او لا غير مسموعة لعدم الدليل القاطع على علمه عليه السلام بجميع الموضوعات الخارجية. وانما الثابت من علم الامام عليه السلام بالموضوعات هو البعض على ما حررناه بنحو بديع في الجزء الثالث من كتابنا صراط الحق في علم الكلام.

١- في الجواهر: الخمر والمسكر.

٢- لاحظ ص ٤٦٩ ج ٦ الطبع الحديث من فروع الكافي و ص ١١٦ ج ٩ تهذيب الاحكام، الطبعة الحديثة.

٣- لاحظ ص٢٩٩ ج١٧ الوسائل.

ثانيا الاكل من المائدة المذكورة حرام ، واما ماذكره المحقق - قده - و غيره من حرمة الاكل على المائدة فلم اجد دليلها ، ويظهر الثمرة بين ماذكرناه و بين قولهم اذا لم يجلس الاكل على المائدة بل كان فى قبة اخرى فمديده من المنفذ و اخذ الطعام من المائدة فاكل ، او جلس على المائدة و لكنه لم ياكل منها بل اخرج من لباسه طعاما و اكله ، فعلى المختار يحرم الاكل فى الصورة الاولى و يجوز فى الصورة الثانية . و ان كان عاصيا بالجلوس فى الصورة الثانية دون الاولى. واما على فتوى الجماعة فينعكس الامر ، يعنى يحل الاكل فى الاولى ويحرم فى الثانية ، فافهم جيدا .

ثالثا يلحق المسكرات بالخمر فى الحكم المذكور اما للقطع بعدم الفرق او للموثقة على نسخة الكافى فانه اضبط من الشيخ ره اومن جهة ان وصف الخمر بالمسكر كما فى نسخة التهذيب غير متعارف ولعل اظهر النسخ هو نسخة الجواهر كما نقلناها فى الهامش .

رابعا ان حرمة الاكل مقيدة بزمان شرب الخمر دون غيرها . و قد صرح الامام عليه السلام فى الرواية بجواز الاكل قبل السقاية وبعد الشرب .

والاكل والجلوس وان كانا امرين متبائنين يصح اختلافهما من حيث الحكم غير ان جواز الاكل فى غير حال الشرب يستلزم جواز الجلوس عرفا . و بهذا نخلص من التردد السابق فى استفادة اطلاق رواية هارون بن الجهم بالنسبة الى غير حالة الشرب وعدمه فتفطن .

خامسا ان ما ذكره ابن ادريس (عليه الرحمة) من حرمة الاكل من المائدة اوعليها (١) فى سائر المعاصى فتوى بلادليل لايلتفت اليه . والله العالم .

١- هذا بناء على عطف قوله (عليه) على قوله (من طعام)؛و اما بناء على عطفه على قوله (به) كما هو ظاهر فالمحرم عنده هو الاكل من المائدة فقط لا الاكل عليها لكن مورد الحكم بصيرعا ما يشمل صورة الغصب والغناء والكذب وغيرها فتامل جيدا .

(١٤١) جلوس المعتكف خارج المسجد

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي في حق المعتكف: ثم لايجلس حتى يرجع ولايخرج في شئى الالجنازة اويعود مريضا ولايجلس حتى يرجع، قال، واعتكاف المرأة مثل ذلك [١].

اقول: لعل المراد بالجلوس المكث من غير حاجة ولو قائما خارج المسجد.

(١٤٢) جماع المحرم

قدمر في باب الجدل مايدل على حرمة الجماع على المحرم، ويمكن ان تستفاد من صحيح زرارة ايضا قال سالته عن محرم غشى امراته وهي محرمة فقال... ان كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما... و ان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احد ثافيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل الخ [٢].

بناء على ان الاستغفار كاشف عن حرمة الفعل، وان لم يكن بمبطل فافهم [٣] واما ابطاله للحج ففيه تفصيل وبحث مذكور في محله.

ثم انه لافرق بين الزوج و الزوجة فيحرم عليها ايضا.

(١٤٣) جماع الحائض

قال الله تعالى: و يسئلونك عن المحيض قل هواذى فاعتزلوا النساء في المحيض و لاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب المتطهرين. (٢٢٢ البقرة).

قال سيدنا الحكيم في المستمسك في اثبات الحرمة المذكورة: اجماعا من

١- ص٤٠٨ ج٧ الوسائل.

٢- ص٢٥٧ ج٩ الوسائل.

٣- واما ما يقال من ان الكفارة دليل الحرمة ففيه تامل او منع كما اشرنا في حواشينا على مناسك سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله ايضا وقد ادعى سيدنا الاستاذ الحكيم قده الملازمة بينهما عرفا او اجماعا لكن الاول غير ثابت والثاني غير حجة.

العلماء اومن علماء الاسلام .

حكاه - اى الاجماع المذكور - جماعة كثيرة بل فى كلام جماعة انه من ضروريات الاسلام ، ويدل عليه الكتاب المجيد والسنة المتجاوزة حد التواتر .

قال صاحب العروة : السابع وطؤها - اى الحائض - فى القبل حتى بادخال الحشفة من غير انزال بل بعضها على الاحوط . و يحرم عليها ايضا . و يجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل و التفخيذ و الضم . . . و اما الوطء فى دبرها فجوازه محل اشكال . و اذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الاقوى عدمه اذا كان من غير الدبر . نعم لايجوز الوطء فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ .

قلت : اكثر ما افتاه مطابق للنصوص الواردة فى الباب كما يظهر لمن راجعها .

واما الحرمة عليها فلعلها المستفاد من ارتكازات المتشرعة وغيرها . و اما الوطى فى الدبر فالاحوط ان لم يكن اقوى حرمته ولافرق بين خروج الدم منه وعدمه لضعف ما يخصص المنع بالاول سندا و العمدة فى المنع هو اطلاق الكتاب وبعض الروايات المعتبرة وضعف سند مادل على ان المحرم هوالقبل بعينه ؛ وان الجائز للزوج كل شئى غير الفرج ، او الجائز ايتائها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ؛ الى غير ذلك .

و كيفماكان الاحوط او الاقوى وحدة حكم القبل والدبر ، وتفصيل صاحب العروة غير جيد [1] .

(٥) الجماع فى حال الاعتكاف

يدل على حرمة الوطى قبلا و دبرا موثقة حسن بن الجهم عن ابى الحسن

١- راجع الوسائل ص٥٦٧ وبعدها ج٢ .

عليه السلام قال : سألته عن المعتكف ياتى اهله ؟ فقال : لاياتى امرأته ليلا ولا نهارا و هو معتكف [١] .

وفى صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (اهله) قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر [٢] .

و فى صحيح الحناط قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام ولم تكن اشرطت فى اعتكافها فان عليها ماعلى المظاهر [٣] .

اقول : مقتضى اطلاق الاوليين و اشعار الثالثة ان حرمة الوطى ليس من اجل المسجد بل يحرم خارجه ايضا ، الا ان يخدش فى الثالثة بان الكفارة لاتدل على الحرمة اولا وبعدم ظهور فيها بترتب الكفارة على الوطء ؛ بل على الخروج من المسجد فقط وان كان احتمالا مرجوحا وعلى الخدش المذكور لادليل على حرمة الوطى على المعتكفة سوى قاعدة الاشتراك كمالا يخفى .

واما الكلام فى الكفارة وغيرها من الفروع فمذكور فى الكتب المبسوطة وقد تقدم هذا الموضوع فى حرف الباء تحت رقم (١١٩) ايضا .

(١٤٤) جماع الزوجة قبل اكمالها تسع سنين

وحرمته - كما قيل - اجماعية بل ادعى عليه الاجماع بقسميه . وفى صحيح الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام اذا تزوج الرجل الجارية و هى صغيرة ، فلا يدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين .

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الدائمة والمنقطعة و بين الوطى فى القبل والدبر .

١- ص٤٠٥ ج٧ الوسائل ٢ -ص٤٩٢ ج٨ ٣- ص٤٠٧ ج٧ .

و فی صحیح حمران عنه عليه السلام سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك ، فلما دخل بها افتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شیء علیه ، و ان كانت لم تبلغ تسع سنين اوكان لها اقل من ذلك بقليل حين افتضها فانه قد افسدها و عطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها ، وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شیء علیه [1].

اقول : و اما الحرمة الابدية كما عن المشهور المدعى عليه الاجماع فلم اجد لها دليلا يعتمد عليه . كما ان المستفاد من الصحيح الاول جواز الوطى فی اثناء التاسعة وان لم تكمل فتدبر جيدا

(١٤٥) جماع النفساء

ليس هنا مايدل على حرمة وطء النفساء بسند معتبر [2] فالعمدة هو الاجماع المنقول على مساواة حكم النفساء مع الحائض . والله العالم .

(١٤٦)(١٤٨)جمع الرجلين المجردين فی لحاف واحد و كذا المرأتين المجردتين والرجل والمرأة

فی صحیح ابن عبید [3] عن ابی جعفر عليه السلام قال : كان علی عليه السلام اذا وجد رجلين فی لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزانی مأة جلدة كل واحد منهما و المرأتان اذا وجدتا فی لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحدة منهما مأة جلدة .

١-ص٣٨٠ ج١٤ الوسائل وفی صحیح الحلبی قال : سألته عن رجل تزوج بجارية فوقع عليه فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ص٣٨١ ج١٤ لكن لم يفرض عدم ادراكها بل الرواية مطلقة فافهم .

٢-ص٦٢٠ ج٢ الوسائل .

٣-بناء على كون ابی ايوب الواقع فی سندها هو ابراهيم ابن عثمان اوعيسى لاحظ ٢٥٨ ج١٤ .

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد . و الرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد (١) .

في صحيح الحلبى عنه عليه السلام قال : حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذ اوجدا في لحاف واحد، الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد (٢) .

وقريب منها صحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام (٣) ،

وفي صحيحه الاخر عنه عليه السلام كان على عليه السلام اذاوجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين ضربهما الحد .

و في صحيح عبد الرحمن بن ابى الهاشم عن ابى خديجه عنه عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منها حدا حدا . فان وجدتا ايضا في لحاف واحد جلدتا . فان وجدتا الثالثة قتلتا (٤) . و مثله بتغيير ما رواية اخرى له في ص ٣٦٨ ج ١٨ .

اقول : الكلام في ابى خديجة سالم بن مكرم فانه وثقة النجاشى مكررا وضعفه الشيخ . و مدحه ابن فضال بل نقل من الشيخ ايضا توثيقه و قد ذكرنا في الرجال ترجيح اعتبار رواياته .

وفي صحيح عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام : اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة و لم يطلع منهما على سوى ذلك ، جلد كل واحد

١- ص ٣٩٣ ج ١٨ وص ٢٦٤ ج ١٤ وص ٣٦٧ ج ١٨ .
٢- ص ٣٦٣ ج ١٨ ٣- ص ٣٣٤ ج ١٨ .
٤- ص ٢٦٤ ج ١٤ .

منهما مائة جلدة [١] وفى صحيح ابن سنان يجلدان غير سوط واحد. و فى موثق ابان عن الصادق عليه السلام ان عليا وجد امرأة مع رجل فى لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط و فى صحيح حريز ان عليا عليه السلام وجد رجلا و امرأة فى لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الاسوط.

اقول: الروايات كثيرة لكن الكلام فى انه هل هو حرام شرعى او حكم سياسى سدا لطريق الزنا واللواط و المساحقه، وبعض الاثار يدل على الثانى لكن يمكن ان يكون ذلك حكمة للحرمة كما هو غير بعيد و الله العالم.

وفى الشرائع و الجواهر (و المجتمعان تحت ازار واحد) مثلا (مجردين و ليس بينهما رحم) [٢] و لاضرورة [٣] تقتضى ذلك (يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة و تسعين سوطا [٤] كما عن الشيخ و ابن ادريس و اكثر المتأخرين لخبر سليمان بن هلال [٥] . . لكن فى الرياض تبعا للمسالك المناقشة فيه بان مطلق الرحم لايوجب تجويز ذلك [٦] . . . وامكان منع الحرمة مع عدم التجريد خصوصا بعد ملاحظة السيرة [٧] (ولو تكرر ذلك منهما و تخلله التعزير حدا فى الثالثة

---

١ ـ ص ٣٦٥ ج ١٨.

٢ ـ القيد المذكور لم يثبت بطريق معتبر لضعف الرواية المشتملة عليه سندا فالاقوى عموم الحكم فى الرحم وغيره الا فيما اذا ثبت جريان السيرة عليه.

٣ ـ قيد الضرورة مثل قيد الرحم الا ان يبلغ حد الاضطرار او الحرج والعسر.

٤ ـ الروايات المتقدمة فيه مختلفه كما عرفت، فيفوض الى الحاكم.

٥ ـ والخبر بجهالة سليمان بن هلال غير حجة.

٦ ـ متين بعد ضعف الخبر.

٧ ـ وهو فى محله لكن اطلاق الروايات شامل للمقام ايضا فان مادل على اعتبار التجرد لا يصلح قيد اللمطلقات و المقام عند من لايرى الفتاوى اهم من الروايات المعتبرة سندا من المشكلات جدا. و اما الحاجز فى رواية ابى خديجة فليس هو الثياب ظاهرا بل شىء اخر كما لايخفى نعم هو يقيد اطلاق بقية الروايات كما لايخفى من هذه الجهة فلايحرم الاجتماع تحت لحاف واحد مع الحاجز بينهما.

لفحوى خبر ابى خديجة . . . و عن ابن حمزة انهما ان عادا ثلاثا و عزرا بعد كل مرة ، قتلا فى الرابعة [1] وقال فى محل اخر :

(والا جنبيتان اذا وجدتا فى ازار) واحد (مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد) على نحو ما سمعته فى الرجلين (فان تكرر الفعل و التعزير مرتين اقيم عليهما الحد) التام (فى الثالثة) و لاخلاف اجده الا ما يمكن عن ظاهر الحلى من القتل فيها لانه كبيرة ، و كل كبيرة يقتل فاعلها فى الثالثة بعد تخلل الحد او التعزيز ، و فيه انه بعد تسليمه مخصص بخبر ابى خديجة السابق (هكذا) [2] . . .

نعم (ان عادتا قال) الشيخ (فى النهاية قتلتا) للخبر المزبور المعتضد بما روى من قتل اصحاب الكبائر فى الرابعة (لكن الاولى الاقتصار على التعزير) ثم الحد فى كل ثالثة (احتياطا فى التهجم على الدم) . . . قلت :

فيه اولا ان المتجه بناء على ما ذكراه -اى المسالك والرياض- القتل فى التاسعة او الثانية عشر لتخلل الحد (ح) لان الحكم كذلك مطلقا وثانيا قد سمعت الصحيح ومعقد الاجماع الدالين على قتل اصحاب الكبائر فى الثالثة .

نعم قد يقال فى المقام بالرابعة الحاقا له بالزنا واحتياطا فى الدماء [3] فتامل جيدا انتهى .

اقول: وسنرجع الى المقام فى بحث الحدود فى اخر الكتاب انشاء الله تعالى .

(١٤٩) (١٥٠) الجمع بين الفاطميتين

قال الصادق عليه السلام كما فى الرواية :لايحل لاحدان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها . قلت يبلغها ؟ قال : اى والله .

---

١ - والاقوى جواز القتل فى الرابعة لصحيح ابى عبيدة بضميمة مادل على ان الزانى يقتل فى الرابعة .

٢ - كون الجمع المذكور كبيرة مطلقا محل بحث .

٣ - قد عرفت انه الاظهر مع الغض عن صحيح ابى خديجة.

اقول: للرواية طريقان: الاول ماروواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن السندى بن الربيع عن محمد بن ابي‌عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول . . .

الثاني ماروواه الصدوق في العلل عن ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حماد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول . . . ص٣٨٨ ج ١٤ الوسائل.

اما الاول فاسناد الشيخ الى علي بن الحسن ضعيف على الصحيح كما قررنا في كتابنا الفوايد الرجاليه . والسندى ايضا مجهول الحال ومضمر و مرسل ففيه ضعف على ضعف .

و اما الطريق الثاني فالراجح ان المراد باحمد هو البرقي فيكون المراد بقوله عن ابيه هو محمد بن خالد و قدمر الكلام فيه . فسند الرواية غير خال عن الاشكال .

واما الدلالة ففيها مناقشات ثلاث .

منها ان المشهور اعرضوا عن مدلولها ومنها ان المحرم هو ايذائها (س) دون مشقتها ، اذمن المسلم ان خدمتها -س- لعلي عليه السلام كانت مشقة عليها و لم تكن بحرام عليه عليه السلام ومنها انها غير ظاهرة في النكاح فلعل الجمع في خدمة اوغيرها .

لكن اعراض المشهور غير كاف لرفع اليد عن الرواية اذا صحت اوحسنت او اعتبرت سندا الا ان يقال ان مثل هذا الحكم لم يكد يخفى بل لاشتهر و ذاع و حيث لا فلا . و اما الثاني فصراحة الصدر في نفي الحلية اقوى من ظهور المشقة في الكراهة على ان المراد بالمشقة ظاهرا هو الايذاء اى الايلام وانها تتألم من الجمع المذكور . و اما الثالث فهو ممنوع بل هو ظاهر فيه و لو بقرينة فهم العلماء ، نعم الحكم تكليفي لاوضعي فالاحوط لزوما هو الترك فتامل ثم اني بعد ذلك اطلعت على كلام لصاحب العروة و ما علقه عليه سيدنا الاستاذ الحكيم في

مستمسكه واليك ذكر عبارة العروة، جاعلا بعض عبارات المستمسك في الحاشية

مسألة : الاقوى جواز الجمع بين فاطميتين [١] على كراهة و ذهب جماعة من الاخبارية الى الحرمة و البطلان بالنسبة الى الثانية . و منهم من قال بالحرمة دون البطلان فالاحوط الترك [٢] . . . و ان كان الاظهر على القول بالحرمة عدم البطلان لانها تكليفية[٣] لاتدل على الفساد . . . كما ان الظاهر اختصاص الكراهة او الحرمة بمن كانت فاطمية من طرف الابوين او الاب فلا تجرى في المنتسب اليها عليها السلام من طرف الام [٤] . و ذلك لاعراض المشهور عنه مع ان تعليله ظاهر في الكراهة اذ لانسلم ان مطلق كون ذلك شاقا عليها ايذاء لها حتى يدخل في قوله ص : من آذاها فقدآذاني [٥] .

(١٥١) الجناية على الميت

في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قطع رأس الميت ؟ قال عليه الدية . لان حرمته ميتا كحرمته وهوحي [٦] .

---

١ ـ كما هو المعروف بين الاصحاب ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه ، في الجواهر : لم اجد احدا من قدماء الاصحاب ولامتاخريهم ذكر ذلك في المكروهات فضلا عن المحرمات ص٢١٦ ج٩ المستمسك .

٢ ـ . . . وكيف كان فالقائل بالحرمة والبطلان او بالحرمة فقط نادر من الاخباريين ونسبته الى جماعة منهم غير ظاهرة اقول اختار الحرمة صريحا سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله في حاشيته على المقام .

٣ ـ . . . فلاجل التعليل في الخبر بالمشقة المحمولة على الايذاء المحرم . لالاجل القصور في موضوع العقد لتدل على الفساد .

٤ ـ هذا يتم لو كان موضوع المنع الفاطميتين . لكن الموضوع من كان من ولد فاطمة . وهو يصدق على من تولد منها ولو من البنات كما ذكره في الجواهر وجعله من وجوه الاشكال في الخبر لانه لا يخلو منه كثير من الناس بل اكثر الناس . . .

٥ ـ ... ان ايذائها المنهي عنه يراد به الايلام النفساني و هو غير لازم من المشقة الخ . اقول مر ما فيه .

٦ ـ ص٢٤٨ ج١٩ الوسائل .

و فی صحیح جمیل عن غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال قطع رأس المیت اشد من قطع رأس الحی [(١)].

و فی صحیح صفوان عنه عليه السلام ابی الله ان یظن با لمؤمن الاخیرا و کسرك عظامه حیا ومیتا سواء [(٢)].

و فی صحیح کردین قال سالت ابا عبدالله عن رجل کسر عظم میت ؟ فقال حرمته میتا اعظم من حرمته و هو حی . اقول یستنبط من هذه الروایات بعض الاحکام الاخر فلاحظ .

(١٥٢) الجهر بالقول للنبی «ص»

قال الله تعالی فی سورة الحجرات : یا ایها الذین آمنوا لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی و لاتجهروا له بالقول کجهر بعضکم لبعض ان تحبط اعمالکم و انتم لاتشعرون . ان الذین یغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذین امتحن الله قلوبهم للتقوی لهم مغفرة واجر عظیم .

١- ٢٤٩ ج ١٩ الوسائل . ٢- ص ٢٥١ ج ١٩

حرف الحاء المهملة

(١٥٣) الحب على المبتدع و البغض عليه

فى صحيح ابى حمزة الثمالى قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: ما ادنى النصب؟ قال ان يبتدع الرجل رأيا (فى عقاب الاعمال شيئا) فيحب عليه و يبغض عليه [1].

(١٥٤) حب شيوع الفاحشة

قال الله تعالى: ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لاتعلمون (النور ٢٠).

فى صحيح هشام عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قال فى مؤمن مارأت عيناه و سمعت اذناه كان من الذين يحبون الخ.

اقول: المستفاد من هذه الصحيحة تعميم الفاحشة لجميع المعاصى و ان لم تكن من الكبائر. و ان الحكم ثابت لكل فرد من المؤمنين و لا اختصاص له بعنوان جماعة المؤمنين.

ثم ان حب شيوع الفاحشة يفترق من الغيبة بعدم الاظهار ومجرد ودالقلب وباظهارها للناس فى حضور المقول فيه، سواء كان المحب صادقا ام كاذبا عصمنا الله من الوقوع فى هذه التهلكة و نظائرها.

(٠) حبس الحقوق

عن عيون الاخبار باسانيد ثلاثة لايبعد حسن بعضها عن الرضا عليه السلام و...

١- ص ٥١٠ ج ١١ الوسائل.

و اجتناب الكبائر و هى ... حبس الحقوق من غير عسر ... [۱] . لكن الظاهر انه من ترك الواجب .

(۱۵۵) حجامة المحرم

فى صحيح الحلبى قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يلحق مكان المحاجم [۲] .

ومادل على الجواز مطلقا يحمل على صورة الضرورة فلاحظ .

(۱۵۶) الحج عن الناصبى

فى صحيح وهب بن عبدربه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال : لا : قلت : فان كان ابى ؟ قال : ان كان اباك فنعم [۳] .

اقول : لايبعد الحاق الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات بالحج فى الحرمة اذاكان الناصبى غير اب الفاعل . وفى الجواز اذا كان اباه ، وليس هذا بقياس بل هو لاجل الفهم العرفى اوللقطع بعدم الفرق بينه وبينها فافهم .

ثم ان فى صحيح اسحاق بن عمار ما يشعر بجواز الحج عن الناصبى [٤] لكنه مخصوص بالاب جمعا بين الخبرين . و يمكن ان تكون الرواية ارشادا الى الصحة والبطلان .

(٠) الحد على من عليه حد

فى الصحيح عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى ... ثم نادى الناس يا معشر المسلمين اخرجو ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه ... ثم قال : معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله فى عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من فى عنقه حد فانصرف

---

۱ ـ ص، ۲۱٦ ج ۱۱ الوسائل ۲ ـ ص ۱٤۳ ج ۹ الوسائل

۳ ـ ص ۱۳۵ ج ۸ الوسائل

٤ ـ لاحظ ص ۱۳۹ ج ۸ الوسائل الطبعة الحديثة

الناس وبقي هو والحسن والحسين فرماه كل واحد ثلاثة احجار فمات الرجل[١] . . .

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور . فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا على متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، فانصرف بعضهم . . .[٢] ومثلهما غيرهما .

اقول ذهب بعضهم الى الالتزام بمضمونهما وقال بحرمة حد من عليه حد ، و قال بعضهم الاخر بالكراهة وقيل انها المشهورة . وجه الاول ظهور النهي في الحرمة ووجه الثاني انه لو كان حراما لاشتهر الحكم من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زمان امير المؤمنين عليه السلام ولم يكن هناك حاجة الى تعليمه اياه للناس، ويمكن ان يكون امره من باب الحكم الموقت دون بيان الحكم الاولي الشرعي فلاحظ .

(١٥٧) الاحداث في المسجد الحرام والكعبة

في صحيح الكناني عن الصادق عليه السلام . . . ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا ؟ قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت ، فما تقول فيمن احدث في الكعبة تعمدا ؟ قلت يقتل . قال : اصبت .

وفي موثق سماعة ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه[٣] .

اقول : الحكم غير مربوط بحرمة تنجيس المساجد ، اذيجري حكم الاحداث فيما اذا بال على فرش غير المسجد اوفي ظرف كان في الكعبة . اووقع البول على لباس احد اتفاقا .

ثم ان اطلاق الحدث يشمل الريح ايضاً ولا ادري التزام الاصحاب به لكن سيدنا الاستاذ الخوئي ملتزم به كما صرح به في كتاب له كتب الي . لكنه مشكل جدا .

---

١ و ٢ — ص ٣٤٢ ج ١٨ من الوسائل . ٣ - ص٣٨٥ ج ٩ .

(٠) الحداد اكثر من ثلاثة ايام

في موثق محمد بن مسلم قال ليس لاحدان يحد اكثر من ثلاث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها [1] لكن الحكم غير مستند الى الامام ولعله اجتهاد من محمدبن مسلم - رحمه‌الله - فليس بحجة في حقنا .

(٠) محاربة الله ورسوله

قال الله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا اويصلبوا اوتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اوينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم (المائدة ٣٨) .

اقول : ليس في الاية حكم جديد ، فان محاربةالله والسعي في الفساد تنطبقان على سائر المحرمات . وتفصيل البحث يأتي في اواخر الكتاب وقد ذكرناه في رسالتنا : توضيح مسائل جنگي .

(١٥٨) الحرب مع الجائر

في صحيح يونس قال : سأل اباالحسن عليه‌السلام رجل وانا حاضر فقلت له : جعلت فداك . ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطى سيفا وقوسافي سبيل الله فاتاه فاخذهما منه (وهو جاهل بوجه السبيل كا) ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلآء لايجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجد وقيل له قد قضى (مضى) الرجل قال فليرابط ولايقاتل . . . قال يجاهد ! قال : لا، الاان يخاف على دارالمسلمين . . . [2] .

ويستفاد هذا من جملة من الرويات .

(٠) الحرص

في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه‌السلام قال : اصول الكفر ثلاثة الحرص

---

١ - ص ٤٥٠ ج ١٥

٢ - ص ٢٠ ج ١١ الوسائل .

والاستكبار والحسد [١] .

وكون الحديث صحيحا مبنى على ان بكر بن محمد هو بكر الثقة بقرينة رواية العباس بن معروف عنه . لكن ، دلالة الرواية على الحرمة غير ثابتة فان ما ينشأ منه الحرام ليس بحرام .

هذا مع ان الحرص هو البخل وشدة الرغبه فى شيء والمراد هنا ظاهرا هو الرغبة في المال ـ وهو بعنوانه مما لا يمكن للفقيه الالتزام بحرمته فافهم .

(٠) احراق اسماء الله وصفاته

فى رواية عبدالملك بن عتبة عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال . سألته عن ـ القراطيس تجمع (تجتمع) هل يحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله ؟ قال لا تغسل بالماء اولا قبل . لكن سند الرواية غير نقى على الاقوى .

وفى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام لاتحرقوا القراطيس ولكن امحوها وخرقوها [٢] .

واطلاق الثانى منزل على الاول والا فيحمل على الكراهة لعدم الحرمة قطعا فى احراق غير ذكر الله وذكر رسوله والائمة واما احراق ذكرهما ففى الحاقه بذكر الله تردد والمنع عن اصالة البرائة فيه محتاج الى دليل فتامل .

وفى صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام عن الاسم من اسماء الله يمحوه الرجل بالتفل ؟ قال امحو باطهر ما تجدون .

اقول : وهذا احسن واكمل ، والحرمة تدور مدار التوهين .

(٠) تحريم ما احل الله والطيبات

قال الله تعالى . يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك (سورة التحريم) .

وقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم (المائدة ٨٧)

---

١ ـ ص ٢٩٣ ج ١١ الوسائل

٢ ـ ص ٤٩٨ ج ٨

اقول الاية الاولى ترشد النبى صلى الله عليه وآله الى عدم تحريم ما احل الله له طلب رضاء ازواجه ولكنه غير محرم اذ يمكن ان يحرم الانسان بعض الملاذ بالنذر والعهد و اليمين اذا رأى مصلحة فى ذلك فلا يستفاد من الاية حكم الزامى نعم تحريم الحلال بلا محرم شرعى محرم لكونه بدعة وتشريعا .

ومنه يظهر المراد فى الايه الثانية ايضاً ان شاء الله .

(١٥٩) الحسد

فى صحيح محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام ان الرجال ليأتى بأدنى بادرة فيكفر، وان الحسد ليأكل الايمان كما تاكل النار الحطب [١] .

وفى صحيح معاوية بن وهب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام آفة الدين الحسد والعجب والفخر [٢] اقول الظاهر ان كل واحد منها افة الدين لامجموعها .

وفى رواية حريز عن الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتى تسعة اشياء فعد منها الحسد [٣] لكن الرواية ـ رغم اشتهارها ووصفها بالصحة . غير خالية عن النقاش فى سندها ، اذ فى رواتها احمد بن محمد بن يحيى ولم يوثق لكن استفدنا حسنه من كثرة ترحم الصدوق عليه .

قال فى الشرائع والجواهر [٤] لا كلام فى ان الحسد ـ وهو تمنى زوال النعمة من الغير او هزوله ـ معصية الخ .

(١٦٠) تحسين الفاسق على فسقه

فى صحيح حماد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الزور، قال منه قول الرجل للذى يغنى احسنت [٥] اقول : الظاهر ان قول الزور اشارة الى قوله تعالى واجتنبوا

---

١ ـ ص ٢٢٩ ج ١١ الوسائل
٢ ـ ص ٢٩٣ ج ١١
٣ ـ ٢٩٤ ج ١١ الوسائل
٤ ـ كتاب الشهادة فى بحث العدالة .
٥ ـ ص ٢٢٩ ج ١٢ .

قول الزور. ولافرق بين الغناء وغيره من المحرمات في مرتكزات المتشرعة فافهم على ان العقل ايضاً يقبحه .

(١٦١) حسبان الشهداء امواتا

قال الله تعالى : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون (آل عمران ١٦٩) .

قال الله تعالى : ولاتقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات . بل احياء ولكن لاتشعرون (البقرة ١٥٤) .

اقول : حرمة الحسبان المذكوراما لا جل انكار البرزخ اولاجل التسوية بين الشهداء وسائر الاموات وعدم تفضيل الشهداء على غيرهم ، مع ان الشهداء فرحين بما اتاهم الله من فضله و . . . والاول اظهر وتخصيص الشهداء لاجل شرافتهم وافضليتهم اولاجل تشويق المؤمنين الى الجهاد ونحوذلك . وفي ذيل صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام : وهورد على من يبطل الثواب والعقاب بعدالموت [١] وهو يدل على ما قلنا .

واماالاية الثانية فيمكن تفسيرها بما ذكرنا ايضاً . ويمكن ان يستفادمنها حرمة تسمية الشهداء بالاموات وانه لايجوزان يقال للشهيد ميت والله العالم .

(١٦٢) احصاء عثرات المؤمن لتعييره بها

في موثقة ابن بكيرعن الصادق عليه السلام قال : ابعد مايكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخي الرجل وهويحفظ زلاته فيعيره بها يوماما .

وفي موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام قال : ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر ان يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه زلاته ليعنفه بها يوماما [٢] .

---

١ ـ ص ٣٢٥ ج ١ تفسير البرهان .

٢ ـ ص ٥٩٤ ج ٨ الوسائل .

وفي حسنة سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال : ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان يواخي الرجل الرجل على دينه فيحصي عليه عثراته وزلاته ليعيره بها يوماما .

وفي معتبرة اسحاق بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر من اسلم بلسانه ، ولم يخلص الايمان الى قلبه ، لاتذموا المسلمين و لاتتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته افضحه ولوفي بيته (١) .

وللحديث طرق في بعضها : لاتتبعوا عثرات المسلمين . وفي بعضها . لاتتبعوا عثرات المؤمنين .

اقول : اما الاخيرة فلا دلالة لها على الحرمة الشرعية . واما الثلاث الاولى فدلالتها على الحرمة غير بعيدة لكن ذكر المواخاة فيها ربما يشهد بصرف الحكم الى الجهات الاخلاقية ، ومع ذلك لامناص من الالتزام بالحرمة لقوة ظهورها فيها (فافهم) .

ثم ان مجرد التعيير لم يثبت حرمته ، ولامجرد الاحصاء بل المحرم هو احصاء الزلات للتعيير وربما نعود اليه في حرف العين في مادة التعيير ؛ ولافرق في الزلات بين كونها محرمات شرعية اومعايب عرفية عملا بالاطلاق .

(٥) حفظ كتب الضلال

قدتعرض له الشيخ الانصاري قده ومن علق على مكاسبه من العلماء الكرام ؛ والصحيح انه ليس محرما في نفسه لعدم الدليل عليه وانما يحرم اذا ترتب عليه اضلال الناس فانه حرام قطعا وقيل بالضرورة الاسلامية .

---

١ - ص ٥٩٥ ج ٨ الوسائل .

(١٦٣) تحقير المومن

فی صحیح ابی بصیر عن الصادق عليه السلام قال : لاتحقروا مؤمنا فقیرا فان من حقر مؤمنا اواستخف به حقره الله ولم یزل ماقتاله ؛ حتی یرجع عن محقرته اویتوب . وقال من استذل مؤمنا اواحتقره لقلة ذات یده شهره الله یوم القیامه علی رووس الخلایق [1] .

(٠) المحاقلة

فی موثق عبدالرحمن عن ابی عبدالله عليه السلام قال: نهی رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت : وما هوقال : ان یشتری حمل النخل بالتمر ، والزرع بالحنطة ، اقول : وفی روایة اخری السنبل بالحنطة [2] .

اقول : الظاهر النهی للارشاد الی بطلان المعاملة لاللحرمة الشرعیة فتأمل وقد کتب لناسیدنا الاستاذالخوئی رأیه بان النهی ارشاد الی فساد المعاملة ولیس نهیا تکلیفیاً حیث ان النهی المتعلق بالمعاملة اوالعبادة ظاهر فی ذلك، و الحمل علی التکلیف یحتاج الی دلیل .

(١٦٤) التحاکم الی حکام الجور

فی صحیح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ایما مؤمن قدم مومنا فی خصومة الی قاض اوسلطان جائر فقضی علیه بغیر حکم الله فقد شرکه فی الاثم ص٢ ج١٨ الوسائل .

وفی صحیح ابی بصیر - بسند الصدوق دون الکلینی والشیخ قدهم - عنه قال فی رجل کان بینه وبین اخ له مماراة فی حق فدعاه الی رجل من اخوانه لیحکم بینه وبینه ، فابی الاان یرافعه الی هولاء کان بمنزلة الذین قال الله عزوجل : ألم ترالی الذین یزعمون انهم امنوا بماانزل الیك وماانزل من قبلك یریدون ان یتحاکموا

---

١ - ص ٥٨٩ ج ٨ الوسائل ٢ - ص ٢٤ ج ١٣ الوسائل

الى الطاغوت وقدامروا ان يكفروا به[١].

في رواية ابى خديجة عنه عليه السلام[٢] : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه.

في مؤثقة ابن فضال . . .ولاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بهاالى الحكام فكتب بخطه - اى ابو الحسن الثانى عليه السلام - الحكام القضاة ثم كتب تحته: هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضى فهوغير معذور فى اخذه ذلك الذى قد حكم له اذا كان قد علم انه ظالم.

اقول : اطلاق الثانية و الثالثة لايقيد بالاولى لعدم المنافاة بينهما و لا بالاخيرة ناظرة الى حكم الماخوذ ظلما فافهم جيداً.

نعم اذا لم يمكن الترافع الى اهل الحق و كان حقه فى عرضة التلف جاز التحاكم الى حكام الجور لقاعدة نفى الضرر . واما اذاكان الخصم مخالفا فالظاهر جواز الترافع الى حكامهم لعدم دلالة الاخبار على منعه فى هذا الفرض

ثم ان المستفاد من الاخبار المذكورة كون الحاكم مومنا عالما بقضائه و اذا لم نقل باطلاقها فيما اذا كان القاضى مقلدا تقليدا صحيحاً فلا شك فى ما اذا كان مجتهداً متجزيا . و اشتراط الاجتهاد المطلق فى القاضى لادليل عليه . و للكلام ذيل ليس هنا موضع ذكره ذكرناه فى كتابنا الذى الفناه فى القضاء بعد طبع هذه الكتاب بعدة سنوات .

(١٦٥) الاحتكار

فى صحيح سالم الحناط قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت

---

١ - ص ٣ ج ١٨ الوسائل.

٢ - رجال السند معتمدون غير ابى خديجة وهو مختلف فيه وعندى انه ثقة .

حناط وربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على كساد فحبست . قال : فما يقولون من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون انه محتكر . فقال يبيعه احد غيرك ؟ قلت ما ابيع انا من الف جزء جزا . قال لاباس انما كان ذلك رجل من قريش يقال لـه حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله فمر على النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر [١].

في صحيح غياث بن ابراهيم عنه عليه السلام : ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر و الزبيب والسمن . وفي رواية الصدوق (والسند صحيح ايضاً) زيد الزيت ايضـا [٢] .

في صحيح اوموثق اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن ابي عليه السلام : لايحتكر الطعام الاخاطئ . ص٣٥١ ج١٢ .

و في صحيح الحلبي عنه (ع) : انما الحكرة ان تشترى طعـاما و ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع (يباع) غيره فلا بأس ان تلتمس بساحتك الفضل [٣] .

و في صحيح غياث عن الصادق عن الباقر عليه السلام عن علي بن ابيطالب عليه السلام انه قال : رفع الحديث الى رسول الله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله لو قومت عليهم . فغضب رسول اللـه حتى عرف الغضب في وجهه فقال انـا اقوم عليهم ؟ انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء [٤] .

اقول . مفاد الروايات امور

(١) ان الاحتكار حرام وهذا من احد موارد تحديد اختيارات المالك شرعاً .

١- ص٣١٦ ج ١٢ من الوسائل

٢- ص ٤١٣ ج ١٢

٣- ص ٣١٥ ج ١٢

٤- ص٣١٧ ج ١٢ من الوسائل

(٢) الاحتكار المحرم عبارة عن حكرة الطعام اذا لم يكن في المصر غيره او كان ولا يبيعه مالكه - ولو بثمن زايد - فاذا كان غيره و يبيعه مالكه فلا حرمة .

(٣) الاحتكار في الموارد الستة المذكورة فقط لا في غيرها .

(٤) القيمة مفوضة الى المالك وليس للحاكم ان يقوم اللهم الا ان يكون التفويض المذكور ذا مفسدة عند الحاكم الشرعي فله التعيين حينئذ (فافهم) .

(٠) عدم الحكم بما انزل الله

قال الله تعالى : ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون . وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون (٤٤، ٤٥، ـ ٤٧ سورة المائدة) .

قال بعض المفسرين المدققين : وقد اختلف المفسرون في معنى كفر من لم يحكم بما انزل الله كالقاضي يقضي بغير ما انزل الله والحاكم يحكم على خلاف ما انزل الله والمبتدع يستن بغير السنة . . . . ان المخالفة لحكم شرعي ولأي امر ثابت في الدين في صورة العلم بثبوته والرد له توجب الكفر . وفي صورة العلم بثبوته مع عدم الرد له توجب الفسق وفي صورة عدم العلم بثبوته مع الرد له لا توجب كفرا ولا فسقا لكونه قصورا يعذر فيه ، الا ان يكون قصر في شيء من مقدماته انتهى :

اقول : ما ذكره هو المشهور المعروف الذي لا يصح المصير الى خلافه وان كانت الصورة الثانية غير خالية عن الاشكال لانها تقييد لاطلاق الكتاب والروايات المستفيضه - وان لم يوجد فيها معتبرة السند [١] بلا مقيد لفظي معتبر فتأمل .

(١٦٦) الحلف بالبرائة من الله ورسوله

في مكاتبة الصفار الى العسكري عليه السلام رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث ما توبته و كفارتـه فوقع - عليه السلام - : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد

١ ـ لاحظ ص ٦٧٤ ج ١ تفسير البرهان .

ويستغفر الله . اقول لعل الاستغفار للحنث لاللحلف بالبرائة نعم فى بعض الروايات ما يدل على الحرمة لكنه ضعيف سندا [١] .

لكن قال الشهيد الثانى فى شرح المعة فى كتاب الكفارات : واتفق الجميع اى القائلون بالكفارة والقائلون بعدمها ـ على تحريمه مطلقا «انتهى» اى تحريم الحلف صادقا وكاذبا مع الحنث وعدمه .

وفى كفارت الجواهر : نعم لاخلاف فيما اجده فى اصل الحرمة بل الاجماع بقسميه عليه من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه .

وعن فخر المحققين اجماع اهل العلم على عدم جوازه ، وقال الشهيد فى شرح كتاب قضاء اللعمة ؛ وفى تحريمه بغير الله فى غير الدعوى نظر من ظاهر النهى فى الخبر ، وامكان حمله على الكراهة . اما بالطلاق والعتاق والكفر والبرائة فحرام قطعا . فالاحوط لزوما – ان لم يكن الاقوى ـ هو الترك .

(٥) الحلف بغير الله

فى صحيح محمد بن مسلم قال : قلت لابى جعفر : قول الله عز وجل . والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى . وما اشبه ذلك فقال : ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الابه [٢] .

فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : لاارى للرجل ان يحلف الا بالله قال اما قول الرجل لاب لشانيك (قيل مخفف لااب لشانئك اى مبغضك ويعبر عنه فى الفارسية : بتكيه كلام : وقد جعل قسما وربما قيل : انه : بل شانئك لمن ينسب السوء الى نفسه ، اى السوء ، لعدوك لالك) فانه قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله الخ [٣] .

اقول : وعدم الجواز فى الروايتين يحتمل عدم الصحة والنفوذ بل الرواية

---

١ ـ فلاحظ ص ٢٥٢ ج ١٦ من الوسائل ٢ ـ ١٩١ ج ١٦

٣ ـ ص١٩١ ج ١٦ من الوسائل

الثانية غير ظاهرة في الحرمة رأساً لقوله (لاارى) وللتعليل المذكور في الذيل ولااقل من الشك في الدلالة على الحرمة . والعمدة هي الرواية الاولى ؛ وهي مطلقة في المرافعات وغيرها ولاتخصص بالاول كما يستفاد من الصدر .

لكن لابد من حملها على الكراهة من جهة سيرة المسلمين العملية خارجا حيث يقسمون بالقرآن والرسول والامام والكعبة ونحوها . ولا يبعد دعوى ـ الاطمينان باستمرارها الى زمان المعصوم عليه السلام وبعد ذلك وقفت على اختلاف الفقهاء ايضاً في ذلك فلاحظ المقصد الرابع من كتاب قضاء الجواهر ، حيث ذهب بعضهم الى البطلان وعدم الاثر وبعضهم الى الحرمة الشرعية ايضاً .

(١٦٧) احلاف غير المسلم بغير الله

في صحيح الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لاتحلفوهم الابالله عزوجل [١]

وفي موثق سماعة عنه ـ عليه السلام ـ قال : سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم ؟ قال: لايصلح لاحد ان يحلف احدا الابالله عزوجل [٢] .

وفي صحيح الحلبي ايضاً عنه عليه السلام قال سألته عن استحلاف اهل الذمة قال: لاتحلفوهم الابالله ص ٢٠ ج ١٦ .

اقول لكن في صحيح محمدبن مسلم عن احدهما ـ ع ـ قال سألته عن الاحكام فقال . في كل دين مايستحلفون به [٣] .

وفي صحيح عاصم بن حميد عن محمدبن قيس الذي فيه كلام في علم الرجال قال سمعت اباجعفر يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبران

---

١ ـ ص ١٩٧ ج ١٦ وقريب منه صحيحه الاخرص ١٩٨ .

٢ ـ ص ١٩٧ ٣ ـ ص ١٩٨ نفس المصدر.

يستحلفه بكتابه وملته .

وفي صحيح محمد بن مسلم ايضاً قال سألته عن الاحكام فقال : تجوز على كل دين بما يستحلفون [1] . وطريق الجمع هو الحمل على الاستحباب ان لم يكن - الاجماع على خلافه .

لكن في الجواهر في المقصد الرابع من كتاب القضاء : واما صحيح محمد بن مسلم عن احدهما . قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به وعن بعض النسخ ما يستحلون به . وعلى التقديرين فهو مجرد اخبار عن شرائعهم لاان المراد منه جواز الحلف بغير الله . اقول وبمثله يمكن ان يقال في الاخيرة واما الثانية ففيها ان محمد بن قيس مشترك بين الثقة و الضعيف فليست بحجة لكن الاظهر من صحيح ابن مسلم الاخير هو جواز الحلف بغير الله و كون محمد بن قيس هو الثقة فتدبر .

تتمة

قال في الشرائع والجواهر في المقصد الرابع من كتاب القضاء : لاخلاف في انه لايستحلف احد الا بالله تعالى شانه ولو كان كافرا بانكار اصل واجب الوجود (نعوذ بالله) فضلا عن غيره بلا خلاف اجده في ذلك نصا و فتوى . قال في محكي المبسوط . . وعندي ان الوثني والملحد يستحلف بالذي يعبده ويعتقده انه الخالق الرزاق الخ . . .

فلا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله تعالى كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة فضلا عن غيرها بلاخلاف اجده . . .

(١٦٨) حلق الراس للمحصور

قال الله تعالى : واتمو الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا

---

١ - ص ١٩٨ ج ١٦ الوسائل .

تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك (١٩٦ البقرة) .

اقول : الحصر هو عجز المكلف عن اداء الحج بسبب المرض . ومحل الهدى يوم النهر كما في صحيحة عمار [١] .

فيحرم الحلق قبله الا في صورة المرض والاذى فيجوز لكن يذبح شاة في المكان الذى احصر فيه اويصوم ثلاثة ايام اويتصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع كما في رواية زرارة [٢] .

(•) حلق المحرم

في صحيح الحلبي قال : سألت اباعبدالله عن المحرم يحتجم ؟ قال لا . الا ان لايجدبدا فليحتجم ولايلحق مكان المحاجم [٣] .

و في صحيح حريز عنه قال : لابأس ان يحتجم المحرم مالم يحلق او يقطع الشعر [٤] .

(١٦٩) حلق الراس على النساء

قال صاحب الجواهر (قده) : بل يحرم عليهن ذلك (اى على النساء المحرمات حلق رؤوسهن) بلا خلاف اجده فيه ، بل عن المختلف الاجماع عليه وهو الحجة بعد الرضوى : نهى رسول الله ان تحلق المرأة رأسها . اى في الاحلال (الاحرام ظ) لامطلقاً فان الظاهر عدم حرمته عليها في غير المصاب المقتضى للجزع للاصل السالم عن معارضة دليل معتبر ، اللهم الا ان يكون هناك شهرة بين الاصحاب تصلح جابرا لنحو المرسل المزبور بناء على ارادة الاطلاق فيكون كحلق اللحية للرجال [٥] .

١-ص ٣٠٥ ج ٩ ٢-ص ٣٠٨ ج ٩ ٣-ص ١٤٣ ج ٩
٤-ص ١٤٤ ج ٩ ٥-ص ٤١٥ حج الجواهر

و منه يظهر جواز تقصير الشعر لهن بطريق اولى .

(٠) احلال الشعائر

قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام و لاالهدى ولا القلائد ولاآمين الحرام (المائدة ٢)

اقول : لايبعد ان يكون المراد بالشعائر هو جملة من مناسك الحج . فليس في الايـة حكم جديد و يحتمل ان تكون الشعائر **عامة** غير مختصة بمناسك الحج و عليه فكل ما ثبت في الشريعة انه من الشعائر يحرم احلاله اى ترك احترامه .

(١٧٠) حلق اللحية

و هو محرم باجماع الشيعة والحنفية و المالكية و الحنابلة كما قيل و اما الشافعية فقالوا بكراهة الحلق واستدل عليه (بعد الاجماع) بالسيرة **القطعية** بين المتدينين المتصلة الى زمان النبي ﷺ فانهم ملتزمون بحفظ اللحية و يذمون حالقها ؛ بل يعاملون معه معاملة الفساق في الامور التى تعتبر فيها العدالة كما افاده سيدنا الاستاذ الخوئي [١] .

اقول : السيرة المذكورة - على احتمال قوى - ناشئة من فتوى العلماء بالحرمة وفتوى العلماء مستندة الى الاخبار الواردة في الموضوع . والاجماع (مع كونه منقولا غير حجة) مستند ايضا الى الاخبار ، ولااقل من احتمال ذلك فليس بتعبدى حتى ينفع محصله .

واما الروايات فهي بين ما لادلالة له على الحرمة وبين ماهو ضعيف سندا [٢] .

نعم هنا رواية واحدة صحيحة سندا و هي مارواه على بن جعفر في كتابه

١ـ ص ٢٦١ ج ١ مصباح الفقاهة .

٢ـ فلاحظ ص ٤٢٣ ج ١ الوسائل .

عن الرجل هل يصلح له ان ياخذ من لحيته ؟ قال : اما من عارضيه فلابأس و اما من مقدمها فلا يؤخذه وبها استدل سيدنا الاستاذ الخوئى (دام ظله) على الحرمة وجعلها العمدة فى المقام [1] .

اقول : الرواية تنهى عن اخذ مقدم اللحية وهذا غير حلقها فلا بد من حمله على الكراهة فيما اذا لم يزد على القبضة والا فالاخذ مستحب اى الزيادة مكروهة وبالجملة لاشك في جواز الاخذ من اللحية ولو من مقدمها ولا دلالة للرواية على فرض حلق اللحية. فلايصح الاستدلال بها وعليه فالحرمة مبنية على الاحتياط والله العالم .

(٠) حمل السلاح للمحرم

لاحظ بحثه فى حرف اللام فى مادة اللبس فانا نذكره هناك

(١٧١) حمل المحرم امرأته بشهوة

فى صحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام وان حملها من غير شهوة فامنى اوامذى وهو محرم فلاشيء عليه و ان حملها اومسها بشهوه فامنى او امذى فعليه دم [2] .

ولمزيد البحث لاحظ مادة المس فى حرف الميم .

(٠) تحنيط الميت المحرم

سيأتى بحثه فى مادة المس فى حرف الميم .

١-ص ٢٦١ ج١ مصباح الفقاهة

٢-ص ٢٧٤ ج٩

باب الخاء

(٠) الخبائث

قال الله تعالى : ويحرم عليهم الخبائث (الاعراف ١٧٥) .

قد بحثنا عن حرمة اكل الخبائث مفصلا فلاحظ مادة الاكل تحت رقم(٢٩)

(٠) التختم بخاتم الحديد للرجال

فى موثقة عمار عن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد ؟ قال : لا، ولا يختم به الرجل فانه من لباس اهل النار [١] .

اقول : الالتزم بظهور النهى المذكور مع ملاحظة عمل المسلمين و فتوى الفقهاء مشكل ولعله لالوم ان حملناه على الكراهة .

(٠) التختم بخاتم الذهب

سياتى بحثه فى مادة اللبس فى حرف اللام انشاء الله .

(١٧٣) اخراج الحمام والطير من الحرم

فى صحيح على بن جعفر قال سئلت اخى موسى عليه السلام عن الرجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة اوغيرها ؟ قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به . و فى صحيحه الاخر : قال سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد الكوفة كيف تصنع ؟ قال يرده الى مكة . فان مات تصدق بثمنه [٢] .

اقول : وجوب الرد مع كون نفس الاخراج جائزا بعيد جدا، بل المتفاهم

---

١ ـ ص ٣٠٤ ج ٣ ٢ ـ ص ٢٠٤ ج ٩ الوسائل

عرفا هو حرمة الاخراج حدوثا وبقاء واليه يرجع وجوب الرد فافهم .

(٥) اخراج التراب والحصى من المسجد

في صحيح بن مسلم [١] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لاينبغي لاحدان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيأ رده [٢] .

اقول: وجوب الرد كما يستفاد من الذيل دليل على ان المراد بـ(لاينبغي) عدم الجواز كما ان المراد من الاخذ هو الاخراج بقرينة الرد .

ثم الظاهر ان المراد مما حول الكعبة او البيت كما في رواية الشيخ والصدوق هو تمام المسجد الحرام (فافهم) .

وفي صحيح معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات . فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده .

اقول : رواه الكليني بسند ضعيف و رواه الصدوق باسناده عن معاوية و الاسناد صحيح [٣] و السك بالفتح المسمار كما في مجمع البحرين و لعل عدم وجوب رده لكونه القي في المسجد من خارجه و ليس من اجزاء المسجد و لا مما وقف للمسجد فلاحظ .

وفي موثقة الشحام : قلت لابيعبدالله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد [٤] والرواية غير مختصة بالمسجد الحرام بل تعم كل مسجد و تدل على جواز الطرح في غير المسجد المأخوذ منه من المساجد وقد مر في مادة (الاخذ) ايضا بعض الكلام .

١- بناء على كون ابي ايوب هو الثقة ٢-ص ٥٠٦ ج٣ الوسائل
٣-ص ٥٠٦ ج٣ ٤ ص ٥٠٦ ج٣ .

(١٧٣) اخراج الدم للمحرم

فى صحيح معاوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : با ظافيره مالم يدم او يقطع الشعر [١] وفى صحيح الحلبى قال : سالت اباعبد الله عن المحرم يستاك قال : نعم و لايدمن .

و فى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك ؟ قال لاباس ولاينبغى ان يدمن فيه [٢] :

وقدمر فى مادة (الحلق) حرمة الاحتجام فى غير الضرورة هذا و لكن فى صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام قال : قلت : المحرم يستاك قال : نعم قلت فان ادمى يستاك . قال : نعم هومن السنة [٣] .

و حمله على صورة لاتفاق و عدم العلم خلاف اطلاقه الا ان يقيد الاطلاق بصحيح الحلبى لانه يجعل قرينة على حمل النهى فى صحيح الحلبى على الكراهة فتأمل .

(١٧٤) خروج الزوجة من البيت من دون اذن زوجها

فى صحيح على بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المراة ألها ان تخرج بغير اذن زوجها قال : لا: الخ ص ١١٣ ج ١٤ .

وفى صحيح ابن مسلم عن الباقر عن رسول الله . . . ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها [٤] .

اقول : لكن فى السند مالك بن عطية وهو مشترك بين المجهول والثقة بل يحتمل كونه هو المجهول فلا تكون الرواية صحيحة فلاتكون حجة وهل يجوز

١- ص ١٥٧ ج٩ الوسائل
٢- ص ١٥٩ ج ٩
٣- ص ١٥٨ ج٩
٤- ص ١١٢ ج١٤

لزوجها ان يمنعها من ان تصل رحمها ام لا؟ سياتى جوابه فى مادة القطع فى حرف القاف.

(١٧٥)(١٧٦) اخراج المطلقات فى العدة وخروجها

قال الله تعالى: يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و احصوا العدة و اتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة (الطلاق ٢).

اقول؛ لاحظ الروايات فى ص ٤٣٤ وما بعدها من ج ١٥ الوسائل. و نحن لانذكر الابعضها.

ففى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام لا ينبغى للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض.

وفى موثق سماعة قال سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: فى بيتها لاتخرج. وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل [1] ولاتخرج نهارا. وليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها و سألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هى قال: نعم و تحج ان شاءت وفى موثقته ايضا: المطلقة تحج فى عدتها ان طابت نفس زوجها [2].

وفى صحيح ابن ابى خلف سألت اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شىء من الطلاق؟ فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها و لاسبيل له عليها و تعتد حيث شائت ولانفقة لها. قال قلت: أليس الله تعالى يقول: و لاتخرجوهن الخ فقال: انما عنى بذلك التى تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التى لاتخرج و لاتخرج حتى تطلق الثالثه، فاذا طلقت

١- فى رواية الصدوق والشيخ: ورجعت بعد نصف الليل وفى نسخة قبل نصف الليل وكذا فى الخروج.

٢- ص ٤٣٩ ج ١٥ الوسائل.

الثالثة فقد بانت منه و لانفقة لها و المرئـة التي يطلقها الرجـل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة و السكنى حتى تنقضى عدتها(١) .

هنا مسائل

(١) المستفاد من الروايات ان حرمة الخروج و الاخراج مختصة بالرجعية دون البائنة . وفي الجواهر ادعى الاجماع بقسميه على جوازهما للاخيرة .

(٢) استثنى في القران المجيد من حرمة الاخراج صورة اتيان الفاحشة المبينة . وفسرت في بعض الروايات بالزنا و في بعضها بالسحق وفي بعضها باذاها لاهل زوجها سوء خلقها وغيرذلك . لكن الروايات كلها ضعيفة سندا وعن القواعد وفي الشرائع هوان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته . وادنى ماتخرج له ان توذى اهله.

ومثله عبارة اللمعة . لكن في شرح اللمعة : فتخرج في الاول لاقامة الحدثم ترد الى البيت عاجلا . ثم قال بعد اسطر : و اعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة با لاول هو ظاهر الاية . و مدلولها لغة ما هو اعم منه . و اما الثاني ففيه روايتان مرسلتان والاية غيرظاهرة فيه ولكنه مشهور بين الاصحاب . وتردد في المختلف لما ذكرنا وله وجه انتهى .

وسيدنا الاستاذ الخوئي فسرها بمراودتها مع الاجانب والسب في حاشيته على توضيح المسائل (٢) .

ولم اجدما يصح الاعتماد عليه في تحديد المستثنى والله العالم .

---

١ ـ ص ٤٣٦ ج١٥ .

٢ـ وكتب سيدنا الاستاذ في جواب سوالنا عن دليله بقوله : تفسير الفاحشة بالمراودة و الفحش من باب المثال و بيان ادنى فرديها ، و الافهي غير منحصرة بهما ، و الدليل على شموله لهما اطلاق الاية الكريمة فلاتحتاج الى وجود نص خاص في ذلك .

(٣) نقل عن الاكثر حرمة خروجها ولو برضى زوجها. وذكر الشهيد الثانى فى شرح اللمعة انها من حق الله لا من حق الناس . اقول : و هو الموافق لاطلاق الاية . لكن الروايات تدل على الجواز كما عرفت فيقيد بها اطلاق الاية و يلغى به فتوى الاكثر فتامل .

(٤) لايخفى اختلاف صحيح الحلبى مع موثقة سماعة فى كيفية الخروج اختلافا يشكل الجمع بينهما عرفا و الاحوط هو الخروج ليلا فى حال الضرورة مع اذن الزوج و ان اضطرت اليه نهارا يجوز ايضا مع اذنه و اما الحج و ان كان مندوبا فيجوز باذنه . والمقام من المشكلات . والله العالم .

(٥)فى موثقة سماعة دلالة على ان المتوفى عنها زوجها ايضا لاتخرج نهارا بل تخرج بعد نصف الليل .

وفى رواية ابن ابى يعفور . . . ولا تبيت عن بيتها و تقتضى الحقوق . . . و تحج و ان كان فى عدتها و فى سند الرواية محمد بن اسماعيل و لم يثبت عندى كونه هو الثقة [١] :

اقول : الروايات فى المقام كثيرة فلاحظ [٢] .

و الاظهر هو حرمة البيوتة للمتوفى عنها زوجها فى غير بيتها و جواز خروجها عن بيتها كما تدل عليه موثق عبيد بن زرارة [٣] عن الصادق عليه السلام تخرج من بيت زوجها و تحج و تنقل عن منزل الى منزل . و فى صحيح ابن مسلم (نفس المصدر) . . . ولا تبيت عن بيتها .

وعليه فلا يجوزله السفر فى غير الحج الذى لايمكن بيتوتها فى بيتها لاحظ صحيح ابى بصير [٤] نعم يجوز لها تبديل المنزل فى الابتداء و البقاء كما يظهر

١ـ ص ٤٥٠ ج١٥ .

٢ـص ١١٥ ج٦ وبعدها من فروع الكافى الطبع الحديث .

٣ـص ١١٦ ج٦ فروع الكافى　　　　٤ـص ١١٧ نفس المصدر .

من موثق ابن عمار وصحيح سليمان [١] و موثق ابى بكر [٢] و مع هذه الاطالة لا بدلك من مراجعة الجواهر فى المقامين - الرجعية والمتوفى عنها زوجها .

(١٧٧) اخراج الولد من حجر امه

فى صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام فى رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لهافا رضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى فقال: لها اجرمثلها وليس للوصى ان يخرجه من حجرها حتى يدرك و يدفع اليه ماله [٣] لاحظ مادة النزع فى حرف النون ومادة الاشتراء فى حرف الشين .

(   ) خروج المعتكف عن المسجد

فى صحيح داود بن سرحان . . . فقلت لابيعبد الله عليه السلام انى اريدان اعتكف، فقال لاتخرج من المسجد الالحاجة لابد منها .

و فى صحيح ابن سنان عنه عليه السلام . ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة اوجنازة اوغائط [٤] .

اقول : و هل خروج المذكور حرام تكليفا او هو مفسد للاعتكاف فيه وجهان .

وعلى كل استثنى من حكم المذكور موارد .

منها الحاجة كما فى غير واحد من الروايات .

و منها لجمعة ومنها لغائط كما مر ومنها لجنازة و منها لعيادة مريض كما فى صحيح الحلبى [٥] والتعدى عنها الى غيرها موضع تردد .

(١٧٨) الخروج من مكة على المتمتع محلا

المشهور انه لايجوز الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع قبل

١- ص١١٥ ٢- ص ١١٨ ج٦ فروع الكافى

٣- ص١٧٩ ج١٥ الوسائل ٤- ص٤٠٩ ج٧ ٥- ص٤٠٨ ج ٧

ان يأتي بالحج و انه اذا اراد ذلك عليه ان يحرم بالحج فيخرج محرما به كما ذكره الفقية اليزدي (قده) في عروته .

لكنه قال : والاقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلا ، حمل للاخبار على الكراهة كما عن ابن ادريس رحمه‌الله وجماعة اخرى بقرينة التعبير بلا احب في بعض تلك الاخبار وقوله عليه‌السلام في مرسلة الصدوق (قده): اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لايفوته الحج و نحوه الرضوى بل و قوله عليه‌السلام في مرسلة أبان : و لا يتجاوز الاعلى قدر مالاتفوته عرفة . . .

اقول : ظاهر جملة من الصحاح حرمة الخروج [1] و المرسلتان ليستا بحجتين والرضوى لم يثبت كونه رواية فضلا عن كونه حجة . فلم يبق الاصحيحة الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف ، قال : يهل بالحج من مكة ، و ما احب ان يخرج منها الا محرما ، ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة .

الرواية لا تدل على حرمة الخروج غيران عدم دلالتها ليس بحد يكون قرينة لحمل ما يظهر منه الحرمة على الكراهة . فالقول بالحرمة ان لم يكن اقوى لااقل انه احوط لزوما .

(٥) خسران الميزان

قال الله تعالى : و اقيموا الوزن بالقسط و لا تخسروا الميزان (الرحمن)

اقول ؛ حرمة الخسر المذكور مما لا شك فيها غير انها ليست بحكم جديد ، بل هومن افراد اكل مال الغير .

---

١ - لاحظ الروايات في ٢١٨ الى ٢٢١ ج ٨ من الوسائل .

(٠) الخشية من الكفار

قال الله تعالى : اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلاتخشوهم واخشون (المائدة ٥) .

وقال الله تعالى : فلا تخشوهم (اى الظالمين) واخشونى (البقرة ١٥٠) .

وقال الله تعالى : فلا تخشوا الناس واخشون (المائدة ٤٤) .

ويحتمل ان يكون النهى عن الخشية لالنفسها ، بل للمحافظة على الشريعة و احكامها و عدم تركها مخافة الكفار و يحتمل ان تكون الخشية المنهى عنها لاجل المغلوبية فى الجدال لا لاجل الضرر البدنى والمالى ثم ان الخشية منهى عنها اذا كان الضررمنهم (بناء على ارادة الضرر البدنى والمالى) موهوما . واما اذا كان محققا فلا تحرم فان القران يصرح بجواز التقية . و المقام بعد محتاج الى مزيد التأمل .

و كتب سيدنا الاستاذ الخوئى لنا : الظاهر ان النهى فى تمام هذه الايات ارشاد الى المحافظة على الحق وعدم ورود ضرر عليه من قبل الكفار و الظالمين و الناس .

(٠) الخصومة للخائنين

قال الله تعالى : ولاتكن للخائنين خصيما (١٠٥ النساء) .

لكن الخصومة بنفع الخائنين بما هم خائنون اضرار و خيانة بالمخلصين الصادقين فتكون الحرمة غير ذاتية ، بل يكون النهى ارشادا الى ترك سائر المحرمات فافهم .

(١٧٩) الاخصاء

يمكن ان يستدل على حرمته بقوله تعالى حكاية عن الشيطان : و لامرنهم فليغيرن خلق الله (النساء ١١٨) .

لكن البناء على حرمة تغيير خلق الله يستلزم التخصيص الاكثر المستهجن ولو فرضنا الخروج بعنوان واحد خلافا لشيخ الاصوليين والفقهاء (رض) في رسائله و يمكن أن يستدل عليها بما دل على حرمة الايذاء و ، لكنه لايتم فيما اذا كان القابل راضيا .

ويمكن ان يستدل عليها بما دل على حرمة الاضرار بالغير ، بناء على ثبوتها حتى في صورة رضا من يضر به فتأمل .

(١٨٠)(١٨١) خطبة المزوجة والرجعية

لايجوز التعرض بالخطبة (بالكسر) ولو معلقة على فراق الزوج لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية لانها زوجة حكما فضلا عن التصريح بها اجماعا محكيا من غير واحد ان لم يكن محصلا وهو الحجة مضافا الى ما في ذلك من منافاة ذلك احترام العرض المحترم كالمال و الدم و من افساد الامرأة على زوجها الذى ربما ادى الى سعيها بالتخلص منه ولو بقتله بسم ونحوه ... كما ذكره صاحب الجواهر -قده- [1].

اقول : لابعد في استفادة الحكم المذكور من مذاق الشرع الاقدس و الاجماع المنقول المدعى نعم الكاشف عنه . و صورة التعريض - ان يقول : رب راغب فيك اوحريص عليك و ان الله لسائق اليك خيرا و انك لجميلة و ما اشبهه من الاقوال ، و التصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول : اذا انقضت عدتك تتزوجتك ونحو ذلك .

(١٨٢) الاستخفاف بالحج

في عيون الأخبار باسانيده التى لايبعد حسن بعضها عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون ... واجتناب الكبائر وهى ... والاستخفاف بالحج [2]

١- ص ١٢٧ نكاح الجواهر. ٢- ص ٢١٦ ج ١١ الوسائل .

اقول : الظاهر عدم الفرق بينه وبين سائر الواجبات فلايحل الاستخفاف بشيء منها وان اتى بها بتمامها وفي محالها فتدبر .

(١٨٣) الاستخفاف بالصلاة

في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال : قال : لاتتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته . ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض ، لاوالله [1] .

وفي صحيح الاخر عنه عليه السلام : لاتستحقرن بالبول[2] ولاتتهاونن به ولا بصلاتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته لايرد على الحوض لاوالله ليس مني من شرب مسكرا لايرد على الحوض ، لاوالله [3] .

في موثق ابي بصير قال دخلت على ام حميدة [4] اعزيها بابي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها .... ثم قال «اى الصادق عليه السلام» ان شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلاة . ص ١٧ ج ٣

(١٨٤) اختلاء خلا المكة والمدينة

في موثقة زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه بريدا في بريدان يختلى خلاه اويعضد شجره ... وحرم رسوالله المدينة ... وحرم ما حوله بريدافي بريدان يختلى خلاها ويعضد شجرها [5] ... ص ١٧٤ ج٩

وفي مجمع البحرين : واختليته : قطعته . ومنه حديث مكة لايختلى خلاها بضم اوله وفتح اللام . اى لايجز نبتها الرقيق ولايقطع مادام رطبا (الخلا بالقصر

---

١ - ص ١٥ ج ٣ الوسائل

٢ - النهي ارشادي ظاهرا فان النجاسة مانعة عن الوضوء والصلاة على تفصيل مذكور في محله .

٣ - ص ١٦ ج ٣

٤ - لم نطلع على حالها وحسن ظننا بها انها صدقت في حكايتها عن قول الامام ع

٥ - لاادري رأى المشهور في اختلاء خلا المدينة ومن المظنون عدم التزامهم بالتحريم .

الرطب من النبات) واذا يبس فهو حشيش اقول : لاحظ مادة القلع في حرف القاف

(١٨٥) تخليص القاتل من يد اولياء المقتول

في صحيح حريز [١] عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء : قال : ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء (ابدا) حتى يأتوا بالقاتل . قيل فان مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : ان مات فعليهم الدية يردونها جميعا الى اولياء المقتول [٢] .

اقول : ان نوقش في دلالة الرواية فالحكم ثابت من جهة حرمة المنع عن اجراء حدود الله تعالى .

(٥) الخلع بغير شرطه

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام . لايحل خلعها حتى تقول لزوجها . والله لأبر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة .... فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها [٣]

وقريب منه موثقة سماعة وغيرها . لكن الظاهر ان عدم حلية الخلع لاجل عدم حلية اخذ المال عنها لا لنفسه .

(٥) خلف الوعد

سيأتي بحثه في حرمة القول بلافعل في حرف القاف انشاءالله .

(٥) التخلي على القبر

يحرم التخلي على قبر المؤمن اذا استلزم هتكه وذلك لما مر في مادة الجناية على الميت (حرف الجيم) من ان حرمة الميت كحرمة الحي . بل يحرم هتك

---

١ - في السند ابو ايوب وقلمر التردد فيه غير مرة .

٢ - ص ٣٤ ج ١٩ الوسائل   ٣ - ص ٤٨٨ ج ١٥

المومن الميت كالحي باى وجه كان . وكذا يحرم التخلي فيما اذا استلزم هتكا للمقدسات الدينية كالقران ومشهد الامام ونحوها .

(٠) خلوة الرجل بالاجنبية

استدل على حرمتها بروايات ضعيفه سندا ودلالة فلاحظ [١] .

فالاظهر عدم الحرمة اذالم يترتب عليها حرام شرعي اخر .

نعم قال الصادق عليه السلام في موثقة ابي بصير : اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا [٢] .

اقول : الجلد دليل على حرمة الخلوة على الرجل والمرأة كليهما ، لكن مناسبة الحكم والموضوع (وان شئت فقل شم الفقاهة والانصراف) تقتضي اختصاص الحكم بغير الكهول الذين لايقدرون على الزنا ولافرق حسب فهم العرف بين البيت والخيمة بل والبر اذا كانا مجتمعين قريبا وامكن التباعد . نعم يرتفع الحرمة والجلد اذا اضطرا الى ذلك [٣] .

(١٨٦) الخمر

حرمة شرب الخمر اصبحت اليوم من الضروريات الاسلامية وقد تواترت بها السنة بعد تصريح القران الكريم .

وهو من الكبائر الموبقة اعاذالله المسلمين منه، بل هو محرم في جميع الاديان والشرايع ففي صحيح ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام قال مابعث الله نبيا قط الاوقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل حراما الخ [٤] .

---

١ ـ ص ١٣٣ وص ١٣٤ ج ١٤ الوسائل وص ٥٠٧ ج ١١ وص ٢٨٠ ج ١٣

٢ ـ ص ٤١٠ ج ١٨ من الوسائل

٣ ـ والاقوى ضعف الرواية المذكورة بعثمان بن عيسى الواقفي كماذكرنا وجهه في بحوث في علم الرجال فلامدرك للحكم .

٤ ـ ص ٢٣٧ ج ١٧

وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما ومثله صحيح بن الحجاج وصحيح ابن خالد وغيرهما عن الصادق عليه السلام [1] .

وفي صحيح بن الحجاج عنه عليه السلام مد من الخمر يلقى الله كعابدوثن . [2] و قريب منه صحيح ابن مسلم وغيره من الروايات الكثيرة .

وفي صحيح العمركي قال قلت للرضا عليه السلام ان ابن داؤد (يزيد) ذكرانك قلت له شارب الخمر كافر فقال صدق قدقلت ذلك له . [3]

وفي روايات كثيرة (ص ٢٦٦ ج ١٨) انشارب الخمر يجلد ثمانين .

والروايات في الباب كثيرة جدا ولايسع هذا المختصر نقلها .

(١٨٧) خمش الوجه

في صحيح البزنطي عن ابان [4] عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاءالنساء فانزل الله عزوجل : يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيأولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن ... ماذلك المعروف الذي امرنا الله انلانعصيك فيه قال صلى الله عليه وآله : لاتلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا [5] ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا

---

١ ـ ص ٢٣٨ ج ١٧

٢ ـ ص ٢٣٨ وص ٢٣٩ ج ١٧

٣ ـ ص ٢٥٦ ج ١٧

٤ ـ الظاهران ابان هو بن عثمان الموثق . وحيث ان ابان مشترك بين عدة المجاهيل والثقة والموثق وكان التميزلم يبلغ حدا الاطمينان نحتاط في مدلول الرواية .

٥ ـ الجز هو القطع بمعنى بريدن والنتف هو النزع بمعنى كشيدن وكندن ثم ان =

الخ [1].

ومن العجيب قول سيدنا الاستاذ الحكيم (رضوان الله تعالى عليه) في حاشيته على العروة الوثقى : الظاهر جوازهما (اى اللطم والخدش) اذا لم يؤد الى الضرر المعتد به بل ربما يكون راجحا في بعض الموارد .

قال صاحب الجواهر قده في احكام الاموات : نعم لايجوز اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا حكاه في المبسوط ولما فيه من السخط لقضاء الله تعالى الخ .

قال في العروة الوثقى بعد الفتوى بالحرمة وتبعه المحشون . في الجز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان وفي نتفه كفارة اليمين وكذا في خدشها وجهها ، لكن سيدنا الحكيم ـ ره ـ قيد الاخير بقوله : اذا ادمته وهو الصحيح كما في الرواية .

وترى هؤلاء الاعاظم يقيدون وجوب الكفارة بالمرئة دون حرمة الافعال المذكورة على ان موثقة ابان مختصة بالنساء فقط اللهم الا ان يتمسك بقاعدة الاشتراك .

ثم ان الرواية الواردة في الكفارة ضعيفة سندا ولم اجد سواها عاجلا يدل على الحكم لا حظ [2] .

نعم قال صاحب الجواهر في كتاب الكفارات بانجبارها بفتوى العلماء بل بالاجماع . وعن ابن ادريس ان اصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم وفتاواهم الخ ثم قال صاحب الجواهر فلاوجه للتوقف في العمل به من الطعن في سنده كما وقع من بعض ذوى الاختلال في الطريقة .

اقول : ولعله ـ رحمه الله ـ اراد بهذا البعض الشهيد الثاني حيث ضعف

= الرواية غير مخصوصة بحالة المصيبة لكن الصحيح انه لاينبغي في انصراف الرواية اليها ولااظن باحد يفتي بحرمة اللطم ولومزاحا وكذا اذانتفت شعرا لغيرجهة المصيبة .

١ـص ١٥٤ ج ١٤ الوسائل ٢ ـ ص ٥٨٣ ج ١٥

الرواية سنداً في كفارات شرح اللمعة ، ولكن الشهيد-قده- من ذوي المتانة في الطريقة والقول قوله ومثل هذه الاجماعات المنقوله التي غايتها افادة الظن بحكم الله تعالى لاتغني عن الحق شيئا . فلا ينبغي ان يتحاشى من امثال هذه الكلمات .

(   ) الخوض في ايات الله

قال الله تعالى : و اذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره (الانعام ٦٨) .

الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه كما قيل والمراد هنا ظاهرا هو التكلم في ايات الله مع الاستهزاء والسخرية ويدل عليه قوله تعالى وقدنزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها و يستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا (النساء ١٤) ، وهذا من اشد انواع الحرام نعوذ بالله منه و سياتي في مادة القعود ان الجلوس مع امثال هؤلاء الخائضين ماداموا لاعبين في خوضهم ايضا حرام .

(٠) الخيانة [١]

عن عيون الاخبار باسانيده التي لا يبعد حسن بعضها عن الرضا عليه السلام . . . و اجتناب الكبائر . . . والخيانة [٢] .

اقول الظاهر ان المراد بها مقابل الامانة . و اداء الامانة واجب كتابا وسنة ولاشك ان تركها - وهو الخيانة - حرام . ولاحظ ما ورد في اداء الامانة في كتاب الوديعة من الوسائل [٣] .

قال الله تعالى : ياايها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول تخونوا اماناتكم

١- واما اخافة المومن والاختيال فلم يثبت حرمتهما لضعف رواياتهما سندا اودلالة لاحظ ص ٦١٤ وص ٣٦٧ ج٣ وص٣٠٢ ج ١١ الوسائل .

٢- ص ٢٦٠ ج١١ ٣- ص ٢١٨ وص ٢٢٧ ج١٣

وانتم تعلمون [١] .

ومن الظاهر ان خيانة الله والرسول هو مخالفة حكمهما لانها محرمة بنفسها فكذا خيانة الناس ، عبارة عن عدم رد اماناتهم لكن الظاهر من الشيخ الانصارى قده فى مكاسبه (على ما ببالى) هو تعميم معنى الخيانة فراجع وتأمل .

١ـ الانفال ٢٨ .

حرف الدال

(١٨٨) استدبار القبلة في حال التخلي

دلت روايات على حرمة استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلي. وادعى الاجماع عليها وانها ظاهرة المذهب . لكن الروايات باسرها ضعيفة سندا [١] .

ولم افز عاجلا برواية معتبرة سندا فمستند الحكم هو الاجماع .

(١٨٩) دخول بيت الغير بلا اذن

قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احداً فلاتدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هواز كى لكم و الله بماتعملون عليم [٢] .

اقول : الظاهر ان النهي ليس من جهة التصرف في بيوت الغير ليقال انه ليس موجبا لحكم جديد وانه دال على حكم فرد من افراد التصرف في مال الغير و ملكه . بل النهي من جهه الدخول على الغير على غفلة منه . و الانسان ربما لايحب ان يراه غيره على حاله وان كان الداخل ابنه او اباه وكان راضياً بدخوله الدار والبيت . والدليل على ما قلنا هو قوله تعالى : حتى تستأنسوا كمالا يخفى و عليه فيكون الحكم حكماً جديداً . و في صحيح محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام

١ـ لاحظ ص٢١٢ ج١ الوسائل   ٢ـ النور (٢٧و٢٨)

ومن دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح المومن فى تلك الحالة (١) وسيأتى ما يرتبط بالمقام فى مادة (طلع) واما جعل التسليم غاية فلعله على ضرب من الرجحان و الافلم اظن باحد يفتى بحرمة الدخول بمجرد عدم التسليم و الله العالم بكلامه و حقيقة احكامه .

(١٩٠)(١٩١) دخول الجنب والحائض المسجدين

فى صحيح جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس فى المساجد ؟ قال : لاولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول (٢) الرواية تدل على حرمة جلوس الجنب فى المساجد كلها وجواز مرور المساجد وحرمة المرور فى المسجدين ، وفى صحيح محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام قالا ، قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا؟ قال: الحائض والجنب لايدخلان المسجد الامجتازين . ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنباً الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا (٣) لكن حرمة مرور الحائض فى المسجدين غير ثابت (٤) نعم فى خبر محمد بن مسلم قال الباقر عليه السلام فى حديث : الجنب والحائض يدخلان المسجد متجازين ولايقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين (٥) و الظاهر ان المراد بالقرب الدخول لا معناه اللغوى لكى تحمل الرواية على الكراهة ولكن فى الرواية نوح بن شعيب ولم يثبت وثاقته على الاظهر واما النفساء فالحقت بالحائض بقاعدة المساواة بينهما وترتفع الحرمة بالغسل دون قطع الدم كما يلوح من الصحيح الثانى فتدبر .

(١٩٢) دخول الحرم بلا احرام

فى صحيح عاصم ابن حميد قال قلت لابيعبدالله يدخل الحرم احدالا محرماً

١- ص٤٨ ج١٩ ٢- ص٤٨٥ ج١ الوسائل .
٣- ص٤٨٦ ج١ الوسائل .
٤- ويمكن ان يفهم اتحاد حكم الحايض والجنب فيماذكرمن مجموع صحيحة محمد ابن مسلم و زرارة كمايظهر بدقيق النظر . ٥- ص٤٨٨ ج١ الوسائل .

قال : لا، الا مريض او مبطون ، وقريب منه صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام و في صحيحه الاخر قال سألت اباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال الا مريضاً او من به بطن [١] .

(٥) ادخال الحليلة الحمام

في صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام : من كان يومن بالله و اليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام و في موثق سماعة عنه عليه السلام فلا يرسل حليلته الحمام و مثلهما غيرهما [٢] لكن في صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : عن الرجل يقرء في الحمام وينكح فيه قال : لابأس به ومثله غيره [٣] ولاجله يحمل الاولان على الكراهة . لكن يمكن ان يقال ان الحمام في السؤال الاخير هو الحمام الشخصي او الخالي عن الناس . اذ لا يعقل نكاح رجل في حمام فيه الرجال او النساء حتى يسئل الامام عن حكمه .

وعليه فظهور الاولين في الحرمة في الحمامات المتعارفة بلا معارض ومقيد هذا ولكن السيرة القطعية من المسلمين تجبرنا على ان نحملهما على الكراهة . وهنا احتمالا اخر خطر ببالي ايام تحصيلي في النجف الاشرف ، و هو ان يكون المنهي عنها هي الحمامات المتعارفة في ذلك الزمان لاجل عدم التستر وغيره بان تكون على نحو القضية الخارجية دون القضية الحقيقية لايقال هذا المضمون الذى صدر من الصادق عليه السلام صدر من النبي صلى الله عليه وآله (بسند غير نقي) فالاحتمال المذكور غير راجح فانه يقال يمكن ان يكون الغرض من النهيين امر واحد وهوعدم المحافظة على العورة في تلك الاحيان واستلزام الدخول في الحمام النظر الى عورة الغير فتامل .

١- ص ٦٧ ج ٩
٢- ص ٣٧٥ ج ١
٣- ص ٣٧٤ ج ١

(٥) دخول الكفار الحرم

قال في جهاد الجواهر [1] : بل عن الشيخ عدم جواز دخولهم (الكفار) الحرم لا اجتيازاً ولا استيطاناً واختاره الفاضل وغيره بل لا اجد خلافاً فيه بينهم معللا له بان المراد من المسجد الحرام في الاية [2] الحرم بقرينة قوله وان خفتم عيلة الخ وقوله تعالى : سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام :

مع انه اسرى به من بيت ام هاني، بل لعل قول الاصحاب بعدم جواز الامتيار ا (جلب الطعام) مشعر بارادة ذلك ضرورة عدم الامتيار في نفس المسجد ، مضافاً الى مادل على تعظيم الحرم على وجه ينبغي تنزيهه عنهم والى مافي الدعائم عن - جعفر ابن محمد عليه السلام انه قال : لايدخل اهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منها ... ولوجاء رسول بعث اليه الامام من يسمع رسالته ؛ ولو اراد المشافهة خرج اليه الامام من الحرم ... ولو مرض في الحرم نقله منه ولو مات فيه لم يدفن فيه ، بل عن الشيخ لو دفن نبش .

ويحتمل الحاق حرم الائمه عليهم السلام بذلك فضلا عن الحضرات المشرفة ، بل و الصحن لكن السيرة على دخولهم بلدانهم . انتهى ما اردنا نقله .

اقول : نفى الخلاف ليس بدليل الحرمة ، وتفسير المسجد بالحرم خلاف الظاهر ، وقوله تعالى : وان خفتم عيلة ليس بقرينة عليه فان الكفار انما يقصدون الحرم غالباً لاجل المسجد والطوف فاذا منعوا عنه فلا يقصدون الحرم . ولو سلم استعماله فيه في آية الاسرى فلا ينفع المقام اذ مجرد استعمال لادليل في غير مورد القرينة فان المجاز انما يصار اليه بدليل خاص .

وتعظيم الحرم راجح لا واجب بل وكذا تعظيم نفس المسجد الحرام وانما المحرم هتكه وخبر الدعائم ضعيف، ونحن لا نقول بالجبر اى بجبر ضعفه لاجل فتوى جمع

---

١ ـ ص ٦٥٣ ٢ ـ التوبة ٢٧

او المشهور بمضمونه ، ومنه يظهر حال المشاهد المشرفة . فهذه الوجوه لاقابلية لها في الاستنباط الفقهي .

(٠) دخول الزوجة قبل اكمالها تسع سنين

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلايدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين [١] وفي صحيحه الاخر ، من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهوضامن [٢] لكن في بعض الروايات المعتبرة وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه [٣] . وقد سبق بحثه في مادة - الجماع .

(١٩٣) دخول الزوج بالمدخولة شبهة

قال الفقيه اليزدي (قده) لا اشكال في عدم جواز وطئها المرأة الموطوءة بالشبهة وهل يجوز له سائر الاستمتاعات اولا ؟ وجهان بل قولان ، من انها لم تخرج عن الزوجية ويحصل الغرض من العدة وهو عدم اختلاط الانساب بترك الوطء واما الاستمتاعات الاخر فلادخل لها في ذلك ، ومن ان مقتضى العدة الاجتناب عنها مطلقا وهو الاحوط وان كان الاول اقوى (ص ١٠٦ ج ٢ العروة الوثقى) .

لاحظ مادة العدة في حرف العين في بيان الواجبات .

(١٩٤) الدعاء على المؤمن

والذى وجدته من الروايات المعتبرة مايرتبط بالمقام هو صحيح هشام بن سالم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان العبد ليكون مظلوماً فلا «فما» يزال يدعو حتى يكون ظالماً [٤] ظاهر الرواية جواز الدعا عليه بمقدارظلمه وحرمته اذا زاد عليه واستفادة الحرمة من جهة اطلاق الظالم على الداعي فان الظلم حرام

---

١ - ص ٧٠ ج ١٤ ٢ - ص ٧١ ج ١٤ .
٣ - ص ٧٢ ج ١٤ ٤ - ص ١٦٤ ج ٤

فتامل .

(٥) الدعاء لطلب الحرام

يحرم الدعاء لطلب الحرام كما في العروة . وقال سيدنا الاستاذ الحكيم اعلى الله مقامه في مستمسكه [1] : كما ذكرغير واحد مرسلين له ارسال المسلمات وفي المنتهى الاجماع عليه . واعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده : نعم هو نوع من التجرى فيحرم لو قيل بحرمته .

وفي اقتضائه بطلان الصلوة اشكال لعدم شمول مادل على جواز الدعاء في الصلاة له .ومن انه يكفي في عدم البطلان به اصل البرائة . وشمول مادل على قدح الكلام لمثله غير ظاهر . نعم عن التذكرة وفي كشف اللثام الاجماع على البطلان به عمداً مع الاعتراف بعدم تعرض الاكثر له ، فان ثم اجماع والا فالمرجع ماعرفت انتهى كلامه الشريف .

اقول التجرى حرام عقلا ويوجب استحقاق العقاب كما قرر في محله بل لعل المقام اشد واقبح من غيره حيث يطلب من الله تعالى التوفيق على مبغوضه .

واغلب الظن ان نظر مدعى الاجماع على البطلان - مع الاعتراف المذكور - الى دخول الدعاء المذكور في الكلام المبطل للصلاة في صورة التعمد . والانصاف عدم ظهور شموله للمقام كما افاده سيدنا الحكيم - قده - فالبطلان غير واضح .

(٥) الدعوة الى البدعة

روى الكشي مسنداً عن محمد بن عيسى ان اباالحسن عليه السلام اهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله الجنة فقتله جنيد . وكان فارس فتانا يفتن الناس و يدعوهم الى البدعة فخرج من ابى الحسن عليه السلام : هذا فارس يعمل من قبلي فتانا داعياً الى البدعة ودمه هدر لكل من قتله ممن هو الذى يريحني منه ويقتله ، وانا

---

١ - ص ٣٩٣ ج ٤

ضامن له على الله الجنة [1] اقول : فى السند الحسين بن الحسن بن بندار ولم يرد فيه مدح . لكن لاشك فى حرمة الدعوة المذكورة لانها اضلال : بل لايبعد جواز قتل فاعلها اذا راى الحاكم الشرعى مصلحة فيه .

(٠) الدعاء للكافر

لاحظ حرف الالف مادة الاتخاذ تحت رقم (١١) وراجع اخر حرف القاف مادة القيـام .

(١٩٥) دفع مال اليتيم قبل رشده

قال الله تعالى : «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم [2] وفى صحيح العيص عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمت انها لاتفسد ولاتضيع ، فسألته ان كانت قد تزوجت . فقال اذا تزوجت انقطع ملك الوصى عنها [3] .

اقول : يمكن ان يقال ان الامر بالدفع فى الاية للارشاد الى تخلص الذمة من ضمان المال ، وعليه مفهوم الشرطية هو عدم جواز الدفع قبل احراز رشد اليتيم لاعدم وجوبه ، وهذا هو الظاهر من الصحيحة المزبورة والتزويج الذى ينقطع بـه ملك الوصى اى اختياره عنها هو التزويج المسبوق بالبلوغ والـرشد كما يقتضيه الانصراف .

وعلى الجملة يحرم دفع مال اليتيم قبل بلوغه ورشده ويجوز اذا بلغ وشوهد رشده «فافهم» .

(١٩٦) دفن الكافر على المسلم

فى موثق عمار عن الصادق عليه السلام : انه سئل عن النصرانى يكـون فى السفر و

---

١ ـ ص ٥٤٢ ج ١٨ الوسائل

٢ ـ النساء ٧ ٣ ـ ص ٤٣٢ ج ١٣

هومع المسلمين فيموت ، قال : لايغسله مسلم ولا كرامة ولايدفنه ولايقوم على قبره وان كان اباه [١] .

اقول: النهي متوجه الى المسلم فيجوزان يشار الى كافر اخر بدفنه وهل يجوز مواراة جثته في الارض بقصد عدم التأذى من ريحه عند الضرورة لاسيما اذا خلى من الشروط المعتبرة في الدفن فيه وجهان والارجح هو الجواز للانصراف وللضرر ثم ان النهي عن القيام على قبره يدل بالاولوية على حرمة تكفينه والصلوة عليه ايضاً وقد نهى الله عن الصلاة على المنافق فكيف على الكافر. وفي بعض الروايات تصريح بالمنع عن التكفين والصلاة ايضاً لكنه ضعيف سندا [٢] .

(٥) دفن المسلم في مقبرة الكفار وعكسه

قال صاحب العروة وتبعه محشوا كتابه: لايجوزدفن المسلم في مقبرة الكفار كما لايجوز العكس ايضاً . نعم اذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين ، واذا دفن احدهما في مقبرة الاخر يجوز النبش اماالكافر فلعدم الحرمة له واما المسلم فلان مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار ،

اقول الظاهر عدم دليل لفظي في المسألة ومناط حكمهم هو حرمة هتك المسلم فان دفن المسلم في مقبرة الكفار هتك له . كما ان دفن الكفار في مقبرة المسلمين هتك لهم فان الكافر رجس نجس .

لكن لزوم الهتك في تمام الموارد ممنوع جدا ؛ هذا اولا ، و ثانياً حرمة هتك مطلق المسلم غير ثابتة عند الاصحاب ؛ بل ثابتة العدم ، كما يظهر من بحث السب والغيبة وغير هما ، واما حكم صاحب العروة ومن تبعه بجواز دفن المشتبه في مقبرة المسلمين فلاجل عدم لزوم الهتك ، لكن لازمه جواز دفنه في مقبرة الكفار ايضاً لعدم العلم بالهتك والالوجب دفن المشتبه في مكان لم يكن مقبرة

---

١ ـ ص ٧٠٣ وص ٧٠٤ ج ٢ ٢ ـ ص ٧٠٤ ج ٢

لاحدالقبيلين .

قال العلامة (قده) في قواعده : ولايدفن في مقبرة المسلمين غيرهم ، وقال صاحب مفتاح الكرامة (رض) في شرحه : من الكفار واولادهم باجماع العلماء كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان و مجمع البرهان . . وقال في روض الجنان ، لكن يجب مواراتهم لدفع التأذى بجيفتهم لابقصدالدفن فيمقابر المسلمين. وظاهره انه يجوز ذلك في مقابر المسلمين لابقصد الدفن بل ذلك صريحه . وناقشه صاحب المجمع وهي في محلها . . .[1]

ثم قال العلامة الاالذمية (الحامل من المسلم) وفيمفتاح الكرامة اجماعا كما في الخلاف وظاهر التذكرة حيث نسبه فيها الى علمائنا وفي مجمع البرهان كأن دليله الاجماع . . . وفيالنافع الى القيل .

أقول : اما الاجماع فمع كونه منقولاً لايحتمل كونه تعبديا بل مستند الى حرمة الهتك ، واما الاستثناء في كلام العلامة فيظهر حال حكمه من حكم المستثنى منه والله العالم .

(١٩٧) الدلالة في الحرم على الصيد

قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور : المحرم لايدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام : لاتستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولاانت حلال في الحرم . ولاتدلن عليه محلاولامحرما فيصطاده ولاتشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده[2] .

(٥) دلك المحرم

في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام لابأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن

١ ـ ص ٥٠٣ ج ١ مفتاح الكرامة .
٢ ـ ص ٧٥ ج ٩

لايتدلك [١] وفي صحيح صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولايدلكه . اقول يعقوب مشترك بين الثقة والمجهول ، وقيل ان صفوان يروى عن الثقة لكن التمييز غير ثابت و كيفما كان لاباس بالالتزام بالحرمة ان لم تقم قرينة قطيعة على خلافها .

لكن ذكر سيدنا الاستاذ الخوئى- كتابة - ان الروايات المذكورة قد قيدت بما دل على ان المحرم انما هو حك البدن و دلكه الموجب لسقوط الشعر او خروج الدم لامطلقا [٢] .

(٠) الدمر على المومن بلااذنه

وقد اشرنا الى حرمته في مسألة دخول بيت الغير في مادة الدخول وسياتى ايضاً في مادة طلع فلاحظ .

(١٩٨) ادهان المحرم

قال الصادق عليه السلام في ذيل صحيح الحلبى : فاذا حرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل [٣] وفي صحيح معاوية : لاتمس شيئا من الطيب وانت محرم ولامن الدهن [٤] ويجوز في حال المرض كما اذا تشققت يداه اوخرج به الخراج اوالدمل فيجوز التداوى بسمن اوزيت اواهالة كما نص في صحيح هشام وابن مسلم [٥] .

(١٩٩) الدياثة

قال الصادق عليه السلام في موثق محمد بن مسلم : ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيمة ولايزكيهم و لهم عذاب اليم ! الشيخ الزانى . والديوث . والمرأة توطى فراش زوجها . وقال عليه السلام في موثق ابن ميمون : حرمت الجنة على الديوث [٦] و في

١ - ص ١٦١ ج ٩ ٢ - لاحظ ص ١٥٩ ج ٩
٣ - ص ١٠٤ ج ٩ ٤ - ص ١٠٥ ٥ - ص ١٠٧ ج ٩
٦ - ص ١٧٥ ج ١٤

مجمع البحرين: والديوث من لاغيرة له على اهله. ومثله الكشخان والقرنان و يقال الديوث وهو الذى يدخل الرجل على زوجته. والقرنان هو الذى يرضى ان يدخل الرجال على بناته. والكشخان من يدخل الرجال على الاخوات.

وعن تغلب لم ارهما - يعنى القرنان والكشخان - فى كلام العرب. و معناهما عند العامة معنى الديوث. اقول: حرمة الدياثة قطيعة وان لم تكن الرواية موجودة.

(•) التداوى بالمحرم غير المسكر

اعلم ان التداوى ان كان بالاكل والشرب المحرم فلا يجوز فى صورة غير الانحصار لاطلاق دليل الحرام المذكور ويجوز فى صورة الانحصار لنفى العسر و الحرج فضلا عن اهمية وجوب حفظ النفس ولم يوجد مخالف فيه كما فى الجواهر وان كان بغير الاكل والشرب فهو جائز مطلقا الا اذا دل الدليل على حرمة الانتفاع به فيحرم فى صورة غير الانحصار ورواية سماعة الدالة على منع شرب بول الغير عند الاضطرار ضعيف سنداً مع ان دلالتها ايضاً غير واضحة(١).

(•) التداوى بالخمر والنبيذ

فى صحيح ابن اذينة قال: كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ ليس يريد به اللذة انما يريد الدواء فقال: لا ولا جرعة ثم قال: ان الله عزوجل لم يجعل فى شىء مما حرم دواء ولاشفاء(٢) وفى صحيح الحلبى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال: لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به، انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وترون اناساً يتداوون به(٣) اقول التداوى ان كان بالشرب

١- ص ٢٧٦ ج ١٧ ٢- ص ٢٧٤ ج ١٧ ٣- ص ٢٧٦ ج ١٧

كما هومفروض الرواية الاولى فان كان في غير صورة الانحصار فهو حرام قطعا لاطلاق الادلة وصريح بعضها كالروايات المذكورة . وان كان في صورة العلم بالانحصار فلا يبعد القول بالجواز خلافا لجمع ، بل المنسوب الى المشهور وفاقا لجمع اخرين لاهمية حفظ الناس عند الشارع من ترك شرب الخمر ، فلابد من رفع اليدعن ظواهر ما يدل على المنع نعم لابد من احراز الانحصار والعلم به ومنه انقدح جواز التداوى بغير الاكل والشرب في صورة الانحصار بطريق الاولى و ان كان التداوى بغير الاكل والشرب في صورة غير الانحصار فملخص الكلام فيه عدم الجواز لصحيح الحلبي حيث انه مطلق لم يفرض فيه الشرب [1] نعم هومختص بالخمر ولا يشمل غيره من المسكرات اللهم الا ان تلحق به لما ورد من ان كل مسكر خمر . وان شك في شمول التنزيل لصورة التداوى لاحتمال اختصاصه بحرمة الشرب فقط كان مقتضى الاصل جواز التداوى والانتفاع بسائر المسكرات والله العالم .

---

١ - لكن دلالة الصحيح المذكور غير واضحة على الحرمة وان كان الترك احوط .

حرف الذال

(٢٠٠) ذبح الصيد في الحرم

اخرج الصدوق باسناد عن صفوان عبدالله بن سنان قال ابوعبد الله عليه السلام لا يـذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل [١] اقول : ان كان صفوان ابن يحيى فالرواية صحيحة لوثاقة رجال طريق الصدوق اليه ، وان كان بن مهران فالحكم بالحرمة مبني على الاحتياط اذفي السند محمد بن خالد البرقي وفيه كلام ذكرناه في رسالتنا الفوائد الرجالية وقلنا انه لابد من الاحتياط في رواياته .

ثم ان حرمة الذبح غير مختصة بالمحرم كما يفهم من اطلاق الروايـة بل تشتمل المحل ايضاً وفي صحيح الحلبي ـ بلا اسناد الى الامام عليه السلام : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين .

(٢٠١) اذاعة الاسرار الدينية

في موثق ابى بصيرعن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : ويقتلون الانبياء بغير حق فقال : اما والله ما قتلوهم باسيافهم ولكن اذاعوا عليهم وافشوا سرهـم فقتلـوا [٢] .

١ ـ ص ٨٥ ج ٩

٢ ـ ص ٤٩٤ ج ١١ وقريب منه رواية ابن اسحاق عنه ـ ع ـ والرواية معتبرة ان كان ابن سنان هو عبدالله ص ٤٩٥ ج ١١

وفي صحيح ابن ابي يعفور عنه عليه السلام من اذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان

اقول : والروايات في ذلك كثيرة جدا ، وان كان اكثرها غير خال عن النقاش في السند اما الحكم فلاشك في انه الحرمة ، فان ترك المندوبات لايسلب الايمان واما الموضوع فلم اجد عاجلا لاحد حوله كلاما وبحثا والذى اظن والله العالم - ان المراد بالسرهي الاحكام الشرعية الثابتة على الموضوعات المرتبطة بالخلفاء الجائرين والسلاطين واصحاب الجور وبيان عذابهم كما وكيفا بحيث لو سمعوها لايتحملون على حفظ انفسهم من ايقاع الشر على قائليها وناقليها من المعصومين والرواة المؤمنين فيسبب توهين النبى اوالامام اوالمؤمنين اوقتلهم ونحوه فكل موضوع له معرضية لهذا وشبهه يحرم اذاعته وافشائه .

وكذا المطالب الحقة الغامضة التي لاتبلغ عقول الرجال الضعفاء الى دركها فيضلون بسببها او يشكون في مذهبهم، فان اذاعتها محرمة قطعا وان قيل بعدم كونها من افراد السر المذكور . ومن هذا يتجه سؤال صعب على هذا ، وهو انه ما بال العلماء الاعاظم نقلوا في كتبهم امورا مهمة غامضة ومطالبا ضررية نحو كفر الغاصبين، ومطاعنهم وقدسبب ضررا كثيرا على المؤمنين من ايدى المخالفين .

ويمكن ان يجاب عنه اولا بعدم علم المؤلفين بترتب الاضرار المذكورة او غفلتهم عنه . وثانيا بان الحرمة المذكورة انما تثبت اذا لم يزاحمها شيء اخراهم كما في المقام ، وهو حفظ عقائد المؤمنين واصول الدين ، اذلولا الكتب المذكورة لالتبس الاصول المذهبية واختفى البراهين الجعفرية ولايدرى احد سؤ العاقبة في تلك الحال . والله العالم .

(٢٠٢) اذاعة سر المؤمن

في صحيح بن سنان قال : قلت له : (الرواية مضمرة لكنها حجة) عورة المؤمن

على المؤمن حرام قال : نعم . قلت : يعني سفلتيه ؟ قال : ليس حيث تذهب . انما هو اذاعة سره [١] .

وفي موثق الحسين ابن مختارعن زيد عن الصادق عليه السلام فيما جاء في الحديث عورة المومن على المومن حرام . قال ما هو ان تنكشف عورته فترى منه شيئاً . انما هو ان تروى عليه اوتعيبه [٢] .

وفي صحيح ابن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول يحشر العبد يوم القيامة وماندا دما [٣] فيدفع اليه شبه المحجمة اوفوق ذلك فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول يارب انك تعلم انك قبضتني وما سفكت دما . فيقول بلى ، ولكنك سمعت من رواية كذا و كذا فرويتها عليه ، فنقلت عليه حتى صارت الى فلان الجبارفقتله عليه وهذا سهمك من دمه [٤] .

اقول المستفاد منها حرمة اذاعة امرين للمومن : الاول ما يضره الثاني ما لايرضى بافشائه ولوكان ينفعه كما يظهر من الرواية الاولى . فمن لايرضى بافشاء صلاة ليله لايجوزأفشائها .

(٢٠٣) اذاعة الفاحشة

في رواية ابن حازم قال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله : من اذاع الفاحشة كان كمبتديها ومن عيرمؤمنا بشيء لايموت حتى يركبه [٥] .

اقول : في السند على ابن اسماعيل بن عمار ولا يبعد حسنه فلاحظ رجال النجاشي .

ثم ان الظاهر اختصاص الحكم بفاحشة المؤمنين وعليه فيكون الحرمة مدلولة قوله تعالى والذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب

---

١ - ص ٦٠٨ ج ٨ ٢ - ص ٦٠٩ ج ٨
٣ - أي لم ينله ولم يصبه ٤ - ٤٩٥ ج ١١ ٥ - ص ٦٠٩ ج ١٨

اليم بضميمة بعض الروايات المتقدمة فتدبر .

ثم ان المراد بالذين امنوا في الاية مطلق المسلمين دون الامامية فقط ففرق بين المؤمن المذكور في القرآن وفي لسان ائمة العترة عليهم السلام .

(٢٠٤) اذلال المؤمن

في رواية معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول : قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذل عبدي المومن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المومن [١] .

وفي سند الرواية محمد ابن خالد البرقي الذي مر فيه الكلام .

ومعلى بن خنيس الذي ثبت لي اخيرا حسنه او وثاقته خلافا للنجاشي (ره) للروايتين الدالتين على مدحه وجلالته وقد تعرضنا للموضوع في فوايدنا الرجالية

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد اسرى ربي بي فاوحى الى من وراء الحجاب ما اوحى وشافهني ان قال لي : يامحمد من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة ومن حاربني حاربته . قلت : يارب من وليك هذا ؟ فقد علمت ان من حاربك حاربته فقال : ذاك من اخذت ميثاقه لك و لوصيك و لذريتكما بالولاية [٢] .

وفي معتبرة معلى بن خنيس عنه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من استذل عبدي المؤمن فقد بارزني بالمحاربة : وقد مر صحيح ابن بصير في باب تحقير المؤمن فلاحظ .

وفي معتبرته ايضا بطريق الصدوق قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل قد نابذني من اذل عبدي المؤمن [٣] نسأل التوفيق في اجتناب اذلال المؤمنين فانه امر كثير الابتلاء ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم .

---

١ - ص ٥٩١ ج ٨ ٢ - ص ٥٩١ ٣ - ص ٥٩٢ ج ٨

حرف الـراء

(٠) الرئاسة

في صحيح معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام انه ذكر رجلا فقال انه يحب الرياسة فقال ماذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها باضر في دين المسلم من الرياسة [1] .

وفي معتبرة [2] عبدالله بن مسكان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون . فوالله ماخففت النعال خلف الرجل الا هلك و اهلك [3] وفي صحيح محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اترى لااعرف خياركم من شراركم ؟ بلى والله ان شراركم من احب ان يوطأ عقبه ، انه لابد من كذاب او عاجز الرأى [4] .

اقول لايحضرني لاحد كلام حوال الموضوع، ولايبعد ان يقال بان الرئاسة

---

١ - ص ٢٧٩ ج ١١

٢ - وجه التعبير بالمعتبرة دون الصحيحة وقوع محمد بن خالد البرقي في سندها وقد ذكرنا في رسالتنا الرجالية لزوم الاحتياط في رواياته و في السند عبدالله بن مغيرة المشترك لكن الظاهر انصرافه الى المشهور الثقة باجماع العصابة واما ما في كلام بعضهم من ان ابن مسكان لم يرو عن الصادق سوى رواية من ادرك المشعر الخ فهو باطل جزماً وهذه الرواية احدى دلائل بطلانه .

٣ - ص ٢٧٩ ج ١١   ٤ - ص ٢٨٠ ج ١١

في نفسها غير محرمة ؛ و انما تحرم لاجل مقارناتها و مقدماتها و ملابساتها من من ارتكاب المحرمات الالهية والله العالم .

(٢٠٥) الرأفة بالزانية والزاني

قال الله تعالى : الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة و لا تاخذ كم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين[1] .

اقول : يحتمل ان يكون النهي لاجل المحافظة على حد الجلد ويؤيده قوله تعالى : في دين الله و يحتمل ان يكون نفسيا و ان كان الحكمة فيه هي المحافظة المذكورة والله العالم .

(٢٠٦) (٢٠٧) الربا ء *

قال الله تعالى : الذين يأكلون الربوا لايقومون الا كمايقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف واجره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ويربي الصدقات . . . ياايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون[2] .

وقال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا لاتاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون[3] .

وقال تعالى : واخذهم الربوا وقد نهوا عنه[4] .

---

١ - النور ٣ ٢ - البقرة ٢٧٧ - ٢٨٠ * انه يحرم على الآخذوا لمعطي
٣ - ال عمران ١٣٠ ٤ - النساء ١٦٠

وقال تعالى : وما اتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عندالله وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون[١] .

وفي جملة من الروايات المعتبرة وغيرها عد الرباء من الكبائر[٢] .

وفي صحيح هشام بن سالم المروى في الكافي والفقيه والتهذيب عن الصادق عليه‌السلام : درهم ربا (عندالله) اشد من سبعين زنية بذات محرم[٣]

وفي موثق سماعة وصحيح هشام بن سالم عنه تعليل الحرمة به : لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (نفس المصدر) وفي موثق زرارة عنه ... درهم ربا يمحق الدين . وان تاب منه ذهب ماله وافتقر[٤] .

وفي صحيح جميل عنه عليه‌السلام : درهم ربا اعظم عندالله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام[٥] .

اذا عرفت هذا فنذكر المقصود في طي مباحث .

(الاول) ان حرمة الربا ضرورية في دين الاسلام ؛ ودلالة الكتاب والسنة عليها قطعية وقيل : قد شدد الله سبحانه في آيات سورة البقرة في امر الربا بمالم يشدد بمثله في شيء من فروع الدين الا في تولي اعداء الدين فان التشديد فيه ايضاً هي تشديد الرباء واما سائر الكبائر فان القران وان اعلن مخالفتها وشدد القول فيها فان لحن القول في تحريمها دون مافي هذين الامرين حتى الزنا وشرب الخمر والقمار والظلم وماهو اعظم منها كقتل النفس التي حرم الله ، والفساد فجميع ذلك دون الربا وتولي اعداء الدين .

اقول : من لاحظ الايات الوردة في الربا والايات الواردة في تولي اعداء الدين وقد ذكرناها في مادة (الاخذ) يعلم ان امر الربا اشد في القران من امر

---

١ - الروم ٣٩ ٢ - ص ٢٥٢ ج ١١ وما بعدها

٣- ص ٤٢٣ ج ١٢ ٤- ص ٤٢٤ ج ١٢ ٥- ص ٤٢٧ ج ١٢

التولي بكثير و كذا من جميع الفروع حتى القتل ، والظاهر اشدية امر القتل من امر التولي فلاحظ .

(الثاني) ان الله تعالى، لم يبين معنى الربا وحدوده مع تشديده في حرمته، فان الربا ان كان بمعنى الزيادة كما هو الظاهر فالامر واضح ، اذليس مطلق الزيادة بحرام ، و كذا ان كان بمعنى الاخذ باكثر مما اعطاه - فلا بد من مراجعة السنة في فهم المراد .

والخبط - على ماقيل - هو المشي على غير استواء فلعل المراد ان آكل الربا ينحرف عن الطريق الوسط بمس الشيطان ومع ذلك فهو لايدل على حرمة اكل الربا فان الانحراف المذكور مرتب على الاكل وانكار الحرمة ؛ منه ظهر ان الانسب لتشريع الحكم ابتداء هو آية النساء وان آيات البقرة مسبوقة بالحرمة كما يظهر للمتدبر .

فقوله تعالى احل الله البيع ... اخبار لاانشاء ، ثم ان تحريم الربا في قوله : وحرم الربا تكليفي كما يستفاد من السياق ووضيعة تحليل البيع لاتكون قرينة على كون التحريم المذكور ايضاً وضعياً بحتا [1] .

وقوله تعالى : فلكم رؤوس اموالكم يدل على وجه على فساد المعاملة و الحرمة الوضعية مطلقا وان لم يتب فان عدم التوبة لايصح المعاملة الربوية قطعا، ولادخول راس المال في ملك غير مالكه .

واما قوله تعالى : اضعافاً مضاعفة فلايقف الحكم عليه بل المدار على اطلاق قوله تعالى : ذروا مابقي من الربا الخ .

(الثالث) ظاهر قوله تعالى : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

---

١ - لكنه يدل على بطلان المعاملة ايضا . وان شئت فقل الحرمة اعم من التكليفية و الوضعية .

وامره الى الله . ان بطلان الربا وعدم تملك المربى الزيادة مشروطة بالتعمد والعلم بالحرمة ، واما اذا كان المربى جاهلا بالحكم فيتملك الزيادة المذكورة، نعم اذا كان جاهلا مقصراً في تعلم الحكم يستحق العقاب بارتكابه الحرمة التكليفية ولعل قوله تعالى : وامره الى الله اشارة الى هذا الموضوع فافهم فانه دقيق .

فان قلت : لعل الموعظة هو تشريع الحكم وابلاغه الى النبى بتوسط الوحى فالمعنى ان المعاملات الربوية قبل نزول الوحى بحرمة الربا صحيحة وبعد ذلك فاسدة .

قلت: هذا الاحتمال يفسده اولا قوله تعالى فمن جائه موعظة فانه ظاهر في ما قلناه، نعم لو قال فمن انتهى بعد مجيئى الموعظة او بعد ما وعظناه في الكتاب لكان ظاهراً في ما ادعى ، و بالجملة بيان الحكم في القرآن ونزول الوحى لا يستلزم مجيئى الموعظة الى كل فرد من المكلفين .

وثانيا ان هذه الاية غير واردة مورد التشريع كما قلنا اولا ؛ بل الظاهر منها انها مسبوقة بتشريع الحكم وعليه فهي كالنص على ما قلنا ، اذ مجيئى الموعظة و عدمه بعد ثبوت اصل الحرمة فتفطن .

ومن حسن الاتفاق ورود جملة من الروايات على طبق ما استظهرناه من الاية الشريفة واليك بعضها .

(١) صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اكل ربا لا يرى الا انه حلال ؟ قال : لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو ربا [1] .

(٢) حسنة بن عيسى قال : ان رجلا اربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً ابا جعفر الجواد عليه السلام فقال له : مخرجك من كتاب الله يقول : فمن جائه الخ والموعظة

١ - ص ٤٣٣ ج ١٢

هي التوبة [1].

فجهله بتحريمه ثم معرفته به ، فما مضى فحلال وما بقي فليستحفظ [2].

(٣) صحيح محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قدعمل الربا حتى كثرماله ثم انه سأل الفقها فقالوا ليس يقبل منك شئ الاان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته . فقال له ابوجعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله : « فمن جاءه موعظة . . . » و الموعظة التوبة [3] ولابد من حمله على صورة الجهالة .

(٤) صحيح الحلبي ، قال الصادق عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة [4] .

وقال : لوان رجلا ورث من ابيه مالا وقدعرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغير حلال كان حلالا طيبا فليا كله وان عرف منه شيئاً انه ربا فلياخذ رأس ماله وليرد الزيادة [5] .

والرواية لاتخلوعن اجمال والصحيح مافي التهذيب ؛ ففيه (بغيره) مكان بغير حلال . وفيه توصيف (شيئا) ب (معزولا) [6] .

وفي صحيح اخرله عنه عليه السلام قال اتى رجل ابي عليه السلام فقال : اني ورثت مالاو

---

١ ـ والموعظة هي بلوغ حرمة الربا الى المكلف دون التوبة ولعل تفسيرها بها من باب اطلاق السبب ـ وهو الحكم المعلوم ـ على المسبب اعني التوبة . وعليه فليست التوبة شرطاً في حلية ما اخذه حال الجهالة . نعم الرواية الرابعة وهي صحيحة الحلبي ظاهرة في الاشتراط والاقوى عدم الاشتراط لعدم ظهور معتد به في الرواية المذكورة فلاحظ . ثم التوبة اما من جه[illegible] ارتكاب المعصية الواقعية او من جهة ان الغالب هو تقصير الجاهل الموجب لاستحقاق العـ[illegible] لكن الاقوى اشتراطها ، على نحو سيأتي في ص ٢٣٧ .

٢ ـ نفس المصدر السابق ٣ ـ ص ٤٣٢ ج ١٢

٤ ـ ولعل هذه الاستفادة من قوله تعالى (فانتهى) .

٥ ـ ص ٤٣١ ج ١٢ . ٦ ـ ص ١٦ ج ٧ .

قد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قدكان يربى ، وقدعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك ليس بطيب لى حلاله [١] .

احال علمي فيه ، وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجازفقالوا : لايحل اكله ، فقال : ابوجعفر عليه السلام : ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفاً ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ماسوى ذلك وان كان مختلطاً فكله هنيئا فان المال مالك و اجتنب ماكان يصنع صاحبه [٢] فان رسول الله صلى الله عليه وآله قدوضع مامضى من الربا وحرم عليهم ما بقى فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه ، فاذا عرف تحريمه حرم عليه و وجب (وجبت) عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا [٣] .

اقول : الرواية اهملت موضوع علم المربى وجهله بحرمة الربا : وفصلت بين علم الوارث التفصيلي بالربا وعلمه الاجمالي فحكمت بالردفي صورة الاولى دون الثانية ولو مع معرفة اهله كما يقتضيه الاطلاق .

ثم الظاهران المراد من الاختلاط المذكورفي الرواية هوعدم العلم بمقدار الربا دون مزجه بالحلال و ان كان معلوم المقدار لان الغالب اوالدائم هو المزج كمالا يخفى .

ثم انني لااعلم من الاصحاب من عمل بهذه الصحيحة [٤] والارجح عندى عدم الاعتماد على الرواية في موردها اعني الوارث ، بل لابدله من الاحتياط برد الربا و لوكان معلوماً اجمالا الى اهله في صورة علم المورث بحرمة الربا . و اما في صورة جهله بها فالاحوط ردما علم تفصيلا كونه ربا الى اهله اذا عرفوا عملا بالرواية

---

١ - لعل المرادان حلا له المختلط بالربا الحرام ايضا حرام للعلم الاجمالى .

٢ - يعنى لاترب فى المعاملة كما يصنع صاحب المال اى المورث .

٣ - ص ٤٣١ ج ١٢ .

٤ - وقفت بعد ذلك على كلام المحقق اليزدى وقد حمل الامر بالرد على الاستحباب ص ١٧ ج ٢ من كتابه العروة الوثقى .

فافهم وتدبر والله العالم باحكامه .

ثم انه يشترط في حلية الربا الواقع في زمان الجهل الانتهاء (وهو الانزجار والكف وقبول النهي) عن الربا لترتبها في الاية على العلم بالحكم وامتثالة ، فمن جاءه موعظة من ربه ولم ينته عنه لايحل له ما اخذه جاهلا بل لابد من رده الى مالكه لعدم الدليل على الملك و حلية التصرف . و لعل هذا هو مراد الروايات المفسرة للموعظة بالتوبة ، ولكن الرواة نقلوها بالمعنى فاشتبهوا وهذا الاحتمال غير بعيد فلاحظ .

ثم لو فرض ان المربي لم ينته بعد مجيئ الموعظة فورا ، بل انتهى عنه بعد مدة فهل يحل له ما اخذه في صورة الجهل ام لا ، و الارجح الثاني لان المتيقن (لولم يكن ظاهراً) في الحكم بالحلية هو صورة فورية الانتهاء نعم لافرق في الجهل بين كونه جهلا بالموضوع او بالحكم او ببعض الخصوصيات لظهور الاية في الحلية في جميع ذلك كما انه لافرق بين كون المعطي عالماً بالربا ام لا ولا بين صورة الاختلاط وعدمه (الا بناء على الاحتياط في بعض الوجوه) ولا بين وجود المال وعدمه .

وانت بعد التدبر فيما ذكرناه تقدر على ابطال جميع الاعتراضات الواردة من قبل المانعين او المفصلين ولاسيما اعتراضات الفقيه العظيم صاحب الجواهر قده[1] .

(الرابع) الشرط الاول من الشرطين المعتبرين في حرمة الربا في السنة المقدسة ، الكيل والوزن ؛ فلاربا في غير المكيل والموزون ؛ كالمعدود والمذروع و ما يباع بالمشاهدة كالجوز والبيض والعبد والثياب والدواب والاشجار فيجوز فيها التفاضل و لو مع اتحاد الجنس على الاقوى نقداً و نسية و هو المنقول عن المشهور ؛ ويدل عليه روايات .

---

١ ـ ص ١٩٧ كتاب التجارة من الجواهر وقد نسب المنع الى المعروف بين المتأخرين ونقل عن الدروس نسبة المنع اليهم ولكن لامعدل عما ذكرنا .

فمنها صحيح زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون الربا الا فيما يكال او يوزن [١] .

ومنها موثق عبيدبن زرارة عنه عليه السلام قال: لايكون الربا الافيما يكال اويوزن [٢] .

ومنها موثق منصور بن حازم [٣] عنه عليه السلام سألته عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين ؟ قال: لابأس ما لم يكن كيلا او وزنا .

ومنها موثقته الاخرى عنه عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين ؟ قال: لاباس به . والثوب بالثوبين ؟ قال : لابأس به ؛ والفرس بالفرسين ؟ فقال : لابأس به . ثم قال : كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد . فاذا كان لايكال ولايوزن فلابأس به اثنين بواحد [٤] .

ومنها موثق زرارة عن الباقر عليه السلام قال : لابأس بالثوب بالثوبين (المصدر) .

ومنها صحيح زرارة عنه عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس [٥] .

و منها غير ذالك ، ولاجلها تحمل الكراهة فى صحيح محمد بن مسلم [٦] على الكراهة المصطلحة فيضعف ما عن المفيد وغيره من جريان الربا فى المعدود ونحوه ايضاً . و كذا نفى الصلاحية فى صحيح ابن مسكان [٧] .

وقول الامام عليه السلام فى الحديث الاخير وغيره ؛ يداً بيد . لايوجب تقيد جواز الربا فى النقد فقط بل الصحيح عموم الجواز فى النسية ايضاً للاطلاقات بل ذيل الحديث الاخير بطريق الصدوق (والطريق صحيح) نص فيما قلنا فقد قال الصادق

---

١ ـ ص ٤٣٤ ج ١٢ الوسائل ٢ ـ ص ٤٣٥

٣ ـ نفس المصدر بناء على ان المراد بابن رباط على بن الحسن بن رباط دون على ابن رباط ثم الرواية فى الوسائل مضمرة وفى التهذيب ص ١١٨ ج ٧ عن الصادق (ع) .

٤ ـ ص ٤٤٨ ج ١٢ ٥ ـ ص ٤٥٠ ج ١٢

٦ ـ ص ٤٤٩ ج ١٢ ٧ ـ ص ٤٥٣ ج ١٢

عليه‌السلام فيه لاباس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسية اذا وصفتهما . وبه يقيد او يخصص ايضاً صحيح الحلبى و معتبرة زياد المشتملين على قوله عليه‌السلام فاما نظرة (نسية)فلا يصلح كماسياتى في الشرط الثاني فما عن جمع من قدمائنا من الحكم بالحرمة فى النسية غير متين .

ثم ان الظاهر من المكيل والموزون كونهما كذالك في غالب الامكنة لافى عصر النبى الاكرم صلى‌الله‌عليه‌وآله كما قال به كثير ولافى بلد المتبائعين كما عن جمع منهم اعيان عصرنا، فلو علم باختلاف اصطلاح البلاد - ولم تثبت الغلبة - يرجع الى عمومات المنع فان شمول المخصص له غير معلوم ؛ اللهم ان يقال كما ان شمول الخاص له غير معلوم كذا شمول العام ايضاله غير معلوم فيكون من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية فيرجع الى الاصل؛ اويقال الشبهة مفهومية لامصداقية فيجوز التمسك بالعام فيها ؛ لكن الاحوط لزوماً ان لم يكن الاظهر فتوى ؛ هوما قلنا من اختصاص الحكم بما اذا كان الشيء مكيلا او موزوناً فى غالب الامكنة واما اذا كان البلاد فيه مختلفة فالظاهر عدم شمول المخصص له فيبقى تحت العام فتأمل ؛ لا اقل من كون المنع احوط احتياطاً لزوميا و كلام جملة من الفقهاء (ر.ض) غير خال عن اشكال او اشكالات لكنا لا نتعرض لها لعدم جدوى فيه .

فروع

(١) قال صاحب العروة : اذا كان احد العوضين مما يكال والاخر ممايوزن فلا مانع من بيع احدهما بالاخر بان يكال ما يكال ، ويوزن ما يوزن اذا اختلفا جنسا و اما مع اتحاده كما اذا كان فرعين من اصل واحد فلايصلح لاحتمال الزيادة الغير المغتفرة لانه لايصدق التساوى لافى الكيل ولافى الوزن انتهى لكن اعتبار التساوى غير لازم و انما المانع هو الزيادة المنفية بالاصل فيبقى عموم الادلة الدالة

على صحة المعاملة او اطلاقها بحاله .

(٢) اذا كان الشيء مختلفا بحسب الاحوال فالظاهر اختلافه باختلافها كما في التمر فانه موزون بعدالقص ويباع مشاهدة على النخل وكذا اثمار سائر الاشجار، فلايجرى الربا فى الثانى كما يجرى فى الاول واما اذا كان مختلفاً بحسب نوع المعاملة فلايختلف حكمه كما اذاقلنابصحة الصلح بالمشاهدة فى مثل الحنطة والشعير فانه يجرى فيه الربا وان وقعت المصالحة بدونها .

(٣) اذا كان جنس يباع بكل من الوزن والكيل والعد فقيل بعدم التفاضل اذا بيع بالوزن احتياطاً ، بل كذا اذا بيع عدداً .

اقول بل المنع هو الاقوى كما يظهر من ملاحظة الروايات المتقدمة

(٤) المنع عن معاوضة المثل بالمثلين وما يقرب منه فى بعض الروايات المتقدمة لايدل على جواز المعاوضة باقل من المثلين : بل مقتضى اطلاق غيره هو حرمة مطلق الزيادة .

(الخامس) الشرط الثانى من الشرطين المعتبرين فى حرمة المعاملة وفسادها اتحاد جنس العوضين او كون احدهمااصلا للاخر او كونهما فرعين من جنس واحد والمرادبالجنس النوع المنطقى الذى هوجنس لغوى عرفى ، وضابطه ان يكون له اسم خاص ولم يكن تحته قدر مشترك يسمى باسم خاص ، كالحنطة والتمر والزبيب والذهب والفضة ونحوها مما يكون الاقدار المشتركة التى تحتها اصنافاً لها وليس لها اسم خاص . بل تذكر مع الوصف ، فيقال الحنطة الحمراءاو الصفراء اوالجيدة او الردية او نحو ذلك وكذلك فى بقية المذكورات . وعلى ماذكر فمثل الطعام والحب وغيرهما ممايكون تحته اقدارمشتركة كالحنطة والشعير والماش والعدس لايعد جنساً واحدا ؛ فلايكون مثل الحنطة والماش من جنس واحد . كما ذكره

صاحب العروة قده [١] .

اقول : و على كل فيحرم المعاوضة نقدا و نسية اذا كان العوضان من جنس واحد و اليك الروايات الواردة في المقام

(١) صحيح عمر بن يزيد [٢] عن الصادق عليه السلام . . . قلت وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم مثلين بمثل ، و حنطة بحنطة مثلين بمثل [٣] .

(٢) صحيح محمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد [٤] .

(٣) صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام ما كان من طعام مختلف او متاع اوشىء من الاشياء يتفاضل فلابأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نظرة فلايصلح [٥] .

(٤) صحيحه الاخر عنه عليه السلام ايضاً . لا يصلح الحنطة و الشعير (الشعير بالحنطة خ) الا واحد بواحد ، وقال : الكيل يجرى مجرى واحد ، قال : ويكره قفيز لوز بقفيزين و قفيز تمر بقفيزين ، و لكن صاع حنطة بصاعين تمر ، و صاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا و الفاكهة اليابسة (فهو حسن و هو يجرى ح) مجرا واحدا و قال : لاباس بمعاوضة المتاع مالم يمكن كيلا او وزنا (كيل او وزن خ) [٦] .

(٥) فى صحيحه الثالث عنه عليه السلام . . . و سئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال : يد بيد لاباس به [٧] .

(٦) مضمرة سماعة قال سالته عن الطعام و التمر و الزبيب ؟ فقال لا يصلح شىء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلاباس اثنين

١ - ص ٣٠ ج ٢

٢ - وهو الثقة دون المجهول كما يظهر من مشيخة الفقيه وفهرست الشيخ .

٣ - ص ٤٣٢ ج ١٢ الوسائل ٤ - ص ٤٤٠ وص ٤٤٢

٥ - ص ٤٤٣ ٦ - ص ٤٣٩ وص ٤٤٣ ٧ - ص ٤٢٣

بواحد و اكثر .

(٧) موثقته ايضا عن الصادق عليه السلام المختلف مثلان بمثل يدبيد لاباس به[١]

الى غير ذالك من النصوص ، والمسئلة خالية عن الخلاف كما قيل ، بل فى متاجر الجواهر[٢] الاجماع بقسميه عليه .

فروع

(١) ظاهر جملة من الروايات المذكورة ان جواز التفاضل فى الجنسين المختلفين انما هو فى النقد دون النسية لقوله عليه السلام يدأبيد فيرجع فيها الى عموم المنع ، كما عليه جمع . لكن فى الجواهر : و المشهور نقلا و تحصيلا بل لعله عليه عامة المتأخرين الجواز بل عن الغنية الاجماع عليه .

اقول: ويدل عليه صحيح الحلبى الثانى و مضمرة سماعة فانهما مطلقان[٣] ولا يقيد اطلاقهما ببقية الروايات لعدم المنافاة بينهما كما لايخفى .

و اما ما فى صحيح الحلبى الاول من قوله : فاما نظرة فلا يصلح[٤] فردبان نفى الصلاحية لاتدل على الحرمة بل هو ظاهر فى الكراهة .

اقول : المتأمل فى روايات باب الربا لايجرء ان يحمل نفى الصلاحية على الكراهة لاستعماله فى الحرمة كثيرا .

وقال المحقق اليزدى: مع ان الحرمة ان كانت من جهة الربا فمشكل ،لانه مختص بالمتجانسين و ان كان المراد كونها تعبدية فبعيد عن ظاهر الاخبار ، لان الظاهر منها كون البأس وعدم الصلاح من جهة الربا فيناسب حملها على الكراهة ويمكن حملها على التقية لان المنع مذهب العامة الخ .

---

١ ـ ص ٤٤٢ ج ١٢ ٢ ـ ص ١٨٣

٣ ـ ومثلهما فى الاطلاق صحيحة اخرى للحلبى لاحظها فى ص٤٤٢ ج١٢ تحت رقم ٨

٤ ـ وفى معتبرة زياد : فاما نسية فلايصلح ص ٤٥٣ ج ١٢ تحت رقم ١٤

اقول : الحمل على التقية مخصوص بصورة تعارض الادلة المفقود . و نحن نقول ان الحرمة من جهة الربا ، والاشكال ضعيف لان اختصاص الربا بالمتجانسين حتى في فرض النسية في غيرهما اول الكلام بل هو ممنوع وسند المنع ماعرفت

فالحق ان الجملة المذكورة اعني قوله فاما نظرة فلايصلح توجب الاحتياط في المقام كما صنع المحقق -ره- في الشرايع .

هذا كله اذا كان العوضان من الجنسين المختلفين وكانا مما يكال او يوزن واما ان كانا من الاثمان فهو صرف يحرم التفاضل فيها كما دلت عليه روايات[1] .

وان كانا من المعدودين فقدمر جواز التفاضل فيها نسية . وان كان احدهما من الاثمان او من المعدودين و الاخر من العروض فالظاهر هو الجواز و ان كان صحيح الحلبي الاول و معتبرة زياد يشملان المقام ايضاً . بل في الجواهر : و ان كان احدهما من الاثمان و الاخر من العروض فلا خلاف اجده في جواز التماثل و التفاضل بل الاجماع بقسميه عليه ، اذ هو اما نسية او سلم و كل منهما مجمع على جوازه بل لعله من الضروريات المستغني عن الاستناد الى اطلاق الادلة و غيره انتهى .

(٣) قالوا بحرمة معاوضة المتجانسين نسية مع عدم التفاضل فان الاجل زيادة موجبة للربا .

و في العروة الوثقى[2] بل الظاهر الاجماع على عدم الجواز ، و ما عن الخلاف من كراهته شاذ اومحمول على ارادة الحرمة من الكراهة . ولايخرج عن كونه ربا بزيادة مقدار في طرف صاحب الاجل انتهى وفي الجواهر ادعى الاجماع بقسميه عليه ، اقول : و يمكن ان يقال ان مقتضى اطلاق الروايات جواز المعاملة المذكورة وان المانع من صحة المعاملة و حليتها هو زيادة الحسية دون الحكمية

١- ص ٤٥٦ ج ١٢ الوسائل ٢- ص ٢٤ ج ٢

واليك بعض هذه الروايات .

(الف) صحيح عبد الرحمن قلت لا بيعبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال : لايجوز الا مثلا بمثل ثم قال : ان الشعير من الحنطة .

(ب) صحيح الحلبي عنه عليه السلام لايباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولايباع الا مثلا بمثل ، و التمر - و الثمن خ - مثل ذلك قال : و سئل عن الرجل يشترى الحنطة فلا يجد صاحبها الا شعيرا أيصح له ان يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : انما اصلهما واحد [1] .

(ج) صحيح ابن مسلم و زرارة عن الباقر عليه السلام قال : الحنطة بالدقيق مثلا بمثل ، والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لابأس به [2] .

الى غير ذلك من الروايات الكثيرة و مقتضى اطلاق ذلك حرمة المعاوضة مع التفاضل نقدا و نسية فما افاده صاحب العروة -قده- من ان زيادة المقدار فى جانب صاحب الاجل لا تخرج المعاملة عن كونها ربوية حق لامرية فيه كما ان مقتضى اطلاقها جواز المعاملة مع التساوى فى المقدار نقداً ونسية ولم اجد عاجلا له مقيدا فتدبر جيدا [3] .

(٣) لا فرق فى الزيادة المحرمة بين كونها جزء لاحد العوضين او شرطاً

---

١ - ص ٤٣٨ ج ١٢	٢ - ص ٤٤٠

٣ - وكتب لنا السيد الاستاذ الخوئى - دام ظله - الظاهران المسئلة من المتسالم عليها بين الاصحاب قديماً وحديثا و يدلنا على الحكم المذكور قوله - ع - فى معتبرة محمد بن قيس عن الباقر - ع - قال . قال امير المؤمنين - ع - لاتبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ص ٤٣٩ ج ١٢ و اما الروايات التى ذكرتها - يريد الروايات المذكورة فوقا - فهى فى مقام بيان عدم جواز بيع احدالمتجانسين بالمتجانس الاخر بالتفاضل وجوازه بالتساوى ولااطلاق لها بالاضافة الى جوازه نسية ولانظرلها من هذه الناحية اصلا ، على ان معتبرة محمدبن قيس المتقدمه مقيدة لاطلاقها انتهى كلامه . اقول لايبعد وثاقة محمد بن قيس الذى يروى عنه عاصم بن حميد كما فى المقام . فتامل فان المقام - من حيث دلالة الدليل - بعد محتاج الى تامل.

و قلنا ان الشروط لاتقابل بالثمن وذلك للاطلاقات المتقدمة من الكتاب و السنة الشاملة للجزء و الشرط .

كما ان مقتضاها عدم الفرق بين كونها من جنس العوضين ام لا ، كما اذا باع من حنطة بمن منها وبمقدار من الدهن او شيء اخر من المكيل اوالموزون او المعدود او غيره جزء كان المقدار المذكور ام شرطا .

واما اذا كانت الزيادة المشروطة غير عينية مما يكون مالا كسكنى الدار او عملا له مالية كخياطة ثوب او يكون مما فيه منفعة كاشتراط مصالحة او بيع محاباتى اواشتراط خيار اوتسليم فى مكان معين او مما فيه غرض عقلائى كاشتراط كنس المسجد او اعطاء شيء للفقيرا وقراءة القرآن وغيرها ففى الحرمة نظر لكن الاحوط ان لم يكن اقوى المنع فى الاولين لقوة احتمال شمول المطلقات لهما والاظهر فى غيرهما الجواز للانصراف .

(٤) هل المحرم ـ تكليفا و وضعا ـ هو الزيادة فقط و يصح البيع بالنسبة الى غيرها ام يبطل ايضاً ؟ الاقوى بطلان البيع اذا كانت الزيادة جزء اذ الزيادة ليست ممتازة عن رأس المال حتى تكون المعاملة صحيحة بالنسبة اليه ، بل كل جزء من المثل يقابل الجزئين فليس البيع بمثل وزيادة . واما اذا كانت شرطا فان قلنا ان الشرط الفاسد مفسد فهو ، وان لم نقل به وكانت الزيادة من المكيل و الموزون فالبيع ـ اوأية معاملة كانت ـ باطل ايضاً لاطلاق الروايات الدالة على اعتبارالمثلية[1] وان كانت غيرهما فيمكن القول بصحة البيع لعدم دليل قوى على المنع فلاحظ وتامل جيدا .

(٥) هل الشرط كما انه موجب للربا يمنع عنه ايضاً كما اذا باع منين من الحنطة بمن واشترط عليه خياطة الثوب؟ الظاهر انه لايمنع كمايفهم من الروايات

١- ص٤٣٨ وص٤٣٩ وغيرها ج١٢ الوسائل

الدالة على اعتبار المثلية واما لو جعل شرطا في قبال شرط بان باع قفيزاً من الحنطة بقفيز منها وشرط عليه خياطة الثوب وشرط الاخر كتابة مثلا، ففيه وجهان الصحة لصدق المساواة خصوصاً مع تساوى الاجرتين . البطلان خصوصاً مع تفاوتهما كثيراً .

بل يمكن ان يقال ان في امثال هذه المعاملات يتحقق الربا من الطرفين ويحتمل التفصيل بين تساوى الاجرتين فيحكم بالصحة وتغايرهما فيحكم بالحرمة والبطلان ولعله الاوجه فتأمل .

(٦) الاقوى ما عليه المشهور المنقول من جريان الربا في غير البيع من المعاوضات كما يظهر وجهه من مراجعة روايات الباب وقد ذكرنا بعضها سابقاً .

قال صاحب العروة (قده) وهل يجري في التعاوض لابعنوان المعاوضة مثل وفاء الديون كما اذا كان عليه عشرة دراهم فيوفيه بدفع اثنى عشر درهما ، فانه ليس بعنوان المعاوضة، الاان المدفوع عوض عما في ذمته اذا قصدالوفاء بالمجموع لا بالعشرة منها وهبة الزائد ، وكذا اذا كان عليه عشرة مؤجلا فيرضى الدائن بثمانية حالا اذا كان القصد الى كون الثمانية وفاء عن عشرة لا عن ثمانية ويكون ابراء عن اثنين . وربما يحتمل كونه ربا لانه تعاوض بل في اللب معاوضة فتشمله الاخبار . . . والاقوى عدم كونه ربا اذا لم يكن بعنوان المعاوضة من صلح او غيره بل كان بعنوان الوفاء بالمجموع وان كان راجعاً الى التعاوض لانصراف الاخبار عنه . . . ومما ذكر ظهر ان الاقوى عدم جريان الربا في الغرامات كما اذا اتلف منا من الحنطة الجيدة فدفع الى المالك مناً ونصف من من الرديئة فانه وان كان المدفوع غرامة عوضا عن التالف فيكون بينهما تعاوض خصوصاً اذا كان المدفوع من غير صنف التالف بل او من غير جنسه كما اذا اعطى بدلا عن المن من الحنطة منين من الشعير لكنها ليست بعنوان المعاوضة ، بل بعنوان الغرامة ، فلابأس بزيادة احدهما على الاخر خلافا للمحقق في الشرايع في باب الغصب . . . . وقد عرفت

انصراف الاخبار عنها .

و كذا ظهر مماذكرنا حال القسمة وانه لايجرى فيه الربا وان كانت تعاوضا بين مال كل من الشريكين فى كل من الحصتين لعدم كون العنوان عنوان معاوضة، اذ عنوانها التميز بين الحقين . . . فلو كانت الشركة بالمناصفة و اقتسما بالثلث و الثلثين لايكون من الربا .

و الحاصل ان القدر المسلم من الاخبار التعميم الى كل ما كان بعنوان المعاوضة لكن الاحوط اجراءه فى كل ما يتضمن التعاوض ايضاً كالوفاء والغرامة والقسمة انتهى[1] .

اقول دعوى الانصراف ممنوعة فالاظهر هو تعميم الحكم واجراء حكم الرباء فى جميع هذه الصور. واما صحيح الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطى (يقضى خ) سودا (وزنا خ) (سودا وزنا خ) وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب به نفسه ان يجعل له فضلها .

فقال : لابأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو (اولو خ) وهبها (وهب) له كلها صلح (له خ) (اصلح خ) . وفى العروة (ولو وهبها كملا كان اصلح)[2] .

فلايدل على مرامه كما زعم اذ المحتمل اوالظاهر من قول الراوى «وتطيب به نفسه الخ» هو هبة الزائد لا انه بعنوان الوفاء فالحديث لايصلح لتقييدالمطلقات الشاملة للمقام (اى التعاوض) ومنهاصحيح الحلبى المتقدم فى بحث الزيادة الحكمية.

و منها صحيح هشام عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكراد فلايكون عنده ما يتم له ماباعه فيقول له : خذمنى مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى مانقص من الكيل ، قال : لايصح ؛ لان اصل

١ ـ ص ١٠ وص ١١ وص ١٢ ج ٢

٢ ـ ص ٤٧٦ ج ١٢ الوسائل .

الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما ينقص من الكيل[١] .

وحمله على المبادلة دون الوفاء كما احتمله صاحب العروة خلاف اطلاقه .

(٧) قدعرفت اختصاص الربا باتحاد الجنس في العوضين فاذا اختلف الجنسان فلاربا. واما اذا شك فى مورد فى اتحادهما فقال صاحب العروة[٢] .

الظاهر جواز المعاملة مع التفاضل فيه ؛ اذ حرمة التفاضل معلقة على الاتحاد المشكوك تحققه الموجب للشك فى حرمته فيرجع فيه الى عموم مثل احل الله البيع ودعوى ان الشبهة موضوعية ولايجوز التمسك فيها بالعموم، لان المفروض ان الشك فى ان الشيء الفلانى متحد مع الاخر جنسا ام لا ؛ والعام ليس متكفلا لبيان هذا ... مدفوعة بمنع عدم جواز التمسك بعد ظهور العموم فى جميع افراده التى منها الفرد المشتبه فلابد من شمول حكمه له ؛ بخلاف الخاص فان المفروض عدم تحقق فردية المشكوك له حتى يشمله حكمه . الى اخر ما ذكره من كلامه الطويل ويرد عليه اولا المنع من التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية الا فى بعض الموارد كما قررناه فى موضعه[٣] والذى علله به جواز التمسك عليل جداً .

وثانيا لو سلمناه لكانت النتيجة هى حرمة المعاملة على عكس ما قاله هذا السيد الجليل - ره - فان العمومات دلت على حرمة مطلق الربا خرج منها المختلفان جنساً بمنفصل، فاذا شك فى اتحاد الجنس واختلافه يرجع الى عموم حرمة الربا فانه شامل للمقام قطعاً اذ المفروض وقوع التفاضل فى احد العوضين وشمول حكم المخصص له غير معلوم .

وثالثا نمنع اشتراط المماثلة فى الربا ، لعدم دليل عليه بل المانع منه هو

---

١ - ص ٤٣٨ ج ١٢ من الوسائل

٢ - ص ٢٠ ج ٢

٣ - المسألة ذات اقوال محررة فى اصول الفقه .

اختلاف الجنسين كما في صحيح محمد بن مسلم وصحيح الحلبي[1].

والاصل عدم اختلاف الجنسين فيتحقق موضوع الربا اللهم الا ان يتمسك لاشتراط المماثلة بمضمرة سماعة حيث قال: ولايصلح شئى منه اثنان بواحد[2] و ان كان ذيلها يدل على ان الاختلاف مانع عن الحرمة فافهم.

وهنا شيئى آخر وهو ان الفرد المشكوك ربما يدفع خصوصية الخاص فيه بالاصل اى باصالة العدم الازلى خلافاً للمحقق النائينى حيث منع من جريان الاصل المذكور بدعوى كونه مثبتا بدليل ان استصحاب العدم المحمولى لايثبت العدم النعتى لكن الاصل المذكور وان يخلو من هذا الاشكال كماقرر فى محله؛ غير انه لامسرح له فى المقام لان المماثلة الجنسية عرفا من عوارض الماهية وهى غير مسبوقة بالعدم حتى فى فرض عدم وجود موصوفها والكلام ذيل لايسعه هذا المختصر وقدتعرض له السيدالحكيم -ره- والسيدالخوئى -دام ظله- فى مباحث الكر فى كتاب الطهارة من شرحهما على العروة الوثقى فلاحظ لعلك تعرف ان الحق فى المقام مع السيد الحكيم -ره-.

والاظهر عندى من جهة الحكم الوضعى هو فساد المعاملة، لعدم ما يصلح لصحتها حتى قوله تعالى (اوفوا بالعقود) وقوله تعالى (تجارة عن تراض) فان تطبيقهما على المعاملة المشكوكة المذكورة غير ثابت بعدتخصيصهما بغير الربا. فضلا عن مثل قوله احل الله البيع الذى يكون قوله تعالى و حرم الربا بمنزلة المخصص المتصل له. ولاشك لاحد فى عدم جوازالتمسك بالعام المخصص بالمخصص المتصل فى الشبهات المصداقية.

و من جهة حكم التكليفى هو الحلية ان لم يكن رضاء المتعاملين بتصرف كل منهما فى مال الاخر مقيداً بصحة المعاملة لجوازالتصرف فى مال الغير برضاه

١- ص ٢٤٢ وص ٢٤٣ ج ١٢ الوسائل ٢- ص٢٤٢ - المصدر

والحرمة اذا كان رضاهما به مقيداً بصحة المعاملة المفروض بطلانها والله العالم ثم ان في كلام صاحب العروة مواقع للايراد و الاشكال تركنا التعرض للاشتغال بالاهم منها .

(٨) اذ اعلم اتحاد جنس العوضين وشك في التماثل والتفاضل حكم بعدم جواز المعاملة بينهما ، لان المماثلة شرط فلابد من احرازه كما اذا كان لشخص عليه مقدار من الحنطة وله عليه مقدار من الحنطة والشعير ولم يعلم قدرهما فأنه لايجوز ان يصالح ماله بما عليه . وهذا ظاهر ويقول صاحب العروة قده :

والظاهر اجماعهم على ذلك كما يظهر منهم في مسئلة مايعمل من جنسين ومسئلة بيع الاواني المصوغة من النقدين وبيع تراب الذهب والفضة .

(٩) الظاهر من الاخبار ان وصف الجيادة و الردائة لايسوغ التفاضل في المقدار كما ان الجيادة لاتعد زيادة توجب الرباء .

(١٠) قيل ان اللحوم مختلفة باختلاف الحيوانات وفي الجواهر[1] بلاخلاف بل في التذكرة الاجماع عليه، والاشتراك في اسم اللحم لايقتضي الاتحاد كالاشتراك في اسم الحيوان فلحم الغنم جنس من غير فرق بين الضان والمعز اجماعا ولحم البقر والجاموس جنس واحد وكذا الابل عرابها و بخاتها ، و الطيور اجناس مختلفة ، كل واحد مماله اسم خاص جنس ، من غير فرق بين الذكر والانثى و العصفور جنس واحد والحمام ايضاً أجناس لكل جنس اسم . والسمك جنس واحد كما قيل ، و قيل اجناس و قيل ان جراد البحر غير جراد البر . . . الوحشي من كل حيوان غير اهلي منه بل عن الغنية وجامع المقاصد والتذكرة الاجماع عليه كمافي الجواهر والالبان تابعة للحيوانات في الاتحاد والاختلاف باجماع التذكرة، ولم يجد صاحب الجواهر فيه خلافاً وكذا الصوف والشعر والوبر تابعة للحيوان

١ ـ ص ٨٦ متاجرها ـ الطبعة القديمة

المأخوذ منه .

اقول: الاختلاف الذى ذكره ممنوع اومشكوك فيرجع الى اصالة الفساد في المعاملة كما تقدم ومن المطمئن به اختلاف لحم الطيور ولحم الدواب جنسا وفي سواهما من المذكورات لابد من الاحتياط بعدم اخذ التفاضل او جعل العوض شيئاً اخر اللهم الا ان يقال ان الاجماعات المنقولة المذكورة وان لم تكن حجة تعبدية الا انها تكشف عن اختلاف المذكورات جنساً عند اهل العرف، فان اتفاق العلماء وهم الكملين من اهل العرف على اختلاف اجناسها اقوى دليل عليه فافهم.

نعم الشحم غير اللحم وهو غير الالية ولو كانت من حيوان واحد كما ان الصوف و الشعر جنسان .

(١١) قال الفقيه اليزدى قده [١] المشهور على ان كل جنس مع مايتفرع عليه و يعمل منه كالجنس الواحد ، فلايجوز التفاضل بينه وبين فروعه و كذا لا يجوز التفاضل بين فروعه بعضها مع بعض، فلايجوز التفاضل بين الحنطة ودقيقها وسويقها، ولابينها وبين دقيق الشعير وسويقه ، و كما لايجوز بين الشعير وبينهما ولابين الحنطة اوالشعير والخبز منهما ، ولابينهما وبين الهريسة ، ولابين الارز و طبيخه ولابين الحليب والمخيض او الجبن اوالزبد او الاقط ؛ ولابعضها مع بعض، ولابين السمسم والشيرج، والراشي، ولابين التمر والدبس منه والسيلان والخل منه ولابعضها مع بعض .

وكذا في العنب مع دبسه وخله، وهكذا كل اصل مع فروعه وبعض الفروع مع بعض عن التذكرة الاجماع على هذه الكلية [٢] ويستدل عليها مضافاً اليه بجملة من الاخبار . . . وعن الاردبيلي التأمل في هذه الكلية . . . قلت : الانصاف

١- ص ٢٨ ج ٢ العروة

٢- لاحظ كلام العلامة في متاجر الجواهر ص ١٨٥

عدم استفادة الكلية من الاخبار المذكورة ، اذ هي مختصة بمثل الحنطة والدقيق والسويق والعنب والزبيب فلا دلالة فيها على اتحاد مثل الحليب والزبد والتمر و العنب مع الخل منهما و نحو ذلك .

اقول : بعد دلالة الروايات على عدم الربا في الجنسين المختلفين كما مضت فلابد في الحكم بالربا من اثبات اتحاد الجنس عرفا او تعبداً والا فمقتضى القاعدة هو الجواز وهذا ظاهر ، وقد ثبت حرمة التفاضل بين الشعير والحنطة مع كونهما جنسين عرفا وعللها في صحيح هشام المتقدم بقوله عليه السلام : لان اصل الشعير من الحنطة وفي صحيح عبدالرحمن بقوله عليه السلام ان الشعير من الحنطة وفي صحيح الحلبي انما اصلهما واحد (١) و كذا ثبتت في الحنطة والدقيق كما في مضمرة سماعة (٢) وصحيح محمد بن مسلم وزرارة (٣) وثبتت ايضا في اقسام التمر و الزبيب كما في مضمرة سماعة (٤) ويلحق بالزبيب اقسام العنب وغيره وثبت ايضا في السويق والدقيق كما في صحيح زرارة وفي العنب والزبيب كما في موثق سماعة (٥) .

قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال ! لايصلح الامثلا بمثل و الرطب بالرطب مثلابمثل . لكن يعارضها صحيح الحلبي عنه عليه السلام لايصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص .

اقول : ومقتضى الاخير هوجواز التفاضل بمقدار النقص بعداليبس وحرمة التماثل في المقدار . ومقتضى الاول حرمة التفاضل وجواز التماثل ، بل وجوبه و بعد التعارض والتساقط نرجع الى الظواهر الدالة على اعتبار المماثلة في حين المعاملة فقط بلااعتبارها بعدها ان ثبت اتحاد العنب والزبيب والتمر والرطب .

١- ص ٤٣٨ ج ١٢ الظاهر ان المراد به هومافي الروايتين السابقتين .

٢- ص ٤٣٩ ج ١٢ ٣- ص ٤٤٠ ٤ - ص ٤٤٣

٥ - ص ٤٤٦ لكن في سندها ابا ايوب وقد مر الكلام فيه غير مرة .

ثـم العمدة هو التعدى عن هذا المذكورات الى امثالهـا لاجل التعليلات المتقدمـة ، ويحتمل عدمه واقتصار الحكم عليها والرجوع الى غيرها الى نظـر العرف الحاكم فى اختلاف الجنس واتحاده والاظهر هو عدم التعدى لاجلها خلافا لصاحب الجواهر قده وغيره فان كون الشعير من الحنطة لم يعلم بوجه صحيح فهو فى حد ذاته مجمل فلامجال للتعدى عن موردها .

نعم يصح التعدى من كل اصل الى فرعه اذاكانا كالحنطة والدقيق او كالدقيق والسويق لعدم فهم خصوصية فى السويق والدقيق والحنطه المذكورة فى الروايات فيلحق المصوغات الفلزيه بغير المصوغات مثلا ، وفى الزايد من هذا المقدار يرجع الى عموم الجواز ان لم ينعقد اجماع .

قال فى الجواهر[1]: مع انه لاخلاف اجده ايضاً فيه - اى فى العنب والزبيب وفى القاعدة المعروفة بين الاصحاب قديماً وحديثاً وهى : ان كل مايعمل مـن جنس يحرم التفاضل فيه وان اختص هو باسم الخ .

وقال العلامة بعد ذكر جملة من الا مثلة المتقدمة فى كلام السيد اليزدى المتقدم : عند علمائنا اجمع فمقتضى التورع الدينى الاحتياط .

(**١٣**) المحكى عن المشهور عدم جواز بيع اللحم بالحيوان وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، وعن ابن ادريس وجمع من المتأخرين بل وعن المشهور اختصاص المنع بما اذا كان اللحم من جنس الحيوان كلحم الغنم بالغنم ، وانه لا مانع اذاكان من غير جنسه واستظهر بعضهم ان محل الكلام هو الحيوان الحى وعن ظاهر جمع هو المذبوح .

اقول العمدة فى المقام مارواه المشائخ الثلاثة قدس الله اسرارهم باسانيدهم عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا - عليه السلام كره بيع

١- ص ١٨٥

اللحم بالحيوان [١] وقد قال الصادق عليه السلام في ذيل صحيحة التمار : ولم يكن علي يكره الحلال [٢] فينتج حرمة البيع المذكور .

واستشكل في العروة الوثقى [٣] بعدم ثبوت موثقية غياث وانه تبري وفيه ان جمع من الفقهاء وان سبقوه في تضعيف غياث غير انه عجيب لان النجاشي وثقه صريحا والتبرية ان ثبتت للغياث المذكور فهي لاتنافي الموثقية وانما تنافي الوثاقة كما قرر في محله ، لكن الحرمة على تقدير ثبوتها لم يثبت كونها من باب الربا مع ان الحيوان لايكال ولايوزن بل تقع المعاوضة عليه مشاهدة بل هي تعبدية .

ومقتضى اطلاق الرواية عدم اعتبار كون اللحم من جنس الحيوان المذكور بل يحرم بيع لحم الطير بالدواب ، وانصرافه عن الطيور بدوى لاعبرة به والمراد بالحيوان هو الحي دون المذبوح كما هو الظاهر .

ثم ان المحرم هو بيع اللحم بالحيوان بان يجعل الحيوان ثمنا واما اذا جعل مثمنا واللحم ثمنا فيمكن ان يرجع الى عموم الحل . ومع ذلك في اصل الحكم في النفس شيء والله العالم [٤] .

(١٤) اذا باع رطبا بمثله فضولا واجاز المالك بعد جفاف احدهما ونقصه مع بقاء الاخر رطبا فالصحة وعدمها مبنيان على القول بالكشف والنقل فتأمل .

(١٥) اذا زاد احد المتجانسين على الاخر وضم الى الطرف الناقص ضميمة من جنس اخر كما اذا باع مدمن الحنطة ودرهما بمدين اودرهمين صح البيع و كذا

١- ص ٤٤١ ج ١٢ ٢- ص ٤٤٧ ج ١٢ ٣- ص ٣٩ ج ٢

٤ - وجه التردد ان عدم كراهه - علي عليه السلام - للحلال لايستلزم انحصار مكروهه في الحرام ضرورة حسن كراهته - ع - للمكروه الاصطلاحي ايضاً ، فلا يبعد تفسير الحلال بالمباح الاصطلاحي المقابل للاحكام الاربعة الاخرى ، فلاحظ وتامل .

اذا ضم الى كل من الطرفين جنس اخر . قال صاحب الجواهر قده [١] : ولا خلاف بيننا فى الجميع بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منه مستفيض جداً ان لم يكن متواتراً الخ .

اقول : العمدة فى المستند هى الروايات .

فمنها المضمرة الصحيحة لابن الحجاج [٢] ... فقلت له اشترى الف درهم ودينار بالفى درهم فقال . لابأس بذلك ، ان ابى كان اجرأ على اهل المدينة منى فكان يقول هذا . فيقولون انما هذا الفرار . لوجاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار . وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال [٣] .

ومنها صحيحة اخرى له عن الصادق عليه السلام كان محمد بن المنكدر الخ .

ومنها مضمرة صحيحة اخرى له قال سئلته عن رجل الخ .

ومنها صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام لاباس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين ، اذا دخل فيه ديناران او اقل او اكثر فلاباس به [٤] .

(تنبيه)

قال صاحب العروة : وظاهرها ـ اى الاخبار ـ كماترى انصراف كل جنس الى مخالفه كما انه اذاكانت الزيادة فى احدهما تنصرف الى الجنس المخالف فى الطرف الاخر ، لكنه خلاف قصد المتعاقدين وخلاف العرف ، فان مقتضاه مقابلة كل جزء من المثمن بجزء من الثمن بحسب القيمة فهوتنزيل تعبدى بالنسبة الى

١ـ ص ١٩٥ متاجرها

٢ـ والمسئول عنه هو الصادق (ع) كما يظهر من متن الرواية

٣ـ ص ٤٦٧ ج ١٢

٤ـ ص ٤٦٨ ج ١٢ الوسائل

خصوص الرباء الفرار منه، لابالنسبة الى سائر الاحكام ، فاذا كانا لمالكين لايكون لكل منهما مما يخالف جنسه ، بل على حسب الحكم العرفى ، و كذا بالنسبه الى الصرف فلوباع فضة و نحاسا بفضة و نحاس لا يخرج عن حكم الصرف من حيث لزوم القبض فيالمجلس بدعوى ان المقابلة بين الفضة و النحاس فلايكون من الصرف انتهى .

(١٦) استثنوا من حرمة الربا الربا بين الوالد و ولده و كذا بين المولى و مملوكه ، بين الزوج و زوجته و بين المسلم و الحربى اذا اخذ المسلم الفضل والمستشكل هو الاردبيلي و السبزواري ـ ره ـ .

و فى الجواهر بعد قول المحقق ـ ره ـ لا ربا بين الولد و والده : اجماعاً محكيا مستفيضا ان لم يكن متواترا صريحا وظاهرا ، بل يمكن تحصيله وفيها بعد قوله ولا بين المولى ومملوكه : اجماعا بقسميه وفيها بعد قوله ولا ربا بين الرجل و زوجته : اجماعا ايضا بقسميه . و بمثله قال فى نفى الربا بين المسلم والحربى .

والحق ان الروايات الواردة فى المقام كلها ضعاف سنداً فلاتصلح مدركاً للحكم سوى رواية واحدة واردة في المملوك فانها صحيحة سنداً و هى صحيحة على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك ؟ قال : لاباس [1] فنلتزم بها فى موردها و اما فى غيره فمقتضى العمومات و المطلقات هو الحرمة ، غير ان الاجماعات المتقدمة الذكر يثبطنا عن الجزم بالحكم فنتوقف فى الحكم فنقول بوجوب الاحتياط فى المقام .

(١٧) فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام الفضة بالفضة مثلا بمثل، والذهب

١ـ لاحظها وساير روايات المسئلة فى ص ٤٣٦ وص ٤٣٧ ج ١٢ من الوسائل .

بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولانقصان ، الزايد والمستزيد في النار[١] .

اقول : لكن الظاهر ان الاسكناس معدود من جنس غير النقدين و ليس بمكيل ولا بموزون فيجوز بيع بعضه ببعضه تفاضلا و كذا لايجرى عليه حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس ، ولايتعلق به الزكاة .

الربا القرضى

وفي صحيح الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذاقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلاباس اذا لم يكن بينكما شرط[٢] وهذا المعنى مدلول جملة من الروايات فالزيادة غير محرمة الا اذا كان مشروطة للمقرض .

واما اذاكانت للمقترض بان يستقرض الاكثر ويشترط دفع الاقل منه فلاباس به ظاهرا لعدم دليل على المنع .

ثم انه لا يجوز اشتراط الزيادة قطعا كما انه يجوز اشتراط دفع المساوى في مكان مخصوص كمادل عليه عدة من الروايات[٣] .

ولا فرق في الزيادة المشترطة بين كونها من جنس القرض ام لا لاطلاق موثق اسحق بن عمار[٤] ومقتضى مفهوم الرواية الاولى عدم الفرق بين كون الزيادة مقدارية او وصفية .

فروع

(١) اذا اشترط المقرض عملا على المقترض يحرم ايضا كما قالوا ، لكنا لم نجد دليلا يفي بحكم جميع صور المسألة بل يجرى فيه ماذكرناه في ربا المعاملة

١- ص ٤٥٦ ج ١٢
٢- ص ٤٧٧ ج ١٣ وص ١٠٤ ج ١٢
٣- ص ٤٨٠ ج ١٢
٤- ص ١٠٦ ج ١٣

في الفرع الثالث من فروع الشرط الثاني فلاحظ .

(٢) قال في متاجر الجواهر[١] الثامنة الاقوى حرمة القرض بشرط البيع محاباة او الاجارة او غيرها من العقود فضلا عن الهبة ونحوها . . . لصدق جر النفع به المحرم فتوى و سنة ، ولا يعارضه مادل ان خير القرض ما جر نفعا المحمول كما عرفت على عدم الشرط .

اقول : للاعلام كلمات حول فروع يظهر من بعضها الجواز ومن بعضها المنع لكن المنع لادليل عليه لضعف مادل على حرمة جر النفع سندا وما في الجواهر من انجباره باتفاق الفتاوى على مضمونه شيء لا نقول به بل الامام عليه السلام في صحيح ابن مسلم[٢] رد الخبر المذكور (اى الدال على منع جر النفع) وان كان الظاهر من صحيح شعيب بن يعقوب صحته[٣] والعمدة الاجماع ان تم .

(٣) قالوا بعدم اشتراط الربا القرضي باتحاد الجنس وبكونه في المكيل و الموزون ، و لكن اطلاق الروايات النافية للربا في مختلف الجنس كصحيح الحلبي وموثقة سماعة[٤] اتحاد ربا القرضي والمعاملة في الصحة والحلية، كما ان مقتضى اطلاق مادل على نفي الربا في غير المكيل و الموزون جواز الزيادة في المعدود والمشهود في القرض ايضا فلاحظ[٥] .

و يمكن ان يستدل على جريان الربا في غير الموزون و المكيل **بصحيح** الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : ماكان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلاباس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح[٦] .

١- ص ٣٠٠ ٢- ص ١٠٤ ج ١٣ من الوسائل

٣- ص ١٠٥ ج ١٣

٤- ص ٤٤٣ ج ١٢

٥- ص ٤٤٨ ج ١٢

٦- ص ٤٤٣ ج ١٢

لكن النظرة والنسية انما هى فى البيع مقابلة يد بيد وأين هذا من القرض واحتمال الاولوية ممنوع .

والذى أراه عاجلا فى هذا المقام هو استناد الحكم الى الاجماع ان ثبت وليس فى الادلة اللفظية مايثبت هذا الفتوى بل الثابت بها خلافه كما عرفت[1] .

(٤) قال المحقق الثانى فى جامع المقاصد[2] وهيهنا فائدة وهى ان الشروط الواقعة فى عقد القرض اقسام :

(الاول) مايفسده وهو اشتراط الزيادة للمقرض فى نفس مال القرض لمحض الاحسان .

(الثانى) ما يكون لغواً او وعدا وهو الزيادة للمقترض من غير ان يكون

---

١ - واليك عبارة سيدنا الاستاذ المرسولة الينا من النجف : ان النصوص فى المسئلة الاولى - الربا فى القرض - قد صرحت بان كل نفع يجره القرض من قبل الشرط فهو ربا و كل نفع يجره القرض بدون شرط و بطيب النفس فهو حلال وليس بربا ، و هى مطلقة من ناحية اتحاد الجنس وكونه مكيلا اوموزونا وهذه الروايات موجودة فى باب (١٢) من ابواب الصرف وفى باب (١٩) من ابواب الدين والقرض وفى باب (١٨) من ابواب الربا . واما ماذكرت من الروايات - يريد بها صحيحة الحلبى وموثق سماعة وغيرهما - فالظاهر منها انها فى مقام نفى الربا المعاوضى وعن غير المكيل والموزون ولااطلاق لها بالاضافة الى القرض اصلا انتهى كلامه .

اقول : اما ما فى باب (١٢) من ابواب الصرف من رواية جعفر بن غياث فهو مطلق كما افاده غير ان جعفر. مهمل فى الرجال «لاحظها ص ٤٥٤ ج ١٢» واما ما افاده من انكار اطلاق مادل على اعتبار اتحاد الجنس بالنسبة الى القرض واختصاصه بالربا المعاوضى فهو متين فلاحظ ص ٤٤٢ وص ٤٤٣ ج ١٢ لكن مادل على نفى الربا فى غير المكيل والموزون لايظهر منه الاختصاص بالمعاوضى بل الانصاف شمول اطلاقه للقرض ايضاً فلاحظ ص ٤٤٨ وص ٤٤٩ بل يظهر من موثقة منصور نفى الربا القرضى فى مختلف الجنسين ايضاً فلا يصل النوبة الى الرجوع الى العموم القرآنى الدال على المنع .

٢- ص ٢٩٢ متاجر الجواهر .

للمقرض زيادة .

(الثالث) ما يكون مو كدا كاشتراط رهن به ؛ وهو صحيح قطعاً .

(الرابع) ما يكون زيادة للمقرض لكن في غير مال القرض ، و في صحته تردد والاصح الصحة .

(الخامس) مايكون وعداً محضا كمالواقرضه وشرطله ان يقرضه شيئا اخر .

اذا عرفت هذا فلابد من الفرق بين هذه الشروط في الاحكام . ففي الاول معلوم بقاء مال القرض في ملك المقرض ؛ وفي الثاني ان كان الشرط لغوا فلابحث . و ان كان وعداً فمعناه ان وفي به كان حسناً ؛ و الا لم يأثم . و وجهه ان القرض احسان الى المقترض بالقرض وشرط في ذلك الاحسان احسان اخر لنفعه فقط ، فلايجب عليه لانتفاء المقابلة المقتضية للوجوب . وفي الثالث والرابع يجب عليه الوفاء لان المقرض لم يرض بالقرض الا على ذلك التقدير المشترط ، وقد رضى المقترض على ذلك الوجه فيجب الوفاء فان لم يفعل اثم وان لم يكن له اجباره قطعاً لان القرض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه فان لم يفسخه حالا فهل يتوقف وجوب الدفع على المطالبة بمال القرض ام يجب دفعه بمجرد المطالبة بالشرط مع عدم الوفاء ؟ وجهان وفي الاول قوة .

وعقبه في الجواهر بقوله : وهو كما ترى لايرجع الى ضابطة ، بل هو عند التأمل مخالف للضوابط الشرعية التي قد عرفت اقتضائها اللزوم في كل شرط في عقد القرض الا ما جر نفعاً للمقرض . . . الخ .

اقول : المقترض ربما لايقترض ولا يقبض الا على حسب اشتراط الزيادة و المقرض قدرضى به فكيف يكون الشرط في القسم الثاني لغواً او وعداً ؟ بل ربما يكون القبض للمقترض ضرراً ولايقدم عليه مع قطع النظرعن الشرط المذكور .

واما القسم الرابع فصحة الشرط خلاف الاطلاقات ، والحق ماذكرنا اولا

والله العالم.

(٢٠٨) الرجوع من بعض السور فى الصلاة

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : و من افتتح سورة ثم بداله ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها و كذلك قل يا ايها الكافرون (١) .

وفى صحيح على بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل اراد ان يقرء سورة فقرء غيرها ، هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة التى اراد ، قال نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون(٢) .

و فى موثقة عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله عليه السلام فى الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها ، قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها(٣) .

يستفاد من هذه الروايات :

اولاً منع الرجوع من سورتي الجحد والتوحيد الى غيرهما الا سورة الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة وان كان صلوة ظهرها كما يظهر من صحيح ابن مسلم و صحيح الحلبى و موثقة عبيد (٤) .

ثانياً منع الرجوع من الجحد الى التوحيد وبالعكس .

ثالثاً منع الرجوع من كل سورة الى كل سورة بعد قرائة ثلثيها .

رابعاً منع الرجوع من الجمعة والمنافقين الى غيرهما فانه مفهوم من مجموع روايات المقام كما ان الحاق الجحد بالتوحيد في جواز الرجوع عنه الى الجمعة

١- ص ٧٧٥ ج ٤ من الوسائل

٢- ص ٧٧٦ نفس المصدر

٣- ص ٨٧٦ « «

٤- ص ٨١٤ « «

و المنافقين ايضاً يفهم من المجموع فلاحظ .

هذا ما يفهم من الروايات المعتبرة واما الفتوى الفقهى فلابد من مراجعة المطولات للاطلاع عليه .

ثم ان السورة غير واجبة فى الصلوة على الاظهر عندنا وعليه فيبعد ان يكون المنع المذكور مفسداً للصلوة بدعوى ان النهى الوارد ارشاد الى عدم صحة الصلوة مع الرجوع المذكور بل يدور بين كونه تنزيهيا او تحريميا تعبدياً ولايخلو الثانى عن وجه والله العالم .

(٢٠٩) الرجوع فى الصدقة

دلت رواية الحسين بن علوان و مرسلتا بن فهد على الحرمة ، بل لو وردت الصدقة لم يجز اكلها وبيعها ؛ ولابد من انفاقها ثانياً [١] .

لكن الروايات لضعف اسنادها غير حجة .

وفى صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ولا يرجع فى الصدقة اذا ابتغى وجه الله . وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها ان شأ حيزت او لم تحز الالذى رحم فانه لايرجع فيه [٢] .

وفى صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام انما الصدقة محدثة ، انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولاينبغى لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه ، قال : وما لم يعط لله وفى الله فانه يرجع فيه نحلة كانت اوهبة حيزت اولم تحز [٣] .

وفى ذيل صحيح على بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام وسألته عن الصدقة تجعل لله مبتوتة ، هل له ان يرجع فيها ؟ قال: اذا جعلها لله فهى للمساكين وابن السبيل

١- ص ٢٩٢ ج ٦ الوسائل
٢- ص ٣٣٢ ج ١٣
٣- ص ٣٣٢ ج ١٣

فليس له ان يرجع فيها [١] واطلاقه يدل على حرمة الرجوع قبل الاقباض ووجوب الدفع ابتداء . ويدل عليه صحيح بن مسلم عن احدهما ايضاً [٢] .

(٢١٠) ارجاع المؤمنات الى الازواج الكفار

قال الله تعالى : ياايها الذين امنوا اذا جائكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن الخ [٣] .

(٢١١) (٢١٢) الرشوة في الحكم

قال الله تعالى : ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم [٤] .

دلت على تحريم اعطاء المال لابطال حق الغير وتمشية الباطل سواء كان الادلاء بعنوان الرشوة اوبعنوان الهدية بداعي اصدار الحكم له باطلا . ويمكن ان يقال بحرمة اخذه للحكام ايضاً للملازمة العرفية بين الاعطاء والاخذ ولاطلاق صدر الاية . وقد ادعى ان حرمة الرشوة - في الجملة - من ضروريات الدين ومما قام عليه اجماع المسلمين .

وفي موثقة سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط [٥] واجر الزانية وثمن الخمر . واما الرشا في الحكم فهو

---

١ - ص ٣٣٨ ج ١٣ الوسائل

٢ - ص ٣٤٠ ج ١٣

٣ - الممتحنه ١٠

٤ - بقرة ١٨٢

٥ - قدمر الكلام في هذه الجملة سابقاً

الكفر بالله العظيم (١) .

اقول : ظاهر الرواية ـ على عكس ظاهر الاية اوصريحها ـ هو بيان حرمة اخذ الرشوة . وقضية اطلاقها عدم الفرق في كون سبب الاخذ هو احقاق حق او ابطاله مع علم الحاكم بالحق وعدمه .

وفي رواية عمار بن مروان جعل من السحت اجور القضاة (٢) لكن في سندها من لايخلو عن كلام وفي صحيح عبدالله بن سنان قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن قاض بين القريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت (٣) .

اقول الا حسن حملها على القاضي غير المستأهل للقضاء اوالسلطان على الجائر الخائن كما في تلك الازمان بان يكون القاضي من اعوان الظلمة او كونه هو الظالم و الا فيجوز ارتزاق القاضي الجامع للشرائط من بيت المال (٤) والفرق بين الاجرة والارتزاق ، ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض وضبط المدة ، والاخير منوط بنظر الحاكم من غير ان يقدر بقدر خاص .

قال سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله الشريف) : ثم الظاهر انه لايجوز اخذ الاجرة والرشوة على تبليغ الاحكام الشرعية وتعليم المسائل الدينية وان منصب القضاوة والافتاء والتبليغ يقتضي المجانية .

اقول : اقتضاء القضاء للمجانية لابأس به لان اطلاق موثقة عمار ينفي الاجرة

---

١ ـ ص ٦٢ ج ١٢ الوسائل
٢ ـ ص ٦٤ ج ١٢
٣ ـ ص ١٦٢ ج ١٨ الوسائل
٤ ـ بيت المال عندهم ـ كما قيل ـ عبارة عن الاموال التي تجمع عند ولي المسلمين من الاموال التي مصرفها الجهات العامة كخراج الاراضي المفتوحة عنوة ومقاسمتها والجزية وسهم سبيل الله من الزكوة والاوقاف العامة التي وقفت لمصالح المسلمين عموما والمال الموصى به كذلك و الاموال التي مصرفها وجوه البر و غير ذلك د مصرفها هي المصالح العامة اجماعا .

والجعل ايضاً واما الافتاء والتبليغ فالاقتضاء المذكور لا بدوان يفهم من ادلتهما ولا يخلو عن غموض اويقال باهمية الافتاء وتبليغ الدين من القضاء، لكن المتيقن صورة الانحصار وكيف ما كان يجب على الآخذ ردما اخذ لبقاء المال على ملك مالكه.

تتمة

في صحيح محمدبن مسلم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال: لابأس به [1]. قال صاحب الوسائل (ره): الظاهران المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالارض المفتوحة عنوة او الموقوفة على قبيل، وهما منه انتهى.

(٢١٣) الرضا بالحرام

في المقام روايات كثيرة معظمها ضعيفة سنداً فلاحظ الوسائل باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال وتحريم الرضابه [2] وفي موثقة السكوني (من غيرجهة النوفلي) عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امراً فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده.

وفي صحيح الهروي عن الرضا عليه السلام .... يابن رسول الله ما تقول في حديث روى عن الصادق عليه السلام قال اذاخرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعل ابائها؟ فقال عليه السلام: هو كذلك. فقلت قول الله عزوجل: ولاتزر وازرة وزر اخرى مامعناه؟ قال صدق الله في جميع اقواله. ولكن ذراري قتلة الحسين عليه السلام يرضون بفعال ابائهم ويفتخرون بها ومن رضي شيئا كان كمن اتاه. ولو ان رجلا قتل بالمشرق

---

١ - ص ٢٠٧ ج ١٢ الوسائل

٢ - ص ٤٠٩ ج ١١

فرضي بقتله رجل بالمغرب لكـان الراضي عند الله عزوجل شريك القاتل وانما يقتلهم القائم عليه السلام اذا خرج لرضا هم بفعل ابائهم [١].

اقول : لابعد في التعدى عن القتل الى غيره .

وفي صحيح اخر له عنه عليه السلام قلت لاى علة اغرق الله عزوجل الدنيا كلها في زمن النوح عليه السلام وفيهم الاطفال ومن لاذنب له؟ فقال : ماكان فيهم الاطفال لان الله عزوجل اعقم . . . . واما الباقون من قوم نوح فاغرقوا بتكذيبهم لنبى الله نوح عليه السلام وسائرهم اغرقوا برضاهم بتكذيب المكذبين . ومن غاب عن امرى فرضي به كان كمن شاهده واتاه .

هذا مع استقلال العقل بقبح الرضا بما فيه غضب الرب سبحانه وتعالى .

(٠) ارضاع اللبن

قيل انه يحرم ارضاع الاولاد فضلاعن الاجانب اذا زادوا عن الحولين الكاملين ونشير الى وجهه في مادة الشرب والحق عدم الحرمة .

(٢١٢) الرغبة عن الاديان

يحرم الرغبة عن ملة ابراهيم عليه السلام لقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه (بقرة ١٣٠) والمذمة تدل على الحرمة .

ولا فرق بين دين ابراهيم وسائر اديان السماء لان الكل من الله ، كما انه لا فرق في ذلك بين الاحكام المنسوخة منها و الاحكام الباقيـة المعمول بها في الاسلام : نعم المنسوخ لايعمل بـه ولا يحسن تعلمه للعمل ، وهذا المقدار من الا عراض غير ممنوع بل هو قد وقع ، والاعراض المحرم ما اذا لوحظ جهة صدور

١ ـ ص ٢٩٥ ج ٤٥ بحار الانوار

المرغوب عنه الى الله تعالى فافهم وفي الاية بحث تفسيري خارج عن غرض الفقه .

(٠) الرفث

قال الله تعالى : فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج . وفي صحيح معاوية : فالرفث الجماع . . . [1] وقد مر في مادة (الجدال) وجماع المحرم فراجع .

(٢١٥) رفع الاصوات فوق صوت النبي

قال الله تعالى : ياايها الذين امنوا لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي [2] .

( ) الترغيب في الحرام

في صحيح حماد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الزور قال منه قول الرجل للذي يعني احسنت [3] .

اقول: لافرق بين الغناء وغيره من المحرمات فاذا حرم التحسين حرم الترغيب والتشويق بطريق اولى على انه تجرمحرم وقد مر في مادة التحسين ايضا .

(٠) الرقص

ياتي دليل حرمته في حرف اللام في مادة اللهو .

(٢١٦) الرقية بمالا يعرف صحته

وفي صحيح علي جعفرعن اخيه الكاظم عليه السلام قال ؛ سالته عن المريض يكوى اويسترقي قال : لاباس اذا استرقى بما يعرفه [4] .

---

١ - ص ٨ ١ ج ٩ الوسائل
٢ - الحجرات ٣
٣ - ص ٢٢٩ ج ١٢
٤ - ص ٨٧٩ ج ٤ الوسائل

وفي مجمع البحرين : والرقية كمدية العوذة التي ترقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات .

اقول : مفهوم الشرط ثبوت البأس في الاسترقاء بمالا يعرف ؛ ولايبعد استفاد الحرمة منه ؛ وفي بعض الروايات غير المعتبرة سندا عن امير المؤمنين عليه السلام : ان كثيرا من الرقى والتمائم من الاشراك . وعن الصادق عليه السلام ان كثيرا من التمائم شرك .

وفي رواية ثالثة : لايدخل في رقيته وعوذته شيألا يعرفه [١] .

فمن يسترقي لابدله ان يكتب من القرآن ومن الروايات الواضحة معانيها المطابقة للاصول الشرعية ؛ وعليه فكثير من الرقى المعمولة غير جائز والله العالم .

(٢١٧) الركون الى الظالمين

قال الله تعالى : ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار [٢] .

وفي القاموس ومختار الصحاح ركن اليه كنصر وعلم ومنع : مال وسكن . وعن المصباح : ان الركون هو الاعتماد على الشيء وعن الراغب : ركن الشي جانبه الذي يسكن اليه . وفي المنجد : مال اليه وسكن ووثق به .

ثم ان تفسير الذين ظلموا بالمشركين خلاف الاطلاق ؛ كما ان تعميمهم لمن يصدر منهم ظلم ما ايضا غير ممكن ، والالدخل جميع الناس - سوى المعصومين منهم - فيهم وهو كما ترى . وعليه فلا يبعد ان يكون المراد بهم من صدر الظلم منهم غالبا او المراد النهي عن الركون الى الظالم في خصوص ظلمه وان صار صالحا في غير هذا المورد الاتفاقي فتأمل قال صاحب تفسير الميزان دام توفيقه [٣] :

١ - ص ٧٧٨ ج ٢ الوسائل

٢ - هود ١١٣

٣ - ص ٥٨ ج ١١

ان المنهى عنه فى الاية انما هو الركون الى اهل الظلم فى امر الدين و الحياة الدينية كالسكوت فى بيان حقايق الدين عن امور تضرهم او ترك فعل مالا يرضونه. او توليتهم المجتمع وتقليدهم الامور العامة او اجراء الامور الدينية بايديهم وقوتهم واشباه ذلك

واما الركون والاعتماد عليهم فى عشرة او معاملة من بيع وشرى والثقة بهم وائتمانهم فى بعض الامور فان ذلك كله غير مشمول للنهى الذى فى الاية لانها ليست بركون فى دين او حياة دينية .

ثم قال (زيد عمره) : ان الركون المنهى عنه فى الاية اخص من الولاية المنهى عنها فى آيات اخرى كثيرة ، فان الولاية هى الاقتراب منهم بحيث يجعل المسلمين فى معرض التأثر من دينهم او اخلاقهم او السنن الظالمة الجارية فى مجتمعاتهم وهم اعداء الدين . واما الركون اليهم فهو بناء الدين او الحياة الدينية على ظلمهم فهو اخص من الولاية مورداً اى ان كل مورد فيه ركون ففيه ولاية من غير عكس كلى ، وبروز الاثر فى الركون بالفعل وفى الولاية أعم مما يكون بالفعل الخ .

وقال ايضا [1] : ان الآية بما لها من السياق المؤيد باشعار المقام انما تنهى عن الركون الى الذين ظلموا فيما هم فيه ظالمون ، اى بناء المسلمين دينهم الحق او حياتهم الدينية على شيء من ظلمهم وهو ان يرعوا فى قولهم الحق وعملهم الحق جانب ظلمهم وباطلهم حتى يكون فى ذلك احياء الحق بسبب احياء الباطل ومآله الى احياء حق باماتة حق آخر كما تقدمت الاشارة اليه .

واما الميل الى شيء من ظلمهم وادخاله فى الدين او اجراؤه فى المجتمع الاسلامى او فى ظرف الحياة الشخصية فليس من الركون الى الظالمين بل هو

---

١ - ص ٦١ ج ١١ وقد توفى - ره - قبل هذه الطبعة بمدة

دخول في زمرة الظالمين انتهى كلامه .

اقول : ومن اراد مزيد التطلع حول الموضوع فعليه بمراجعة تفسير المنار وتفسير الميزان فأنهما قد بسطا الكلام فيه ، ولابد من المراجعة والتحقيق اذ لانص معتبر لتفسير الاية ولا انها بنفسها غنية عن التدبر حولها . و جهات البحث فيها هي مايلي .

(١) ما حقيقة الركون ؟ و فيها اقوال الميل ، الميل اليسر ، السكون ، الاطمينان ، الاعتماد وغير ذلك .

(٢) ما هو الذى لايجوز الركون اليهم فيه ؟

(٣) من هم الظالمون .

وقد كتب لنا بعد هذا سيدنا الاستاذ الخوئي ـ قده ـ بما لفظه هذا :

الظاهر ان النهى في الاية الكريمة عن الاعتماد على الظالمين فى امور الدين لامطلقا اذ من البديهى انه ليس الاعتماد عليهم فى غير امور الدين منهيا عنه ولازم ذلك امران .

(١) ان يكون المراد من الظالمين مطلق المنحرفين عن الدين لاخصوص المشركين .

(٢) ان يكون النهى ارشاديا لا مولويا ويؤكد ذلك قوله تعالى فى ذيل هذه الاية : فتمسكم النار .

تتمة

اكد القرآن منع الركون فى حق النبى ﷺ . . . لقد كدت ان تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف المماة . . . (الاسراء ٧٥) .

(٢١٨) الارتماس للمحرم

يحرم على المحرم ارتماسه في الماء و اما اذا كان رأسه خارجاً فلابأس بارتماس سائر الاعضاء فيه، واما العكس فهو حرام كما يستفاد من صحيح عبدالله ابن سنان وصحيحي حريز ويعقوب بن شعيب[1].

(٠) الارتماس للصائم

لاشك في عدم جواز الارتماس للصائم كما دلت عليه الروايات[2].

ولكن الكلام في ان عدم الجواز المذكور من جهة كون عدمه معتبراً في الصوم كالاكل والشرب وغيرهما من المفطرات حتى يخرج بحثه عن مقصد كتابنا. ام هو من اجل الحرمة الذاتية من دون افسادها الصوم، فالصائم اذا ارتمس في الماء استحق العقاب وارتكب محرما شرعيا ولكن لايضر بصومه؟ فيه خلاف و نحن حررنا المسئلة في شرح كتاب الصوم من العروة الوثقى قبل سنوات في العراق.

و العمدة هي رواية اسحاق قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولا يعودن[3].

و قوله لا يعودن دليل على الحرمة خلافاً للسيد الحكيم (قده) و لكن في السند عمران بن موسى المشترك بين الثقة والمجهول ومحمدبن الحسين المشترك بين الثقة و غيره وكان سيدنا الاستاذ الخوئي ـ دام ظله ـ يدعي انصراف الاسمين الى الثقتين بدليل انهما المشهوران لكن فيه تأمل، و عليه فلا مجال لرفع اليد عن ظاهر مادل انه كبقية المفطرات، فالمسألة خارجة عن غرض الرسالة، وانما

١ـ راجع ص ١٤٠ وص ١٤١ ج ٩ من الوسائل

٢ـ ص ٢٢ ج ٧

٣ـ ص ٢٧ ج ٧

ذ كر ناها لانا كنا نميل الى الحرمة الذاتية سابقا . وفاقا للمحقق قده -

واما ما يدعيه سيدنا الأستاذ الخوئي - دام ظله - شفاها من ان الرواية على تقدير اعتبار السند تترك لان قوله عليه السلام في الصحيح : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء والارتماس في الماء (ص١٩ ج٧) نص في اعتبار عدم الارتماس في الصوم . ولايعمل بالظاهر المعارض بالنص فعندي غير قوى ، فان الصراحة في ضرر الصائم بالارتماس، واى ضرر اعظم من الحرمة واستحقاق العقاب ، وليس الصحيح صريحا في اضراره - اى الارتماس - بالصوم ، و افساده . فالعمدة في المقام اسناد الروايته .

(٠) رمي البرىء

قال الله تعالى: ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً واثماً مبينا[١] لكنه كذب وافتراء وتوهين فليس بحكم عليحده وان كان العقاب مضاعفا اى استحقاقه .

(٢١٩) رمي حمام الحرم

في صحيح معاوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الصاعقة لاتصيب المؤمن فقال له رجل فأنا قد رأينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فاصابته فقال ابو عبدالله كان يرمي حمام الحرم[٢] .

(٠) رمي المحصنات

قال الله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم

١- النساء ١١٣

٢- ص ٢٠٢ وص ٢٠٣ ج ٩

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك هم الفاسقون[١] .

وقال تعالى : ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا و الاخرة و لهم عذاب عظيم [٢] و سياتى بحثه فى حرف القاف فى مادة القذف .

(٢٢٠) الرهبانية

فى رواية عن رسول الله ﷺ ليس فى امتى رهبانية ولاسياحة ولازم يعنى سكوت لكن سند الرواية ضعيف[٣] .

وفى صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح فى الارض او يترهب فى بيت لايخرج عنه ؟ قال : لا [٤] .

لكن فى دلالته على الحرمة تامل لاحتمال استعمال لفظة الصلاحية فى الرجحان دون الجواز .

والحق ان المراد بالصلاحية هى الجواز كما يعلم ذلك من مراجعة كتاب على بن جعفر فانه يريد بها الجواز فلاحظ[٥] .

وفى رواية انس قال رسول الله ﷺ ياعثمان ان الله تبارك و تعالى لم يكتب علينا الرهبانية وانما رهبانية امتى الجهاد فى سبيل الله[٦] .

و الرواية ضعيفة سنداً وغير دالة على الحرمة .

وفى رواية عثمان بن مظعون ـ فى حديث ـ انه قال لرسول الله ﷺ : انى

١- النور ٥ ٢- النور ٢٣

٣- ص ٢٤٩ ج ٨ من الوسائل

٤- ص ٢٤٩ ج ٨ الوسائل

٥- ص ٢٤٩ الى ص ٢٩١ ج ١٠ بحارالانوار

٦- هامش ص ٨٩٥ ج ٢ الوسائل عن ص ٤٠ مجالس الصدوق

اردت ان اترهب قال : لاتفعل يا عثمان ، فان ترهب امتى القعود فى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة [١] لكن الرواية ضعيفة سندا و رواية السكونى و رواية اسماعيل عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء فى المسجد رهبانية العرب [٢] ضعيفة سنداً ودلالة .

قال الله تعالى : و جعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة و رحمة و رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم و كثير منهم فاسقون .

اقول نصب الرهبانية ليس لاجل كونها مفعولا ثانيا لقوله (جعلنا) فانها غير مجعولة لله تعالى، بل هى مبتدعة من متبعى عيسى عليه السلام على وجه فهى مفعول فعل مقدر يفسره ابتدعوها . والاستثناء يحتمل رجوعه الى ما يتعلق بالفعل الاخير و الى ما يتعلق بفعلهم اعنى الابتداع والاول اقرب لفظا والثانى معنى والله اعلم .

(٣٢١) الرياء

قال الله تعالى : ان المنافقين يخادعون الله . . . يراؤن الناس [٣] .

وقال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر [٤] .

وقال الله تعالى : والذين ينفقون اموالهم رئاالناس ولا يؤمنون بالله واليوم الاخر [٥] .

---

١ ـ ص ٨٥ ج ٣ لوسائل
٢ ـ ص ٥٠٩ ج ٣
٣ ـ النساء ١٤٢
٤ ـ البقرة ٢٦٧
٥ ـ النساء ٤٣

وقال الله تعالى : فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون (الماعون) .

اقول : استفادة الحرمة للرياء وبطلان العمل به من هذه الايات غير ظاهرة كما لايخفى على من له دقة . نعم يمكن ان يستفاد الحرمة من قوله تعالى : فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه احد[1] .

وفى صحيح هشام ابن سالم عن ابيعبد الله عليه السلام قال : يقول الله عزوجل : انا خير شريك فمن عمل لى ولغيرى فهو لمن عمله غيرى[2] .

قال السيد البروجردى ـ ره : يحتمل قويا ان يكون صوابه لمن عمل له كما فى امثاله .

اقول : وعلى كل الرواية تدل على بطلان العمل الذى صدر بقصده تعالى و بقصد غيره .

وفى صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجال الى النار فيقول الله عزوجل لمالك قل للنار لاتحرق لهم اقداما فقد كانوا يمشون بها الى المساجد ولاتحرق لهم وجوها فقد كانوا يسبغون الوضوء ، ولاتحرق لهم ايديا فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ولاتحرق لهم لسانا فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن قال : فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ماكان حالكم ؟ قالوا كنا نعمل لغير الله عزوجل .

فقيل تأخذوا ثوابكم ممن عملتم له (لهم)[3] .

اقول : دلت الرواية على حرمة الرياء ، واخذ الثواب ممن عمل له لايدل

---

١ ـ الكهف ١١٠

٢ ـ ص ١٠٠ مقدمة جامع الاحاديث

٣ ـ ص ١٠١ مقدمة جامع الاحاديث

على بطلان العمل ضرورة ان نفي الثواب لايدل على البطلان لاشتراطه بمالايشترط في الصحة وكثيرا مايخلطون بين الامرين كما ان عدم احراق الاعضاء لاجل الاعمال المذكورة، لايدل على صحة الاعمال الصادرة رياء اذلعلها باطلة ولكنها مع ذلك مانعة عن العذاب فتامل.

في صحيح هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غدا؟ فقال: انما النجاة في ان لاتخادعوا الله فيخدعكم فأنه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان (ينزع) ونفسه تخدع لو تشعر فقيل له: وكيف يخادع الله قال يعمل بما امره الله.

ثم يريد به غيره فاتقوا الله (فاجتنبوا) الريا فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة اسماء ياكافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس (فاطلب) اجرك ممن كنت تعمل له (نفس المصدر).

اقول: الرواية تدل على حرمة الريا وشدتها وليست كلمة ثم للتراخي الزماني بل المراد ارادة الغير بالعمل في حينه، ويمكن ان يقال ان اطلاقها يشمل صورة استقلال الغير وانضمامه، ولايبعد دلالة قوله: حبط عملك - على بطلان العمل ايضا وكذا قوله فانه شرك بالله [1].

هذا ما وجدته عاجلا مما دل على حرمة الرياء وبطلان العمل به مع اعتبار السند.

ثم ان العمل المراء به ان لم يقصد به القربة اوقصد على نحو الجزئية فهو باطل من جهة اعتبار قصد القربة في النية ايضا واما ان كان الرياء والسمعة تبعا فاطلاق هذه الروايات يبطله ايضا كما لايخفى.

---

١ - فان الريا فعل عبادي فاذا حرم فقد بطل لان النهي في العبادات يوجب الفساد ضرورة عدم كون المبغوض مقربا وفي المنجد الريا: التظاهر بخير دون حقيقة.

ثم ان التوصليات و ان لم تكن صحتها مشروطة بالاخلاص و قصد القربة على الفرض والرياء لاتبطلها غيران المرائي عمل عملا محرما يستحق العقاب لا طلاق بعض الروايات مثل موثقة مسعدة بن زياد . ولم ار عاجلا من تعرض لذلك[1]

ثم ان للمقام تفصيلات لاحظ العروة الوثقى وما علق عليها من الحواشي والله سبحانه اعلم .

١ - سوى الفقيه المحقق الهمداني فى مصباحه ص ١١٨ وص ١١٩ ج ١ حيث حكم بعدم حرمتها فى غير العبادات فراجع كلامه رفع مقامه .

حرف الزاء

(٥) المزابنة

في موثق عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحالقة والمزابنة.

قلت: وما هو؟ قال: ان يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة [١].

اقول: النهي عن معاملة ظاهرة في الارشاد الى فسادها. فهي محرمة وضعا لاتكليفا كما افاده سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله ولمزيد البحث لابد من مراجعة المطولات كاللمعة وشرحها [٢] وغيرهما.

(٢٢٢) الزكوة على بني عبدالمطلب

وفي صحيح العيص عن الصادق عليه السلام ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يابني عبدالمطلب (هاشم) ان الصدقة لاتحل لي ولالكم [٣].

وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن الباقرين عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان الله قدحرم على منها ومن

---

١ - ص ٢٤ ج ١٣

٢ - ص٣٤٩ ج١ الطبعة القديمة من شرح اللمعة وص٣٤١ ج٣ الطبعة الحديثة منها.

٣ - ص ١٨٦ ج ٦ الوسائل

غيرها ماقد حرمه وان الصدقة لاتحل لنبي عبدالمطلب .

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : لاتحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم [1] .

نعم هذا مخصوص بالزكوة دون غيرها لصحيح بن الحجاج عنه عليه السلام انه قال . لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة ، لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة [2] .

وفي موثق اسماعيل قال : سالت اباعبدالله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي؟ فقال : هي الزكوة . قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض قال : نعم [3] .

ثم ان مادل على جواز اخذ الزكوة المندوبة لهم غير معتبر سندا فالاظهر هو الحكم بحرمة مطلق الزكوة عليهم واجبة كانت او مندوبة ، وان صحح سيدنا الحكيم ـ ره ـ سند بعضه [4] نعم ادعى في الجواهر الاجماع عليه بقسميه فان تم فهو المدرك والاحوط هو المنع .

(٢٢٣) تزكية النفس

قال الله تعالى : فلاتزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى [5] .

وفي صحيح جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : «فلاتزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى» قال : قول الانسان : صليت البارحة : وصمت امس . ونحو هذا . ان قوما كانوا يصبحون فيقولون : صلينا البارحة وصمنا امس . فقال

١- ص ١٨٦ ج ٦ الوسائل

٢- ص ١٨٨ ج ٦

٣- ص ١٩٠ ج ٦

٤- ص ٤٧٠ ج ٦ مستمسكه

٥- النجم ٣٢

على عليه السلام لكني انام الليل والنهار ولو اجد شيئاً بينهما لنمته[١].

اقول: التزكية بالعمل هو غاية حياة الانسان وقد قال الله تعالى قد افلح من زكها. والمراد بها هنا هي التزكية بالقول بان يمدح الانسان نفسه بذكر صفات حسنة او افعال صالحة كما في الرواية.

وفي النفس من دلالة الاية الشريفة على الحرمة بعض الشيء، اذ ربما تلوح منها الارشادية فلاحظ.

(٢٢٤) (٢٢٥) الزنا

قال الله تعالى: ولاتقربوا الزنى انه كان فاحشة وسآء سبيلا[٢].

وقال تعالى: ياايها النبى اذا جائك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئاً ولايسرقن ولايزنين ... فبايعهن ...[٣].

وقال تعالى: الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة ولاتاخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين[٤].

وفي صحيح السيد عبدالعظيم - ره - عن الكاظم عده من جملة الكبائر، لان الله عزوجل يقول: ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا[٥].

وفي كتاب الحدود من الجواهر: المجمع على تحريمه في كل ملة حفظاً

---

١ - ص ٢٥٤ ج ٤ تفسير البرهان

٢ - الاسراء ٣٢

٣ - الممتحنه ١٣

٤ - سورة النور ٣

٥ - ص ٢٥٣ ج ١١ من الوسائل

للنسب[1] و لذا كان من الاصول الخمسة التى يجب تقريرها فى كل شريعة و هو من الكبائر المعلومة قطعاً من الكتاب والسنة والاجماع ان لم يكن ضرورة من الدين.

اقول: بل حرمة الزنا من ضروريات الدين، فانها معلومة لجميع المسلمين. وفي الصحيح: اذا زنا الزانى خرج منه روح الايمان وان استغفر عاد اليه و: لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن.

( ) تزوج المحرم وتزويجه

فى صحيح ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ليس للمحرم ان يتزوج ولايزوج. و ان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل[2] و مثله غيره فهما حرامان تكليفاً ووضعاً.

(٠) تزويق البيوت

فى موثقة ابى بصير[3] عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتانى جبرئيل قال: يا محمد ان ربك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت. قال ابو بصير: فقلت وما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التماثيل:

اقول: التزويق؛ التزيين والتحسين.

وسياتى ما يرتبط بالمقام في مادة التصوير فى حرف الصاد انشاء الله.

---

١ - الزنا حرام لمفاسد خفية وجلية وليس علة حرمته مجرد حفظ النسب والافالطب الحديث قادر على حفظ النسب مع الزنا.

٢ - ص ٨٩ ج ٩ من الوسائل

٣ - ص ٥٦٠ ج٣ وفي السند محمدبن خالد البرقى الذى مر فيه الكلام.

(٢٢٦) ازالة بكارة البكر باليد

في صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في امرءة افتضت جاريتها بيدها. قال: عليها مهرها و تجلد ثمانين.

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام في حديث طويل: ان امرءة دعت نسوة فامسكن صبية يتيمة بعد مارمتها بالزنا واخذت عذرتها باصبعها فقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تضرب المرأة حدالقاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمأة درهم[١].

اقول: يستفاد الحرمة من قوله عليه السلام تجلد ثمانين. ومقتضى الاطلاق عدم تقيد الحكم بصورة الايذاء بل يشمل صورة تراضي الباكرة بها فافهم. و يلحق بالمرأة الرجل لعدم فهم خصوصية فيها، و لقاعدة الاشتراك، كما ان اليدو الاصبع ايضاً لاخصوصية لهما فيلحق بهما غيرهما. نعم لوزنى بهاذان لايجرى فيه هذا الحكم و ان كانت الحرمة اشد من جهة الزنا، لكن الرواية منصرفة عنه كانصرافها عن افتضاض الزوج و المالك بغير الوطى المتعارف لكن في الجواهر[٢]: ولو كان المفتضى الزوج فعل حراماً. قال بعضهم عزر واستقر المسمى فتامل انتهى.

و سياتي تتمة الكلام فيه في بحث الحدود.

تتمة

قال في الشرايع والجواهر[٣] من افتضى بكرة حرة باصبعه لزمه مهر نسائها بلاخلاف اجده فيه رجلا كان او امرأة: ففي صحيح بن سنان عن الصادق عليه السلام في

---

١ ـ ص ٢٣٨ و ص ٢٣٩ ج ١٤

٢ ـ في كتاب الحدود في اواخر حد الزنا

٣ ـ اعنى ان الكلام المنقول ممزوج من كلام المحقق والشارح العلامة قدهما.

امرأة افتضت جارية بيدها ؟ قال : عليها المهر وتضرب الحد[١] ونحوه فى طريق اخر لكن بابدال ضرب الحد بجلد ثمانين كما فى ثالث ان امير المؤمنتن قضى بذلك و قال تجلد ثمانين . . .[٢] و الاكثر على انه لوكانت امة لزمه عشر قيمتها لخبر طلحة . . . ثم ان الظاهر ارادة التعزير من الحد فى الصحيح و المحكى من عبارة المقنع كما يطلق عليه كثيراً، ضرورة عدم حد فى ذلك، خصوصاً بعدالتصريح فى غيره بالثمانين التى يحكى عن المفيد و الديلمى انها اكثره ، قالا : فيجلدح من ثلاثين اليها . وعن الشيخ من ثلاثين الى سبعة وتسعين وعن ابن ادريس الى تسعة وتسعين تنزيلا على قضية المصلحة ، ولا تقدير فيه قلة ولا كثرة فيفوض الى رأى الحاكم كما عن الاكثر ولعله الاقوى لاطلاق مادل على ذلك فيه ، ولامعارض له الا خبر الثمانين الظاهر فى تعينها ولاقائل به اصلا فيطرح ؛ اويكون المراد بيان احد افراده و الله العالم . انتهى .

اقول : يمكن ان تلحق الامة بالحرة فى الحكم لضعف خبر طلحة سندا و دلالة . و الثمانون بعد ورود الخبرين المعتبرين بها لا معدل عنه اذ بهما يقيد اطلاق الحد فى الصحيح الاخر ، والاقوال لاعبرة بها عندنا والله العالم .

(٢٢٧) (٢٢٨) ازالة الشعر للمحرم من نفسه و غيره

فى صحيح معاوية عن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؛ قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر[٣] .

و فى صحيح الحلبى عنه . . . الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم[٤] .

---

١ و٢ ـ ص ٤٠٩ ج ١٨ والروايتان معا صحيحتان سندا .

٣ ـ ص ١٥٩ ج ٩

٤ ـ ص ١٤٣ ج ٩

و في صحيح حريز عنه عليه السلام : لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر [١] .

و في صحيح معاوية بن عمار عنه : لاياخذ المحرم من شعر الحلال [٢] .

اقول : فلا يجوز له اخذا الشعر من المحرم بطريق اولى .

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من حلق راسه اونتف ابطه ناسياً اوساهياً او جاهلا فلاشيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم [٣] وفي صحيح حريز : اذا نتف الرجل ابطيه بعدالاحرام فعليه دم [٤] وفي صحيحه الاخر : دم شاة [٥] وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام : مر رسول‌الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من رأسه « وهو محرم » فقال : أتؤذيك هو امك ؟ فقال : نعم قال : فانزلت هذه الاية ؛ «فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة او نسك» فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان . والنسك شاة [٦] الخ .

و في صحيح معاوية قلت لابى عبدالله عليه السلام : المحرم يعبث بلحيته فيسقط الشعرة و الثنتان . قال : يطعم شيئاً [٧] .

اقول : اى بكف من طعام او كعك او سويق كما في رواية اخرى .

ثم ان تفصيل المسئلة بازيد من ذلك مذكور في مناسك الحج لسيدنا الاستاذ الخوئى التى لنا عليها حاشية .

---

١ – ص ١٤٤ ج ٩ من لوسائل
٢ – ص ١٤٥ ج ٩
٣ – ص ٢٩١ ج ٩
٤ و٥ – ص ٢٩٢
٦ – ص ٢٩٥
٧ – ص ٢٩٩

(٢٢٩) تزيين المحرم

قال صاحب الحدائق قده[1] قدصرح الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بانه يحرم على الرجل لبس الخاتم ان قصد به الزينة و ان قصد به السنة فلابأس.

وقال سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله في مناسكه: بل يحرم التزيين باى قسم كان.

اقول الروايات تدل على جواز لبس الخاتم مطلقا و المقيد ضعيف سندا فالمدرك منحصر بالاجماع المنقول[2].

و فى صحيح ابن مسلم عن الامام الصادق عليه السلام: المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهوراً، للزينة[3].

اقول: اى ظاهراً للزينة.

و فى صحيح ابن الحجاج قال سألت ابالحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه فهو عليها وقدكانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتنزعه اذا حرمت او تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها.

اقول: لاينبغى الاشكال فى حرمة التزيين للمحرم والمحرمة كمايظهر من الروايات الكثيرة المعتبرة الواردة فى اكتحال المحرم و النظر فى المرآة فلاحظ[4].

نعم يخصص الحكم بغير لبس الحلى المحرمة بمقدار ما ثبت فى الروايات وسياتى بحثه فى حرف اللام فى مادة اللبس.

١- ص ٤٢٨ ج ٥ الوسائل

٢- ص ١٢٧ ج ٩

٣- ص ١٣٢ ج ٩

٤- ص ١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ ج ٩ من الوسائل.

(٢٣٠) تزيين المتوفى عنها زوجها

في موثقة ابن يعفور[١] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال : لاتكتحل للزينة ولاتطيب ولاتلبس ثوبا مصبوغا ولاتبيت عن بيتها ، وتقضي الحقوق و تمتشط بغسله و تحج و ان كان في عدتها .

وفي موثقة ابن مسكان عن ابي العباس ... قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغا ولا تخرج نهارا الخ[٢] .

و في موثقة عمار ... و تختضب و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ وتصنع ما شائت لغير زينة (ريبة) لزوج[٣] .

قال المحقق اليزدي في العروة[٤] : يجب عليها في وفاة زوجها الحداد و مادامت في العدة وهو كالاحداد في الشرع بل واللغة ترك الزينة في البدن واللباس بمثل التكحل والتطيب والخضاب والحمرة والخطاط وماء الذهب ونحوها ولبس مايعد زينة كالاحمر والاصفر والحلي ولبس الحرير والديباج ونحوها من الثياب .

وبالجملة كل مايعد زينة مماتتزين به للزوج ، المختلف بحسب الاشخاص والبلدان والازمان فيحكم في كل بلد بما هو المعتاد فيه ، والاختصار في الاخبار على الثوب المصبوغ انما هو من باب المثال بل المدار على ما يعد زينة بحسب حالها فقد يكون الاسود زينة و قد يكون الابيض زينة .

نعم لابأس بتنظيف البدن واللباس وتسريح الشعر وتقليم الاظفار والسواك

---

١ ـ ص ٤٥٠ ج ١٥ من الوسائل وتوصيفها بالموثقة بناء على ان المراد بابان هو ابن عثمان وبمحمد بن اسماعيل هو ابن بزيع الثقة فلاحظ .

٢ ـ ص ٤٥٠ ج ١٥

٣ ـ ص ٤٥٢ ج ٢٥

٤ ـ ص ٦٤ ج ٢

ودخول الحمام ولاالسكنى فى المساكن العالية و الافتراش بالفرش الفاخرة مما لا يعد زينة فى البدن واللباس ويدل على وجوب ترك الزينة الاجماع والاخبار المستفيضة . نعم لا بأس بها مع الضرورة و عليها يحمل اطلاق الجواز فى بعض الاخبار انتهى كلامه .

اقول : ومراده ببعض الاخبار فى اخير كلامه هو موثقة عمار المذكورة و فى الجواهر ادعى ان الاخبار المتواترة والاجماع ـ بقسميه ـ على وجوب الحداد .

و كيفما كان لامعدل عن هذاالقول و لو احتياطا فيمالم يف به النص والله العالم .

نعم لايجرى الحكم المذكور فى حق الامة لقول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة : ان الامة والحرة كلتيهما ـ اذا مات عنها زوجها ـ سواء فى العدة الا ان الحرة تحدو الامة لاتحد [1] .

---

١ ـ ص ٤٧٢ ج ١٥ الوسائل

حرف السين

(٢٣١) السؤال عن اشياء

قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا لاتسئلوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم و ان تسئلوا عنها حين ينزل القران تبدلكم عفى الله عنها والله غفور رحيم قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بهاكافرين [١] .

الظاهر ان المؤمنين يسالون النبى عن احكام شرعية لم تكن المصلحة فى بيانها حالا ولولاجل مشقة الناس بها مع عدم تحملهم اياها فنهاهم الله عن السؤال عنها و انها تظهر بنزول الوحى فى الوقت المناسب و انه يجوز السؤال عنها فى ذلك الوقت[٢] والآن انها معفوعنها وانهم في رخصة . هذا هو ما اظن من الاية، و اما ماذكره المفسرون من الاقوال وما فى بعض الروايات فكله غير منطبق على الاية فلاحظ مجمع البيان و تفسير البرهان .

١- المائدة ١٠١ و ١٠٢

٢- و يحتمل ان قوله و ان تسألوا من تتمة النهى لا لرفعه عن السؤال حين النزول و المعنى : فانها بحيث تبين لكم ان تسألوا عنها حين نزول القران و تسؤكم ان ابدأت لكم وبينت . اختاره بعض المفسرين المدققين .

(٠) السؤال من غير حاجة

دلت روايات على حرمة السؤال من غير حاجة لكنها باسرها غير نقية سندا[١]

ولا يبعد ان يكون السؤال المذكور حراما على الاغلب من جهة العناوين الاخر كالاهانة والاذلال ونحوهما بدعوى ان اذلال النفس كاذلال الغير في الحرمة ولو بتنقيح المناط.

و هنا رواية تعجبني جدا و يجدران اذكرها وان لم تدل على الحرمة، و هي صحيحة ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال جائت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه، فرد عليهم السلام. فقالوا: يارسول الله ان لنا اليك حاجة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هاتوا حاجتكم، قالوا فانها حاجة عظيمة فقال: هاتوها ماهي؟ قالوا تضمن لنا على ربك الجنة؟ قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه، ثم نكت في الارض ثم رفع راسه، فقال: افعل ذلك بكم على ان لاتسألوا احداً شيئاً قال: فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه، فراراً من المسألة، و ينزل فياخذه و يكون على المائدة و يكون بعض جلسائه اقرب الى الماء منه فلايقول ناولني حتى يقوم فيشرب[٢].

(٠) السؤال لوجه الله

في موثقة ابن ابي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي خمسة اسواط اخرى قال سل بوجهك اللئيم[٣] و في استفادة الحرمة منه

١ ـ ص ٣٠٥ ج ٦ وما بعدها من الوسائل
٢ ـ ص ٣٠٧ ج ٦
٣ ـ ص ٥٧٧ ج ١٨

مع قطع النظر عن اعتقاد الجسمية اشكال .

(٢٣٢) السب

فی صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج عن الکاظم عليه السلام فی رجلین یتسابان ، قال : البادی منهما اظلم و وزره ووزرصاحبه علیه مالم یعتذر الی المظلوم (١) .

لکن فی باب السفه من اصول الکافی (٢) والجزء الحادیعشر من الوسائل (٣) هکذا : ما لم یتعد المظلوم . مع تفاوت فی اول السند ایضا و بزیادة حرف الفاء فی قوله : (قال) :

و فی صحیحة ابی بصیر عن الباقر عليه السلام قال : ان رجلا من تمیم اتی النبی و قال او صنی فکان فیما اوصاه ان قال لا تسبوا الناس فتکسبوا العداوة لهم (٤) .

وفی موثق ابی بصیر عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله کفر وا کل لحمه معصیة وحرمة ماله کحرمة دمه (٥) .

وفی صحیح عبدالرحمن بن ابی عبدالله قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغیر قذف یعرض به هل یجلد ؟ قال علیه تعزیر (٦) .

وفی موثق اسحق عنه عليه السلام ان علیا کان یعزر فی الهجاء ، و لا یجلد الحد الا فی الفریة المصرحة ان یقول : یازان او یابن الزانیة او لست لابیك (٧) .

١- ص ٣٦٠ ج ٢ اصول الکافی وص ٦١٠ ج ٨ الوسائل

٢- ص ٣٢٢ ج ٢

٣- ص ٣٢٥

٤- ص ٣٦٠ ج ٢ اصول الکافی

٥- ص ٦١٠ ج ٨ وص ٣٦٠ ج ٢ اصول الکافی

٦- ص ٤٥٢ ج ١٨

٧- ص ٤٥٣ ج ١٨

وفى صحيح محمد بن مسلم ... فقلت لابى جعفر عليه السلام ارايت لوان رجلا الآن سب النبى صلى الله عليه وآله أيقتل ؟ قال ان لم تخف على نفسك فاقتله[١] .

وفى صحيح هشام بن سالم قلت لابى عبدالله عليه السلام ماتقول فى رجل سبابة لعلى عليه السلام قال : فقال لى : حلال الدم والله ، لو لا ان تعم به بريئا (قال : قلت : لاى شىء يعم بريئا ؟ قال يقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك علل) ؛

قال : قلت : فى رجل موذلنا ؟ قال : فيماذا ؟ قلت : فيك ، يذكرك . قال فقال لى : له فى على نصيب ؟ قلت انه ليقول ذاك و يظهره قال : لاتعرض له[٢] اذا تقرر ذلك فهنا مباحث :

(١) لا شك فى حرمة السب بعنوانه لهذه الروايات و بعنوان كونه ظلما وايذاء واذلالا ، بل و بعنوان كونه قولا زورا و قد قال سبحانه وتعالى : واجتنبوا قول الزور[٣] و ادعى اجماع المسلمين عليها من غير نكير .

(٢) قال المحقق الانصارى - قده - فى مكاسبه[٤] : ثم ان المرجع فى السب الى العرف وفسره فى جامع المقاصد باسناده ما يقتضى نقصه اليه مثل الوضيع و الناقص و فى كلام بعض اخر ان السب والشتم بمعنى واحد . وفى كلام ثالث : ان السب ان تصف الشخص بما هو ازراء و نقص . فيدخل فى النقص كل ما يوجب الاذى كالقذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد والتعبير بشىء من بلاء الله كالاجذم والابرص . ثم الظاهر انه لايعتبر فى صدق السب مواجهة المسبوب . نعم يعتبر فيه قصد الاهانة والنقص انتهى ما اردنا نقله .

١- ص ٤٦٠ ج ١٨
٢- ص ٤٦١ ج ١٨
٣- الحج ٣٢
٤- ص ٣٢

وقال سيدنا الاستاذ الخوئي في حاشيته على المكاسب[1].

الظاهر من العرف و اللغة اعتبار الاهانة و التعيير في مفهوم السب و كونه تنقيصا و ازراء على المسبوب و انه متحد مع الشتم. وعلى هذا فيدخل فيه كلما يوجب اهانة المسبوب و هتكه كالقذف و التوصيف بالوضيع واللاشيء، والحمار و ... وغير ذلك من الالفاظ الموجبة للنقص والهتك، وعليه فلا يتحقق مفهومه الا بقصد الهتك واما مواجهة المسبوب فلاتعتبر فيه.

اقول ما افاده هذان العلمان صحيح كما يظهر من مراجعة اللغة والعرف.

(۳) مقتضى الاطلاق حرمة السب مطلقا ولو مسبوقا بسب المسبوب[2] ويدل عليها قوله عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: (اظلم) الدال على كون الثاني ظالما. و قوله: (و وزر صاحبه) وانما الاشكال في ان تبعة الحرمة المذكورة و هي الوزر و استحقاق العقاب عليه ام على البادي!

ذهب العلامة المجلسي - قده - الى الثاني فقال: الا ان الشرع اسقط عنه المؤاخذة و جعلها على البادي... وانما اسقطها ما لم يتعد، فان تعدى كان هو البادي في القدر الزايد انتهى و كذا المقدس الاردبيلي؛ بل نسبه سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله[3] بعد اختياره له الى جمع من الاكابر. ويمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[4].

لكن في صحيح معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم، فقال لايقتل ولايطعم ولايسقى ولايبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد. قال: قلت: فماتقول في رجل قتل في الحرم او سرق؟

۱- ص ۲۸۰ ج ۱

۲- اضافة السب الى المسبوب من اضافة المصدر الى الفاعل.

۳- ص ۲۸۰ ج ۱ مصباح الفقاهة

٤- البقرة ۱۹٤

قال : يقام عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمته . وقد قال الله عز وجل (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فقال هذا هو في الحرم . فقال لاعدوان الا على الظالمين[١] الا ان يقال ان قوله عليه السلام : (هذا هو في الحرم) لايدل على اختصاص الاية بالمورد المذكور ، فاطلاقها في غير القتل محكم ويبعد كل البعد ان لاتشمل الاية غير مورد الرواية .

وبقوله تعالى ومما رزقنا هم ينفقون والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لايحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم[٢] .

وبقوله تعالى: الاالذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون[٣] .

وبصحيحة ابن الحجاج المتقدمة ، حيث قال الامام عليه السلام فيها : و وزره و وزر صاحبه عليه .

ويظهر من الشيخ الانصارى قده الاول حيث قال : والمراد ـ والله اعلم ـ ان مثل وزر صاحبه عليه لايقاعه اياه في السب من غير ان يخفف عن صاحبه شيء ، فاذا اعتذر الى المظلوم عن سبه وايقاعه في السب بر ء من الوزرين انتهى .

اقول : ويمكن ان يستدل عليه اولا بان استحقاق العاصي للعقاب عقلي فلا يعقل التخصيص الا ان يجاب عنه بان الساقط عنه هو نفس العقاب ؛ لا استحقاقه ،

١- ص ١٩٢ ج ١ تفسير البرهان
٢- الشورى ٤١
٣- (اخر سورة الشعراء)

وثانيا بقوله تعالى : ولاتزر وازرة وزر اخرى[1] اللهم الا ان يدعى انصراف الاية الى غير فرض التسبيب كما فى المقام .

والاظهر عدم حرمة السب اذا صدرانتقاما ؛ لبناء العقلاء عليه (فى الجملة) وللايات المتقدمة ، بل ولنفى الحرج والعسر فى كيثرمن الموارد ومنه يظهر ان استناد الظلم والوزرالى صاحب البادى محمول على الاقتضاء دون الفعلية مع ان حمل وزراحد على غيره مما لايقبله الذوق السليم ولاالقران الكريم فى قوله؛ ولا تزروازرة وزر اخرى .

وهكذا يمكن ان يقال بمثل ذلك فى الاذية والظلم والاذلال والسرقة والغيبة وغيرها ، فانها تصبح جائزة فى فرض الانتقام لاطلاق الايات المباركة الافيما علم بدليل لفظى اولبى عدم الجواز كالزنا واللواط ونظائرهما .

نعم يمتاز المقام عن غيره بان عقاب البادى مضاعف ؛ ويحتمل اطراده (اى تعدد العقاب اوشدته) فى سائر الموارد ايضا فان البادى اظلم فيستحق القاتل (مثلا) عقابين ؛ عقاباً على قتل غيره وعقابا على قتل نفسه وهكذا والله العالم .

بقى شيء ، وهو ان الظاهر من رواية ابن الحجاج انها رواية واحدة وان تعددهما لمجرد مغائرة بعض رواتها وعليه لم يعلم ان الصادر من المعصوم عليه السلام هل جملة : مالم يعتذرالى المظلوم . اوجملة : مالم يعتد المظلوم ؛ وما يظهر من بعضهم من القول بصدور كلتا الجملتين بعيد جداً .

نعم مقتضى القواعد صحة الجملة الاخيرة فان المتعدى عليه يكون باديا فى مقدار الزيادة فيستحق الاثم؛ كما ان الاعتذارالى المظلوم يمكن ان يكون توبة الى الله سبحانه وتعالى وان يكون استرضاء لصاحب الحق فيكون مسقطا للعقاب فالجملتان معا مطابقتان للقواعد (فافهم)

١- الانعام ١٦٥

(٤) سب المسلم موجب للتعزير وسب النبي والامام موجب للقتل ، بلافرق بين كون الساب مؤمنا اومسلما اوكافراً وبلافرق بين كون الامام عليا عليه السلام اوغيره واماما في صحيح هشام من الامر بعدم التعرض لمن يقع في الصادق عليه السلام اذاكان مواليا لامير المؤمنين عليه السلام فلابد من توجيهه .

قال في الشرائع والجواهر[١] : من سب النبي جاز لسامعه ، بل وجب قتله ؛ بل خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه . . .

وفي المسالك : في الحاق باقي الانبياء بذلك قوة ، لان كمالهم وتعظيمهم علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد . وتبعه عليه غير واحد . بل في الرياض عن الغنية الاجماع عليه . قلت قد يناقش بان ذلك يقتضي الارتداد لا القتل على كل حال . . . واماسب فاطمة فلعله (قتل الساب) من جهة العلم بكونها في الاحترام كاولادها . واما غيرها (اى غير فاطمة من بنات النبي صلى الله عليه وآله) فالمتجه ذلك ان كان بحيث يرجع الى صدق سب النبي صلى الله عليه وآله والنيل منه بذلك ونحوه عرفا والافقي اطلاقه منع واضح الخ .

اقول : اثبات غير ماثبت بالنص المعتبر موقوف على احراز الاجماع ؛ والا فالمرجع هو البرائة اوغيرها من الاصول العملية . وفي جهاد الجواهر[٢] : بل لعل اطلاق الفتاوى كصريح بعض النصوص يقتضي عدم التوقف على اذن الامام كما عن الغنية الاجماع عليه ؛ بل لاريب في اندراج الساب من المسملين في الناصب الذى وردفيه انه حلال الدم والمال، بل ينبغي القطع بكفر الساب مع فرض استحلاله اذ هو من منكري الضرورة حينئذ، بل الظاهر كفره وان لم يكن مستحلا باعتبار كونه فعل ما يقتضي الكفر كهتك حرمة الكعبة و القران ؛ بل الامام اعظم منهما . . .

١- اى الكلام ملفق من قول المحقق و الشارح رحمهما الله في حدود الجواهر .

٢- ص ٦١٣

بل الظاهر الحاق سب فاطمة عليها السلام بسبهم و كذا باقى الانبياء بل والملائكة اذا الجميع من شعائر الله تعالى شانه فهتكها هتك حرمة الله تعالى شانه الخ .

(٥) هل الحكم مخصوص بالمؤمن او يعم المخالفين ايضاً ظاهر النصوص المتقدمة كلها هو الثانى، حتى موثق ابى بصير، لان المؤمن فى لسان رسول الله ﷺ غير ما هو مصطلح فى لسان الائمة عليهم السلام لكن قال فى الجواهر[1]: فالظاهر الحاق المخالفين بالمشركين فى ذلك (اى فى جواز هجوهم و سبهم و لعنهم و شتمهم ما لم يكن قذفا مع شرائطه او فحشا) لاتحاد الكفر الاسلامى والايمانى فيه ، بل لعل هجاؤهم على رووس الاشهاد من افضل عبادة العباد ما لم تمنع التقية . واولى من ذلك غيبتهم التى جرت سيرة الشيعة عليها فى جميع الاعصار و الامصار علماؤهم واعوامهم حتى ملأوا القراطيس منها ، بل هى عندهم من افضل الطاعات واكمل القربات ، فلا غرابة فى دعوى تحصيل الاجماع كما عن بعضهم ، بل يمكن دعوى كون ذلك من الضروريات فضلا عن القطعيات . فمن الغريب ما عن المقدس الاردبيلى وظاهر الخراسانى فى الكفاية من ان الظاهر عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة للمؤمنين وغيرهم . . . وظنى ان الشهيد فى قواعده جوز غيبة المخالف من جهة مذهبه و دينه لا غير . . . لكن لا يخفى على الخبير الماهر الواقف على ما تظافرت به النصوص بل تواترت من لعنهم وسبهم وشتمهم و كفرهم وانهم مجوس هذه الامة و اشر من النصارى وانجس من الكلاب . . . وبالجملة طول الكلام كما فعله فى الحدائق من تضييع العمر فى الواضحات ، اذ لا اقل من ان يكون جواز غيبتهم لتجاهرهم بالفسق . . . و ستعرف انشاء الله ان المتجاهر بالفسق لا غيبة له فيما تجاهر فيه و فى غيره . و منه يعلم فساد ما حكاه عن الشهيد ، و على كل حال فقد ظهر اختصاص الحرمة بالمؤمنين القائلين بامامة الائمة الاثنى عشر دون غيرهم

١- فى المكاسب المحرمة ص ١٤ فى بحث حرمة الهجاء .

من الكافرين والمخالفين ولو بانكار واحد منهم عليهم السلام.

اقول: قدعرفت ان مقتضى الادلة اللفظية هو عموم الحكم لمن حكم باسلامه فاذا لوحظت معها رعاية الوحدة الاسلامية والاخوة الدينية اللازمة فى هذه الاعصار العصيبة والاوضاع الراهنة فلابعد حينئذفى الخروج عن السيرة المذكورة والحكم بعدم الجواز احتياطاً لزومياً.

هذا مع ان دعوى تواتر الاخبار على ماادعاه هذا الفقيه المتبحر العظيم (قده) ممنوعة، والا نجسية من الكلاب انما ورد فى حق الناصب الذى لاشك فى جواز قتله فضلا عن سبه لا فى مطلق المخالفين المحكومين باسلامهم، والمتجاهر بالفسق الذى يجوز غيبته ولوفى غير مايتجاهر به على الصحيح عنده وعندنا هو الذى يتجاهر به عالماً بكونه حراماً واما اذا لم يعتقد حرمته فلا يكون متجاهرا ولذا لايجوز غيبة المؤمن المتجاهر بعمل محرم يراه حلالا اجتهاداً اوتقليداً ومخالفونا لايرون مذهبهم باطلا واتباعه محرماً بل يزعمون حقيته و لزوم متابعته و انه هو الطريق الحق او الاحق الى الله تعالى. وكل حزب بمالديهم فرحون، على ان مثل هذا الفتوى بهذه الشدة ربما يشكل (ولو كان صحيحاً فى نفسه) من جهات اخرى فى هذه الازمان كما لا يخفى هذا مع ان الاكثر الكثير القائلين بالتوحيد و النبوة انما جهلوا الامامة قصورا لا تقصيراً فلا كثير بعد فى العمل باطلاق الادلة اللفظية الدالة على حرمة سبهم و شتمهم و غيبتهم.

(٦) قال الفقيه العظيم صاحب الجواهر (قده) فى المكاسب المحرمة [١] و كسب المؤمنين و شتمهم و النيل منهم لغير مصلحة تترجح على المفسدة من غير فرق بين الاخيار والاشرار عدا الظالمين منهم والمتجاهرين منهم بالكبائر، فان السيرة على التقرب الى الله بسبهم و ان وردان سباب المؤمن فسق، بل تطابقت

---

١ ـ ص ١٦

الادلة الثلاثة او الاربعة على حرمة ايذاء المؤمن و اهانته و هتك حرمته و ظلمه في نفس او مال او عرض .

قال الشيخ الاعظم الانصارى (قده) فى مكاسبه : ثم انه يستثنى من المؤمن المتظاهر بالفسق لما سيجيء فى الغيبة من انه لا حرمة له . و هل يعتبر فى جواز سبه كونه من باب النهى عن المنكر فيشترط بشروطه ام لا؟ ظاهر النصوص والفتاوى كما فى الروضة الثانى و الاحوط الاول .

ويستثنى منه المبتدع ايضا لقوله عليه السلام اذا رأيتم اهل البدع من بعدى فاظهروا البرائة منهم و اكثروا من سبهم والوقيعة فيهم ، و يمكن ان يستثنى من ذلك ما اذا لم يتأثر المسبوب عرفا بان لا يوجب قول هذا القائل فى حقه مذلة ولا نقصاً ؛ كقول الوالد لولده ... ياحمار ... ياخبيث و نحو ذلك سواء لم يتأثر بذلك بان لم يكرهه اصلا او تأثر به بناء على ان العبرة بحصول الذل والنقص فيه عرفاً . و يشكل الثانى بعموم ادلة حرمة الايذاء .

نعم لو قال السيد ذلك فى مقام التأديب جاز لفحوى جواز الضرب . واما الوالد فيمكن استفادة الجواز فى حقه مما ورد من مثل قولهم انت و مالك لابيك (فتامل) مضافا الى استمرار السيرة بذلك ، الا ان يقال : ان استمرار السيرة انما هو مع عدم تاثر السامع و تأذيه بذلك الخ .

اقول : المتحصل من كلمات هذين العلمين ان من استثنى او يمكن استثناؤه من حرمة السب طوائف :

(١) الظالمون

(٢) المتجاهرون

(٣) المبتدع

(٤) من لم يكن السب نقصاًله عرفاً

(٥) العبد في مقام تأديبه

(٦) الابن » » » . و يمكن ان يضاف اليهم

(٧) اهل الريب

(٨) في ما اذا تظلم كماياتي في الغيبة

اما الطائفة الاولى وهم الظالمون ، فان اريد بهم البادون في السب فقدسبق انه صحيح ، و كذا اذا اريد بهم من ظلموا الساب باكثر من سبه فان الظاهر جوازه كما اذاضرب زيدعمراً فسبه عمرو بلاضرب . الهم الاان يرد بمخالفته لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم وبقوله : وجزاء سيئة سيئة مثلها . لكن المراد من المثلية (ظاهراً و الله العالم) هي المثلية في اصل المقدار و عدم جواز التجاوز لا المثلية في الكيفية من جميع الجهات ؛ فاذا اخذ الظالم لباسه ظلماً وقهراً وتمكن هو من اخذ ظرفه او متاعه الاخر بحيث لايزيد قيمته عن الثوب فالظاهر جوازه لاطلاق الايات .

وان اريد بهم من ظلموا الناس فيجوزلعنهم لغير المظلومين ايضا فلا دليل على التخصيص اوالتقييد ، واللعن عليهم في القران المجيد ـ في مواضع ثلاثة ـ انما هوفي كفارهم دون غيرهم فلاحظ[1] ومع فرض العموم لعنه تعالى غيرمستلزم لجوازه لنا (فافهم) .

واما الطائفة الثانية ففي حسنة هارون بن الجهم عن الصادق عليه السلام اذا جاهر الفاسق بفسقه فلاحرمة لهولا غيبة[2] .

اقول : حرمة السب غيرمعلقة على حرمة المؤمن لترتفع بارتفاعها ، نعم يجوز غيبته و ان صدر في ضمنها السب للاطلاق ، واما السب في غيرغيبته فان لم

١ـ سورة الاعراف وسورة هود وسورة المؤمن (غافر)

٢ ـ ص ٦٠٥ ج ٨ الوسائل

يوجب اهانة له عرفا كما اذا قيل للمتجاهر بشرب الخمر مشافها انك شارب الخمر فهو ايضاً جائز، بل ليس بسب والا كما اذا قيل لشارب الخمر يازانى وهولم يتجاهر بالزنا ففى جوازه اشكال اومنع كما مرفى الايذاء اللهم الاان يقال بجوازه لعدم الفرق فى نظر العرف بين السب فى ضمن الغيبة وغيره فتامل .

واما الطائفة الثالثة ففى صحيح داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فاظهروا البرائة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة ، و باهتوهم كيلا يطعموا فى الفساد فى الاسلام ، ويحذرهم الناس ولايتعلمون من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات فى الاخرة [1] ونقله صاحب الوسائل وقد اشتبه ـ ظاهرا فى نقل السند فلاحظ .[2]

اقول : الظاهران المراد بالريب هوالشك وباهل الريب هوالمشكك للناس فى عقائدهم والوقيعة الغيبه كما عدت من معاينها فى القاموس . و فيه ايضا : بهته كمنعه بهتاً وبهتاً [3] وبهتانا قال عليه مالـم يفعل . والبهيتة الباطل الذى يتحير من بطلانه والكذب كالبهت بالضم . . . والاخذ بغتة والانقطاع والحيرة .

فيمكن ان يكون اهل الريب والبدع طائفتين فيكون المستثنى فى كلامهما سبعه لاستة والظاهرمن الرواية وجوب السب لكن لامطلقا بل لاجل قطع طمعهم فى الفساد فى الاسلام وحذر الناس منهم .

ثم الظاهر جوازسبهما (اهل الريب واهل البدع) وان علم بعدم ضلال الناس لاجلهما وذلك لقطع طمعهم فى الفساد فى الاسلام ، وانما الاشكال فيما اذا لـم

١ ـ ص ٣٧٥ ج ٢ اصول الكافى

٢ـ ص ٥٠٨ ج ١١

٣ـ الاول بسكون الهاء والثانى بفتحها

يترتب على السبب قطع طمع ولا اثر اخر ولم يكن التشكيك والبدعة موجبتان لخروج الفاعل عن الايمان والاسلام وهكذا في الوقيعة والقول فيهم والبهت .

نعم اذا انطبق عنوان المتجاهر عليه جازت غيبته مطلقا لحسنة هارون المتقدمة واما الكذب عليه فمشكل مطلقا لاحتمال ان المراد بالبهت هو قطع المبتدع والمريب بالحجة دون البهتان والافتراء . وبالجملة الكذب حرام قطعا وجوازه في مورد محتاج الى دليل واضح اواحراز مصلحة اقوى من مفسدة الكذب كما في بعض موارد دفع البدعة والريب .

واما الرابع فهو مسلم اذا لم يتأذ المسبوب اولم يقصد الاهانة والايحرم من جهة حرمة الايذاء اومن جهة حرمة التجرى كما لايخفى .

واما الاخيران فيمكن جواز سبهما للسيرة لكن المتيقن منها الطفل الصغير في الابن وان كان لايبعد جريانها في مادون البلوغ الا في بعض الموارد النادرة وعلى الجملة المعتمد في الحكم هو جريان السيرة كما و كيفا .

(٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رواية السكوني (التى تعتبر سنداً من غير جهة النوفلي) عن الصادق عليه السلام : لاتسبوا الرياح فانها مأمورة ؛ ولاتسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا ويرجع اليكم [1] .

والظاهر ان الضمير في قوله (يرجع) يرجع السب . والذيل شاهد بارادة الحرمة من النهي ولكن لاادرى القائل بها من الاصحاب عاجلا ، وعلى كل لا مجوز للفتوى بالجواز ان صح سند الرواية لكن النوفلي لم يثبت مدحه ولا وثاقته .

(٨) قال الله تعالى : ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم [2] منعت الاية الشريفة من سب آلهة الكفار في صورة تسبيبه لسبهم الله

---

١ - ص ١٦١ ج ٥ الوسائل

٢- الانعام ١٠٨

بجهالة منهم . فاذا كان سب آلهتهم فى معرض ان يسبوا الله يحرم ، ولابعد فى التعدى عن المقام الى غيره ، فلايجوز سب رؤساء المذاهب الباطلة قولا و كتبا اذا كان فى معرض ان يسب اتباعهم نبينا ﷺ اواحد اوصيائه عليهم السلام اللهم الاان يكون السب واجبا من جهات اخر .

(٩) سياتى ان الغيبة عند العالم بالحال المذكورة جائزة اوانها ليست بغيبة واما السب اى مذمة احد بقصد الانتقاص والتوهين حرام سواء أكان المخاطب عالما املا لاطلاق ادلته . (فتأمل) .

(١٠) يمكن ان يستثنى من جوازالسب غير ماهر وسياتى بحثه فى الغيبة

(١١) فى مباحث القذف من حدود الشرائع و الجواهر . (و كذا كل تعريض بما يكره المواجه ولم يوضع) للقذف (لغة وعرفا يثبت به التعزيز لاالحد) بلاخلاف اجده فيه بيننا . . . (و كقوله انت ولد حرام) اولست ولد حلال فانه ليس بقذف ايضا عندنا الامع القرينة لاحتمال الحمل فى الحيض والصوم والاحرام (اوحملت بك امك فى حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذرا او يقول يافاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر ويا خنزير ويا حقير ويا وضيع . ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف لكفر اوابتداع اوتجاهر بفسق فلاحد ولاتعزير) بلاخلاف بل عن الغنية الاجماع عليه بل ولا اشكال بل يترتب له الاجر على ذلك الخ .

اقول : تعزير الساب اذاكان سبه محرما حق عرفت دليله كما ان من جازسبه لايثبت التعزير بسببه وهوايضا ظاهر .

(٢٣٣) التسبيب الى المعصية

معنى التكليف سواء تعلق بالفعل كما فى الواجبات او بالترك كما فى المحرمات والمحظورات وسواء فى الشرعيات والعرفيات ، وسواء اشتمل على

على المصالح اوالمفاسد املا ان المكلف والملزم[1] يبغض ترك المامور به ووجود المنهى عنه ولا يرضى بهما ، ومقتضى ذلك حرمة ايجاد الاول وترك الثانى مباشرة وتسبيبا .

فاذا قال الآمر : لاتفعلو كذا او افعلوا كذا فكما لاتجوز المخالفة مباشرة كذا لاتجوز تسبيبا كما يفهم من بناء العقلا وسيرة العرف .

لا يقال : ان حديث الرفع وغيره من ادلة البرائة يدل على عدم تكليف الجاهل والعقل يحكم بعدم استحقاق الغافل والجاهل القاصر للعقاب ، بل الحق ان العقاب والذم ليسا على مخالفة التكاليف الواقعية نفسها ، بل على المخالفة الاختيارية العمدية وعصيان التكليف والتجرى كما حققناه فى صراط الحق فاذا لم يستحق المباشر- لجهله اولنسيانه وسهوه - العقاب والعتاب بل يكون فعله مباحا كيف يحرم على الغير تسبيبه ، وهل هوالاتسبيب للمباح ؟

(فانا نجيب عنه) اولا ببقاء التكليف على الجاهل كبقائه على العالم ، غاية الامر انه لايستحق العقاب اذاكان معذورا فى جهله ، ومجرد عدم استحقاقه العقاب لايدل على جواز الفعل اوالترك ، بل مقتضى اطلاق ادلة التكاليف وظاهر مادل على عموم الاحكام للعالمين والجاهلين - او صريحه - هو تعلق التكليف الواقعى به[2] نعم الغافل لمكان عجزه غير مكلف حال غفلته .

وثانيا انالم نقل بحرمة ايقاع الغير فيما يحرم عليه حتى يورد عليه بماقيل بل نقول : ان المفهوم من ادلة التكاليف - ببناء العقلاء وسيرة العرف - حرمة مخالفتها بالمباشرة وبتوسط الغير سواء يحرم من الغير ايضا - كما فى الجاهل املا كما فى الناسى و الساهى والنائم كما اذا ادخل الخمر فى فم النائم اوالناسى بل

١- بكسر ما قبل الاخر

٢- الا ان يدفع ذلك باطلاق بعض الروايات الاتية فى خاتمة هذا الجزء .

و كما اذا قدم خمرا اوحراما اونجسا للغافل والجاهل فشرباه .

فان قلت : ان كان المحرم هو التسبيب مطلقا ولو بالنسبة الى غير المكلف فيلزم ان يحرم اطعام النجس للكفار والاطفال والمجانين ، وان اخصصنا الحكم في حق المكلفين فيجوز تقديم الطعام النجس مثلا الى الاطفال والمجانين والنائمين والغافلين بسهو او نسيان بل الكفار ايضا بناء على ماذهب اليه المحدث الكاشاني في الوافي والصافي والمحدث البحراني في حدائقه وسيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله[1] من عدم تكليفهم بالفروع .

قلت : مقتضى الادلة اللفظية هو تحريم الفعل والترك مباشرة ، وانما نقول بحرمة التسبيب لاجل بناء العقلاء وحكم العرف كما اشرنا اليه . وهذا مما لاشك فيه غير ان الحرمة المذكورة تختلف سعة وضيقا باختلاف مبغوضية الآمرين كثرة وقلة ، كما لايخفى . وهذا - اى تحديد المبغوضية - لابد من احرازه من الخارج .

وفي الاحكام الشرعية يصح ان نقول ان الله تعالى يبغض صدور المحرمات و ترك الواجبات من العاقلين البالغين فيحرم التسبيب في حقهم .

اما الاطفال والمجانين فلا علم ولا ظن لنا بمبغوضية المحرمات وترك الواجبات منهم بل العلم حاصل بخلافه للعلم برفع القلم عنهم سواءٌ أكان المراد من القلم قلم التكليف او قلم المواخذة كما تعرضنا له في صراط الحق نعم ربما يفهم من مذاق الشارع حرمة التسبيب مطلقا في بعض الموارد كما في مثل اللواط والزنا والقتل ونحوها فلايجوز التسبيب مطلقا .

واما الناسي والساهي فمقتضى العمومات والاطلاقات كونهما كالذاكرين والملتفتين في ثبوت التكليف و ليس لدينا ما يوجب اشتراط التكليف مطلقا

١- كما صرح لي شفاها في اواخر ايامي في النجف الاشرف وان كان اولا قائلا بقول المشهور .

بالقدرة . بحيث ان من لاقدرة له على الامتثال كالناسى والساهى لامقتضى لتكليفه بل القدر المتيقن بدلالة العقل ان العجز مانع عن فعلية التكليف فى حقهم والا فالعاجز كالقادر فى اصل اقتضاء التكليف كما يفهم من الاطلاقات . وعليه فلا يبعد القول بحرمة التسبيب فيهم ايضا فان العمل الصادر منهم مبغوض وان لم يمكن تحريمه عليهم فافهم .

واما الكفار فيحرم التسبيب الى صدور المعصية منهم ببناء العقلاء وحكم العقل الا اذا ثبت الرخصة من الشارع كما فى بعض المقامات هذا بناء على ماهو الاصح عندنا من كونهم مكلفين بالفروع كتكليفهم بالاصول [1] .

واما اذا نفينا عنهم التكليف اما مطلقا اوفى غير ما اتفق عليه شريعته وشريعتنا اوفى الواجبات ففى الحاقهم بالاطفال والمجانين او الناسين والساهين تردد لابد من التامل وان كان الاشبه فى صورة الشك الحاقهم بالاولين فلاحظ وتدبر . هذا ما عندنا بحسب القواعد .

تعقيب وتوضيح

لااشكال فى وجوب تعليم الاحكام وابلاغها الى الجاهلين لقوله تعالى :فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة . ويسمى هذا بوجوب الارشاد .

واما اعلام الجاهلين بالاحكام الجزئية من جهة الموضوعات الخارجية فمقتضى الاصل عدم وجوبها بل هو فى بعض الموارد منصوص، ففى صحيح عبدالله بن سنان وابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : اغتسل ابى من الجنابة فقيل له : قدا بقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لوسكت ؟ ثم مسح تلك

١- لاحظ الجزء الثانى من صراط الحق

اللمعة بيده [١] .

وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي . قال : لايؤذنه حتى ينصرف [٢] .

وفي موثقة ابن بكير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبافصلى فيه وهو لا يصلي فيه . قال : لا يعلمه قال : قلت فان اعلمه ؟ قال يعيد [٣] لكن الطهارة الخبثية اذاكانت شرطا علميالا واقعيا تصبح الرواية اجنبية عن محل البحث كما لايخفى .

نعم يجب الاعلام فيما اذا علم بنص اومن مذاق الشارع اهتمامه به بحيث لا يرضى للعالم السكوت عنه كما اذا اراد احد قتل مؤمن بحسبان انه مهدور الدم ونحو ذلك ، وقيل ان الامر في الفروج والاموال الكثيرة كالنفوس . كما اذا اعتقد ان امراءة يجوزله نكاحها فاراد التزويج بها وكانت في الواقع محرمة عليه .

بل صرح سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) بوجوب مدافعته لو شرع في العمل على الملتفت .

ثم ان فعل احد الشخصين الى الاخر اما سبب لوقوعه في الحرام كاكرائه على الحرام واما داع له كتقديم الطعام المحرم الى الجاهل او بيعه ليأكله ، او توصيف الخمر باوصاف مشوقة ليشربها وسب آلهة المشركين الداعي الى سب الله وسب اباء الناس الموجب لسب ابيه و اما مقدمة للحرام بلاد اعوية له كاعطاء العصا لمن يضرب احدا ظلماً ؛ فان الداعي للضارب امر اخر و انما الاعطاء مقدمة للضرب المحرم .

اما الاول فلاينبغي الشك في حرمته ، بل يشتد عقابه من جهة انه ظلم وايذاء

١- ص ٥٢٤ ج ١ الوسائل

٢ و٣ - ص ١٠٦٩ ج ٢

وتسبيب .

واما الثاني فالاظهر الحاقه بالاول في الحرمة لبناء العقلاء المشار اليه سابقاً ؛ بل مقتضاه حرمة القسم الثالث ايضا ، وهو الاعانة على الحرمة لكن الروايات تدل على عدم الحرمة واليك بعضها :

(١) صحيح ابى نصر قال : سألت اباالحسن عليه السلام . . . فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس الخ .

(٢) صحيح الحلبى قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ؟

فقال : لاباس به تبيعه حلالا ليجعله حراماً فابعده الله واسحقه .

(٣) صحيح ابن اذينة . قال : كتب الى ابى عبد الله اسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والثمر ممن يعلم انه يجعله خمراً اوسكرا ؟ فقال انما باعه حلالا فى الابان الذى يحل شربه اواكله فلا بأس ببيعه ومثلها غيرها فراجع [١]

وملاحظة الروايات تحمل الفقيه على التجاوز عن مورد الروايات كما لا يخفى وقدمر فى بحث البيوع ماله ربط بالمقام والله العالم .

وكيفماكان فقد ظهر ان المراد بالتسبيب فى العنوان مايعم السبب والداعى

ثم انى وقفت على كلام لسيدنا الاستاذ الحكيم ينبغى ذكره . قال قدس الله روحه الطاهرة : التسبب الى الشيء عبارة عن فعل الشيء بواسطة السبب فيعتبر فيه القصد الى المسبب بخلاف التسبيب فأنه مجرد فعل ، ولو مع الغفلة عن ترتب المسبب عليه .

وكيف كان فدليل الحرام ان كان ظاهراً فى توجه الخطاب بتركه الى

١ـ ص ١٦٩ وص ١٧٠ ج ١٢ من الوسائل

خصوص من قام به الفعل لم يحرم التسبب اليه من غيره فضلا عن التسبيب [١] وان كان ظاهراً فى توجه الخطاب بتركه الى كل احد حرم التسبب اليه والتسبيب مع الالتفات الى ترتبه على السبب ، بل يجب على كل احد دفع وقوعه وان لم يكن على وجه التسبيب [٢] ولو لم يكن ظاهراً فى احد الوجهين كان مقتضى الاصل جواز التسبب اليه [٣] والتسبيب ... وعلى هذا فحرمة التسبب الى اكل الجنس وشربه من غير المتسبب تتوقف على ظهور الدليل فى كون الخطاب على النحو الثانى وهو غير ظاهر .

نعم قد يستفاد من صحيح معاوية الوارد فى بيع الزيت المتنجس لقوله عليه السلام فيه : بينه لمن اشتراه ليستصبح به . من جهة ان الاستصباح ليس محبوبا ومامورا به ولاهما يترتب على التنبيه والاعلام [٤] فلا بد ان يكون التعليل به عرضياً و العلة فى الحقيقة هى ترك الاكل فيكون ترك اكل المشترى واجباً على البايع ... نعم ان الصحيح المتقدم وان كان مورده الزيت المتنجس لكن يجب التعدى عنه الى مطلق الماكول والمشروب بقرينة التعليل المحمول على الارتكاز العرفى فان مقتضاه عدم الفرق بين الزيت وغيره .

نعم يشكل التعدى عن المأكول والمشروب الى غيرهما من المحرمات لعدم مساعدة الارتكاز عليه فالاقتصار عليهما متعين [٥] .

١- اقول لا ينحصر الدليل فيما افاده بل عرفت ان بناء العقلاء ايضاً يدل على حرمة التسبيب .

٢- وقد صرح سيدنا الاستاذ الخوئى - دام ظله - ايضا فى مثل عقد المرأة التى تحرم عليه واقعا والعاقد يراها حلالا له لكن الظاهر ان مدرك وجوب المدافعة هو العلم الخارجى دون الدلالة اللفظية فلاحظ .

٣- عرفت ان مقتضى القاعدة هو الحرمة فى الجملة .

٤- لتوسط ارادة المشترى بينهما

٥- ما افاده صحيح ، والتعدى انما هو بدليل لبى على ما سبق

وقد يستدل على حرمة التسبيب بان فيه تفويتا لغرض الشارع و ايقاعا في المفسدة . وفيه مع ان لازم ذلك عدم الفرق بين التسبيب وغيره ان تفويت الغرض انما يكون حراما على من توجه اليه الخطاب بحفظه لا على من لم يتوجه اليه الخطاب كما هو محل الكلام [1] .

وقال ايضا :

وقد يستدل على وجوب الاعلام بان تركه تسبيب الى فعل الحرام كمن قدم الى غيره محرماً فانه فاعل للحرام لان استناد الفعل الى السبب اقوى فنسبة الفعل اليه اولى . وفيه : (اولا) ان مجرد ترك الاعلام لا يكون من قبيل السبب الا اذا كان شرب النجس اعتماداً على فعل البايع ليكون من قبيل من قدم الى غيره محرما اما لو كان اعتماداً على اصل الطهارة فلا تسبيب فيه اصلا [2] كما لو راى نجسا في يد غيره يريد اكله فان ترك اعلامه من قبيل ترك احداث الداعي الى ترك الحرام لا من قبيل السبب الى الحرام .

وثانياً انه لادليل على تحريم التسبيب كليا . ونسبة الفعل الى السبب حقيقة ممنوعة ومجازا غير مجزية [3] ولذا كان التحقيق ضمان المباشر للاكل فيما لو قدم الى غيره طعاما . وان رجوع الآكل عند الخسارة على من قدم الطعام له ليتدارك

١- ص ٢٣٧ و ٢٣٨ ج ١ مستمسك العروة (الطبعة الاولى)
يرد عليه ان الاصح هو عموم الحكم في صورة التسبيب والداعي ، وفي غيرهما دل الدليل على الجواز كما عرفت و قصور الخطاب لا يضر بعد وجود الدليل اللبي السابق فالوجهان ممنوعان .

٢- لو لم يصدق التسبيب في صورة الاعتماد في الاكل و الشرب على اصل الطهارة لصدق ان بيعه داعيا له الى الحرام ولو مع الاعتماد المذكور، وقد عرفت ان مقتضى الدليل هو الحرمة في التسبيب والداعي . نعم ماذكره اخيرا من كونه من قبيل ترك احداث الداعي مسلم وقد دلت الروايات على جوازه كما مر خلافا للقاعدة :

٣- الامر كما افاده (قدس سره) غير انا استدللنا بغير هذا الدليل كما دريت

خسارته لقاعدة الغرور، لا لقاعدة من اتلف . ولذا لم يعرف قائل منا برجوع المالك على من قدم الطعام لاغير ولو كان هو اولى بنسبة الاتلاف كان هو المتعين في الرجوع عليه بالبدل . . . الى اخر كلامه الشريف [١] .

وانما نقلناه بطوله لما فيه من الفوائد وايضاح المقام ، والمطالع المتامل بعد التدبر فيه وفيما قلنا اولا وما قلناه على كلام هذا السيد العظيم - ره - يعرف الصواب والله الاعلم .

اذا عرفت هذا فنرجع الى الادلة اللفظية الداعمة للقاعدة المذكورة القائلة بحرمة التسبيب .

فمنها قوله تعالى : ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم .

ومنها قول الكاظم عليه السلام : والبادى منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه [٢] و قد تقدما .

ومنها قول الباقر عليه السلام في صحيح ابى عبيدة : من افتى بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه [٣] .

ومنها اطلاق قول رسول الله صلى الله عليه وآله بسند فيه النوفلي [٤] : يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح فيقول اى رب . . . فيقال له : خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق الارض و مغاربها فسفك بها الدم الحرام و انتهب بها المال الحرام و انتهك بها الفرج الحرام ، و عزتى لاعذبنك بعذاب لا اعذب شيئاً من

١- ص ١٠٣ ج ١ مستمسك العروة

٢ و ٣- والمراد هو الوزر التقديرى اى الوزر على تقدير مخالفته للواقع اذا كان عالما (في الرواية الثانية ص ٩ ج ١٨ الوسائل) او كان سابا باديا (في الرواية الاولى) .

٤- ص ١٠ ج ١٨ الوسائل

جوارحك .

ومنها صحيح معاوية قال : قلت : لابى عبدالله عليه السلام : أيضمن الامام صلاة الفريضة ؟ فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال : لا يضمن ، أى شيء يضمن ؟ الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر[1] .

اقول تخصيص الضمان بالجنابة وغير الطهارة ان لم يدل على بطلان القاعدة فلا يدل على دعمها و لاحظ الروايات الواردة فى هذا الموضوع في نفس المصدر المذكور تعرف ضعف الاستدلال المزبور .

ومنها صحيح ابن الحجاج : كان ابوعبدالله عليه السلام قاعدا فى حلقة ربيعة الرأى فجاء اعرابى فسال ربيعة الرأى عن مسألة فاجابه . فلما سكت قاله له الاعرابى ؛ أهو فى عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا . . فقال ابو عبدالله عليه السلام هو فى عنقه قال او لم يقل . وكل مفت ضامن[2] .

ومنها موثق غياث عن الصادق عليه السلام[3] ان امير المؤمنين كره ان تسقى الدواب الخمر[4] بضميمة ماتقدم فى الربا ان عليا عليه السلام لم يكن يكره الحلال لكن لابد من حمله على الكراهة وقد مر ما فيه .

ومنها صحيح ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البخترى[5] قال قيل : لابى عبدالله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف

١- ص ٤٣٤ ج ٥ الوسائل

٢- ص ٦١ ج ١٨

٣- وفى السند محمد بن خالد البرقى الذى مرت الاشارة اليه غير مرة .

٤- ص ٢٢٦ ج ١٧

٥- ان كان الحسبان من ابن ابى عمير فلا يبعد اعتبار الرواية والا فلا عبرة بالحسبان الحدسى او المحتمل حدسه احتمالا راجحا .

يصنع قال: يباع لمن يستحل اكل الميتة[١].

ومنها صحيح عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذى لعلي لاأثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك؟

فقال: ان كنت لاتثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول، قد قيل لى انها ذكية.[٢]

ومنها صحيح الحلبي قال: سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول: اذا اختلط الذكى والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه.[٣]

ومنها صحيحه الاخرعن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم و بقر.... ثم ان الميتة والذكى اختلطا كيف يصنع؟ قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويا كل ثمنه فانه لاباس به[٤].

ومنها موثق ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن اوفى الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرحها وماحولها ويو كل مابقى وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم اذا بعته.

ومنها صحيح معاوية وغيره عنه عليه السلام فى جرذمات فى زيت ما تقول فى بيع ذلك؟ فقال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به[٥].

هذا ما وجدته عاجلامما يدل اويؤيد حرمة التسبيب، وفى الاستدلال ببعضها نظر؛ ثم ان امكن التعدى من موردها بفهم العرف فهو والا فعموم الحكم مستند الى بناء العقلاء وحكم العرف كما عرفت، نعم اذا علم الانسان عدم مبالاة المشترى

١- ص ١٧٤ ج ١ الوسائل
٢- ص ١٢٤ ج ١٢
٣- ص ٦٨ ج ١٢
٤- ص ٦٨ ج ١٢
٥- ص ٦٦ ج ١٢

بالحرام اماالعدم اعتقاده بالحرمة اولفسقه لايجب اعلامه فيما اذاقبضه شيئاً بالبيع وغيره فافهم جيداً .

(٢٣٤) السبق فى الجملة

فى صحيح ابن ابى عمير عن حفص [١] عن الصادق عليه السلام لاسبق الا فى خف او حافر او نصل يعنى النضال [٢] .

قال الشهيدان السعيدان العظيمان (قدهما) فى اللمعة وشرحها ، (وانما ينعقد السبق من الكاملين) بالبلوغ والعقل) (الخالين من الحجر) لانه يقتضى تصرفا فى المال (على الخيل والبغال والحمير) وهى داخلة فى الحافر المثبت فى الخبر (والا بل والفيلة) وهما داخلان فى الخف (و على السيف والسهم . و الحراب) [٣] وهى داخلة فى النصل . . . واطلق السبق على مايعم الرمى تبعاً للنص وتغليبا للاسم (لابالمسارعة والسفن والطيور والعدو) ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك لدلالة الحديث السابق على نفى مشروعية ما خرج عن الثلاثة هذا اذا تضمن السبق بذلك العوض .

واما لوتجرد عنه ففى تحريمه نظر، من دلالة النص على عدم مشروعيته ان

١- الاحتمال الارجح فى حفص انه ابن البخترى الثقة لما قيل من ان ابن ابى عمير اكثر عنه، ولروايته عنه فى نفس الموضوع اعنى الرهان والرمى . ويحتمل انه ابن سوقة الثقة و يحتمل انه ابن العلا الثقة فالرواية صحيحة واما اذا كان حفص المذكور اخامر ازم فهو مجهول فلاحظ .

٢- ص ٣٤٨ ج ١٣ قيل الخف للبعير والنعام . و الحافر للدابة بمنزلة القدم للانسان والنصل حديدة الرمح والسهم والسكين .

٣- جمع الحربة هى آلة من الحديد محددة دون الرمح ، تستعمل فى الحرب كما قيل . وزاد فى الشرائع : السكين ـ وفى الجواهر : الرمح .

روى السبق بسكون الباء ليفيد نفي المصدر. وان روى بفتحها كما قيل انه الصحيح رواية كان المنفي مشروعية العوض عليها فيبقي الفعل على ا صل الاباحة، اذ لم يرد شرعا مايدل على تحريم هذه الاشياء خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها [1] ولوقيل بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الامرين يسقط دلالته على المنع [2].

قال صاحب الجواهر ـ قده ـ : ولكن في الرياض : ان الاشهر خلافه، بل ظاهر ب ؟ والمحقق الثاني وصريح المحكي عن التذكرة ان عليه ا جماع الامامية في جميع الامور المذكورة. ثم اختاره للاجماع المزبور المعتضد بالشهرة وبما دل على حرمة اللهو واللعب لكون المسابقة في المذكورات منها بلاتأمل وخصوص مامر من المعتبرة المنجبر قصور سندها بالشهرة بل وعمل الكل ولوفي الجملة الدالة على تنفر الملائكة عند الرهان ولعن صاحبها ماخلا الثلاثة مع التصريح في بعضها بان ماعداها قمارمحرم [3] ودعوى توقف صدق القماروالرهانه على بذل العوض غير معلوم الخ.

هذا ويقول صاحب الجواهر [4] بعد نقله :

لكن ينبغي ان يعلم ان التحقيق الحرمة وعدم الصحة اذا اريد ايجاد عقد السبق بذلك اذلاريب في عدم مشروعيته سواءكان بعوض اوبدونه ولوللاصل فضلا عن النهي في خبر الحصر. اما فعله لاعلى جهة كونه عقد سبق فالظاهر جوازه للاصل

١- اذ مع الغرض الصحيح يخرج عن اللهو و اللعب مع انهما لم يثبت تحريمهما على وجه الاطلاق بحيث يشمل المجرد عن الآلات المعدة لمثل ذلك ... ولعل من ذلك مصارعة الحسن والحسين (ع) بمحضر من النبي و مكاتبهتما و غيرهما مما هو مروى عن الحسن (ع) ايضا .

٢- ص ٤٢٢ ج ٤ شرح اللمعة المطبوع جديدا في النجف الاشرف .

٣- وهو حديث العلا بن سيابه ص ٣٤٩ ج ١٣ الوسائل

٤- ص ٦٤٠ متاجر الجواهر .

والسيرة المستمرة على فعله في جميع الاعصار والامصار من الاعوام والعلماء . . . بل لايبعد جواز اباحتهما العوض على ذلك والوعد به مع استمرار رضاهما به لا على انه عوض شرعي ملتزم به . . . والاجماعات المذكورة انما هي على ما ذكرنا من عدم مشروعية عقد السبق في غير الثلاثة وان كان بغير عوض ففعله حينئذ تشريع محرم لا ان المراد حرمة مطلق المغالبة وان تعلق بها غرض صحيح ودعوى انها مطلقا لهو ولعب حرام واضحة المنع . . . بل ربما عد مثلها عبادة الخ .

اقول : ما افاده الشهيد الثاني و صاحب الجواهر صحيح . و اما حكم الثاني ببطلان العقد ففي كليه كلام ليس هنا محل تفصيل المسألة وسيأتي ما يرتبط باصل المسالة في بحث القمار واللهو ايضا فانتظر .

ثم ان احكام اخذ العوض مما لايحسن ذكرها في هذا المختصر والطالب يراجع شرح اللمعة والجواهر وغيرهما .

والمتحصل ان السبق ـ بفتح الباء ـ في غير ما استثنى حرام وان كان من الاسلحة الحديثة على الاظهر. فتأمل

(٢٣٥) السجود لغير الله

قال الله تعالى : ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله [١] .

وقال تعالى : وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا [٢] .

وفي صحيحة حماد المعروفة : وسجد ـ اى الصادق عليه السلام على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال عليه السلام : سبعة

١ ـ فصلت ٣٧

٢ ـ الجن ١٨

منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله فى كتاب فقال : وان المساجد الله الخ وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان . ووضع الانف على الارض سنة الخ [١] .

هذا عمدة ما وجدته عاجلا من الدليل على المطلوب وهناك روايات اخر لكنها غير سليمة فى سندها ودلالتها فلاحظ [٢] .

قال صاحب العروة ـ ره ـ يحرم السجود لغير الله تعالى فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو فى غاية الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن لآدم ، بل كان قبلة لهم كما ان سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكرا حيث رأوا ما اعطاه الله من الملك فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر امير ـ المؤمنين وغيره من الائمة مشكل الا ان يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة . نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفه انتهى .

اقول تعليله ـ ره ـ للحرمة غير قوى ، والعمدة ، ما اسبقنا ، اذ الظاهر عدم الفرق بين الشمس والقمر وبين غيرهما . ولو نوقش فيه فى تعميم الالحاق يكفى الآية الثانية بضميمة الصحيحة كما ان جزمه بعدم سجدة الملائكة لادم عليه السلام ايضا فى غير محله ، اذ لا يتمكن من اقامة دليل معتبر عليه ؛ بل هو خلاف ظاهر القرآن الكريم الدال على امر الملائكة بسجودهم لادم عليه السلام وهو امر ممكن تابع لدليله فكان على الملائكة فى ذلك الوقت واجبا وهو الان علينا محرم ، نعم يمتنع جواز السجدة لادم وغيره بعنوان العبودية والربوبية كما لا يخفى . نعم ما ذكره محتمل قويا فى سجدة يعقوب واولاده ليوسف كما لا يخفى على الخبير المتامل .

---

١ ـ ص ٣٩٤ ج ٤ تفسير البرهان

٢ ـ راجع ص ٩٨٤ وص ٩٨٥ ج ٤ وص ٣١٦ ج ١٠ وص ١١٥ ج ١٤ من الوسائل المطبوعة حديثا .

واما اشكاله في سجدة سواد الشيعة فهو ايضاً يناقض ماجزم به اولا من الحرمة فكان ينبغي له (قده) ان يبدل لفظه مشكل بكلمة : محرم . و كذا ينبغي لصاحب الجواهر ـ قده ـ تبديل كلمة اللائق باللازم .

تتمة

قال صاحب الجواهر ـ اعلى الله مقامه الشريف ـ : وهو لغة الخضوع و الانحناء وتطأطأ الراس . ولعل من اقتصر على الاول في تفسيره اومع الثاني ارادة (ارادظ) التفسير بالاعم متكلا في تمام المعنى على العرف . . . بل لعل من اعتبر تطأتطأ الرؤس فيه ايضا كذلك ، اذالظاهر عدم كفاية مطلقه ، بل المراد قسم خاص منه ومنه يعلم مافي قول البعض ، وشرعاً وضع الجبهة على الارض . . . بل يمكن عدم اعتبارذلك في صحته وانما هوواجب في الصلاة حاله كالذكر . . . وح يشكل اعتبار شيء من المساجد السبعة حتى الجبهة فيما اوجبه الشارع من السجود والتلاوة مثلا اوندبه لشكر ونحوه مع فرض عدم الدليل بالخصوص . نعم قد يقال باعتبار وصول الجبهة في الانحناء والتقويس الى حد تستقر على الارض ولو بوسائط من غير علو مفرط لامباشرة لخصوص بشرة الجبهة للارض ، ولعله كذلك في الشرع واللغة ... كالنهي عن السجود لغير الله فانه يكفي ح فيه ذلك و ان لم يباشر الارض و لم يضع شيئا من مساجده ... فان المنحني حتى يضع وجهه على الارض اووضع جبهته على طنفسة ونحوها لاريب في صدق اسم الساجد عليه في عرف المشترعة فضلاعن غيرهم ويحرم فعله لغير الله الخ .

قال في العروة : وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم . و قال سيدنا الاستاذ الحكيم ـ قده ـ في مستمسكه [1] قال في مجمع البحرين . . . و

---

١ ـ ص ٢٩١ ج ٤ الطبعة الاولى

هو في اللغة الميل والخضوع والتطامن والاذلال وكلشيء ذل فقد سجد . ومنه مسجد البعير اذا خفض راسه عند ركوعه[١] وسجد الرجل وضع جبهته على الارض انتهى والظاهر ان ان استعماله في غير الاخر مبني على نحو من العناية ، نعم في اعتبار وضع خصوص الجبهة اشكال [٢] لصدقه عرفا بوضع جزء من الوجه ولو كان غيرها . ومثله اعتبار كون الموضوع عليه الارض لاغير ، بل المنع فيه اظهر . انتهى .

اقول الظاهر صدق السجدة بوضع الخد على الارض وان لم تشمله الاية الثانية كما عرفت فالحوالة على الصدق العرفي حسنة .

(٢٣٦) السحر

في صحيح السيد عبدالعظيم ـ رض ـ عن الجواد عن الرضا عن الكاظم عن الصادق صلوة الله عليهم اجمعين ـ في حديث عدالكبائر : والسحر لان الله عزوجل يقول : ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق . فعده الصادق عليه السلام من الكبائر[٣] وفي رواية السكوني التي فيه النوفلي الذي فيه كلام عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لايقتل . قيل يارسول الله صلى الله عليه وآله لم لايقتل ساحر الكفار ؟ قال لان الشرك (الكفر) اعظم من السحر لان السحر و الشرك مقرونان[٤] .

---

١ ـ في مجمع البحرين : عند ركوبه

٢ ـ وفي مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر : سجد خضع ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الارض . اقول : و ظاهر انه يفسر السجود الواجب شرعا ، دون معناه لغة وفي المنجد : انحنى خاضعا وضع جبهته بالارض متعبدا .

٣ ـ ص ٢٥٢ ج ١١

٤ ـ ص ١٠٦ ج ١٢ وص ٥٧٦ ج ١٨

وفي موثق اسحاق . . . ان عليا عليه السلام كان يقول : من تعلم شيئا من السحر كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب [١] .

اقول : وفي كلام غير واحد دعوى الضرورة على حرمته في الجملة ، فلا بحث في ثبوت الحكم وانما البحث في معنى السحر وتحديده فقد اختلف فيه كلام اللغويين والفقهاء والاحسن هوما افاده سيدنا الاستاذ الخوئي - دام ظله - فانه قال بعد نقل كلمات اللغويين والفقهاء : والتحقيق ان المتبادر عند اهل العرف من كلمة السحر، والظاهر من استقراء موارد استعمالها وما اشتق منها عند اهل اللسان والمتصيد من مجموع كلمات اللغويين في تحديد معناها ، ان السحر هو صرف الشيء عن وجهه على سبيل الخدعة والتمويه ، بحيث ان الساحر يلبس الباطل لباس الحق ويظهره بصورة الواقع فيرى الناس الهيا كل الغريبة والاشكال المعجبة المخوفة . . . فيريهم البربحرا عجاجا تجرى فيه السفن ، وتتلاطم فيه الامواج ، من غير ان يلتفتوا الى كونه خدعة وتمويها . . . (فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى) .

لايقال . قد تكون للسحر حقيقة واقعية كالتصرف في عقل المسحور وبدنه اوما يرجع اليه ، وعليه فلايتم تعريفه المذكور . فانه يقال ليست للسحر حقيقة واقعية ، ولكن قد يترتب عليه امرواقعي فقد يظهر الساحر للمسحور شيئا مهولا فيخاف هذا ويصبح مجنونا الخ . اذا عرفت هذا فهنا مسائل .

(١) ذهب جمع الى اختصاص الحكم بصورة الاضرار على المسلمين او الاستهانة بشيء من حرمات الله سواء عدمن السحر ام لا .

اقول : لكن السحر وحكمه غير مختصين بهاتين الصورتين للاطلاق المتقدم

(٢) تعرض الرازي في تفسيره ذيل قوله تعالى واتبعوا ماتتلو الشياطين على

---

١ - ص ٥٧٥ ج ٨ الوسائل

ملك سليمان فى سورة البقرة للسحر واقسامه مفصلا والعلامـة المجلسى قده فى بحاره (السما والعالم) وانا اذكر مجمله ، ومن شاء التفصيل فليراجع اليهما اوالى ما نقلا عنه اوالى مانقل عنهما .

(القسم الاول) سحر الكلدانيين وهو معرفة القوى العالية وما يليق بالعالم السفلى وحوادثه ومعرفة معدات هذه الحوادث ليعدها وعوائقها ليرفعها بحسب الطاقة فيكون متمكنا من استحداث ما يخرق العادة .

(الثانى) سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية لامكان التسلط على جوارح الغير واعضائه فتسخره للقيام بحركات على غير ارادة منه .

(الثالث) الاستعانة بالجن ويسمى بالعزائم وعمل تسخير الجن ، وقيل العزيمة تسخير الملك والنيرنج تسخير الجن .

(الرابع) التخيلات و الاخذ بالعيون ، فان المشعبذ الحاذق يشغل اذهان الناظرين بامور وياخذ بابصارهم ، ثم يعمل شيئا اخر بسرعة شديدة وبحركة خفيفة فيظهر لهم غير ماانتظروه فيعتجبون منه .

(الخامس) الاعمال العجيبـة التى تظهر من تركيب الالات على النسب الهندسية كراكب على فرسه في يده بوق كلما مضى ساعة من النهار ضرب بوق من غير ان يمسه احد[١] .

(السادس) الاستعانة بخواص الادوية مثل ان تجعل فى الطعام بعض الادوية المبلدة اوالمزيلة للعقل .

(السابع) تعليق القلب وهو ان يدعى الساحر علم الكيمياء وعلم الليمياء[٢]

---

١ ـ وقد يسمى هذا بعلم الحيل وجر الاثقال .

٢ ـ فسر الكيميا كما عن تحفـة الحكيم المؤمن ـ بانه علم بتبديل قوى الاجـرام المعدنية بعضها ببعض ليظهر الذهب والفضة من سائر الفلزات ؛ والليميا ـ كما عنها ايضا ـ =

والاسم الاعظم واطاعة الجن له فيتعلق به قلب ضعيف العقل ويلزم ان يحصل فيه الرعب والخوف ويفعل فيه الساحر ما يشاء .

اقول ، الاقسام باجمعها غير داخلة في مفهوم السحر كمايعرف من تعريفه وعليه فلا تحرم بحرمته نعم السابع لكونه كذبا محرم و اما السادس و الخامس فلادليل على حرمتهما اصلا ، وهل الطب الاالاستعانة بخواص الادوية ؟ وهو واجب كفايي ، بل يمكن الحاق الخامس به ايضاً في الجملة . نعم الاضرار بالناس حرام باى وجه كان وهو غير مخصوص بالمقام .

واما الرابع فهو الشعبذة (الشعوذة) وسيأتي بيان حكمه في حرف الشين انشاءالله .

(والثالث) وهو التسخير لم اجد عاجلا دليلا على حرمته اذا لم يستلزم محرماً اخر ، نعم يشكل اذاكان مستلزماً لايذاء الجن اذاكان مؤمنا فان العقل لا يرخص الاضرار والايذاء فافهم .

واما اذا كان المسخر حيواناً فالجواز هو المتجه ، ومثله تسخير الشياطين و اما تسخير الملائكة فهو كتسخير مؤمني الجن ، واماتسخير الانسان فان كان كافراً فلابأس به وان كان مؤمنا فان كان راضياً فكذلك وان كان متاذيا اومتضرراً به فهو حرام بلا كلام واما اذالم يكن هذا ولاذاك كما اذا احدث الحب في قلب غافل ففي حرمته تردد منشاه عدم الدليل المعتبر ، واستفادة الحكم من مذاق الشارع فتأمل هذا اذا كان التسخير بغير صرف الشيء عن وجهه خدعة والا فيكون من السحر

= بالطلسمات وسياتي بيانها في المتن والسيميا - كماعنها ايضا - بالشعبذة اى اشغال المشعبذ عيون الناس بشئ و صرف تمام حواسهم اليه حتى اذا استفرقهم النظر اليه و التخيل فيه ينتقل الساحر الى شيء اخر بسرعة تامة لا يلتفت اليه الناظرون ، فيتخيلون انه اتى امرا عجبا ويسمى بالفارسية تردستى وچشم بندى .

المحرم .

وتحريـم الثاني ـ خصوصاً اذا كان الشخص المستعمل فـيه راضيا ـ ايضاً محتاج الى دليل غير موجود . واما اذا لم يكن راضياً و كان مسلماً فيمكن القول بمنعه بدعوى استفادة الحرمـة من مذاق الشارع كما في التنويـم المتعارف في زماننا ؛ واما اذا كان ضرراً وايذاء له فهوحرام بلا كلام ،

وان افتى احد بالحاق الاول بالثاني لم يكن مدفوعاً بالدليل القوى بحسب القاعدة لكن قال فخر المحققين في الايضاح ـ على ما في مكاسب الشيخ الانصارى قده [١] انه استحداث الخوارق اما بمجرد التأثيرات النفسانية وهو السحر [٢] او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهودعوة الكواكب او بتمزيج القوى السماوية بالقوة الارضية وهى الطلسمات اوعلى سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة و هى العزائم و يدخل فيه النير نجات والكل حرام في شريعة الاسلام ومستحله كافر انتهى .

قال الشيخ انصارى (قده) : اما الاقسام الاربعة المتقدمة مـن الايضاح فيكفى فى حرمتها . . . دعوى فخر المحققين فى الايضاح كون حرمتهامن ضروريات الدين وان مستحلهاكافر . . . وهوظاهر الدروس ايضاً فحكم بقتل مستحلها الخ .

اقول : لا يحضرنى الايضـاح حتى الاحظها انه ادعى الضرورة الـدينية ام استنطبها الشيخ المعظم من حكمه بقتل مستحل السحر فان الحكم المذكور فى المقام لايدل على الضرورة الدينية ، اذلعل مستند فخر المحققين فى حكمه هوما دل على قتل الساحر بتأويل كونه مستحلا فتامل . وعلى كل دعوى الضرورة فى حيز المنع ويظهر المخالفة من بعضهم حيث حكم فى بعض صور كلام الايضاح بالجوازوالمانع لابدله من دليل لفظى معتبراولبى قطعى اخر .

---

١ ـ ص ٣٣

٢ ـ قيل المقسم هوالسحراللغوى والقسم هوالسحر بمعناه الاصطلاحى عند الفلاسفة .

(٣) قال في الشرايع : من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلماً ويؤدب ان كان كافراً . وقال في الجواهر : بلا خلاف اجده فيه لخبر السكوني . . . وفي الثاني - اي موثق اسحاق - دلالة على قتل متعلم السحر، لكن ظاهر العبارة بل هو المحكي عن جماعة اختصاصه بالعامل ولعله للاصل وتبادر العامل مما دل على قتله بقول مطلق ؛ والخبر المزبور لاجابر له [١] مع انه محتمل للبناء على الغالب من العمل للتعلم [٢] وقد يقال ان المراد بالساحر هو متخذ السحر صنعة وعملا له وان لم يقع منه لصدق اسم الساحر عليه كغيره من ارباب الصنايع [٣] نعم لاقتل على معرفة السحر لاذلك بل لابطال مدعي النبوة مثلا . فانه ربما يجب تعلمه لذلك والله العالم

ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين المستحل [٤] وغيره فما عن بعض متأخر من القول باختصاصه بالاول لم نتحققه الخ .

ولسيدنا الاستاذ الخوئي - كلام اخر لابد من مراجعته [٥] .

وعلى الجملة الحكم بقتل الساحر ومتعلمه بمثل هذه الروايات مشكل لا سيما اذا لم يعمل بها مشهور الفقهاء كما في مورد متعلم السحر والله العالم .

(٢٣٧) المساحقة

في صحيح جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دخلت امرأة مع مولاتها على ابي عبدالله عليه السلام فقالت ماتقول في اللواتي ؟ فقال : هن في النار اذا كان يوم القيامة

١- الموثق غير محتاج الى الجابر .

٢- خلاف ظاهر الرواية

٣- يمكن ان يقال ان المتيقن هو من اتخذ ذلك صنعة وعملا ومع ذلك وقع منه وان كان الظاهر هو من صدر منه هذا العمل .

٤- ماذكره صحيح كما هو مقتضى الاطلاق

٥- ص ٢٩٢ ج ١ مصباح الفقاهة .

اتی بهن فالبسن جلباباً من نار وخفين من نار وقناعين من نار وادخل فی اجوافهن وفروجهن اعمدة من نار وقذف بهن فی النار .

قالت : فليس هذا فی كتاب الله قال : بلى . قالت : اين ! قال : قوله وعاداً و ثمود واصحاب الرس .

وفی صحيح ابن ابی عمير وحفص عن ابی عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال : حدها حد الزانی ، فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك فی القرآن فقال : بلى هن اصحاب الرس [1] .

وفی موثق اسحق بن جرير عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث ان امرأة قالت له اخبرنی عن اللواتی باللواتی ماحدهن فيه ؟ قال : حدالزنا انه اذا كان يوم القيمة يوتی بهن قدالبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخلن فی اجوافهن الی رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن فی النار .

ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقی النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن [2] .

وفی موثق زرارة عن الباقر عليه السلام السحاقة تجلد .

وفی صحيح محمدبن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام واباعبدالله عليه السلام يقولان بينما الحسن بن علی فی مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذا قبل قوم قالوا . . . امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت علی جارية بكر فساحقتهافوقعت النطفة فيها فحملت فما تقول ؟

فقال الحسن عليه السلام معضلة وابوالحسن لهـا واقول ، فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين ، وان خطأت فمن نفسی فارجوان لااخطی انشاءالله يعمد الی المرأة

١- ص ٢٦٢ وص ٢٦٣ ج ١٤ الوسائل و راجع ص ٤٢٥ ج ١٨

٢- ص ٢٦١ ج ١٤ .

فيؤخذ منها مهر الجارية البكر فى اول وهلته ، لان الولدلايخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ، ثم ترجم المرأة لانها محصنة و ينتظر بالجارية حتى تضع ما فى بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ، ثم تجلد الجارية الحد . . . فقال ـ اى على عليه السلام ـ لوانني المسؤل ماكان عندى فيها اكثر مما قال ابنى [١] .

وفي موثقة معلى بن خنيس اوصحيحته قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته فنقلت مائه . الى حارية بكر فحبلت فقال : الولد للرجل ، وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد [٢] .

تتمة

قال في الشرايع والجواهر [٣] (والحد في السحق مأة جلدة حرة كانت اوامة مسلمة او كافرة ، محصنة اوغير محصنة للفاعلة والمفعولة) وفاقاً للاكثر كما في كشف اللثام ، بل المشهور كما في الرياض . . . لموثق زرارة عن الباقر عليه السلام المساحقة تجلد . بناءاً على ارادة بيان حدالجلد المقابل للرجم في الزنا وهو المأة . . . كما ان ظاهرهم هنا عدم الرق بين المسلمة والكافرة فاعلة اومفعولة ، وان اختلف ذلك في اللواط كما عرفت . (نعم قال الشيخ في النهاية ترجم مع الاحصان و تحدمع عدمه) ونحوه عن القاضي وابن حمزة ، بل مال اليه في المسالك ، للحسن بل الصحيح عن الصادق . . . عن السحق فقال حدها حد الزاني [٤] (والاول اولى و اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثة فقتلت في الرابعة) او الثالثة على القولين السابقين ولكن فى اللمعة هنا القتل بالرابعة . وفى الزنا واللواط القتل

١ـ ص ٤٢٦ و ص ٤٢٧ ج ١٨ الوسائل

٢ـ ص ٤٢٨ ج ١٨

٣ـ ما بين القوسين كلام المحقق ، وغيره كلام صاحب الجواهر (قدهما)

٤ـ هذا هو المتعين حسب مذاقنا كما لايخفى

حرف الذال

(٢٠٠) ذبح الصيد فى الحرم

اخرج الصدوق باسناد عن صفوان عبدالله بن سنان قال ابوعبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى الحل [1] اقول : ان كان صفوان ابن يحيى فالرواية صحيحة لوثاقة رجال طريق الصدوق اليه ، وان كان بن مهران فالحكم بالحرمة مبنى على الاحتياط اذفى السند محمد بن خالد البرقى وفيه كلام ذكرناه فى رسالتنا الفوائد الرجالية وقلنا انه لابد من الاحتياط فى رواياته .

ثم ان حرمة الذبح غير مختصة بالمحرم كما يفهم من اطلاق الرواية بل تشتمل المحل ايضاً وفى صحيح الحلبى ـ بلا اسناد الى الامام عليه السلام : المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين .

(٢٠١) اذاعة الاسرار الدينية

فى موثق ابى بصير عن الصادق عليه السلام فى قول الله عزوجل : ويقتلون الانبياء بغير حق فقال : اما والله ما قتلوهم باسيافهم ولكن اذاعوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا [2] .

١ ـ ص ٨٥ ج ٩

٢ ـ ص ٤٩٤ ج ١١ وقريب منه رواية ابن اسحاق عنه ـ ع ـ والرواية معتبرة ان كان ابن سنان هو عبدالله ص ٤٩٥ ج ١١

العذرة وسقوط النسب (۱).

(۲۳۸) السخر

قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا لايسخرقوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولانساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن (۲).

وفي بعض كتب اللغة : سخر (كعلم) سخرا (بفتح الخاء) سخرا (بسكون الخاء وفتح السين فيهما) وسخرا (بضم السين وسكون الخاء) سخرا (بضمهما) و سخرة (بضم الاول وسكون الثاني) ومسخرا به ومنه : هزی به : السخرة : من يسخره به.

ثم الظاهر - ولو بمساعدة فهم العرف - سريان الحكم في سخر الفرد ايضا وعدم وقوفه على سخر القوم ، وقوله تعالى : (عسى الخ) يصلح قرينة لاختصاص الحكم بالمؤمنين فقط.

(۲۳۹) سخرة المسلم بدون شرط

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين يكتب الى عماله ألا لاتسخروا المسلمين . ومن سألكم غير (عن) الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بفلاحين خيرا وهم الاكارون (۳).

وفي موثق اسماعيل بن الفضل الهاشمي (٤) قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى . فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم و السخرة ما سوى ذلك فهولك . ليس لك ان

۱- الروايتان المعتبرتان تبطلان انكاره
۲- الحجرات ۱۳
۳ و٤- ص ۲۱٦ ج ۱۳

تاخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه وسالته عن رجل بنى فى حق له الى جنب جارله بيوتا اودارا فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم له كارهون ؟ فقال هم احرار ينزلون حيث شائوا ويتحولون حيث شآؤوا .

اقول : فى بعض كتب اللغة : سخر (بفتح الخاء) سخريا (بكسر السين و سكون الخاء وضم السين) وسخره (بالتشديد من التفعيل) كلفه عملا بلا اجرة . قهره وذله . السخرة (بضم الاول وسكون الثانى) من اوما سخرته بلا اجرة ولا ثمن : العمل قهرا وبلااجرة كل عمل بلااجرة كرها اوطوعا عامية .

(٢٤٠) اسخاط الرب (ج)

اظهار ما يوجب اسخاط الرب عند تعلق قدره وقضائه بمالا يوافق الطبع حرام عقلا . بل ذهب جمع الى وجوب الرضا بالقضاء قال العلامة الحلى قده [١] : اتفقت الامامية والمعتزلة وغيرهم من الاشاعرة وجميع طوائف الاسلام على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره الخ .

وهذا الوجوب وان لم يثبت عندنا [٢] غير انه لابد من الحكم بحرمة ما يوجب اسخاطه تبارك وتعالى كما يقتضيها العقل . فافهم جيدا ،

(٢٤١) الاسراف

قال الله تعالى : يابنى آدم [٣] خذوا زينتكم عند كل مسجد و كلوا واشربوا

١- ص ٤٥٦ ج ١ احقاق الحق المطبوعة حديثا

٢- والمسالة مذكورة فى صراط الحق مفصلة لاحظ ص ٢٩١ ج ٢

٣- الاية من الدليل على مكلفية الكفار بالفروع

ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين [١].

وقال تعالى ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين [٢].

عدم الحب وان لم يدل على الحرمة غيران النهي يدل عليها لاوضعا ولفظا كما قال به كثيرمن الاصوليين، بل بدلالة العقل ومقتضى العبودية والربوبية.

وقدمر الكلام المربوط بالمقام في بحث حرمة التبذيرفراجع حرف الباء.

نعم في صحيح ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عزوجل من نفقة قصد، ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة.

فيمكن ان يخصص به عموم ما دل على الحرمة اويقيد به اطلاقه، لكن الامر لايخلوعن اشكال ويمكن ان يراد بالاسراف التوسع في المؤنة.

ثم ان صاحب العروة (قده) والمعلقين عليها افتوا بكراهة الاسراف في الماء في الوضوء، ولم ار من افتى بحرمته و لعله لانصراف مادل على الحرمة عن مثل هذا الاسراف، ولابعد في ان يقال باختصاص الحرمة في المال المعتدبه دون المال الجزئي.

(٢٤٢) السرقة

في موثقة اسحق بن عمار او صحيحته عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل: الذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش الا اللمم. فقال: الفواحش الزنا و السرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه [٣].

١- الاعراف ٣٣

٢- الانعام ١٤١

٣- ص ٢٢٥ ج ١١ الوسائل

حرف الـراء

(٠) الرئاسة

في صحيح معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام انه ذكر رجلا فقال انه يحب الرياسة فقال ماذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها باضر في دين المسلم من الرياسة [١].

وفي معتبرة [٢] عبدالله بن مسكان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون . فوالله ماخفقت النعال خلف الرجل الا هلك و اهلك [٣] وفي صحيح محمدبن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اترى لااعرف خيار كم من شرار كم ؟ بلى والله ان شرار كم من احب ان يوطأ عقبه ، انه لابد من كذاب او عاجز الرأي [٤].

اقول لايحضرني لاحد كلام حوال الموضوع، ولايبعد ان يقال بان الرئاسة

---

١ - ص ٢٧٩ ج ١١

٢ - وجه التعبير بالمعتبرة دون الصحيحة وقوع محمد بن خالد البرقي في سندها وقد ذكرنا في رسالتنا الرجالية لزوم الاحتياط في رواياته و في السند عبدالله بن مغيرة المشترك لكن الظاهر انصرافه الى المشهور الثقة باجماع العصابة واما ما في كلام بعضهم من ان ابن مسكان لم يرو عن الصادق سوى رواية من ادرك المشعر الخ فهو باطل جزماً وهذه الرواية احدى دلائل بطلانه .

٣- ص ٢٧٩ ج ١١ ٤- ص ٢٨٠ ج ١١

(١)ففي صحيح ابن مسلم وعبدالله بن سنان هو ربع الدينار [١] .

(٢) وفى صحيح ابن مسلم وزرارة [٢] وصحيح الحلبى و صحيح بن مسلم (بناء على ان محمدبن حمران الراوى عن ابن مسلم هو النهدى كما هو المظنون [٣] هو خمس الدينار .

(٣) وفى صحيح ابى حمزة (بناء على كونه ثماليا لابطائنيا) عشرة دراهم [٤]

(٤) وفى موثقة سماعة المضمرة : هو ثلث الدينار .

(٥) وفى موثقة اسحاق بن عمار ـ بسند الصدوق [٥] وصحيح على بن جعفر [٦] هو الدرهمان لكن فى الجواهر ان الاخيرين لاقائل بهما .

اقول : يمكن ارجاع الاخير الى الثانى بناء على ماقيل من ان الغالب فى قيمة الدينار هو عشرة الدراهم .

ثم يمكن ان يقال ان المتقين فى تقييد اطلاق الاية الكريمة هو خمس الدينار كما ذهب اليه الصدوق لكن ذهاب المشهور يشبطنا عن الجزم به الاان يقال بان الا طلاق ليس من الاخبار الاحاد بل من الكتاب الحكيم فلا يعتنى بمخالفة المشهور فتدبر .

(الشرط الثانى) ان يخرج المتاع بنفسه او بمشارك ، بلا خلاف فيه نصا و فتوى ؛ بل الاجماع بقسميه كما فى الجواهر ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب الذى يسند الفعل الى ذيه عرفا مثل ان يشد بحبل ثم يجذبه اويضعه على دابته فاخرج ؛ ولوامر صبيا غير مميز باخراجه تعلق القطع بالآمر لان الصبى والمجنون

١ـ ص ٤٨٣ ج ١٨ الوسائل
٢ـ ص ٣٨٣
٣ و ٤ـ ص ٤٨٥
٥ـ ص ٤٨٦
٦ـ ص ٤٨٧ ج ١٨

كالالة واما مع التمييز ففى كشف اللثام ، لا قطع على الآمر بخروجه بتمييزه عن الآلية ولاعلى المامور لعدم تكليفه .

اقول : يدل على اصل اعتبار الاخراج صحيح الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء ؟ قال : يعاقب . فان اخذوقد اخرج متاعا فعليه القطع [١] .

وفى موثق اسحاق . عن جعفرعن ابيه ان عليا كان يقول : لاقطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها مايجب فيه القطع [٢] .

واما الطفل المميز المخرج بامر البالغ فان لم يسند الفعل عرفا الى البالغ فياتى حكمه فيما بعد .

(الشرط الثالث) الاخذ خفية كما هو المفهوم من لفظ السرقة والا يكون غصبا ويدل عليه قول على عليه السلام فى صحيح ابى بصير اوموثقته : لاقطع فى الدغارة المعلنة وهى الخلسة ولكن اعزره [٣] .

وفى صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل . فقال : انى لا اقطع فى الدغارة المعلنة ولكن اقطع ما ياخذ ثم يخفى .

و فى موثقة سماعة المضمرة قال : قال : من سرق خلسة خلسها لم يقطع ، و لكن يضرب ضربا شديدا و فى معتبرة اسحاق عن امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع فى الدغارة المعلنة وهى خلسة ، ولكن اعزره ولكن اقطع من ياخذ ويخفى [٤] .

١- ص٤٩٨ ج ١٨ الوسائل

٢- ص ٤٩٩

٣- ص ٥٠٣ ج ١٨

٤- ص ٥٠٤ ج ١٨

اقول : صور المسالة اربع : الاخذ خفية ؛ والاخراج علنا . وعكسه . اخفائهما معا . واعلانهما معا . ثم ان الخفاء والجهر تارة يلاحظان بالنسبة الى المالك اومن يقوم مقامه كالولى والوكيل وتارة الى الاجنبى ؛ فترتقى الصورالى ثمانية .

اقول . الظاهر هو العبرة بعلم المالك و من بيده المال دون الاجنبى ؛ ثم يمكن ان يقال ان العبرة ايضا بخفاء الاخذ فقط ؛ فلواخرجه مع علم المالك فى الاثناء يقطع . بل يمكن ان يقال به فيما اخذه فى حال خفية شانها غفلة المالك لكنه راه من منفذ او غيره وسكت خوفا او قصدا الى قطع يده ؛ لكن هذا الفتوى مع التحفظ على ظواهر الروايات المتقدمة لايخلو عن اشكال فلاحظ .

(الشرط الرابع) الحرز ؛ قال المحقق فى الشرايع (فمن شرطه ان يكون محرزا بقفل اوغلق اودفن) .

وقال صاحب الجواهرفى شرحها : اونحوهما مما يعد فى العرف حرزالمثله اذا لاتحديد فى الشرع للحرز المعتبرفى القطع نصا وفتوى ؛ بل اجماعا بقسميه . وعن الشيخ فى النهاية) : هو كل موضع ليس لغير مالكه الدخول عليه الاباذنه) بل عن المسبوط والتبيان والغنية و كنز العرفان نسبته الى اصحابنا ؛ بل عن الاخير الاجماع عليه صريحا .

واورد عليه فى الجواهر بعدم الصدق عرفا على الدار التى لاباب لها اوغير مغلقة ولا مقفلة ؛ بل عن السرائرنفى الخلاف عن عدم القطع بالسرقة منهما وان كان لايجوزلاحد الدخول اليها الاباذن مالكها .

اقول يمكن ان يستدل على اعتبار اصل الشرط بصحيح ابى بصيرقال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا فى سفرفسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لايقطع ولكن يقطع بسرقة وخيانة قيل له . فان سرق من ابيه ؟ فقال : لايقطع

لان ابن الرجل لايحجب عن الدخول الى منزل ابيه ، هذا خائن و كذلك ان اخذ من منزل اخيه اواخته ان كان يدخل عليهم لايحجبانه عن الدخول [١] .

يستفاد من الرواية مذهب الشيخ فى النهاية كما لايخفى . لكن يقول صاحب الجواهر : ان عدم القطع من هذه الجهة ؛ (اى الاذن فى لدخول) لايقضى عدمه ايضا من جهة اخرى وهواعتبار كون المال فى حرز ؛ ولاريب فى عدم صدقة بمجرد المنع الشرعى عن الدخول .

و يمكن ان يستدل عليه بقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم : كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهويقع عليه اسم السارق وهو عندالله سارق ولكن لايقطع فى ربع ديناراوا كثر [٢] .

ثم ان الابن ان سرق المال من موضع كان محجوبا منه يقطع عملا بالعمومات والاطلاقات ومن هذا الباب مادل على عدم قطع يدالاجير الذى اقعده المالك على متاعه فسرقه [٣] و كذالضيف [٤] بخلاف ضيف الضيف [٥] .

واما مادل على انه لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا فسنده ضعيف [٦] و منه يظهر انه لوهتك احد الحرز بالنقب والكسر فدخل الاخر واخرج المال لابد من قطع يد المخرج فانه سارق لغة وعرفا بلاشك ؛ لكن المحقق - قده - اشترط هتك الحرزفى القطع وقال : فلوهتك غيره واخرج هولم يقطع احدهما وعقبه صاحب الجواهر بقوله : وان جاآ معا بقصد التعاون بلا خلاف اجده بل الاجماع

١- ص ٥٠٩ ج ١٨ الوسائل

٢- ص ٤٨٣

٣- ص ٥٠٥

٤- ص ٥٠٦

٥- ص ٥٠٨

٦- ص ٥٠٩ وص ٥١٠ ج ١٨

بقسميه عليه . بل ولااشكال ضرورة عدم صدق السرقة على الاول والاخذ عن الحرز على الثاني . نعم يجب على الاول اصلاح ما افسده كما يجب المال على الثاني فما عن بعض العامة من ايجاب القطع على الثاني الخ .

اقول : مقتضى الاطلاقات هو وجوب القطع على المخرج كما عرفت لكن اذاتم الاجماع الكاشف عن رضى المعصوم فهو الحجة على عدم القطع .

(الشرط الخامس) الا ان يكون المسروق طيراً . ففي موثقة غياث عن الصادق عليه السلام ان عليا اتي بالكوفة برجل سرق حماما . فلم يقطعه . وقال : لاقطع في الطير[١] .

وفي جملة من الروايات عدم القطع في سرقة الرخام والثمر والكثر - شحم النخل - والنخل والزرع قبل ان يصرم والفاكهة لكنها باسرها ضعاف سندا[٢] .

وفي الجواهر : (ولا قطع في ثمرة على شجرها) عند المشهور على ما في المسالك للنصوص المستفيضة التي تقدم بعضها المصرحة بذلك وبانه (يقطع لوسرق بعد احرازها) الذي لا خلاف فيه ولا اشكال في اطلاق عدم القطع بالاول الذي مقتضاه ذلك حتى مع الاحراز بغلق ونحوه ، بقوة انصراف الاطلاق نصابل وفتوى على ما هو الغالب من عدم الحرزلها في حال كونها على الشجره الخ .

(الشرط السادس) ان لا يكون له حق كما في المغنم ، فاذا اخذ بمقدار حصته اواقل اوا كثر باقل من مقدارالنصاب لايقطع .

ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قلت رجل سرق من مغنم ايش الذي يجب عليه أيقطع (الشئ الذي يجب عليه القطع) قال عليه السلام ينظر كم نصيبه

١- ص ٥١٦
٢- ص ٥١٦ وص ٥١٧

فان كان الذى اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذى له فلا شئى عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع [1].

اقول : التعزير في الصورة الثانية ثابت بالاولوية ، ونفي الشيء انما هو بالاضافة الى الصورة الثالثة ، فاذا كان الاخذ حراماً دون المأخوذ لم يقطع . ولاجل هذه الصحيحة يرفع التنافى بين صحيح محمد بن قيس وصحيح عبدالرحمن فلاحظ [2] وهذا الكلام يجرى فى كل مال مشترك بين السارق وغيره لعدم خصوصية للمغنم

(الشرط السابع) ان لا يكون السارق عبداً سرق مال مولاه ، ففى صحيح محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين فى عبد سرق واختان من مال مولاه . قال : ليس عليه قطع [3 و 4] واما اذا سرق من غير مولاه فاطلاق المطلقات و عموم العمومات محكمان بل الصحيح الاتى دليل على الاطلاق نعم لا يقتل بالاقرار بل يقتل باقامة البينة كما فى صحيح الفضيل [5] .

(الشرط الثامن) ان لايكون السارق من بيت المال وقد سرق من بيت ـ المال . ففي صحيح ابن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والاخر من عرض الناس .

فقال . اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله اكل بعضه بعضاً ، واما الاخر فقدمه وقطع يده ثم امران يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده [6] .

١ـ ص ٥١٩ الوسائل

٢ـ ص ٥١٨ ج ١٨

٣ـ ص ٥٢٧ ج ١٨

٤ـ واطلاق صحيح ابيعبيدة مقيد بهذه الرواية فيكون الصحيح المذكور دليلا اخر على قطع العبدان سرق مال غير مولاه لاحظ ص ٥٣٠ باب ٣٣

٥ـ ٥٣٢ ج ١٨

٦ـ ص ٥٢٧ ج١٨

(الشرط التاسع) ما في صحيح بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه [١] .

(الشرط العاشر) العقل فلاشيء على المجنون حال جنوبه وهوظاهر .

(الشرط الحاديعشر) البلوغ نسبه في الجواهر الى المشهور .

اقول : الروايات المعتبرة سنداً في المقام - اى سرقة الطفل و كيفية تأديبه كثيرة والذى يتحصل من مجموعها بعد تقيد مطلقهابمقيدها هوانه لوسرق يعفى مرتين ويعزرفي الثالثة ويتخير الحاكم في الرابعة بين ان يقطع اطراف اصابعه وان يحكها حتى تدمى . وفي الخامسة يقطع من اسفل من ذلك اى الاصابع [٢] .

وما في موثقة زرارة عن قول علي عليه السلام انه ماعمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا [٣] وقريب منه مافي موثق عبدالرحمن فهولاينافي عموم الحكم وبقائه ، اذاالظاهر انه بالاضافة الى الحكام الذين سبقوه فلاحظ .

وهذا التفصيل قال به قائل املا هو المتعين ولا عبرة بمخالفة المشهور و نحوها [٤] .

(الشرط الثاني عشر) ان لايعتقد السارق كون المال ماله فلو اخذه باعتقاد انه ماله لم يقطع لعدم كونه سرقة عرفاً ومع فرض الصدق لايترتب عليه القطع لانصراف الادلة عن مثله .

١- ص ٥٣٠

٢- ص ٥٢٢ الى ص ٥٢٦ ج ١٨

٣- ص ٥٢٤

٤- لكن في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال سالته عن الصبي يسرق قال : ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه اوحكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه . فان عاد بعد ذالك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولايضيع حد من حدودالله عزوجل ص ٤٤ ج ٤ من لايحضره الفقيه . والجمع بينه وبين ماحصلناه من مجموع الروايات لايخلو عن اشكال .

(الشرط الثالث عشر) ان لايكون السارق اباً لمالك المال المسروق . وفى الجواهر : بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى فحوى عدم قتله به وقوله : انت ومالك لابيك وغيرهما بل فى معقد اجماع المسالك الاب وان علا .

اقول : ما افاده محل نظر او منع نعم ان تم الاجماع الكاشف عن الرضا المعصوم فهوالحجة ، وكذا اذا سرق مما لايحجب عنه فانه لايقطع كما مرفى ـ الشرط الرابع كما انه لوقلنا بجوازاخذالاب مال الابن اعتماداً على اطلاق بعض الروايات الاتية فى العقوق فى حرف العين لم يصدق السرقة راساً .

(الشرط الرابع عشر) اقرار السارق بالسرقة اوعدم انكاره اياها فى صورة عدم قيام البينة ففى صحيح الحلبى : وسألته « الصادق » عن رجل اخذوه ـ اخذ ـ وقد حمل كارة من ثياب ، وقال صاحب البيت اعطانيها ، قال يدرأ عنه القطع الا ان تقدم عليه بينة الخ [١] .

اقول : لكن المال يرد الى المالك مع يمينه او بلا يمينه بلا شك .

(الشرط الخامس عشر) ان لايكون مضطراً والا فيجوز بل يجب السرقة اذا لم يمكن الغصب وقدورد روايات دالة على عدم القطع فى عام المجاعة فى بعض الاشياء لكنها باسرها ضعيفة سنداً [٢] .

مسائل

(١) فى موثق عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام : ليس على الذى يستلب قطع ، وليس على الذى يطر الدراهم من ثوب قطع [٣] .

وفى صحيح عيسى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس

١ـ ص ٤٩٨ الوسائل
٢ـ ص ٥٢٠ ج ١٨
٣ـ ص ٥٠٤

قال لايقطع وما دل على قطع يدالطرار سنده غير نقي [1] لكن هنا صحيحة اخرى لعيسى ابن صبيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال : يقطع الطرار والنباش ولايقطع المختلس [2] .

والمظنون قويا اتحاد الروايتين ووقوع الاشتباه في متن احدهما فتسقطان عن الحجية . وعليه فيجرى على الطرار حكم السارق فانه من افراده وهل الكم الظاهر حرزام لافيه تفصيل اذا الظاهر انه حرزعرفاً للقليل دون الكثير .

وفي مجمع البحرين : الطرار هوالذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من اهلها من الطر - القطع والتشديد - القطع : اقول : والظاهرانه المرادف لما يسمى في عرف العراق اليوم «النشال» وفي الفارسية بـ« كيسه بر »

(٢) قال الصادق عليه السلام في صحيح حفص : حدا النباش حدالسارق [3] .

وفي صحيح ابراهيم بن هاشم لمامات الرضاء . . . فقال ابوجعفر عليه السلام سأل ابي عن رجل نبش قبر امراة فنكحها فقال ابي يقطع يمينه للنبش ويضرب حدالزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحي . فقالوا ياسيدنا اتأذن لنا ان نسئلك قال نعم فسألوه في مجلس عن ثلاثين الف مسألة فاجابهم وله تسع سنين .

اقول سند الرواية في غاية الاعتبار غيران الرواية في كتاب الاختصاص المنسوب الى المفيد قده لكن النسبه رغم اشتهارها عندى غير ثابتة [4] .

١- ص ٥٠٥ الوسائل

٢- ص ١١٦ ج ١٠ التهذيب ص ٥١٢ ج ١٨ الوسائل .

٣- ص ٥١٠ الوسائل

٤- ص ٥١٢ ج ١٨ ولكن في اصول الكافي : عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال : استاذن على ابي‌جعفر قوم من اهل النواحي من الشيعة ، فاذن لهم فدخلوا فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثين الف مسالة فاجاب وله عشر سنين ص ٤٩٦ ج ١ الطبعة الحديثة .

اقول : المظنون قويا اشتباه ابراهيم بن هاشم (ره) في اعتقاد عدد الاسئلة وكميتها فان السؤال والجواب عن ثلاثين الف مسالة في المجلس الواحد بعيد او غيرممكن عادة ، =

وفى الصحيح ان عليا قطع نباش القبر فقيل له اتقطع فى الموتى ؟ قال : انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا . قال واتى بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض وقال : طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات [١] .

وفى صحيح العزرمى ان عليا عليه السلام قطع نباشا . وفى الصحيح عن الفضيل عن الصادق عليه السلام النباش اذا كان معروفا قطع ، بل هو المستفاد من لفظ النباش وسياتى تفصيله فى مادة النبش فى حرف النون .

(٣) فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : اذا اقيم على السارق الحد نفى الى بلدة اخرى . وفى موثقة سماعة (لم يعلم انها مضمرة اومقطوعة) ينفى الرجل اذاقطع . واطلاقها على فرض صحتها - غير مختص بالسارق بل يشمل النباش ايضاً ولكن لايعول عليها .

(٤) يثبت السرقة بعلم الحاكم وبالبينة كما مر ، وبالاقرار ، وفى جملة من الروايات اعتبار المرتين و عدم الاكتفاء بالمرة الاولى لكنها ضعيفة سنداً او دلالة فلاحظ نعم يشترط فى المقر الشرائط العامة حتى البلوغ ولو على المختار من اجراء الحد على الطفل بما تقدم على اشكال . و كذا يعتبر الحرية على ماهو فى طى المباحث ولكن ادعى الاجماع على عدم كفاية الاقرار مرة ، بل يعتبر الاقرار مرتين فان تم الاجماع فهو والا **فيصح الاكتفاء فى الحد بالمرة.** فقط .

وفى الجواهر : ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط وجوب الحد وتحتمت الاقامة والزمه الغرم واما لو اقر مرة لم يجب عليه الحد ووجب عليه الغرم . قيل وظاهر الاصحاب، عدم الفرق بين الرجوع والتوبة فمن اسقط الحد حتما فى الاول اسقط فى الثانى ومن قال بالعدم قال به فى المقامين .

= والوجوه التى اجيب بها عنه غير مقنعة .

١- ص ٥١٢ وص ٥١٣

(كيفية القطع)

(٥) المستفاد من الروايات انه يقطع الاصابع الاربع من كف السارق في المرة الاولى من يده اليمنى ويقطع رجله اليسرى من وسط القدم في الثانية و يخلد في الحبس ثالثاً ويقتل في الرابعة ان سرق في السجن كمافي موثقة سماعة[١] بل يمكن القتل بالرابعة وان سرق خارج السجن اذ اصحاب الكبائر يقتل في الرابعة كما مر .

(٦) في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة اخرى ولم يقدر عليه ، وسرق مرة اخرى فاخذ فجائت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى و السرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة ، فقيل له و كيف ذاك ؟ قال : لان الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى و الاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى . ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى[٢] .

(٧) في صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قلت : له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق مايصنع به؟ قال : فقال لايقطع ولايترك بغير ساق . قال : قلت : لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا ؟ فقال : انما يترك في حق الله فاما في حقوق الناس فيقضى منه في الاربع جميعا .

بقي في المقام مسائل اخرى من اراد الاطلاع عليها فليراجع الجواهر و غيرها والله العالم .

١- ص ٤٩٣ ج ١٨ من الوسائل
٢- ص ٤٩٩ ج ١٨ « «

(٢٤٣) السعي في تخريب المساجد

قال الله تعالى : ومن اظلم ممن منع مساجدالله ان يذ كرفيها اسمه وسعى في في خرابها . . . لهم في الدنيا خزى ولهم في الاخرة عذاب عظيم [١] .

تدل الايـة على ان خراب المسجد سواء فسرناه بمنع المصلين عن الصلاة فيها اوهدم عماراتها محرم ، ولافرق على الثاني بين جعله طريقا عاما بعدالخراب وعدمه خلافا للعامة اوبعض مذاهبهم .

(٢٤٤) السعي في آيات الله معاجزين

قال الله تعالى : والذين سعوا في آياتنا معاجزين اولئك اصحاب الجحيم [٢]

وقال تعالى : والذين سعوا في آياتنا معاجزين اولئك لهم عذاب من رجز اليم [٣] .

(٢٤٥) السعاية

في موثق مسعدة بن زياد عن جعفربن محمد عن ابائه ان رسول الله ﷺ ـ قال : ان اشر الناس يوم القيامة المثلث ؛ قيل : يارسول الله وما المثلث ؟ قال : الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه واخاه وامامه [٤] .

اقول : المراد بالامام ظاهرا هوالامام الجائر ؛ فان الامام العادل لايقتل احدا بمجرد السعاية ولاهلكة له اذا قتل احداً حسب الموازين الشرعية .

١ـ البقرة ١١٤

٢ـ الحج ٥١

٣ـ سبأ ٥ ولاحظ آية ٣٨ من سورة سبأ ايضا .

٤ـ ص ٩ ج ١٩ الوسائل

السفر من غير اذن الاب

سياتي بحثه في حرف العين في مادة العقوق انشاء الله تعالى .

(٢٤٦) اسقاط الحمل

في موثق بن عمار اوصحيحه قال : قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ قال : لا ، فقلت انما هو نطفة . فقال : ان اول ما يخلق نطفة [١] .

اقول : الظاهر من اول الرواية ان السؤال والجواب انما هو في القاء الحمل المحتمل دون المعلوم ، فالرواية تلغي الاستصحاب وتوجب الرجوع عند الشك الى اللاحتياط .

وهذا هو المستفاد من صحيحة رفاعة ايضا ففي اخرها يقول الصادق عليه السلام : فلا تسقها الدواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه [٢] .

ولا خصوصيه لارتفاع الطمث شهرا و المناط احتمال الحمل ، هذا كله في الاسقاط .

واما الدفع و المنع من انعقاد النطفة فلم يدل على منعه دليل : بل ما دل على جواز العزل يدل على جوازه فيجوز اكل الحبوب الحديثة المانعة عن انعقادها وللاطلاع على مباحث دية الاسقاط لابد من مراجعة المطولات .

(٢٤٧) سقي الخمر صبيا

في جملة من الروايات حرمة سقي الخمر والمسكر صبيا و كافرا ، بل في

١ـ ص ١٥ ج ١٩
٢ـ ص ٥٨٢ ج ٢ من الوسائل

موثقة غياث [1] ان امير المؤمنين كره ان تسقى الدواب الخمر . قدمر في باب الربا ان عليا عليه السلام لم يكره الحلال .

اقول : الروايات الدالة على سقى الخمر للاطفال والكفار كلها غير نقية سندا لكن لايبعد الحكم بالحرمة من جهة الارتكاز الثابت فى اذهان المسلمين المسبب من مذاق الشارع المقدس . بل بعد اثبات تكليف الكفار بالفروع يحرم سقى - الكفار الخمر بما مر من جهة حرمة التسبيب على تفصيل سبق . بل يمكن القول بحرمة سقيهم الخمر وان لم نقل بتكليفهم بالفروع وذلك لما يقال من ان الخمر قد حرم عليهم فى التوراة ، فشربه حرام عليهم فى مذهبهم (فافهم) نعم لا يجرى هذا الكلام فى حق الكافر الذى لم يعتقد شريعة اوشريعة ليست فيها حرمة الخمر.

(٢٤٨) سقى القاتل فى الجملة

فى صحيح معاوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا فى الحل ، ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد الخ ومثله صحيح الحلبى وغيره [2] .

(٢٤٩) المسكر

فى صحيح الفضل بن يسار قال : ابتدانى ابوعبد الله عليه السلام من غير عن اساله فقال - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام . قال : قلت اصلحك الله كله ؟ قال : نعم الجرعة منه حرام [3] والروايات ذلك كثيرة .

١- فى السند محمد بن خالد و قد مر الكلام فيه غير مرة والروايات مذكورة فى ص ٢٤٥ الى ص ٢٤٧ ج ١٧ الوسائل .

٢ -ص ٣٣٦ الى ص ٣٣٨ ج ٩

٣- ص ٥٢٩ ج ١٧

وفي رواية الفضيل عن الباقر عليه السلام : ان الله عز وجل عند كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر اوشرب مسكرا ، ومن شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين يوماً . ومن مات فيها مات ميتة جاهلية [١] .

هذه الرواية احسن دليل على شمول المسكر للمايع والجامد لكن في السند محمد مروان المجهول حاله بل كل محمد بن مروان مجهول الامحمد بن مروان الجلاب . ولاحظ بيع الخمر في حرف الباء .

وفي الجواهر : وكذا لاخلاف في انه يحرم كل مسكر ولوقلنا بعدم تسميته خمرا ، بل الاجماع بقسميه عليه .

تتمة

(١) قال صاحب الجواهر في تعريف المسكر : الذى يرجع فيه الى العرف كغيره من الالفاظ ؛ وان قيل هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم . اوما يغير العقل ويحصل معه سرور وقوة النفس في غالب المتناولين اما مايغير العقل لاغير فهو المرقد ؛ ان حصل معه تغيب الحواس الخمس والا فهو المفسد للعقل كما في البنج والشوكران . ولكن التحقيق ماعرفته فانه الفارق بينه وبين المرقد والمحذرونحوهما مما لايعد مسكرا . انتهى كلامه رفع مقامه .

اقول : المرقد ـ على وزن اسم الفاعل من باب الافعال ـ دواء يرقد شاربه كالافيون . والرقود النوم والغفلة . والشوكران والشيكران (بفتح الشين والكاف فيهما ويجوزضم الكاف في الاخير) عشبة سامة من فصيلة الخميات : كثيرة الانتشار في العالم وتفوح منها رائحة مخمة لها أزهار بيضاء وسيقان خضراء منقطة بنقط ضاربة الى الحمرة . وكان الاقدمون ولاسيما الاغريق يستخرجون منها سما يسقى

١ـ ص ١٦١ ج ١٧

بعض المحكوم عليهم كما في المنجد.

لادليل على حرمة المذكورات فان المجرم هو عنوان المسكر. واما الحشيش المعبر عنه في عرفنا؛ (چرس) فان ثبت اسكاره كما استظهره سيدنا الاستاذ فهو والا فهو جائز ايضا. واما هروئين ونحوه فالظاهر حرمته وان لم يكن مسكرا فانه مضر بحال الانسان بحيث يعلم من مذاق الشرع منعه فلايجوز اكله اوشمه وكل ما يؤدى الى الاعتياد به.

(٣) في صحيح بريد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان في كتاب علي: يضرب شارب الخمر ثمانين؛ وشارب النبيذ ثمانين [١]

وفي صحيح ابى الصباح الكناني [٢] عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما في الخمر من الحد.

وفي صحيحة ابى بصير المضمرة قال: سالته عن السكران والزاني؟ قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين؛ فاما الحد في القذف فيجلد على مابه؛ ضربا بين الضربين.

وفي صحيح ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه: فان عاد فاقتلوه [٣] وقريب منه صحيحة ابى بصير.

وفي صحيح يونس عن الكاظم عليه السلام اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة [٤].

والبحث عن الشرائط هذا الحد موكول الى الكتب المبسوطة والله الموفق.

١- ص ٤٦٩ ج ١٨

٢- الصحة مبنية على ان على بن النعمان هو النخعي دون الرازي نعم بناه على صحة كلمة (الواو) بدل كلمة (عن) بين احمد بن محمد وعلى بن النعمان تكون الرواية صحيحة وان لم تثبت وثاقة على المذكور فلاحظ ص ٤٨٣ ج ١٨.

٣ و ٤- ص ٤٧٦ ج ١٨

(٢٥٠) السلام على طوائف

فى موثق مصدق اوصحيحته عن الباقر عليه السلام: لاتسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد؛ ولا على المخنث ولا على الشاعر الذى يقذف المحصنات ولا على المصلى ذلك ان المصلى لايستطيع ان يرد السلام؛ لان التسليم من المسلم تطوع، والرد فريضة ولا على آكل الرباء ولا على رجل على غائط؛ ولا على الذى فى الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه [١].

اقول انما حكمنا باعتبار السند اعتمادا على ما ذكره صاحب الوسائل فى ابواب قواطع الصلاة [٢] ولكنه فى ابواب احكام العشرة ذكر (مسعدة) بعد ذكر مصدق بين الهلالين وعليه فيسقط الرواية عن الحجية فان مسعدة لم يثبت عندى وثاقته ولا مدحه، فاذا دار الامر بين كون الراوى هو مسعدة اومصدق لم تكن الرواية حجة.

وفى صحيح غياث عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين: لاتبدؤوا اهل الكتاب بالتسليم؛ واذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم [٣].

وفى موثق زرارة عن الصادق عليه السلام: تقول فى الرد على اليهود والنصرانى: سلام.

وفى موثق ابن مسلم عنه عليه السلام: اذا سلم عليك اليهود والنصرانى والمشرك فقل عليك[٤] وقريب منه موثقة سماعة [٥].

١- ص ٤٣٢ ج ٨ الوسائل
٢- ص ١٢٦٧ ج ٤
٣- ص ٤٥٢ ج ٨
٤- ص ٤٥٢ ج ٤
٥- ص ٤٥٣ ج ٨

وفي صحيح ابن الحجاج قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ارايت ان احتجت الى طبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له ؟ قال نعم ؛ انه لاينفعه دعائك [1] .

اقول : الرواية الاولى مع عدم نقاوتها سندا لم اجد عاجلامن افتى بممضونها تماما . والرواية الاخيرة دليل على حمل الروايات المانعة عن السلام ابتداء على اهل الكتاب على الكراهة كما لايخفى .

نعم لايجوز رد سلام اهل الكتاب بعليكم السلام ؛ بل يرد اما بالمبتدء وحده او بالخبر وحده . اللهم الا ان يقال ان ذلك راجح والا فيجوز رد السلام بتمام الجملة كما يفهم بالاولوية من جوازه ابتداء كما في الصحيح الاخير لكنه غير خال عن الاشكال فالأحوط لزوما الترك بل الاحوط عدم السلام على المشرك وعبدة الاوثان فتامل جيدا!

(٢٥١) الاستسلام

دلت على عدم جواز الاستسلام و الاستئسار بغير جراحة مثقلة في الجهاد روايات ثلاث لكنها باسرها ضعيفة سندا [2] فلا بد من استناد الحرمة الى الفهم من مذاق الشرع ونحوه ، ولم اجد عاجلا من تعرض له في باب الجهاد .

(٢٥٢) السمعة

وهواتيان العمل القولي ليسمعه الناس ، ويدل على حرمته ماذل على حرمة الرياء والروايات الواردة في السمعة لعلها لاتسلم سندا والحكم واضح .

(٢٥٣) استماع الغناء

وردت في الموضوع جملة من الروايات لكنها ضعيفة سنداً او دلالة

١- ص ٤٥٧ ج ٨ الوسايل

٢- ص ٦٥ ج ١١

فلاحظ[١] ولعل العمدة فى اثبات الحرمة صحيح على بن جعفر عن اخيه قال : سالته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه، قال: لا[٢].

وهو ظاهر فى حرمة الاستماع دون السماع .

ويمكن ان يستدل بصحيح محمدبن مسلم عن الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل . والذين لايشهدون الزور قال : (هو) الغناء بناء على عود الضمير على نسخة الى كلمة الزور ، او على كون الغناء تفسيراً له (بناء على نسخة عدم كلمة الضمير) فالمراد من الشهود هو الحضور للاستماع[٣]

وفى معتبرة الطاطرى عنه عليه السلام : استماعهن - اى الجوارى المغنيات - نفاق[٤] والظاهر منه عرفا حرمة استماع الغناء لا غير .

(٢٥٤) استماع الغيبة

نذكرهنا عين ماذكرنا سابقاً فى رسالتنا المختصرة المعمولة فى الغيبة .

هنا مسئلتان : احدهما حرمة استماع الغيبة وثانيهما وجوب الرد على متكلم الغيبة ، دفاعاً عن المغتاب (بالفتح) . وعلى كل منهما روايات ، ولكنها ضعيفة سندا ، واكثرها دلالة ايضا . وليس يطمئن النفس بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام بحيث يدل على المقصود دلالة ظاهرة: فالاظهر هوعدم حرمة الاستماع وعدم وجوب الرد الا بعنوان النهى عن المنكر .

وقيد سيدنا الاستاذ الخوئى الجواز - على تقديره[٥] - بما اذا لم يرض السامع

١- ص ٢٢٧ وص ٢٣١ وص ٢٣٦ ج ١٢ من الوسايل

٢- ص ٢٢٢ ج ١٢

٣- ص ٢٢٦ ج ١٢

٤- ص ٨٨ ج ١٢

٥- وقد نفى الاستاذ المذكور الخلاف بين الخاصة والعامة فى حرمة استماع الغيبة .

بالغيبة اولم يكن سكوته امضاء لها ؛ اوتشجيعا للمتكلم عليها اوتسبيبا للاغتياب من اخر؛ والاكان حراماً من هذه الجهات [١] .

اقول : قدمر ما يتعلق بالرضا بالحرام وبالتسبيب . واما حرمة الامضاء فيمكن القول بها بدخوله في الغيبة لعدم الفرق فيها ـ كما ياتي ـ بين التكلم وسائراقسام البيان واما حرمة التشجيع فيمكن ان يستدل عليها بالعقل وبمادل على حرمة ـ الرضا بالحرام لان التشجيع غالبا عن رضى المشجع بالعمل المشجع عليه؛ وبمعتبرة حماد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال سالته عن قول الزور؟ قال : منه قول الرجل للذى يغنى احسنت [٢] ولا خصوصية للغناء . لكن استفادة الحرمة منها لايخلوعن اشكال .

ثم قال الاستاذ : بل تحرم مجالسته ـ اى المغتاب ـ بالكسر ـ للاخبار المتظافرة الدالة على حرمة المجالسة مع اهل المعاصى .

اقول : هذا الحكم لايمكن اثباته بالروايات المشار اليها فى كلامه دام ظله ولعلنا نتعرض للمقام في حرف القاف في مادة القعود .

(٢٥٥) استماع اللهو

قال المحقق فى الشرائع وصاحب الجواهر فى شرحها : المسألة السادسة لا خلاف ايضا في ان العود والصنبج وغيرذلك من الات اللهو حرام ؛ بمعنى انه يفسق فاعله ومستمعه ؛ بل الاجماع بقسميه عليه .

اقول قد مر كلام سيدنا الاستاذ ـ دام ظله ـ فى مادة البيع من ان الاستماع الى آلات اللهومن الكبائر الموبقة والجرائم المهلكة . . .

١ـ ص ٣٦٠ ج ١ مصباح الفقاهة

٢ـ ص ٢٢٩ ج ١٢ الوسايل

ويمكن ان نستدل عليها باطلاق قوله تعالى: والذين لايشهدون الزور. بناء على ان المراد بالزور مطلق اللهو والباطل، وبالشهود الحضور للاستماع فتامل والاحوط لزوما ترك الاستماع الى اصوات آلات اللهوالمعروفة.

(٢٥٦) تسمية الامام الغائب عليه السلام

هل يجوز ان يذكر اسم المهدى. عجل الله تعالى فرجه الشريف وهو (م ح م د) ام لا؟ وفي صحيح ابن رئاب عن الصادق عليه السلام صاحب هذا الامر لايسميه باسمه الا كافر.[١]

اقول: لاصراحة ولاظهور قوى في ان المراد بصاحب الامرهو المهدى عليه السلام وهكذا في صحيح الجعفرى فلاحظ[٢].

وفي صحيحه الاخر (بناء على وثاقة محمد بن احمد العلوى و كونه هو محمدبن احمدبن زيادة) لانكم لاترون شخصه ولايحل لكم ذكره باسمه، قلت: كيف نذكره قال: قولوا الحجة من آل محمد عليهم السلام.

وفي صحيح الحميرى عن العمرى النائب. رض.... قلت فالاسم؟ قال محرم عليكم ان تسالو عن ذلك و لااقول هذا من عندى، فليس الى ان احلل واحرم، ولكن عنه عليه السلام فان الامرعند السلطان انابا محمد مضى ولم يخلف ولدا... واذا وقع الاسم وقع الطلب[٣].

وفي حسنة ابن ابى عمير عن الكاظم عليه السلام... تخفى على الناس وولادته ولا تحل لهم تسميته حتى يظهره الله تعالى فيملا الارض عدلا وقسطاً كما ملئت جورا

١- ص ٤٨٧ ج ١١ الوسايل

٢- ص ٤٨٦ ج ١١

٣- ص ٤٨٧ ج ١١

وظلماً [١] .

وفى حسن العمرى قال : خرج توقيع بخط اعرفه : من سمانى فى مجمع من الناس فعليه لعنة الله [٢]

اقول - روايتا العمرى ظاهرتان فى التقيه فلا تصلحان دليلا للمقام ؛ لكن فى البقية كفاية ، نعم قد صرح باسمه فى جملة من الروايات لكنها لاتدل على الجواز لان الذاكرين هم الائمة عليهم السلام والممنوعين هم الرعية ؛ وعلى الجملة ان لم نقل بحرمة الذكر فلااقل من الاحتياط لزوما .

(٢٥٧) تسمية غير الوصى الاول بامير المؤمنين

نقل صاحب الوسائل - ره - رواية عن تفسير العياشى ورواية عن الكافى دالتين على حرمة تسمية احد بامير المؤمنين حتى اذاكان اماماً ، وان هذا اللقب مخصوص بعلى عليه السلام ثم قال : والاحاديث فى ذلك كثيرة ، لكن ورد لها معارضات غير صريحة فى الزيارة فالاحوط الترك [٣] .

اقول : قداورد العلامة المجلسى - قده - روايات كثيرة دالة على منع تسمية غير على عليه السلام بامير المؤمنين وفيها رواية واحدة تجوز اطلاق الاسم على الائمة عليهم السلام ونسب بعضهم عدم الجواز الى الاصحاب فلاحظ [٤] .

لكننى لم اجد رواية معتبرة سنداً دالة على عدم جواز خطاب غير على عليه السلام بهذا القلب ، غير ان المنع من المرتكزات بين عوام الشيعة و خواصها فالاحوط هوالمنع .

١- ص ٤٨٨ ج ١١ الوسائل

٢- ص ٤٨٩ ج ١١

٣- ص ٤٧٠ ج ١١

٤- ص ٢٩٠ الى ص ٣٤٠ من الجزء السابع والثلاثين من البحار المطبوعة حديثاً .

(۲٥۸) تسمية الملائكة اناثا

قال الله تعالى : افأصفا كم بالبينن واتخذ من الملائكـة اناثا انكم تقولون قولا عظيما (اللاسرء ٤٠) .

وقال : وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثاأ شهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسئلون (الزخرف ۱۹) .

وقال : ان الذين لايومنون بالاخرة ليسمون الملائكة تسمية الانثى (النجم ۲۳) .

المستفاد من مجموع الايات حرمة تسمبة الملائكة باسم الاناث كبنات الله ، و كذا حرمة اعتقاد انهم بنات الله اواعتقاد انهم اناث .

(۲٥۹) سنة الشر

فى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : من عمل . علم - باب هدى كان له اجر من عمل به ، ولاينقص اولئك من اجورهم . ومن عمل (علم) باب ضلال كان عليه وزر من عمل به ؛ ولاينقص اولئك من اوزارهم [1] .

اقول : انما عنونا الباب بالسنة مع ان المذكور فى الصحيحة هو عنوان العمل اوالتعليم لاشتهار الحكم فى الالسن بها ولورود بعض الروايات بعنوانها .

و كيفماكان والروايات فى الباب كثيرة، لكن المعتبر عندى سنداً ماذ كرت ولاشك فى شمول الروايات للمذاهب الفاسدة والاراء المنحرفة ، ولكن هل تشمل مثل بناء اماكن الفساد ومواضع المعصية مع علم الفاعلين بالحرمة؟ فيه تردد يمكن ان يقال بشمولها له بناء على كلمة (عمل) وبعدمه على كلمة (علم) ، نعم يشمله ادلة حرمة التسبيب على بعض الوجوه فراجع .

۱- ص ٤۳۸ ج ۱۱ الوسايل

ويمكن ان يحكم بحرمة بناء هذه الاماكن وامثالها استناداً الى مذاق الشارع .

واخرج البرقي في محاسنه عن ابن محبوب عن اسماعيل الجعفي قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : . . . ومن استن سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزرمن عمل به من غير ان ينتقص من اوزارهم شيء .

اقول : ان كان اسماعيل هو بن جابر الخثعمي كما لايبعد فالرواية معتبرة صحيحة [1] .

(٢٦٠) سوء الظن بالله تعالى

في صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام : احسن الظن بالله فان الله عز وجل يقول : انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيراً فخيرا وان شراً فشرا [2] .

وفي صحيح بريد عن الباقر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال على منبره : والذي لااله الاهو ما اعطى مومن قط خير الدنيا والاخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين . والذي لااله الاهو لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصيرمن رجائه له ، وسوء خلقه ، واغتياب المؤمنين . والذي لااله الاهو لا يحسن ظن عبد مؤمن الا كان الله عند ظن عبده المؤمن ، لان الله كريم بيده الخير يستحيي ان يكون عبده المؤمن قداحسن به الظن ؛ ثم يخلف ظنه ورجائه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه [3] .

وفي صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : ان اخر عبد يؤمر به الى

١- ص ٤٣٧ ج ١١ الوسايل

٢- ص ١٨٠ ج ١١

٣- ص ١٨١ ج ١١

النارفيلتفت فيقول الله جل جلاله : اعجلوه فاذا اتى به قال له : عبدى لم التفت ؟ فيقول : يارب ما كان ظني بك هذا فيقول الله جل جلاله عبدى ما كان ظنك بى ؟ فيقول : يارب كان ظني بك ان تغفرلى خطيئتى وتدخلنى جنتك قال : فيقول الله جل جلاله : ملائكتى وعزتى وجلالى وآلائى وارتفاع مكانى ماظن بى هذا ساعة من حياته خيراً قط ، ولوظن بى ساعة من حياته خيراً ماروعته بالنار . اجيزو اله كذبه وادخلوه الجنة . ثم قال ابوعبدالله ماظن عبد بالله خيرا الاكان له عند ظنه ، وما ظن بهسوء الاكان الله عند ظنهبه ؛ وذلك قول الله عزوجل : وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين (١) .

(٢٦١) سوء الظن بالمومنين

قال الله تعالى : ياايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثـم (٢) .

اقول : المراد من الكثير من الظن هو الظن السوء فان الظن الخير مأموربه ، قال الله تعالى ، ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا .

هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان الظاهر من الاية اختلاف الظن الكثير وبعض الظن فى الكمية ، ومن قال باتحادهما فقد رفع اليدعن الظاهر بلادليل ، ومن هذين الامرين نستنتج عدم حرمة مطلق سوء الظن ، لان كل حرام له اثم الاان يدل دليل على العفو .

والتحقيق ان يقال ان الكثير من الظن - اى سوء الظن - بتمام افراده حرام والعلة فى الحرمة المذكورة هى المفسدة الكائنة فى جملة افراد هذا الظن - اى الظن

١- ص ١٨٢ ج ١١ وص ١٠٨ ج ٤ تفسير البرهان . اقول : ويحتمل حمل المنع على الارشاد كما يحتمل حمله على المولوية .

٢- الحجرات ١٢

السوء فيحث ان في بعض افراده مفسدة من التنقيص و مخالفة الواقع امر الله باجتناب جميع افراده ،

وبالجملة الاثم الكائن في بعض الظن ليس بمنى العقاب او استحقاقه حتى يجرى الاشكال المذكور فيه بل بمعنى المنقصة والمفسدة فافهم جيدا .

ثم ان الظن وان كان في الاغلب او الغالب قهريا ، غير ان بقائه اختياري يمكن زواله بالتلقين بخلافه وجدانا ، ولذا لا داعي الى صرف المنع الى اثار الظن وهي الجرى على وفقه كما قالوا .

ثم ان الاية مطلقة تشمل جميع المسلمين كما لايخفى .

وقد سبق في بحث حرمة التهمة ما ينفع للمقام فلاحظ ، بل الظاهر اتحاد المسألتين .

(٥) تسويد الثوب

في موثق ابان عن الصادق عليه السلام . . . فقالت ام حكيم : ماذلك المعروف الذى امرنا الله ان لا نعصيك فيه ؟ قال : لا تلطمن خدا ، و لا تخمشن وجها ، ولا تنتفن شعرا ، ولاتشققن جيبا ، ولاتسودن ثوبا فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا الخ [١] .

وقد ورد في كراهة لبس الاسود روايات اخر [٢] .

واني لم اجد عاجلا ما يصرف ظهور النهي في الموثقة عن الحرمة الى الكراهة المصطلحة غير السيرة الخارجية بين العوام ولعلها تكفي للصرف المذكور ولاسيما بضميمة ان المسألة محل ابتلاء لعامة النسوان فلو كان لبس السواد حراما لاشتهر وذاع مع اني لا اتذكر عاجلا من افتى بحرمة لبسه عليهن و الله العالم [٣] .

١- ص ١٥٤ ج ١٤ الوسائل

٢- لاحظها في ص ٢٧٨ ج ٣ الوسائل

٣- قد كتب بعد ذلك سيدنا الاستاذ الخوئي من النجف الاشرف: القرينة على الكراهة =

(٢٦٣) السياحة

في صحيح علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسيح في الارض او يترهب في بيت لايخرج منه ؟ قال : لا .[١]

وفي رواية غير معتبرة سندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في امتي رهبانية ولا سياحة ولازم يعني سكوت .

وفي مجمع البحرين : وفي الحديث (لاسياحة في الاسلام) قيل هي من ساح في الارض اذا ذهب فيها . . . ارادبها مفارقة الامصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات وقيل من يسيحون في الارض بالنميمة والافساد بين الناس والاول اظهر اقول : بل هو الظاهر اذا الثاني احتمال موهوم . هذا من حيث الموضوع واما من حيث الحكم فقد مرما يتعلق به في الرهبانية ، فراجع[٢] .

= صحيحة عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي (ع) لبس نساء بني هاشم السواد . . . وكان علي بن الحسين يعمل لهن الطعام للماتم ص ٨٩٠ ج ٢ على ان الرواية مجملة اذ تسويد الثوب يحتمل انه لبس الثوب الاسود ويحتمل انه تسويدالثوب يعني كنايه از اين باشد كه انسان كاري نكندكه خود را سياه پوش نمايد انتهى كلامه .

١ و ٢- لاحظ ص ٢٣٧ هذا الجزء

حرف الشين

(٥) التشبيب

التشبيب كما عن بعضهم عبارة عن ذكر محاسن المرأة المعروفة المؤمنة و واظهار شدة حبها بالشعر، وهو عند جمع من فقهائنا حرام لانه تفضيح وهتك للمرأة وايذاء واغراء الفساق بها وادخال النقص عليها وعلى اهلها وانه من اللهو الحرام ومخالف للعفاف الماخوذ في العدالة وتهييج للشهوة بالنسبة الى غير الحليلة و انه من الفحشاء.

يقول الشيخ الانصارى - قده - بعد ذكر الادلة المذكورة: ثم ان المحكى عن المبسوط وجماعة جواز التشبيب بالحليلة بزيادة الكراهة (عن المبسوط) و ظاهر الكل جواز التشبيب بالمرأة المبهمة بان تخيل امرأة ويشبب بها، واما المعروفة عند القائل دون السامع سواء علم السامع اجمالا بقصد معينة ام لاففيه أشكال... و كيف كان فاذا شك المستمع فى تحقق شروط الحرمة لم يحرم عليه الاستماع كما صرح فى جامع المقاصد.

واما التشبيب بالغلام فهو محرم على كل حال كما عن الشهيدين والمحقق الثانى وكاشف اللثام لانه فحش محض فيشتمل على الاغراء بالقبيح.

اقول التوهين والايذاء والاغراء والتنقيص (اى السب) وان كانت محرمة

غير انها لسيت لازمة للتشبيب اذ قد يشبب لاعند غيره ولا بقصد الانقاص ، نعم لو ترتب عليه احد العناوين يحرم ولكن لافرق بين الشعر وغيره ولابين الزوجة و غيرها بل يشمل مطلق المسلم على الاحوط والانصاف عدم انفكاكه غالبا عن احد العناوين المذكورة ولكن مع ذلك ان المحرم هو العنوان المحرم المذكوردون عنوان التشبيب .

و اما اللهوفلا دليل على حرمته كليا باعتراف المستدل ؛ والعفاف الواجب هوالعفاف عن المحرمات لامطلقا ، فالاستدلال به مصادرة ، و كذا الاستدلال بكونه من الفحشاء واما حرمة تهييج الشهوة فسيأتى بحثها فى حرف الهاء، مع ان مقتضى الوجوه الاربعة الاخيرة المذكورة فى لسان الشيخ الانصارى - قده - لو تمت لدلت على حرمة التشبيب مطلقا ولم يجزاستثناء مورد .

ثم على فرض الحرمة باحد الوجوه المذكورة لانقول بحرمة استماعه لعدم الدليل عليه ولاملازمة - ولوعرفا - بين حرمة شيء وحرمة استماعه فالكذب حرام كلاما و كتابا . لكن استماعه وقرائته غيرمحرمين وحرمة استماع الغناء والغيبة انما هى بدليل خاص مع انها فى الاخيرة محل اشكال اومنع كمامر .

باب الاشربة المحرمة

(٥) الشرب من آنية الذهب والفضة

فى موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام لاينبغى الشرب فى آنية الذهب والفضة [١]
وفى موثقة بريد عنه عليه السلام انه كره الشرب فى الفضة وفى القدح المفضض [٢]

١- ص ١٠٨٤ ج ٢ الوسائل
٢- ص ١٠٨٥ ج ٢

وفي حسنة ابن سنان عنه عليه السلام لاباس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة .

اقول دلالة الاولتين على الحرمة غير واضحة ، نعم الاخيرة تدل على حرمة الشرب من آنية الفضة بطريق اولى ، ولايبعد الحاق الشرب من آنية الذهب به ايضا بمساعدة الفهم العرفي مع ان الحكم قدادعى عليه الاجماع وفي المستمسك[١] اجماعا حكاه جماعة كثيرة . . . بل عن المنتهى انه اجماع كل من يحفظ عنه العلم ، الاما نقل عن داود فانه حرم الشرب خاصة (دون الاكل) ، وقدسبق بعض الكلام فيه في حرف الالف في مادة الاكل فلاحظ ، مع انه يحرم من اجل الاستعمال المحرم ايضا كما ياتي في حرف العين فيحرم الشرب من آنية الذهب ومن انية الفضة ومن آنية قطعة منها من احدهما اذا وضع الفم عليها فهي احكام اربعة[٢] .

(٢٦٣) شرب البول

في موثقة عمار ومصدق عن الصادق عليه السلام سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال : ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك ابوال الابل والغنم[٣] .

اقول قضية مفهوم الشرط حرمة شرب ابوال البقر والابل والغنم في صورة عدم الحاجة و المرض فيثبت حرمة شرب ابوال مالا يوكل لحمه بطريق اولى كمالا يخفى . ولا يبعد الحاق ابوال الطيور وسائر ابوال ما يؤكل لحمه بابوال الغنم و البقر فتامل .

ويمكن ان يستدل على حرمة مطلق البول بانه من الخبائث وقد مر تحريمها

١- ص ٣٣٤ ج ١

٢- لم نكتب ارقام هذه الاحكام لما مر في مادة الاكل

٣- ص ٧٨ ج ١٧ الوسايل

واما القول بطهارة ابوال الابل فلم يقم عليه دليل مقنع فلاحظ . وبعدهذا وقفت على كلام المحقق وصاحب الجواهر واليك بعضه تتميما للفائـدة : الاعيان النجسة كالبول ممالايو كل لحمه . نجساكان لحيوان كالكلب والخنزير اوطاهراً كالاسد والنمر ـ فانه لايجوزشربها اختياراً اجماعا اوضرورة وهل يحرم مما يو كل لحمه بناء على طهارته قيل نعم ٠ الابول الابل فانه يجوز للاستشفاء و قيل القائل المرتضى وبن الجنيد وادريس فيما حكى عنهم ـ بحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها .

(٠) شرب الخمر

قدسبق بيان حرمته فيحرف الخاء ٠

(٠) شرب الدم

قدتقدم حرمته فيحرف الهمزة فيمادة الاكل فراجع .

(٠) شرب المسكر

مربحث حكمه فى حرف السين .

(٢٦٤) شرب العصير بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين

قال الصادق عليه السلام فى صحيحة عبد الله بن سنان [1] كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

وقال الباقر عليه السلام فى موثقة زرارة [2] أن نوحا لما هبط من السفينـة غرس

---

١ ـ ص ٢٢٤ ج ١٧ الوسايل

٢ ـ ص ٢٢٦ ج ١٧

غرسا فكان فيما غرس النخلة فجاء ابليس . . . فجعل نوح له الثلثين . فقال ابو جعفر عليه السلام فاذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب .

وقال الصادق عليه السلام فى صحيح بن ابى يعفور : اذا ، زاد الطلا على الثلث فهو حرام [١] .

اقول : فى المنجد الطلاء (ضبطه بكسر الطاء) القطران . ماطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وقديكنى به عن الخمر .

وقال عليه السلام فى صحيح حمادبن عثمان [٢] : لايحرم العصير حتى يغلى .

وقال عليه السلام فى موثق ذريح : اذانش العصير اوغلى حرم [٣]

وقال فى صحيح عبدالله بن سنان ، ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال [٤] .

وفى صحيح معاوية بن عمارقال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج ويقول : قدطبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهويشربه على النصف ؟

فقال : (خمر [٥]) لا تشربه . قلت : فرجل من غير اهل المعرفـة ممن لا نعرفـه يشربه على الثلث ولايستحله على النصف يخبران عنـده بختجا على الثلث

١- ص ٢٢٧ ج ١٧ الوسايل

٢ و٣- ص ٢٢٩ ج ١٧

٤- ص ٢٣٠ ج ١٧

٥- هذه الكلمة نقلت من نسخة التهذيب وهى غير موجودة فى الكافى بل فى الوسائل وعن الوافى ايضا مع النقل عن التهذيب . و الكلام فى المقام طويل و الاظهر عدم ثبوت هذه الكلمة عن الشيخ الطوسى - ره - ايضا خلافا لسيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله . وعليه فالرواية لاتدل على نجاسة العصير العنبى و الاقوى خلافا لجمع من العلماء الكرام طهارة العصير وعدم نجاسته الا اذاصار مسكرا ، وقلنا بنجاسة المسكر واما اذاقلنا بنجاسة خصوص الخمر فالامر اوضح .

قدذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه ؟ قال نعم .[١]

وفى صحيح ابن ابى يعفور عنه عليه السلام : اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته فى شىء من الاشربة وان كان يصف ماتصفون [٢] .

فى صحيح على بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلى الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه . قال لايصدق الا ان يكون مسلما عارفا [٣] .

وفى موثق عمار عن الصادق عليه السلام . . . ان كان مسلما ورعا مومنا (ماموناً) فلاباس ان يشرب [٤] .

وهنا بعض روايات آخر معتبر سندا اكتفينا عنها بما اوردناه . اذا عرفت هذا فالكلام يقع فى ضمن مباحث .

(الاول) مبدء الحرمة هو الغليان كما فى صحيح حماد المتقدم ، لكن فى موثق ذريح هو النش او الغليان ولاجله قال الفقيه المحقق فى عروته : بل الاقوى حرمته بمجرد النشيش وان لم يصل الى حد الغليان والمراد بالنشيش كما قيل هو الصوت الحادث قبل الغليان لكنه غير ثابت لغة فلعله صوت الغليان مع ان المحكى عن بعض الاعلام ان الموجود فى النسخة المصححة من الكافى لفظة (واو) بدل كلمة (او) وعلى فرض ثبوت كلمة او فالاظهر اعتبار الغليان فيما يغلى بالنار اوالكهرب ونحوهما ؛ واما اذا غلى بنفسه او بالهواء والشمس فالمبدء هو النش فانالو اعتبرنا النش مطلقا لزم لغوية عنوان الغليان كما لايخفى . ولايمكن ان يقال ا فى الرواية بمعنى صوت الغليان بل الظاهر منها انه امر مغائر للغليان وهذا هوالاحوط لزوما . وان كان المبحث غير خال عن الاشكال .

١ـ ص ٢٣٤ ج ١٧ الوسايل
٢ و ٣ و ٤ـ ص ٢٣٥ ج ١٧

(الثاني) مقتضى روايتي حماد وذريح المذكورتين عدم اختصاص الحرمة بالغليان الحاصل من النار بل ثبوت الحكم لمطلق الغليان وان حصل بغيرها من العوامل كالكهرب والشمس والهواء وغيرها و كذا مقتضى اطلاق صحيح ابي يعفور بناء على ان المراد بقاء الزيادة على الثلث في عصير العنب فلاحظ .

(الثالث) ذهاب الثلثين يوجب الحلية اذا كان مستندا الى النار ويلحق بها الكهرباء ايضا لصدق الطبخ معه كما ذكر في احدى صحيحتي ابن سنان وصحيح معاوية بن عمار واما اذا كان مستندا الى غيرهما فلا دليل على حليته بذهاب الثلثين الا ان يصير خلا، بناء على مطهرية الانقلاب في المقام واذا غلى بغير النار ولكن كان ذهاب الثلثين بالطبخ حل ايضا للاطلاق .

(الرابع) المأخوذ في الروايات وان كان عنوان العصير غير ان العرف لا يرى للعصر خصوصية فيصح ان نعمم الحكم لمطلق الماء الخارج ولو بغير عصر كما اذ خرج بانشقاق الحب وغيره ، واما الماء الداخل في جوف الحب فالاقوى عدم شمول الحكم له اذا غلى لعدم الدليل عليه وفاقا للمحقق للاردبيلي وخلافا لجمع كثير .

(الخامس) الظاهر من العصير الماء الخارج من نفس الحب و لا يصدق على الماء المصبوب فيه التمر والزبيب او غيره فلا يصدق ـ صدق ـ صدقا حقيقيا ـ على الماء المصبوب المذكور انه عصير اوعصير التمر اوالزبيب فلا يحرم كما هو ـ المشهور المعروف .

لكن الظاهر من موثق زرارة المتقدمة [١] اطلاق العصير على الماء المصبوب فيه التمر وحرمته فان المذكور فيه النخلة وهي شجرة التمر ومن البعيد جدا ان يكون المذكور في ذيلها يراد به العنب فلاحظ الرواية تجد صدق ماقلنا .

١ـ ص ٢٢٦ ج ١٧ الوسائل

لكن المذكور في الكافي نفسه [١] وفي الحدائق [٢] الحلبة (بضم الحاء المهملة) مكان النخلة والحلبة هي الكرم كما في صحيح صفوان فالظاهر ان نسخة الوسائل غلط والا لتعرض للرواية المحققون مع الشك يرجع الا اباحة نبيذ التمر لعدم بثوت هذه الكلمة عن الامام عليه السلام .

واما الاستدلال على تحريمه و تحريم نبيذ الزبيب بقوله عليه السلام كل عصير اصابته النار ففيه ان العموم بلحاظ افراد عصير العنب واحوالها ولاعموم فيها والا لشملت الحرمة عصير جميع النباتات وهو كما ترى ، وتخصيصها بالزبيب والتمر مع كونه بلامخصص تخصيص للاكثر المعظم وهو مستهجن والحاصل انه لم يتم دليل صحيح على حرمة عصير ما عدا العنب وتفصيل الكلام في المطولات .

(السادس) الغى اعتبار قول ذى اليد في المقام اذا كان يعصى الله بعمله بشرب العصير على النصف او الاقل منه اذا كان اكثر من الثلث ، بل ظاهر رواية ابن ابي يعفور ان شارب المسكر لايقبل قوله في جميع المشروبات ولاادرى هل يلتزم الاصحاب بهام لاغير ان العدول عنه غير صحيح والله العالم .

وفي صحيح على بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن المسلم العارف يدخل في بيت اخيه فيسقيه النبيذ او الشراب لايعرفه ، هل يصلح له شربه من غير ان يسأله عنه ؟ فقال : اذا كان مسلما عارفا فاشرب مااتاك به الاان تنكره [٣].

اقول : هذه الصحيحة والصحيحة المتقدمة لعلى بن جعفر وموثقة عمار كلها تحمل على الرجحان دون اللزوم لاجل صحيحه معاوية بن عمار المتقدمة فتامل .

١ـ ص ٣٩٤ ج ٦ الطبعة الحديثة

٢ـ ص ١٢٨ ج ٥

٣ـ ص ٢٣٣ ج ١٧

(٢٦٥) شرب الفقاع

وفى صحيح الوشاء عن الرضا عليه السلام انه حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر و لوان الدار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه . . . وقال عليه السلام هى خمرة استصغرها الناس [1].

وفى موثقته المكاتبة : اسئله ـ الكاظم ـ عليه السلام عن الفقاع فقال : هوالخمر و فيه حد شارب الخمر [2] والروايات كثيرة .

قال الفقيه اليزدى (قده) فى العروة الوثقى : وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص يقال ان فيه سكرا خفيا ، واذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة ولانجاسة الااذاكان مسكرا .

وقال ايضا : ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهوطاهر حلال .

ثم الصحيح اشتراط الحرمة بالغليان عند سيدنا الاستاذ الخوئى وغيره فراجع حواشى العروة .

(٢٦٦) شرب لبن الابل الجلالة

فى صحيح حفص عن الصادق عليه السلام لا تشرب من البان الابل الجلالة و ان اصابك شئ من عرقها فاغسله [3] وفى الحاق مطلق الحيوان الجلال بها تردد .

(٢٦٧) شرب لبن الحيوان الموطؤ به

وفى موثق سماعة قال : سألت اباعبدالله عن الرجل يأتى بهيمة شاة اوناقة او

١ـ ص ٢٩٢ ج ١٧ من الوسايل

٢ـ ص ٢٨٧ ج ١٧

٣ـ ص ٤٣١ ج ١٦

بقرة قال: فقال ؛ عليه ان يجلد حدا غير الحد، ثم ينفى من بلاده الى غيرها، وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها [1] اقول نسبة التحريم الى الذاكرين ربما توجب التردد فى الحكم وفى جهة الصدور فالاجتناب مبنى على الاحتياط .

(٢٦٨) شرب لبن الحيوان غير الماكول

قال المحقق (قده) فى الشرائع فى عداد محرمات المائع : الخامس البان الحيوان المحرم اكله كلبن (اللبوة والذئبة والهرة) . وقال صاحب الجواهر (ره) فى شرحها : بلاخلاف اجده فيه ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، ان لم يكن محصلا . . .

اقول : الحكم مبنى على الاحتياط ، وهل يلحق بها لبن الانسان املا ؟ فيه تردد وتفصيله انه ذهب بعض الى ان شرب لبن الام وغيرها حرام ، لكونه من فضلات مالا يوكل لحمه الممنوع اكله ، ثم اضرب فاستظهر ان حرمة اللبن المذكور من اجل انه من الخبائث كالبصاق وباقى رطوباتها ثم قال : كل ماحرم على المكلف لخبثه يحرم اطعامه لغير المكلف كالدم ونحوه .

ومن هنا حرم على الام ارضاع اللبن طفلها بعد الحولين الكاملين اللذين هما منتهى الرضاع كتابا وسنة واجماعا .

اقول : يظهر من صاحب الجواهر الميل اليه فى الجملة [2] لكن ليس اللبن من فضلات مالا يوكل لحمه ان عد الانسان منه كما ان كونه من الخبائث ممنوع جداً يظهر من مراجعة طبايع الناس .

والدم حرام بعنوانه لامن جهة خبثه ، وحرمة اطعام الصغار على الكبار فيه غير ثابتة بنحو كلى ، ولابد فى اثباته من احراز مذاق الشرع فيمالا نص فيه ،

١ـ ص ٥٧١ ج ١٨

٢ـ ص ٢٧٨ ج ١٣ من الجواهر

وليس في المقام دليل يركن اليه في التحريم ، فلابأس بارضاع الطفل غير البالغ من لبنها ولبن غيرها حتى اذا قلنا بحرمته على البالغ ، ويؤيده ذيل صحيح سعد عن الرضا عليه السلام . . . فان زاد على سنتين هل على ابويه شيء ؟ قال : لا [1] .

(٠) شرب المني

قدم في باب اكل النجس ماينفع المقام فلاحظ واذا فرضنا المني طاهرا فيمكن القول بحرمته ايضا للاستخباث .

(٠) شرب النبيذ

في صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام . . . . فقال انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن فقال ابوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله - كل مسكر حرام [2] .

(٢٦٩) شرب المتنجس

يستفاد الحرمة من الروايات الكثيرة [3] ومادل على خلافها يئو ل او يطرح فان المذاق الفقهي لايقبله والله العالم ، هذا تمام كلامنافي الاشربة المحرمة

(٠) الشتم

راجع مادة السب .

(٠) التشريع

راجع مادة البدعة .

١- ص ١٧٦ ج ١٥ الوسائل

٢- ص ٢٨٤ ج ١٧

٣- فلاحظ ص ٤٦١ وما بعدها من الوسائل ج ١٦

(٢٧٠) الشرك

وفي الصحيح : اكبر الكبائر الاشراك بالله ؛ يقول الله تعالى «ومن يشرك بالله فقد حرم عليه الجنة الخ»[١] .

اقول : وكيف لايكون كذلك وقد قال الله تعالى : ان الله لايغفران يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء .

وللاشراك اقسام ذكرناها في (صراط الحق في الجزء الثاني منه) فلاحظ

(٢٧١) الشركة في قتل المسلم

لاشك في حرمتها ، وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام . . . والذي بعثني بالحق لوان اهل السماء والارض شركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لا كبهم الله على مناخرهم في النار . اوقال : على وجوههم[٢] .

اقول : الظاهران اباحمزة هو الثمالي الثقة واما منصور فقد وثقه النجاشي صريحا . لكن روى الكشي عن حمدويه عن الحسن بن موسى (الذي هو حسن على الاقوى) . . . . انكارمنصورهذا امامة الرضا عليه السلام لاموال كانت في يده فكسرها فيتعارض مع قول النجاشي فيسقطان . وما قيل من اضبطية النجاشي فهو وان كانت مسلمة غير انها لا تكون مرجحة شرعا . وما قيل من ان الحسن لم يدرك منصوراولا نقل مستند قوله فهومنقوض بان توثيق النجاشي ايضا مرسل ، وللنافي هذا المقام كلام طويل ذكرنا في محله .

ثم ان صحيحة محمد بن مسلم ايضا تدل على المراد قال الباقر عليه السلام فيها :

١- ص ٢٥٢ ج ١١

٢- ص ٩ ج ١٩

ان الرجل لياتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم ، فيقال بلى ذكرت عبدى فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه [1] فتدبر جيداً .

(٠) الاشتراء بآيات الله

و قال الله تعالى : ولا تشترو ابآياتي ثمناً قليلا [2] وقال تعالى : ولاتشتروا بعهد الله ثمناً قليلا [3] الى غير ذلك من الايات لكن الظاهر عدم كونه موضوعا مستقلا فلاحظ .

(٢٧٢) اشتراء الصيد الحى فى لحرم

لاحظ دليله فى حرف الميم فى مادة الامساك (امساك الصيد الحى)

(٢٧٣) اشتراء المعتكف

قال الباقر عليه السلام فى صحيحة ابى عبيدة : المعتكف لايشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولايمارى ولايشترى ولايبيع [4] الظاهر ان الحرمة تكليفية فقط وليس بوضعية فالمعاملة صحيحة . وان استحق المعتكف العقاب .

(٢٧٤) شراء الجوارى المغنيات

قال الصادق عليه السلام لرجل ساله عن بيع الجوارى المغنيات : شراءهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق [5] ويلحق بالبيع سائر المعاملات ، فلايجوز

١- ص ٨ ج ١٩ من الوسايل
٢- البقرة ٤١ المائدة ٤٤
٣- النحل ٩٥
٤- ص ٤١٥ ج ٧ من الوسائل
٥- ص ٨٨ ج ١٥

اجارتها والمصالحة عليها وهبتها اذاكان الداعى غنائهااوهو مع نفسها :

(٢٧٥) اشتراء لهو الحديث

قال الله تعالى : ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب اليم [١] .

وسياتى مايرتبط بالمقام فى مادة اللهو فى حرف اللام انشاءالله .

ثم اذاكان الاشتراء حراما كان مطلق الاشاعة حراما ايضا ومع هذافى استفادة الحكم من الاية تردد كما لايخفى على المتدبر .

(٢٧٦) اشتراء الولد المملوك فى الجلمة

فى صحيحة عبدالله بن سنان ان الصادق عليه السلام قال فى الرجل يشترى الغلام اوالجارية وله اخ اواخت اواب اوام بمصر من الامصار قال : لا يخرجه الى مصر اخر ان كان صغيرا ولايشتريه. وان كان لهام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت .

وقال عليه السلام فى صحيحة معاوية : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبى كانت امها معهم ، فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وآله سمع بكائها فقال ، ماهذه ؟ قالوا يارسول الله صلى الله عليه وآله احتجنا نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتى بها . وقال بيعوهما جميعا اوامسكوهما جميعا [٢] .

وفى مضمرة سماعة الموثقة : قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال: لا هو حرام الاان يريد واذلك [٣] .

وفى صحيح عمر بن ابى نصر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الجارية الصغيرة

١- لقمان ٦

٢- ص ٤١ ج ١٣ من الوسايل .

٣- ص ٤٢ ج ١٣

يشتريها الرجل ، فقال : ان كانت قداستغنت عن ابويها فلاباس [١] .

اقول : يستفاد من هذه الروايات امور :

(١) حرمة اخراج الغلام الصغير او الجارية الصغيرة من مصره او مصر الاشتراء اذا جازاشترائه كما فى الصحيح الاول وهل يشترط المنع بوجود الاب اوالام اوالاخ اوالاخت فيه تردد والاوجه العدم لعدم استفادة التقييد من كلام الامام عليه السلام بل لعل المستفاد من الذيل عدمه لكن مقتضى اعتبار الحكمة هو الاشتراط .

(٢) حرمة اشتراء الولد المملوك الصغير اذا لم تطب نفس امها ونفسه واما اذا طابت نفسها اولم تكن له ام فلم يحرم وان كان له اب لم يطب نفسه لاطلاق الصحيح الاول . و كذا الموثقة وبهما يقيد اطلاق الصحيح الثانى . لكن فى الصحيح الاخير اناطة الاشتراء بالاستغناء عن الابوين . ولايبعد اعتبار الامرين معا فيجوز الاشتراء اذا استغنى عن ابويه وطابت نفسه ونفس امه . والظاهر ان المقام من قبيل قوله : اذا خفى الجدارفقصر واذاخفى الاذان فقصر .

(٣) كما يحرم اشترائه كذا يحرم بيعه وحده لعدم الفرق بين البيع و الشراء عرفا فى امثال المقامات على ان الحكم منصوص فى الصحيح الثانى .

(٤) كما يحرم بيع الولد واشترائه كذا يحرم بيع الام واشترائها كما يدل عليه الصحيح الثانى بل وان طابت نفسها للاطلاق فافهم .

واما بيع الاب واشترائه فيحتمل جوازه مطلقا لعدم دليل على المنع الا ان يمنع عنه لاجل الموثقة المانعة عن تفريق الاخوين بطريق اولى وهو الاظهر نعم اذا ارادذلك لاباس به .

(٥) حرمة التفريق بين الاخوين المملوكين سواء كانا صغيرين او كبيرين وسواء كانا عن ابوين اوعن اب اوعن ام بجميع النوافل بل مقتضى اطلاق الموثقة

١ـ ص ٤٢ ج ١٢

المذكورة حرمة مطلق التفريق وان كان تفريقا مكانيا بل جوازالبيع وغيره من النواقل اذا لم يؤد الى التفرقة المكانية فلاحظ وعليه فلابد من حملها على الاولوية والرجحان كما لايخفى .

(٦) الظاهر من الروايات بضميمه الفهم العرفي عدم الفرق بين البيع و غيره من النواقل الاختيارية كالهبة والاجارة ونحوها ويشير اليه اويدل قوله عليه السلام (اوامسكوهما جميعا) في صحيحة معاوية بن عمار .

(٧) الظاهر حرمة المعاملة وضعاً وتكليفا لامجرد البطلان او الاثم وحده فلاحظ .

تتميم

قال في الشرايع و الجواهر [١] (التفرقة بين المماليك . . . و امهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة) عند الكاتب والشيخين والتقي والقاضي وابن حمزة و الفاضل في التذكرة وظاهر القواعد والمقداد في التنقيح والعلين وثاني الشهيدين وغيرهم على ما حكى عن بعضهم ، بل هو المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه .

(وقيل) والقائل الشيخ في باب العتق من النهاية والحلي والفاضل في جملة من كتبه واول الشهيدين وابن فهد في المقصر (مكروهة وهو الاظهر) جمعا بين مادل على الجواز من الاصل وعموم تسلط الناس على اموالهم وعلى خصوص العقود عليها وغيرهما، ومادل على المنع كصحيح . . . ضرورة انه لايخفى على الفقيه العارف بلسانهم ارادة الكراهة الى آخر كلامه الطويل .

لكن العدول عن ظواهر الروايات بما افاده - قده - غير صحيح ، فلا محيص عن اتباعها مالم يمنع قاطع وانما لم نفصل القول في نقل كلامه ونقده بسبب خروج المسألة عن محل الابتلاء في هذه الاعصار بل اليوم وقع اكثر البلاد الاسلامية في

١ـ ص ٢٥٢ متاجر الجواهر الطبعة القديمة

اسارة الكفار اسارة موسومة (بالاستعمار الجديد) انقذالله المسلمين من هذه الذلة والهلكة والاسارة و . . . بالتوفيق للتمسك بدينهم .

(٢٧٧) الشطرنج

فی صحیح ابن ابی عمیر عن هشام عن الصادق عليه السلام فی قوله تعالی : فاجتنبوا الرجس من الاوثان . . . قال : الرجس من الاوثان الشطرنج [١] .

اقول : اسم هشام ينصرف الى ابن الحكم او الى ابن سالم الثقتين فالسند صحيح والدلالة ايضا غير خفية والظاهر حرمة الشطرنج دون وجوب الاجتناب على ما يظهر من اللفظ اذلا يبعدان يكون فعل الشطرنج ذا مفسدة لا ان يكون تركه ذامصلحة .

وفی صحیح مسعدة بن زیاد عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال : دعوا المجوسية لاهلها لعنهاالله [٢] .

لكن فی نسخة مسعدة بن صدقة ، والرواية ح تصبح ضعيفة فان الاظهر جهالة مسعدة بن صدقة .

وفی صحیح حماد قال : دخل رجل من البصريين على ابی الحسن الاول عليه السلام فقال : له جعلت فداك انی اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ، ولكن انظر . فقال : مالك ولمجلس لاينظر الله الی اهله [٣] .

اقول : فی استفادة حرمة الجلوس والنظر منه تامل ؛ بل منع :

(٠) الشعبدة

قال الشيخ الانصاری ـ قده ـ فی مكاسبه : الشعبدة حرام بلا خلاف وهی

١ـ ص ٢٣٠ ج ١٢ الوسايل

٢ـ ص ٢٣٨ ج ١٢

٣ـ ص ٢٤١ ج ١٢

الحركة السريعة بحيث يوجب على الحس الانتقال من الشيء الى شبهه كما يرى النار المتحركة على الاستدارة دائرة متصلة ؛ لعدم ادراك السكونات المتخللة بين الحركات . و يدل على الحرمة بعد الاجماع مضافا الى انه من الباطل واللهو دخوله في السحر فى الرواية المتقدمة عن الاحتجاج المنجبر و هنها بالاجماع المحكي وفى بعض التعاريف المتقدمة للسحر ما يشملها . انتهى كلامه رفع مقامه

اقول : الاجماع المنقول غير المعتبر لاينجبر به ضعف الرواية وقدمر في باب السحر ما يدل على ان الشعبذة ليست منه ودخولها فيه حسب بعض التعاريف غير صحيح؛ واللهو والباطل ان صدقا كلياً على المقام فلانسلم حرمتهما مطلقا كما سياتي فالحق انها بعنوانها ليست بحرام .

(۲۷۸) الاشتغال بالملاهى

عن عيون الاخبار باسانيده التى لايبعد حسن بعضها اومجموعها [۱] عن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى تعداد الكبائر . . . والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب [۲] .

اقول : لعل المراد بالموضوع اى الاشتغال بالملاهي ؛ الاشتغال الذى يصد فاعله عن ذكر الله تعالى .

او الاشتغال بآلات اللهو كالطبل والدف والآلات المستحدثة في عصرنا - عصر اللهو واللعب - وان لم يكن صاداعنه .

لكن فى صدق مفهوم الاشتغال على اللعب اليسير والقليل دون الكثير تامل لقوة انصرافه الى الكثير والمعتدبه ولعلنا نرجع فى حرف اللام فى باب اللهو الى

۱- الاسناد مذكورة في اخر كتاب الوسائل ووقفت على كلام للشيخ الانصارى (ره) فى مكاسبه في باب اللهو وهو هذا : وهى حسنة كالصحيحة بل صحيحة انتهى والاصح ماقلناه.

۲- ص ۲٦۱ ج ۱۱

المقام فانتظر .

(٢٧٩) الشفاعة فى الحدود

فى موثق ابان عن سلمة عن الصادق عليه السلام قال : كان اسامة بن زيد يشفع فى الشىء الذى لاحدفيه ؛ فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قدوجب عليه حدفشفع له اسامة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتشفع فى حد [١] .

وفى رواية اخرى : لايشفع فى حد .

اقول : الشفاعة المذكورة نوع من التجرى المحرم عقلا و يشير اليه قوله تعالى ولاتأخذكم بهما رافة فى دين الله الخ .

(٢٨٠) شق الجيب

فى موثقة ابان . . . فقالت ام حكيم : ماذلك المعروف الذى امرنا الله الانعصيك فيه ؟ قال صلى الله عليه وآله لاتلطمن خدا . . . ولاتشققن جيبا الخ [٢] .

وروى الكلينى (قده) عن محمد بن يحيى وغيره عن سعد بن عبدالله عن جماعة من بنى هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا يوم توفى محمد بن على بن محمد ، باب ابى الحسن عليه السلام يعزونه . . . اذنظر الى الحسن بن على اذجاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه الخ [٣] .

اقول : السند معتبر لعدم احتمال الكذب فى قول جماعة من بنى هاشم وان كان الحسن بن الحسن مجهول الحال . وفى الروايات انه عليه السلام شق ثوبه على ابيه ايضا [٤] .

١- ص ٢٣٣ ج ١٨ الوسائل
٢- ص ١٥٤ ج ١٤ الوسائل
٣- ص ٩١٦ ج ٢ الوسائل
٤- ص ٩١٦ و ص ٩١٧ ج ٢

وفى رواية غير معتبرة سنداً نفى الباس عن شق الجيوب الاشق الوالد على ولده والزوج على زوجته و كفارته حنث يمين [١] .

قال الفقيه النبيل اليزدى فى عروته : و كذالايجوز شق الثوب على غير الاب والاخ ، والاحوط تركه فيهما ايضاً . وامضاه اكثر المحشين .

ثم قال فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته اوولده كفارة اليمين الخ ولم ارى مخالفاً له بين المحشين المعاصرين .

اقول المستفاد من الموثقة حرمة الشق على النساء خاصة لكن لا مطلقا بل عند المصيبة للانصراف . واما حرمته على الرجل فلادليل عليه، بل عمل العسكرى عليه السلام دليل على الجواز لكن يقول صاحب الجواهر (قده) : و كيف كان فلا اعرف خلافا معتداً به فى حرمته (اى حرمة شق الثوب) بالنسبة للرجل فى غير الاب والاخ بل فى المحكى عن مجمع البرهان دعوى الاجماع عليه كظاهر غيره الى اخر كلامه الذى لايثبت بطوله مرامه . نعم اذا انضم قاعدة الاشتراك الى الاجماع المذكور يجب الحاق الرجل بالمرأة احتياطاً لكن فى غير الاب والاخ لفعل العسكرى عليه السلام فتأمل .

(٥) التشاكل باعداء الله

فى رواية السكونى عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام اوحى الله الى نبى من الانبياء ان قل لقومك : لاتلبسوا لباس اعدائى ، ولا تطعموا مطاعم اعدائى ، ولا تشاكلوا بما شاكل اعدائى فتكونوا اعدائى كماهم اعدائى [٢] .

اقول: فى السند النوفلى ولم يثبت مدحه ولاوثاقته ودلالة الرواية على حرمة الامور المذكورة على المسلمين ايضا غير خالية عن الاشكال .

١ـ ص ٥٨٣ ج ١٥ الوسائل

٢ـ ص ١١١ ج ١١

وعن جملة من كتب الصدوق : (ولاتسلكوا مسالك اعدائی) بدل ولاتشا كلوا
وفی رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين كان لاينخل له الدقيق وكان يقول : لاتزال هذه الامة بخير مالم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل [1] .

وضعف الرواية سندا مانع عن لزوم التكلم حول مدلولها .

(٢٨١) شم الطيب للمعتكف

وقدمر دليله فی اشتراء المعتكف فی حرف الشين .

(٢٨٢) شم الطيب للمحرم

يحرم على المحرم شم الطيب فی غير ما استثنی، وسيأتی دليلة فی حرف العين فی مادة الاستعمال انشاءالله .

(٢٨٣) شهادة الزور

وعدها الصادق عليه السلام فی صحيح السيد الحسنی من الكبائر [2] وقد قال الله تعالى : واجتنبوا قول الزور . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فی موثقة ابن زياد عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان شاهد الزور لاتزول قدمه يوم القيمة حتی توجب له النار [3] .

وفی صحيح هشام عن الصادق عليه السلام شاهد الزور لاتزول قدماه حتی تجب له النار .

فائـدة

فی صحيح ابن مسلم انه سال الصادق عليه السلام فی شاهد الزور ماتوبته ؟ قال : يؤدی

١- ص ٣٥٦ ج ٣ الوسائل
٢- ص ٢٥٣ ج ١١
٣- ص ٢٣٨ ج ١٨

من المال الذى شهدعليه بقدرماذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ؛ ان كان شهد هذا واخر معه .

وفى صحيح جميل عنه عليه السلام فى شاهد الزور ، قال ان كان الشى قائما بعينه ردعلى صاحبه ، وان لم يكن قائماً ضمن بقدرما اتلف من مال الرجل [١] .

وفى صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذاكان بعد ذلك ، جاء الشاهدان برجل اخر فقالا : هذا السارق ، وليس الذى قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر [٢] .

وفى موثق سماعة عن الصادق عليه السلام : شهود الزوريجلدون حداً وليس لهوقت (اىتعين فهوتعزير) ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرضوا ولايعودوا .

وفى صحيح غياث عنه عن امير المؤمنين عليه السلام [٣] . . . فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلى سبيله [٤] .

(٥) الشهادة عند غير الاهل للقضاء

قال فى العروة الوثقى : من ليس اهلا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافذ ولايجوز الترافع اليه ولاالشهادة عنده .

يقو السيد الاستاذ الحكيم فى مستمسكه حول الجملة الاخيرة : بلااشكال

١- ص ٢٢٩ ج ١٨ الوسائل

٢- ص ٢٤٣ ج ١٨

٣- ص ٢٤٤ ج ١٨

٤- ص ٢٥٢ ج ١٨ ذكرنا بحثه فى كتاب القضاء وقد تم طبعه .

ظاهر لانها معاونة على الاثم ، اذا كانت بقصد فصل الخصومة والا ففي صدق المعونة على الاثم اشكال بل لا يبعد عدم الصدق وحينئذ يشكل تحريمها الامن باب الامر بالمعروف على تقدير اجتماع شرايطه .

اقول : اذا كان القاضي يصدق عليه كونه طاغوتا لا يجوز الشهادة عنده لان الله امر المؤمنين ان يكفروا به ، والا فلا دليل على المنع اذا كانت لتحصيل الحق ، بل ربما يتمسك باطلاق مادل على وجوب الشهادة وحرمة كتمانه .

(٥) الشهادة على المعسر

في صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام قال : سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه ؛ وقد علم (الله) انه ليس عنده ولا يقدر عليه ، وليس لغريمه بينة ، وهل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له ؟ وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه انه لايقدر ، هل يجوز ان يشهدوا عليه ؟ قال : لايجوز ان يشهدوا عليه ، ولاينوى ظلمه [1] .

اقول يحرم الشهادة على المعسر سواء كان موافقا اومخالفا ، وكذلك المشهود له كل ذلك لحرمة الاضرار بمسلم ؛ نعم اذا كان الفرض اثبات اصل الحق المستحق من اخذه عند يسار الغريم ولم تستلزم له حال اعساره ضررا جاز . وعليه فالصحيحة لاتثبت حكما جديدا بل تبين احد موارد حرمة الضرر تخصيصا لما دل على وجوب الشهادة وحرمة كتمانها فتدبر .

(٥) شهادة المحرم على النكاح

قال صاحب الجواهر - ره - : وكذا يحرم عليه شهادة العقد في النكاح

---

١ - ص ٢٤٩ ج ١٨ الوسائل

للمحلين والمحرمين والمفترقين بلاخلاف محقق اجده فيه ، بل في المدارك نسبته الى قطع الأصحاب ، بل عن محتمل الغنية الاجماع عليه ، بل عن ف دعواه صريحا لقول الصادق عليه السلام في مرسل بن فضال المنجبر بما عرفت : المحرم لاينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح .

وفي مرسل ابي شجرة : في المحرم يشهد نكاح المحلين؟ قال : لايشهد . . . فوسوسة بعض، متأخري المتأخرين فيه لضعف الخبرين في غير محلها . . . اقول : الحكم مبني على الاحتياط فافهم .

حرف الصاد

(٥) الصد عن ذكر الله تعالى

قال الله تعالى: انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون [١].

اقول: في دلالة الاية على حرمة كل مايصد عن ذكر الله تأمل.

(٢٨٤) الصد عن سبيل الله تعالى

قال الله تعالى: ولاتتخذوا ايمانكم دخلا . . . وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم [٢].

وقال تعالى: الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون [٣].

وقال تعالى: قل يااهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من امن تبغونها عوجاً وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون [٤].

١- البقرة ٩١
٢- النحل ٩٤
٣- النحل ٨٨
٤- ال عمران ٩٥

وقال تعالى : وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام [١] الى غير ذلك من الايات الكريمة .

الظاهـر ان سبيل الله هو دينه فمنع الناس عن دين الله حـرام ، بل مقتضى الاطلاق حرمة منع المسلمين عن اتيان المستحبات ايضا فماافضح موقف المانعين عن زيارة بيت الله و بيوت اوليائه و . . . نعوذ بالله منهم ومن عذابهم .

ثم الظاهر ان الصد هو الصد العملي الخارجي ـ مباشرة اوتسبيباً ـ دون الصد العلمي فأنه وان كان محرماً لكنه داخل في عنوان الاضلال كما لايخفى .

(٠) ما يصد عن القيامة وعن آيات الله

قال الله تعالى : ان الساعة اتية اكادا خفيها لتجزى كل نفس بما تسعى فلا يصدنك عنها من لايؤمن بها [٢] .

وقال تعالى : ولايصدنك عن آيات الله بعداذ انزلت [٣] .

اقول الاظهر ان الايتين وشبههما لاتثبت حرمة مايصدعن ايات الله فأنهاارشادية الى عدم ترك شرايع الله تعالى فافهم .

(٠) الصدقة لبني هاشم

قدمر بحثه في الزكوة في حرف الزاء .

(٢٨٥) التصدق على المحارب

في موثق حنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل «انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله» الاية قال : لا يبايع و لا يؤوى (و لا يطعم) و لا يتصدق

١ـ الانفال ٣٦

٢ـ طه ١٦

٣ـ القصص ٨٧

عليه [١] .

اقول رواية ابراهيم بن هاشم عن حنان ربما يردد الباحث في اتصال سلسلة السند ؛ لكن الذي يوجب اعتبار الرواية قول النجاشي في رجاله [٢] : عمر حنان عمرا طويلا .

(٠) الاصرار على الذنب

في حسنة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في اعداد الكبائر : والاصرار على الذنوب [٣] .

قال الله تعالى : والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون [٤] .

اقول : الروايات المفسرة للاصرار كلها ضعيفة سندا فلاحظ [٥] فالاولى احالته على العرف . وهل هو يلحظ بالنسبة الى ذنب واحدام مطلق الذنب ؟ فيه تردد وهل هو حرام مستقل اويؤكد عقاب الحرام الذي اصر عليه اوارشاد الى ترك الذنوب الموجبة لكثرة العقاب ، اوالى التوبة الواجبة ؟ وجوه .

(٠) الصراخ على الميت

قال صاحب الحدائق - قده - : وبالجملة فانه لااشكال ولا خلاف عندنا في في جواز البكا كما صرح به الاصحاب ، انما الخلاف نصا وفتوى في جواز النوح ؛ فالمشهور بين الاصحاب جوازه ما لم يستلزم محرما من كذب او صراخ عال اولطم

١- ص ٥٣٩ ج ١٨ الوسائل

٢- ص ١١٣

٣- ص ٢٦١ ج ١١

٤- ال عمران ١٣٥

٥- ص ٣١٥ ج ١ تفسير البرهان

الوجوه وخمشها ونحوذلك . وفي الذكرى عن المبسوط وابن حمزة التحريم وان الشيخ ادعى عليه الاجماع [١] .

ظاهر هذه العبارة حرمة الصراخ العالي . وقال صاحب الجواهر : مضافا الى مافي الحدائق من ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب حرمة الصراخ .

وفي العروة : لايجوز اللطم . . . بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الاحوط . ووافقه على هذا الاحتياط اللزومي فضلاء العصر .

اقول : لم اجد دليلامعتبرا على الحكم في مقابل اصالة الاباحة فلاحظ [٢]

(٠) التصرف في مال الغير

لاحظ مادة الاستعمال في حرف العين .

(٢٨٦) تصرف العبد في ماله

في صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام : لايجوز للعبد تحرير ولاتزويج ولاعطاء من ماله الاباذن مولاه .

اقول : عدم جواز التحرير والتزويج وضعي لاتكليفي كما يظهر من صحيح منصور [٣] .

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة ؛ وقد شرط عليه ان لايتزوج فاعتق الامة وتزوجها ؛ قال : لايصلح له ان يحدث في ماله الاالاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود [٤] .

اقول : لكن اذا اجازسيده صح التزويج كما في صحيح زرارة [٥] .

١- ص ١٦٥ ج ٤ الحدائق
٢- ص ٩١٥ ج ٢ الوسائل
٣- ص ٥٢٢ ج ١٤ الوسائل
٤ و٥- ص ٥٢٣ ج ١٤

وفى صحيح زرارة عنهما عليهما السلام قالا : المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده .

قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ؛ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لايقدرعلى شيء أفشيء الطلاق ؟ (١)

اقول : الاستفهام تقريرى ؛ وهذه الرواية تدل على منع عامة التصرفات سوى ماجرت السيرة على جوازه من غير اذن المولى (٢) .

(•) التصرف فى حق الغير

كما لايجوز اكل مال الغير واستعماله من دون رضاه كذلك لايجوز التصرف فى حق الغير . يفهم ذلك من مذاق الشرع اولا ومن الادلة اللفظية فى مختلف المقامات ثانيا . والحق يثبت بالشرع دون العرف فليس منه حق الطبع .

(•) تصعير الخد

سياتى بحثه فى حرف الكاف فى مادة التكبر انشاءالله .

(•) مصافحة الاجنبية من غير ثوب

فى صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : لا ، الامن وراء ثوب (٣) .

وقال عليه السلام فى رواية سماعة : لايحل للرجل ان يصافح المرأة الاامراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت اوعمة او خالة اوبنت اخت او نحوها ، واما المرأة التى يحل له ان يتزوجها فلايصافحها الامن وراءالثوب ولايغمز كفها (المصدر) والا

١- ص ٣٤٣ ج ١٥ الوسائل

٢- لاحظ الروايات فى ص ٣٧٦ ج ٢ تفسير البرهان

٣- ص ١٥١ ج ١٤ الوسائل

ظهران لمس بدن الاجنبية بلاحاجز حرام بأى عضو كان من بدنه، وهذا يستفادمن هاتين الرواتيين لعدم فهم خصوصية المورد منهما . وان كانت الاخيرة ضعيفة سندا .

(٠) التصفيق

سياتى بحثه فى حرف اللام فى مادة اللهو .

(٢٨٧) صلاة الحائض

فى صحيح زرارة عن الباقر : عليه السلام اذا كانت المرأة طامثا فلاتحل لها الصلوة وفى حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام : اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلى لانها فى حد نجاسة فاحب الله ان لايعبد الاطاهراً ، ولانه لاصوم لمن صلاة له [1] .

مقتضى الاطلاق حرمة مطلق الصلاة والصوم واجبتين كانتا ام مستحبتين يومية كانت الصلاة او غيرها . وهل الحرمة ذاتية اوتشريعية ؟ يقول صاحب الكفاية فى ضمن كلامه فى بحث وضع الالفاظ للمعانى الصحيحة او الاعم منها : ولا اظن ان يلتزم به المستدل (اى بالحرمة الذاتية) ولكنه نفسه اختارها فى رسالته المعمولة فى الدماء الثلاثة ، بل نسبها الى ظاهر الاصحاب تبعا لاخبار الباب [2] .

لكن ذكر سيدنا الاستاذ الخوئى فى مجلس درسه ـ خارج الفقه ـ على ما كتبته فى رياض المجتهدين فى شرح العروة الوثقى تقرير الابحاثه [3] . ان المشهور قالوا بعدم الحرمة الذاتية ؛ وانما القائل بها جماعة منهم المحقق الهمدانى .

اقول الاوجه هو الحرمة الذاتية تحفظا على الظواهر الشرعية وما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئى ـ دام ظله ـ فى مجلس درسه فى نفيها غير مقنع ، والتفصيل لايناسب وضع الرسالة .

١ـ ص ٥٨٦ ج ٢ الوسائل

٢ـ ص ٦١

٣ـ ايام تلمذى عليه دام ظله

تتمة

قال في العروة الوثقى : يحرم عليها (اى الحائض) العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف . قال سيدنا الاستاذ الحكيم -قده- في مستمسكه [١] اجماعا حكاه جماعة كثيرة ؛ بل في المنتهى : يحرم على الحائض الصلاة والصوم وهومذهب عامة اهل الاسلام . وعن شرح المفاتيح انه ضرورى انتهى ويدل عليه النصوص الكثيرة المتفرقه في ابواب الحيض والعبادت المذكورة وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه ؛ وانما الاشكال في ان الحرمة المذكورة ذاتية كما قد يقتضيه ظاهر جملة من معاقد الاجماعات المشتملة . . . اوتشريعية . . . ؟ هذا ولا ينبغى التامل في ان موضوع الحرمة الذاتية على تقدير القول بها ليس نفس الفعل الذى هو موضوع الامر الموجه الى الطاهر ، اذلا يظن الالتزام من احد بحرمته على الحائض مع انه ممالا تساعده الادلة المساقة لاثبات الحرمة الذاتية كما سياتى ، بل موضوعها الفعل الماتى بـه بنحو عبادى وحينئذ فثمرة الخلاف المذكور امران . . . وكلامه بطوله مفيد لابد من المراجعة اليه وان كان بعضه لايخلوعن نظر ومنع والاظهر ماقلنا فلاحظ والله العالم .

(٢٨٨) الصلاة بين يدى قبر الامام عليه السلام

في حسنة الحميرى المكاتبة قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اساله عن الرجل يزورقبورالائمة . . . وهل يجوزان يتقدم القبر؟ . . . فاجاب . . . ولايجوزان تصلى بين يديه لان الامام لايتقدم ويصلى عن يمينه وشماله [٢] .

وقد اوردت عليها اشكالات سندا ودلالة لكن كلها قابلة للدفع حتى ما

١- ص ٢٠٤ ج٢ الطبعة الاولى

٢- ص ٤٥٥ ج ٣

افاده سيدنا الاستاذ الحكيم ـ ره ـ من ان التقدم على المعصوم في الموقف ليس حكما الزاميا بل ادبيا قطعا (اى) يكون التعليل قرينة على الكراهة و دعوى . التقدم فيه ـ اى في الموقف ـ في الصلاة غير ظاهر كونه ادبياً مندفعة بان الظاهر من التعليق مطلق التقدم لافي خصوص الصلاة لعدم القرينة عليه . . . الخ [١] فان دعوى انصراف الرواية الى الموقف في الصلاة قريبة جدا عند المنصف ولكن مع ذلك الحكم مبنى على الاحتياط اللزومى .

فان قلت : كيف التوفيق بينها وبين صحيح زارة عن الباقر عليه السلام . . . قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ، وقال : لاتتخذوا قبرى قبلة ولامسجدا ، فان الله عزوجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد [١]

قلت قد اجاب بعضهم باحتمال ان يراد بالقبلة ان يصلى اليهم من جميع الجهات كالكعبة و بالمسجد ان يصلى فوق القبر . لكن لولا السيرة الخارجية لاشكل ترجيح المكاتبة علىهذه الصحيحة وماذكر من وجه الجمع ليس بظاهر فلاحظ وتامل .

ثم ان الحرمة التكليفية في امثال المقام تستلزم الوضعية ايضا كما لا يخفى ويحتمل ان يكون النهى ارشادا الى مجرد عدم وقوع الصلاة صحيحة .

(٢٩٨) الصلاة في أثناء الخطبة

في صحيح محمدبن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال : اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذن فيخطب ، ولايصلى الناس مادام الامام على المنبر [١] .

١ـ ص ٣٠٣ ج ٣ مستمسك العروة

٢ـ ص ٤٥٦ ج ٢ من الوسائل

٣ـ ص ٣٩ ج ٥

(٣٠٠) الصلاة على النفساء

اجمعوا على ان النفساء كالحائض كما عن جمع من الاعيان وعن المدارك والكفاية انه قول الاصحاب او مذهبهم وعن المعتبر هو مذهب اهل العلم لا نعرف فيه خلافا ، وقد مر حرمة الصلاة على الحائض فتحرم عليها ايضا لاجل الاجماع المذكوران تم . اولنفس الروايتين المتقدمتين .

على ان الحكم المذكورليس مما لايستفاد من الروايات الواردة في النفساء وحكم النفاس فراجع ولاحظ [١] [٢] .

(٣٠١) الصلاة على الميت الكافر والمنافق

قال الله تعالى : ولاتصل على احد منهم مات ابدا ولاتقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون [٣]

(٠) الصمت

قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور : لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل [٤] .

اقول : الظاهر ان الحرمة تشريعية لاذاتية .

(٠) الصنج

في الجواهر ومتنها في بحث العدالة من كتاب الشهادة : المسألة السادسة :

١- ص ٦١٠ ج ٢ الوسائل

٢- واما الصلاة النافلة في الجماعة فهي وان كانت محرمة لكنها لكونها بدعة وعليه فليست بحرام حرمة مستقلة فلاحظ ص ١٩٢ ج ٥ الوسائل .

٣- التوبة ٨٧

٤- ص ٣٨٨ ج ٧

لا خلاف ايضا في ان (العود والصنج وغير ذلك من الات اللهو حرام) بمعنى انه يفسق فاعله ومستمعه) بل الاجماع بقسميه عليه .

اقول : سوف نبحث عنه في حرف اللام في بحث اللهو انشاءالله .

(٢٨٩) التصوير

في معتبرة ابن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه‌السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال : لاباس مالم يكن شيئا من الحيوان [١] .

وفي صحيح الحلبي قال : قال ابوعبد الله عليه‌السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة ؛ وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا [٢] .

وفي معتبرة ابي بصير [٣] عنه عليه‌السلام قال : قال : رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اتاني جبرئيل قال . يامحمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت . قال ابوبصير : قلت وما تزويق البيوت فقال : تصاوير التماثيل [٤] .

اذا عرفت هذه الروايات فاعلم ان هنا مباحث .

الاول ان الروايات الواردة في المقام كثيرة وهي على كثرتها على طوائف :

منها ماهو ضعيف سنداً ومنها ما هو ضعيف دلالة اي لا يدل على الحكم الالزامي .

ومنها ماهو ضعيف دلالة وسنداً ومنها مالايتعلق بالمقام اولايعلم تعلقه به ، والصحيح سنداً وما يمكن الاعتماد عليه دلالة هوما اوردناه هنا .

الثاني المراد بالتماثيل في معتبرة ابن مسلم هي غير المجسمة كما يفهم من

١- ص ٥٦٣ ج ٣ وص ٢٢٠ ج ١٢ وفي السند : محمد بن خالد البرقي .

٢- ص ٤٦١ ج ٣

٣- وفي السند : محمد بن خالد البرقي

٤- ص ٥٦٠ ج ٣

ذكر الشجر والشمس والقمر ، فمفهوم الرواية ثبوت البأس فى تصوير الحيوان لكنه يجرى فى المجسمة بطريق اولى .

والبأس وان لم يكن له ظهوراً قوياً فى الحرمة غيرانه غيرخال عن الدلالة عليها ، على ان الحكم مبنى على الاحتياط لاجل وقوع محمد بن خالد البرقى فى السند ولاجله عبرنا عنها وعن الاخيرة بالمعتبرة وقدمرمنا ان الاظهرعدم جواز ترك العمل برواياته وعدم جوازالافتاء بمضمونها وهذا هوالاحتياط الواجب .

(الثالث) يقع الكلام فى ان المراد من التماثيل فى هذه الروايةهل هوعملها وايجادها اوحفظها واقتنائها فيه احتمالان بل قولان ولايبعد رجحان الثانى جمودا على الفاظ الرواية ، خلافا للشيخ المحقق الانصارى (قده) ولئن سلمنا عدم رجحان الثانى فلاينبغى الشك فى عدم رجحان الاول فتكون الرواية مجملة مراد او لا يمكن الذهاب الى لزوم ترك الامرين من جهة قاعدة الاحتياط ، فان الاحتمال الثانى اعنى الاقتناء غير محرم كما يعلم من صحيح الحلبى المذكور وبناء عليه نشك فى حرمة ايجادالتصاوير وعملها والرجوع الى اصالة البرائة بلامانع لاحتمال سوقالرواية الى حفظ التصاوير وابقائها فيحكم بكرائته جمعاً . لكن الارجح قول الشيخ ره فلاحظ .

(الرابع) مقتضى الجمود على لفظة الحيوان فى معتبرة ابن مسلم عدم شمول الحكم لتمثال الانسان والملك والجن لانها خارجة عن مفهوم الحيوان عرفا وتفسير الحيوان بمطلق ذى الروح بقرينة المقابلة بينه وبين الشجر والشمس والقمرفى الرواية كما عن سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله غيرمعتمد لانها لم تبلغ مبلغ الظهور ، على ان ذكر الشجروغيره انما هوفى كلام الراوى دون الامام عليه السلام

(الخامس) يظهرمما تقدم ان العمدة فى المقام هى الرواية الاخيرة اعنى رواية ابى بصير ، ولكن يحتمل تعين حملها على الاستحباب لان تزويق البيوت

كما يصدق بالنقش والتصوير كذا يتحقق بالتعليق اى بتعليق الصور المصورة على جدران البيوت ولايظن الالتزام بحرمته من احد ؛ لكن الظاهر من بعض كتب اللغة ان النقش ماخوذ في مفهوم التزويق ، على ان الامام عليه السلام فسره بالتصاوير ، والتصوير ايجاد الصورة وعملها لاتعليقها كما هوظاهر فهذا الاحتمال ساقط .

نعم مفاد الرواية ليس حرمة مطلق التصوير بل تصوير البيوت، الاان يتمسك باطلاق كلام الامام عليه السلام في ذيل الروية ؛ لكن الانصاف عدم الاعتماد على مثل هذا الاطلاق اذ كلام الامام عليه السلام تفسير لقول الله عز وجل بلا شك فلا شيء زائد فيه عن مدلول كلامه تعالى على ان كلام الامام ليس متضمناً للحكم اصلا فتدبر حتى لا يشتبه عليك الامر وليس عندنا مايوجب التعدى عن البيوت الى غيرها .

نعم مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين تمثال ذوات الارواح وغيرها كما ان بناء المجسمات فى البيوت ان لم يشمله الاطلاق يلحق بالتصوير في الحرمة بطريق اولى

ثم انه يمكن ان يقال ان ابقاء التزويق ايضاً حرام للملازمة العرفية بين الاحداث والابقاء فى امثال هذه المقامات هذا .

ولكن الاظهر عدم حرمة التزويق بتصوير غير ذوات الارواح فضلاعن حرمة ابقائها ، والذى يمكن ان يستدل عليه خبران .

(احدهما) موثقة ابان بن عثمان عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل ، فقال : والله ماهى تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه [١]

فان الرواية لاتخلوعن دلالة على جواز تصوير الاشجار وشبهها في شرعنا ايضا نعم في السند ابو العباس وهو مشترك ، لكن الظاهر بقرينة رواية ابان وبقرينة اخرى مذكورة فى الوسائل بعد هذه الرواية برواية هوالفضل بن عبدالملك الثقة

١ــ ص ٥٦١ ج ٣ الوسائل

فالرواية موثقة .

(ثانيهما) صحيحة البزنطي : كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابي عبدالله وخاتم ابي الحسن عليهما السلام وكان على خاتم ابي عبدالله عليه السلام انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله . وفيه وردة وهلال في اعلاه [1] .

ومن القريب جدا ان نقش خاتم الكاظم عليه السلام كان بامره ومعلوم ان الامام لا يأمر بالحرام . ويبعد ان يكون النقش بغير امره كان اهدى اليه بعد النقش والصنع .

واما مافي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لابأس بتماثيل الشجر [2] فيحتمل ارادة الحفظ دون العمل . قال سيدنا الاستاذ الخوئي [3] :

على ان مقتضى السيرة القطعية المستمرة الى زمان المعصوم جواز التصوير لغير ذوات الارواح ولم نزل نسمع من انكر جواز تصوير الاشجار والفواكه و الجبال والشطوط والحدائق الخ [4] اقول : بقي في المقام امران .

الاول مااحتملناه سابقا من حرمة ابقاء التزويق على الفاعل اوالمالك وان لم يكن فاعلا ومحدثاً وهذا الاحتمال لابأس به في نفسه ، لكن اطلاق الروايات تدفعه فالاظهر عدم الحرمة .

فمن الروايات معتبرة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : قال له رجل : رحمك الله ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم ؟ فقال هذا للنساء او بيوت

١- ص ٤١٠ ج ٣ الوسائل
٢- ص ٢٢٠ ج ١٢
٣- ص ٢٢٣ ج ١ مصباح الفقاهة
٤- هذا هو العمدة فان الرواية الثانية في غير البيوت . والاولى مطلقة وقابلة للتقييد بما سبق بناء على خصوصية في البيوت .

النساء[١] .

اقول : الظاهر ان البيوت للامام و اضافتها الى النساء ليست للملكية بل لمطلق الاختصاص ومنها صحيح زرارة عنه عليه السلام : لابأس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ماسوى ذلك[٢] .

اقول ملاحظة الروايات تدلنا على ان الشرط للاستحباب دون اللزوم فلاحظ الباب (٤٥) من ابواب المصلي وغيره من الوسائل ج ٣ .

ومنها صحيح محمدبن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت ؟ فقال لاباس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك اوتحت رجليك وانكانت في القبلة فالق عليها ثوباً[٣] .

اقول الرواية لاتخلوعن الدلالة على المراد وان فرضنا نظارة جواب الامام الى حكم الصلاة فلاحظ.

(الثاني) يجوز اخذ الصورة المتعارفة لعدم الدليل على المنع .

(السادس) ان الاظهر (احتياطا لزوميا) هو حرمة تصوير التمثال اذا كان مجسما للاجماع وعدم القائل بالجواز لكن اذاكان للحيوان الشامل للانسان وفي غيره الجواز اذا لم يكن تزويقا للبيت والاحرم هذا ما اراه راجحا في المقام والله العالم بالاحكام . ولكن الاظهر جواز التزويق لضعف رواية ابي بصير بكلا طريقيها .

(٢٩٠) صوم الحائض

سبق بحثه في صلاة الحائض فراجع .

١- ص ٥٦٤ ج ٣ في سندها وان كان محمدبن خالد غير ان سند الرواية المانعة ايضا مشتمل عليه فالاعتماد على هذه الرواية ليس خلاف الاحتياط .

٢- ص ٥٦٤ ج ٣

٣- ص ٣١٧ ج ٣

(٢٩١) صوم ايام التشريق لمن يكون بمنى

فى صحيح معاوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال : اما بالامصار فلابأس به واما بمنى فلا [١].

و دعوى انصراف الرواية الى خصوص الناسك ضعيفة جدا فالاقوى الترك وان لم يكن الساكن بمنى ناسكا. وههنا روايات اخر و لكن اكتفينا بواحدة ونقل صاحب الحدائق [٢] عن المعتبر والتذكرة اجماع علماء الاسلام عليه.

(٢٩٢) صوم العيدين

يحرم صوم يوم عيد الفطر و يوم عيد الاضحى باجماع علماء الاسلام (نفس المصدر السابق) ؛ للروايات الكثيرة الضعيفة سنداً او دلالة لكن المجموع مع الاجماع المذكور يكفى للحكم المذكور انشاء الله [٣].

قال صاحب الحدائق - قده - واستثنى الشيخ من تحريم صوم العيدين و ايام التشريق حكم القاتل فى اشهر الحرم فانه يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم و ان دخل فيها العيد و ايام التشريق . . . ر المشهور بين الاصحاب هو عموم التحريم [٤].

اقول مستنده روايتان احديهما رواية زرارة هي ضعيفة بسهل [٥].

ثانيتهما صحيحة اخرى له قال : قلت لابى جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا فى الحرم ؟ قال عليه ديته وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة

١- ص ٣٨٥ ج ٧ الوسائل

٢- ص ٣٨٧ ج ١٣ الحدائق المطبوعة حديثا

٣- ص ٣٨٣ ج ٧ الوسائل

٤- ص ٣٨٨ ج ١٣

٥- ص ٢٧٨ ج ٧ الوسائل

ويطعم ستين مسكينا . قال: قلت : يدخل فى هذا شىء قال: ومايدخل قلت : العيدان وايام التشريق ، قال يصوم فانه حق لزمـه . وقيل انها ضعيفة سندا وقيل دلالة ولم يظهر لى وجه الضعف .

(٢٩٣) الصوم فى السفر

فى موثقة سماعة المضمرة قال سالته عن الصيام قال : لاصيام فى السفر قد صام ناس على عهد رسول الله فسماهم العصاة ؛ فلاصيام فى السفر الا الثلاثة ايام التى قال الله عزوجل فى الحج [١] .

وقد دلت على حرمة الصيام فى السفر روايات اخرى [٢] والاظهر عدم الفرق بين الواجب والمستحب لصحيح البزنطى [٣] وموثقة سماعة [٤] واستثنى ثلاثة ايام للحاجة فى المدينة لصحيح معاوية [٥] والنذر المشترط فى السفر ، لامطلق النذر لصحيح مهزيار [٦] واستثنى صوم بدل البدنة ايضا .

(٠) الصوم الندبى لمن عليه قضاء الواجب

يدل على الحكم صحيح الحلبى وغيره ولكن فى استفادة الحرمة الذاتية منه اشكال فلاحظ [٧] .

(٠) الصوم على النفساء

فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر

١- ص ١٤٢ ج ٧ الوسائل
٢- ص ١٢٤ ج ٧
٣- ص ١٤٤ ج ٧
٤- ص ١٤١ ج ٧
٥- ص ١٤٣ ج ٧
٦- ص ٢٧٧ ج ٧
٧- ص ٢٥٢ ج ٧

أتتم ذلك اليوم امتفطر؟ قال : تفطر وتقضى ذاك اليوم .

لكن الحرمة الذاتية على نحو مرفى صلاة الحائض لا دليل عليها فلاحظ وتامل.

(٢٩٤) صياغة آنية الذهب والفضة

يحرم صياغة آنية الذهب والفضة على الاظهر وسياتي بحثه في حرف العين في مادة الاستعمال فلاحظ .

(٢٩٥) الصيد

في صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل «فمن اضطر غير باغ ولاعاد» . قال : الباغي باغي الصيد والعادي السارق ، ليس لهما ان ياكلا الميتة اذااضطرا هي حرام عليهما ، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة [1] .

اقول : ذكرباغ الصيد في جنب السارق وجعلهما في قبال المسلمين وعدم زوال حرمة الميتة بالنسبة اليه دلائل قويه على حرمة الصيد بل شواهد على شدة الحرمة .

وحيث ان سيدنا الاستاذ الخوئي كان يذهب الى الجواز فكتبت اليه ان الصحيحة تدل على الحرمة فاجابني قبل اشهرمن هذا اليوم بما هذا نصه :

لاتدل الصحيحة المذكورة على حرمة الصيد اللهوي بوجه ؛ نعم قد يتوهم ان حرمة اكل الميتة على الباغي تقتضي ـ بمناسبة الحكم والموضوع ـ حرمة الفعل الصادر منه (الصيد اللهوي) و كل هذا التوهم خاطئ والسبب في ذلك ان

١ـ ص ٤٧٩ ج ١٦ الوسائل

هذه الدلالة تبتنى على ان تكون بينهما ملازمة على نحو يكون الدليل على احديهما دليل على الاخرى فى نظر العرف ، ومن الواضح ان الامر ليس كذلك ، فان ثبوت الحرمة للعنوان المفروض لايدل على كونه مبغوضا عنده تعالى بداهة ان ملاكها لو كان مبغوضية العنوان لكان هذا الحكم ثابتا لكل عنوان مساو له فى البغض والكراهة او اشد ، وطبيعى ان الامر ليس كذلك ، بل الحكم خاص به وبعنوان العادى المذكورين فى الاية الكريمة والصحيحة . ولايمكن التعدى عنها الى غيرها .

هذا مضافا الى تصريح الصحيحة بعدم ثبوت هذا الحكم لغيرهما من المسلمين كما انه لاوجه لتوهم دلالة الصحيحة عليها من ناحية ذكر الباغى فى سياق العادى وذلك لوضوح ان مجرد ذكره فى سياقه لايدل على ازيد من كونه شريكا معه فى الحكمين المذكورين فيها انتهى كلامه .

قال الفقيه الهمدانى فى كتابه مصباح الفقيه [1] .

ظاهر المتن - يعنى به الشرايع - كصريح غيره اندراج سفر صيد اللهو فى سفر المعصية ، ولكن حكى عن المقدس البغدادى انه انكر حرمته اشد الانكار وجعله كالتنزه بالمناظر البهيجة والمراكب الحسنة ومجامع الانس ونظايرها مما قضت السيرة القطعية باباحتها ، واورد عليه بكونه اجتهادا فى مقابل النصوص والفتاوى .

اقول: اما مخالفته لظاهر الفتاوى اوصريحها فمما لاخفاء فيه، واما النصوص فدلالتها على الحرمة غير واضحة . . . . اللهم الا ان يدعى انجبار قصورها بفتوى الاصحاب وفهمهم وهو لايخلو عن تامل . نعم ان قلنا بحرمة اللهو مطلقا كما ربما يظهر من كلماتهم التسالم عليه اتجه الاستدلال على حرمة سفر الصيد الذى قصد به

١- ص ٧٢٣ ج ٢

التنزه المسمى في عرفهم بصيد اللهو بانه لهو كما يشهد به قوله في صحيحة زرارة المتقدمة : انما خرج في لهو ولكن حرمة مطلق اللهو بحيث يعم مثل التنز بالصيد لاتخلو عن تامل . هذا كلام هذا الفقيه المحقق -قده .

اقول : لاينبغي الشك في دلالة صحيحة حماد المتقدمة على الحرمة وما ذكره سيدنا الاستاذ المحقق وهذا المحقق مما لا ينبغي الالتفات اليه . لكن بقي هنا شيء وهو ان المذكور في الحديث هو مطلق الصيد دون الصيد اللهوي ، لكن الاطلاق المزبور لايكون قرينة للحمل على الكراهة بل يرفع اليد عن الاطلاق ويقيد باللهوي فتدبر .

(٢٩٦) صيد البر على المحرم

قال الله تعالى في اول سورة المائدة : احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم . . . واذا حللتم فاصطادوا .

وقال : ياايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب . . . ياايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد و انتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذوانتقام . احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون [1] .

في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : ليبلونكم الله بشيء الخ قال : حشرت لرسول الله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم وفي صحيح الحلبي : حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنامنهم ليبلوهم

١- المائدة ٩٤ - ٩٦

الله به [١].

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام: كلشيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر، فلاينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء [٢].

اقول تقييد النهي عن الصيد بالاحرام غير صريح في جوازه في الحل مطلقا بل يمكن ان يكون بعض افراده حراما ايضا بدليل اخر فلاتنا في الاية ماسبق فلاحظ.

(٢٩٧) اصطياد حمام الحرم

في صحيح علي بن جعفر قال: سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل، فقال: لايصاد حمام الحرم حيث كان. اذا علم انه من حمام الحرم [٣].

اقول: مقتضى اطلاقه عدم الفرق في الحكم بين المحل والمحرم فلا يجوز للمحل اصطياد حمام الحرم في الحل فلا يجوز قتله بطريق اولى. و هذا مذهب جمع وذهب جمع اخر الى الكراهة واستدلالهم بصحيح ابن سنان عنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل «ومن دخل كان آمنا» قال: من دخل الحرم مستجيرا به كان آمنا من سخط الله، ومن دخل من الوحش والطير كان آمنين ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم [٤]

فان مفهوم ذيله جواز الاصطياد اذا خرج من الحرم الاان يحمل هذا الصحيح على الطاير العابر دون الساكن في الحرم. فالاحتياط لازم وفاقا للمحقق في الشرائع.

١ـ ص ٥٠٢ ج ١ تفسير البرهان
٢ـ ص ٥٠٥ ج ١ تفسير البرهان
٣ـ ص ٢٠٣ ج ٩ الوسائل
٤ـ ص ٢٠٢ المصدر

حرف الضاد

(٠) ضرب الدف والطبل والطنبور

ياتى دليل حرمتها فى حرف اللام فى مادة اللهوانشاالله .

(٣٩٨)ضرب المسلم

فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان اعتى الناس على الله عزوجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه [١] .

وفى صحيح الثمالى قال : قال (؟) لوان رجلا ضرب رجلا سوطاً يضربه الله سوطاً من النار [٢] .

اقول ضرب المسلمين حرام الا انتقاماً وانتصاراً حيث سبق دليل جوازه فى مادة السب وفى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام : ايما رجل قتله الحد فى القصاص فلادية له ، وقال : ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه اوقتله فلاشىء . . . وقال: من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلاقود له .

وفى موثق ابان عنه عليه السلام فى رجل ضرب رجلا ظلماً فرده الرجل عن نفسه فاصابه شىء قال : لاشىء عليه [٣] .

١- ص ١١ ج ١٩ الوسائل
٢- ص ١٢ ج ١٩
٣- ص ٤٣ ج ١٩

ثم المعلوم عدم جوازقتل الضارب ابتداء والروايات ناظرة الى وقوع القتل في اثناء الدفاع عن النفس من غير قصد .

ثم ان جواز الدفاع مختص بالمضروب غير الظالم واما المضروب الظالم فلابد له من تمكين الضارب المظلوم من نفسه بمقدار ظلمه .

ومما جاز الضرب هو ضرب الزوجة مخافة نشوزها قال الله تعالى: واللاتي تخافون نشوزهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن [١] .

ويجب ضرب من قتل عبده ضرباً شديداً كما في الصحاح [٢] .

وكذا يجب ضرب المرأة المرتدة اوقات الصلاة كما في صحيح حماد [٣] .

وكذا يجب ضرب من احدث في المسجد الحرام كما في صحيح الكناني [٤]

ويجوز للحاكم ضرب من يؤذي الناس بلاجهة؟ قولا وفعلا وقد سبق دليله في مبحث ايذاء المؤمنين .

(٢٩٩) ضرب النساء ارجلهن لاعلام زينتهن

قال الله تعالى : ولايضربن بارجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن [٥] .

وهل يمكن التعدي عن مورد الاية الى مطلق اعلام الزينة المخفية فيه تردد؛ والحق عدمه .

(٠) ضرب البربط وغيره

قال الصادق عليه السلام في موثقة اسحق : ان شيطاناً يقال له القفندر اذا ضرب في

١ ـ النساء ٣٤
٢ ـ ص ٧١ ج ١٩ الوسائل
٣ ـ ص ٥٤٩ ج ١٨
٤ ـ ص ٥٧٩ ج ١٨
٥ ـ النور ٣١

منزل الرجل اربعين صاحباً بالبربط و دخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلايغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار[١] اقول لاقوة فى دلالة الرواية بذيلها على الحرمة ، نعم هى ثابتة له بعنوان اللهو كما ياتى .

(٣٠٠) الاضرار بالغير

قال الله تعالى : ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده[٢] .

وقال تعالى : ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن[٣] .

وقال تعالى : ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم[٤] .

وقال تعالى : ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا[٥] .

الايات الكريمة تدل على عدم جواز اضرار الزوج بالزوجة وعسكه واضرار الكاتب والشهيد بغيرهما ويفهم منها ولاسيما الاية الثالثة عدم جواز الاضرار بالغير مطلقا الافيما اذا ثبت جوازه اووجوبه شرعاً . ويؤيده ماروى عنه ﷺ ليس منا من غش مسلما اوضره اوما كره[٦] لكنه ليس بدليل لضعفه سنداً .

وفى موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام على ما رواه المشايخ الثلاثة فى كتبهم الاربعة (وطريق الصدوق اقوى اذليس فيه محمد بن خالد البرقى) قال : ان سمرة بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء

١- ص ٢٣٢ ج ١٢ من الوسائل
٢- البقرة ٢٣١
٣- الطلاق ٧
٤- البقره ٢٨٢
٥- البقرة ٢٣١
٦- ص ٢١١ ج ١٢

فابى سمرة فلما تابى جاء الانصارى الى رسول الله ﷺ فشكا اليه وخبره الخبر ؛ فارسل اليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الانصارى وماشكا، وقال: اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله ؛ فابى ان يبيع ؛ فقال لك بها عذق يمد لك فى الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ﷺ للانصارى : اذهب فاقلعها ، وارم بها اليه فانه لاضرر ولاضرار (١) .

وهذه الرواية تقيد تصرفات المالك فى ملكه بصورة عدم الاضرار بالغير ؛ فيفهم منه حرمة الاضرار .

وفى المكاتبة الى العسكرى عليه السلام رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له ؛ كم يكون بينهما فى البعد حتى لاتضر احديهما بالاخرى فى الارض اذا كانت صلبة او رخوة ؟ فوقع عليه السلام على حسب ان لاتضر احديهما بالاخرى انشاءالله اقول : لاخصوصية للمورد عرفا فيحرم الاضرار مطلقا

وفى مكاتبة اخرى اليه عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية ، والقرية لرجل ، فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى ، أله ذلك ام لا ؟ فوقع عليه السلام يتقى الله ويعمل فى ذلك بالمعروف ولايضر اخاه المؤمن (٢) تدل الرواية على ان الرحى اذا كانت منصوبة على نهر شخص باذنه فليس لصاحب النهر تحويله عن مجراه لتعطيل الرحى المستلزم للضرر على صاحبها فتأمل .

تفصيل حول قاعدة لاضرر

استنبط الفقهاء (رض) من قوله ﷺ (لاضرر ولاضرار) فى الموثقة وغيرها (٣) قاعدة نفى الضرر المعروفة بقاعده لا ضرر ؛ و حيث انها كثيرة الفروع تتعرض

١ـ ض ٣٤١ ج ١٧ الوسائل

٢ـ ص ٣٤٣ ج ١٧

٣ـ دعن فخر المحققين دعوى تواتر الاخبار به لكنها ممنوعة .

لها بعض التعرض ، ومن يريد الاحاطة بها فلا بدله من مراجعة الكتب الاصولية كالوسائل والكفاية وحواشيهما واجود التقريرات والدراسات وغيرها .

(الفصل الاول) الضرر هوالنقص وهو مع النفع ضدان لهما ثالث وليسامن قبيل العدم والملكة كما اختاره صاحب الكفاية قده واما الضرارففيه اقول :

(١) مصدرمن باب المفاعلة .

(٢) فعال من الضرر، اى لايجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه . ولعله المراد بقول الاخر ؛ والضررابتداء الفعل والضرارالجزاء عليه .

(٣) والضرر فعل الواحد والضرارفعل الاثنين .

(٤) الضررماتضر به صاحبك وتنتفع انت به، والضراران تضرهمن غيران تنتفع به.

(٥) الضرر سوء الحال والضرار الضيق .

(٦) الضرراريدبه نفسه ؛ الضرارالسعى فىالضررای الاضرار .

(٧) الضرروالضرار واحد ، والتكرار للتأكيد فقط .

(الفصل الثانى) حمل الجملة على النهى خلاف الظاهر، بل الظاهرانها نافية والاقرب من الوجوه المذكورة فىمعنى الجملة امران .

(احدهما) انه نفى الحكم والاثار بلسان نفى الموضوع كقوله : لاربا بين الوالد والولد . ولاصلاة الابطهور ونحوهما . اختاره صاحب الكفاية قده .

(ثانيهما) انهنفى السبب بلسان نفى المسبب اىلاحكم شرعى ينشأ من قبله الضرر كما اختاره الشيخ الانصارى ـ قده ـ وجماعة .

والفرق بينهما اختصاص الاول بما اذا كان متعلق الحكم ضررياً فى نفسه كالوضوء الموجب للضرروشمول الثانى لما اذاكان الضررناشئا من نفس الحكم كلزوم البيع الغبنى وسلطنة المالك على الدخول الى عذقه واباحته له من دون استيذان من الانصارى وحرمة الترافع الى حكام الجورذاتوقف اخذ الحق عليه .

واليك تعبير اخر عن الفرق بين القولين فى لسان صاحب الكفاية فى مبحث الانسداد : واما المقدمة الرابعة فهى بالنسبة الى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام فيما يوجب عسره اختلال النظام واما فيما لا يوجب ، فمحل نظر بل منع لعدم حكومة قاعدة نفى العسر والحرج على قاعدة الاحتياط ، وذلك لما حققناه فى معنى مادل على نفى الضرر والعسر من ان التوفيق بين دليليهما (اى دليل نفى الضرر و الحرج) ودليل التكليف والوضع المتعلقين بمايعمهما (اى الضرر والحرج) وهو نفيهما (اى التكليف والوضع) عنهما (الضرر والحرج) بلسان نفيهما (الضرر و الحرج) فلايكون له حكومة على الاحتياط العسر اذا كان بحكم العقل لعدم العسر فى متعلق التكليف وانما هو فى الجمع بين محتملاته احتياطاً .

نعم لو كان معناه نفى الحكم الناشى من قبله العسر كما قيل لكانت قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط لان العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة فتكون منفية بنفيه [١] .

اقول لكن لوسلمناه رأيه فى نفى الضرر فلانسلمه فى نفى الحرج جزماً بل وفى نفى العسر فان قوله تعالى ، ماجعل عليكم فى الدين من حرج . صريح فى نفى جعل الحرج لافى نفى الحرج نفسه ؛ وجعل الحرج هو تشريعه فهو كالنص على مختار الشيخ الانصارى قده و كذا نفى العسر فان قوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [٢] ظاهر فى نفى الحكم والتشريع دون نفى الموضوع اذالارادة تشريعية على ماحققناه فى كتابنا صراط الحق فلاحظ .

بل الاظهر ان نفى الضرر كذلك اذ ما ذكره صاحب الكفاية من انه نفى الموضوع بلحاظ اثار الضرر واحكامه غير متين ، ضرورة بقاء احكام الضرر وعدم رفعه بهذه الجملة ، اذ من احكامه الحرمة اى حرمة الاضرار بالغير فهل يقول

١- ص ١١٨ ج ٢ كفاية الاصول ٢- البقرة ١٨٥

صاحب الكفاية برفعها وجواز الاضرار بالغير ؟ بل القابل للنفى هو آثار موضوع الضرزاعنى الوضوء الضررى والغسل الضررى ونحوهما مثلا .

وبالجملة صدور نفى الضرر من لسان الشارع بما هو شارع وحاكم شرعى قرينة على ان المراد من الضرر المنفى هو الضرر الناشى من الحكم الشرعى فقط فاختصاص الرواية بالسبب الشرعى دون التكوينى ليس ببعيد كما استبعده صاحب الكفاية (قده) .

(الفصل الثالث) ان الظاهر من الموثقة ان الضرر الذى يكشف عن عدم ثبوت الحكم الشرعى فى مورده هو الضرر الشخصى دون الضرر النوعى كما ان الامر كذلك فى الجهل والخطاء والنسيان وغيرها فى حديث الرفع وما ذكره الشيخ (قده) فى رسائله ضعيف لايثبت اعتبار الضرر النوعى ولبعض فضلاء عصرنا تقرير اخر حول نوعية الضرر المذكور لكنه ايضا ضعيف فتأمل .

(الفصل الرابع) النكرة فى سياق النفى تفيد العموم كما قالوا ، وحيث ان الضرر فى الرواية نكرة وقعت عقيب النفى فهو يفيد العموم ، وعليه فلابد من ملاحظة الادلة المتكفلة للاحكام الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الاولية فى مورد الاجتماع كالوضوء والغسل والصوم الضررية ـ فان النسبة بينهما عموم من وجه ـ فان كانت دلالتها بالاطلاق قدمت القاعدة عليها تقديم العام على المطلق ؛ وان كانت بالعموم فوجه تقديم القاعدة عليها هو فهم العرف والظاهر ان السر فى فهم العرف هو حكومة القاعدة على الادلة المذكورة كما يراها الشيخ الانصارى والسيد الاستاذ الخوئى (دام ظله) خلافا لصاحب الكفاية وسيدنا الاستاذ الحكيم ـ قدهما ـ والكلام فى المقام طويل الذيل غير ان الاظهر ماذكرنا والله العالم .

(الفصل الخامس) يقول الشيخ الانصارى قده : الا ان الذى يوهن فيها هى كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها اضعاف الباقى . . . خصوصاً على تفسير

الضرر بادخال المكروه كما تقدم . بل لو بنى على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد ، ومع ذلك فقد استقرت سيرة الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات . . . . الا ان يقال مضافاً الى منع اكثرية الخارج ـ وان سلمت كثرته ـ ان الموارد الكثيرة الخارجة عن العام انما خرجت بعنوان واحد جامع لافراد هي اكثر من الباقي كما اذا قيل اكرم الناس ودل دليل على اعتبار العدالة خصوصاً اذا كان المخصص مما يعلم بـه المخاطب حال الخطاب ؛ ومن هنا ظهر وجه صحة التمسك بكثير من العمومات مع خروج اكثر افرادها كما في قوله : المؤمنون عند شروطهم وقوله تعالى : اوفوا بالعقود بناء على ارادة العهود كما في الصحيح .

اقول : تخصيص الاكثر مستهجن سواء كان بجامع واحد او بعناوين مختلفة والمورد ان المشار اليهما في كلامه قده ـ لابد من توجيههما ولا يكونان عند العرف دليلين لرفع الاستهجان ، واما اذا علم المخاطب بالمخصص حال الخطاب فعلمه كالمخصص المتصل اللفظي يمنع عن انعقاد الظهور للعام في غير الخاص المعلوم للمخاطب .

وفصل سيدنا الاستاذ الخوئي بين القضية الخارجية والقضية الحقيقية فسلم استهجان التخصيص المذكور في الاولى دون الثانية فان القضية الحقيقية قضية لم يلحظ فيها الخارج الاعلى نحو الفرض والتقدير فلايضر فيها كثرة افراد المخصص خارجاً .

اقول : الاصح الحاق الحقيقية بالخارجية في الاستهجان لضعف التعليل المذكور في كلامه ولعله تبع في ذلك شيخه المحقق النائيني (قده) فانه كثيرا ما يفصل في المسائل بين القضيتين .

ثم ان الخارج من العموم المذكور امور .

١ - الديات ٢ - الحدود والتعزيرات ٣ - الضمانات ٤ - الخمس والزكوة والفطره ٥ - الحج ٦ - الجهاد ٧ - اشتراء الماء للوضوء مثلا ٨ - نجاسة ملاقى النجس اذاكانت مسقطة لماليته[1] وهكذا فى موارد العلم الاجمالى كما اذاعلم بغصبية احد الاموال الغالية اونجاسته اونجاسة سمن مايع مردد بين مأة اسمان و كل من افرادها ذومقدار كثير وهكذا الى غيرذلك .

اقول : اذا قلنا ان المتيقن من نفى الضرر هو عدم تشريع حكم يجوز لكل مكلف الاضراربغيره بسبب التصرف فى ماله ، فلايرد الاشكال فى شىء حتى فى مثل القصاص والضمانات لانهما خارجتان عن مدلول الرواية المخصوص بالاضرار الابتدائى ؛ لكن اطلاق الرواية هو عدم تشريع حكم ضررى على العباد ولومن - الشارع نفسه ، وعليه فنقول الديات و الضمانات واكثر احكام الحدود خارجة عن الرواية تخصصا لماعرفت من انصرافها الى الضررالابتدائى دون الانتقامى كمايدل عليه قلع الشجرة .

واما الخمس و اكثر موارد الزكوة فيحتمل ان الشارع لم يعتبر المكلف مالكا لهما بل اعتبرهما ملكا للفقراء فهومن باب عدم النفع دون الضرر .

وقد يجاب عن الجميع ان مورد نفى الضررهوالضرر الاتفاقى دون الدائمى ولذا لم يعترض احدعلى النبى الاكرم ﷺ حين نفيه الضرر باحد المذكورات .

وهذا الجواب وان صدرعن محقق كبيرمثل سيدنا الاستاذ الخوئى غيرانه عجب بل غريب منه - دام ظله - فانه دعوى جزافيه وتعليله عليل فان الصحابة كما لم يعترضوا عليه بالمذكورات لم يتعرضوا عليه بموارد الضررالاتفاقى ايضاكاشتراء الماء للوضوء باضعاف قيمته .

وعلى الجملة ان قيل بالتخصيص فى غيرما ذكرنا فلامانع عنه لعدم لزوم

---

١ - او بعض احكامها كوجوب الاجتناب

تخصيص الاكثر كما اشاراليه الشيخ الانصارى قده والله العالم .

(الفصل السادس) اذادارامر شخص بين ارتكاب احد الضررين المحرمين فلا بد من اختيار اقلهما ضررا واجتناب مايكون اهم حرمة كما هوالحال فى مطلق موارد التزاحم .

واما اذا دار الامر بين الضرر للاثنين كما اذ دخل رأس دابة شخص فى قدر شخص اخر ولم يمكن التخليص الابكسر القدرا وقطع رأس الدابة فان كان هذا بفعل احد المالكين وجب عليه اتلاف ماله مقدمة لتخليص مال الغير عنه ورده الى مالكه فانه واجب مهما امكن ؛ ومعه لا تصل النوبة الى المثل او القيمة . ولا يتوهم جريان نفى الضرر فى حق المالك الفاعل كما يظهر من ملاحظة الموثقة المتقدمة .

واما اذا كان بفعل غير المالكين فيتخير كل من المالكين فى اتلاف ماله ومال الاخر مع الضمان (مثلااوقيمة) غير المنفى بحديث نفى الضرر المستقر على الفاعل اخيراً .

نعم اذا كان اتلاف احدهما عند العرف اكثر عدوانا وظلما فلابد من اتلاف الاخر اذلايجرى ح فيه نفى الضرر الوارد مورد الامتنان المنفى فى المقام لاجل تزاحمه باتلاف مال الاخر الاكثر الاهم ، وهكذا اذا كان ذلك بآفة سماوية ولم يكن بفعل فاعل فان الحكم واحد وفاقا للمشهور واما ما اعترضه سيدنا الاستاذ الخوئى - دام ظله - على مافى الدراسات [1] فهوضعيف كما يظهر للمتأمل .

ثم ان تصرف المالك فى ملكه اذاكان بداعى الاضرار بالغير . اوكان لمجرد العبث مع علمه باضرار الغير فهوحرام كما عرفت واما اذا كان بداعى دفع الضرر بحيث ان لم يتصرف تضرر المالك وان تصرف يتضرر غيره كجيرانه مثلافالحق هو

١ـ ص ٣٤٦ وص ٣٤٧

الجواز لعدم شمول قاعدة نفى الضرر ككل مطلق وعام للفردين المتناقضين او المتضادين فيرجع الى عموم السلطنة اواصالة البرائة .

نعم لامانع من الضمان اذا اوجب ضرراً بغيره لاطلاق ادلة الضمان وان نسب الى المشهور عدم الضمان لكن لايبعد تقييد ذلك بما اذا لم يكن ضرر الجار كثيرا جدا والا فيمكن القول بمنع التصرف بدعوى شمول نفى الضرر للضرر المتوجه الى الجاردون الضرر القليل المتوجه الى المالك لانه ورد مورد الامتنان ويؤيده قاعدة العدل والانصاف ايضا الا ان يقال بان العدل والانصاف يحققان بالضمان فتدبر جيداً

واما اذا كان بداعى جلب النفع فالمشهور ايضا على الجواز بل ادعى عليه الاجماع وخالفهم سيدنا الاستاذ الخوئى فقال (ح) بمنع المالك من تصرفه فى ماله لان نفى الضرر ينفى جوازه من دون معارض .

اقول : ولايبعد الذهاب الى قول المشهور فان مجرد منع المالك عن تصرفه فى سبيل نفعه ضرر .

لا اقول ان مجرد عدم النفع ضرر كما مرعن صاحب الكفايه - قده - لوجود الواسطة بينهما جزما ، لكن اقول ان المستفاد من موثقة زرارة المتقدمة اطلاق الضرر على معنى يشمل عدم النفع ايضا ؛ اذعدم استيذان سمرة لايكون دائماً ضررا وحرجاً على الانصارى بل ربما كان مجرد فوات المنفعة كلعبه مع زوجته مثلا مع ان النبى الاكرم ﷺ اطلق عليه الضرر فهذه الصورة اى صورة التصرف للنفع يلحق بصورة التصرف لاجل دفع الضرر جوازا وضماناً وتفصيلا .

لكن الحق ان دخول الاجنبى على احد فى بيته وفيه زوجته وبناته ضرر عليه فليس الضرر فى الرواية بشامل لعدم النفع ايضا . ثم ان هنا دقيقة وهى ان الضرر يمكن دفعه بمنع تصرف المالك وتحريم وصوله الى شجره ، الافى بعض

الاوقات مع الاذن من مالك الدار لكن النبى ﷺ امر بما كثر الضرر على مالك الشجر وان لم يخرج مملوكه من المالية ، واذا فرض عدم القلع مثلا فهل يحكم باحراق الشجر واتلاف العين اويمنع من التصرف اويتخير القاضى فى الامرين؟ فيه وجوه .

(الفصل السابع) اذاتوضأ المكلف اواغتسل باعتقاد عدم الضرر اوغفلة عنه ثم بان ان طهوره كان ضرريا ففى صحةالوضوء اوالغسل كما نقل عليها تسالم الاصحاب اوعدمها لان الضرر ازال وجوب استعمال الماء وعين التيمم عليه فان الرافع للاحكام الضررية هو الضرر بوجوده الواقعى كما هوالظاهر من الرواية بلامدخلية للعلم به فيه وجهان .

يقول سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله : ان ورود دليل نفى الضرر فى مقام الامتنان قرينة قطعية على عدم شموله للمقام فان نفى الحكم عن الطهارة المائية الضررية الصادرة حال الجهل الملازم لفساد ما أتى به و للامر بالتيمم بل لاعادة المشروطة بالطهارة الواقعة معها مخالف للامتنان فلايشمله الدليل .

فان قلت الاضرار حرام و كل حرام مبغوض و كل مبغوض لايصح به التقرب علم به المكلف ام لا، فكيف يصح الوضوء اوالغسل ؟

قلت : الصغرى الاولى ممنوعة فان المحرم الاضرار بالغير دون الاضرار بالنفس لعدم قيام الدليل على حرمته الافى الاضرار الخطير الذى يفهم من مذاق الشارع حرمته كقطع بعض الاعضاء ونحوه واما الاضرار الطفيف فهو غير حرام للاصل كالاضرار بالمال اذا لم يصدق عليه عنوان الاسراف والتبذير . بل يمكن الحكم بصحة الطهور فى صورة علم المكلف بالضرر فان المتيقن من حديث لاضرر هو نفى الالزام دون الجواز والرجحان ، وعليه فاذا تحمل الضرر صح طهوره فانه عمل مشروع وان لم يكن عليه واجبا .

والحاصل لا كثير تفاوة فى صورة العلم والجهل بالضرر بعد فرض ورود الرواية مورد الامتنان نعم استشكل المحقق النائينى قده بان الحكم بصحة الوضوء عند الحكم بصحة التيمم يستلزم تخيير المكلف بينهما وهو يشبه الجمع بين النقيضين ، فان الامر بالتيمم فى الاية المباركة مشروط بعدم وجدان الماء كما ان الامر بالوضوء بقرينة المقابلة مشروط بالوجدان . ولكن تلميذه سيدنا الاستاذ قد رده بان ماعلق على وجدان الماء وعدمه فى الاية انما هو وجوب الوضوء و وجوب التيمم تعييناً ، وليس فيها دلالة على انحصار مشروعية التيمم بموارد فقدان الماء فمن الجائز ان يكون واجد الماء فى مورد قدشرع له التيمم ارفاقا كما ثبت ذلك فيمن آوى الى فراشه فذكر انه غير متوض . لكن المقام غير خال عن الاشكال والله عالم بحقيقة الحال .

(الفصل الثامن) انه لابد من تخصيص القاعدة فى موارد العلم باهمية التكليف عند الشارع كما اذا دار الامر بين تضرر احد باتلاف مقدار من المال وبين ارتكابه القتل او الزنا او اللواط ونحوها فأنه لامجال لتوهم نفى حرمة الامور المذكورة بحديث نفى الضرر وهذا فليكن مفروغاً عنه وان لم اجد عاجلا من نبه عليه .

تتميم و تقسيم

الاضرار بالغير على انحاء :

(١) الاضرار المالى كما اذا اكل او اتلف ولو تسبيبا مال مسلم مثلا .

(٢) الاضرار البدنى كقطع الاعضاء والاخصاء واحداث عيوب فى البدن و نحوها .

(٣) الاضرار العرضى كالتوهين وحط المقام وغير ذلك .

(٤) الاضرار النفسى كاحداث العيوب النفسية .

(٥) الاضرار الفكرى كالتشويش والتضييق والاخافة ونحوذلك ومورد موثقة زرارة المتقدمة هو الاخير كما يظهر للمتدبر ، ولااقل من كونه القدر المتيقن و عليه فيحرم الانواع الاربعة الاخر بطريق اولى .

ثم انه لاشك فى ان الحرمة فى القسم الاول معلقة على فقد الرضا والا فالاضرار جائز قطعا مالم يطرء عليه عنوان اخر محرم كالاسراف ونحوه ، والظاهر الحاق الخامس بالاول في التعليق المذكور ، ولذا لورضى الانصارى بدخول سمرة لم يكن له حرج فيه فتدبر .

واما القسم الثالث فلاينبغى الاشكال فى حرمته وان رضى الغير ، بل لايبعد ان يحرم على الانسان ان يوهن نفسه .

وانما الكلام فى الرابع والثاني وان حرمتهما خاصة بصورة عدم رضى الغير ام شاملة لفرض الرضا ايضا ؟ فيه تردد ، والذاهب الى الاول - فى غير ما يفهم من مذاق الشرع حرمته - لم يكن الاتاركا للاحتياط . والله العالم .

(٣٠١) الاضرار بالنفس

ظهر من طى البحث السابق الحد المحرم من الاضرار بالنفس .

(٣٠٢) اضلال الناس عن الحق

قال الله تعالى : واذا قيل لهم (اى للمستكبرين) ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاساء ما يزرون :

اقول : واما قوله تعالى ولاتزر وازرة وزر اخرى . ففى غير المضل .

وفى موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل : (ومن قتل نفسا بغير نفس اوفساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما

احيى الناس جميعا) فقال : من اخرجها من ضلال الى هدى فكانما احياها . ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها [١] .

وفي صحيح هشام بن الحكم وابي بصير عن الصادق عليه السلام قال :

كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له : الا ادلك على شيء تكثر به دنياك و تكثر به تبعك ؟ فقال بلى .

قال تبتدع ديناً وتدعو الناس اليه ففعل فاستجاب له الناس واطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ماصنعت ؟ ابتدعت ديناً ودعوت الناس اليه ما ارى لي من توبة الا ان اتي من دعوته اليه فأرده عنه . فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه ، فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل ، وانما ابتدعته ، فجعلوا يقولون كذبت ؛ هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه ! فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتدلها وتدا ثم جعلها في عنقه . قال : لااحلها حتى يتوب الله عز وجل علي .

فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان : وعزتي لودعوتني حتى تنقطع اوصالك مااستجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه . وللحديث طرق واسناد كثيرة [٢] .

اقول الاضلال قبيح عقلا وقد وصف الله تعالى الشيطان به حكاية عن موسى عليه السلام انه عدو مضل مبين [٣] فهومحرم وان لم ترد بهرواية .

لايقال كيف يكون قبيحاً وقد وصف الله به نفسه في آيات كثيرة ؟

فانه يقال القبيح هوالاضلال الابتدائي واما الاضلال الانتقامي فلاقبح فيه و

١ـ ص ٤٤٧ ج ١١ الوسائل
٢ـ ص ٣٤٣ ج ١١ الوسائل
٣ـ القصص ١٥

ما يضل الله الا الفاسقين . والمسألة محررة بتفصيلها فى كتابنا صراط الحق الموضوع فى علم الكلام فلاحظ الجزء الثانى منه . ولاحظ مادة السنة و مادة البدعة ايضا .

وبتمام هذه المسألة يتم الجزء الاول من كتابنا حدود الشريعة فى محرماتها ويتكفل الجزء الثانى منه ذكر المحرمات من حرف الطاء الى حرف الياء انشاءالله تعالى وهو الموفق .

تنبيه

ذكرنا مادة الارث والاشارة فى حرف الالف وهو اشتباه والصحيح ذكر الاولى فى حرف الواو والثانية فى حرف الشين ولم نبحث عن حكم تسمية الله بمالم يسم به نفسه فى حرف السين فاناقد ضعفنا حرمتها فى كتابنا صراط الحق .

تم طبعه الثانى فى مطبعة البعثة فى بلدة قم المقدسة فى شهرا لمحرم (١٤٠٥) = ميزان (مهرماه) ١٣٦٣ .

ولله الحمد محمد اصف المحسنى القندهارى

حلق الرأس فى الجملة

يقول السيد الاستاذ فى مناسكه (ص ١٩٣ الطبع الخامس عشر) اذا قصر المحرم المتمتع فى عمرته حل له كل شيء حرمه الاحرام سوى حلق الرأس فانه اذا اتى بعمرة التمتع فى شهر الشوال فيجوز حلقه الى ثلاثين يوما من مضى عيد الفطر والاحوط ـ لزوما ـ تركه بعدها فاذا حلق عن علم وعمل يجب عليه كفارة شاة على الاحوط .

اقول ولعله نظر فى قوله هذا الى صحيح جميل انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك فى اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين يوما التى يوخر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه[1] .

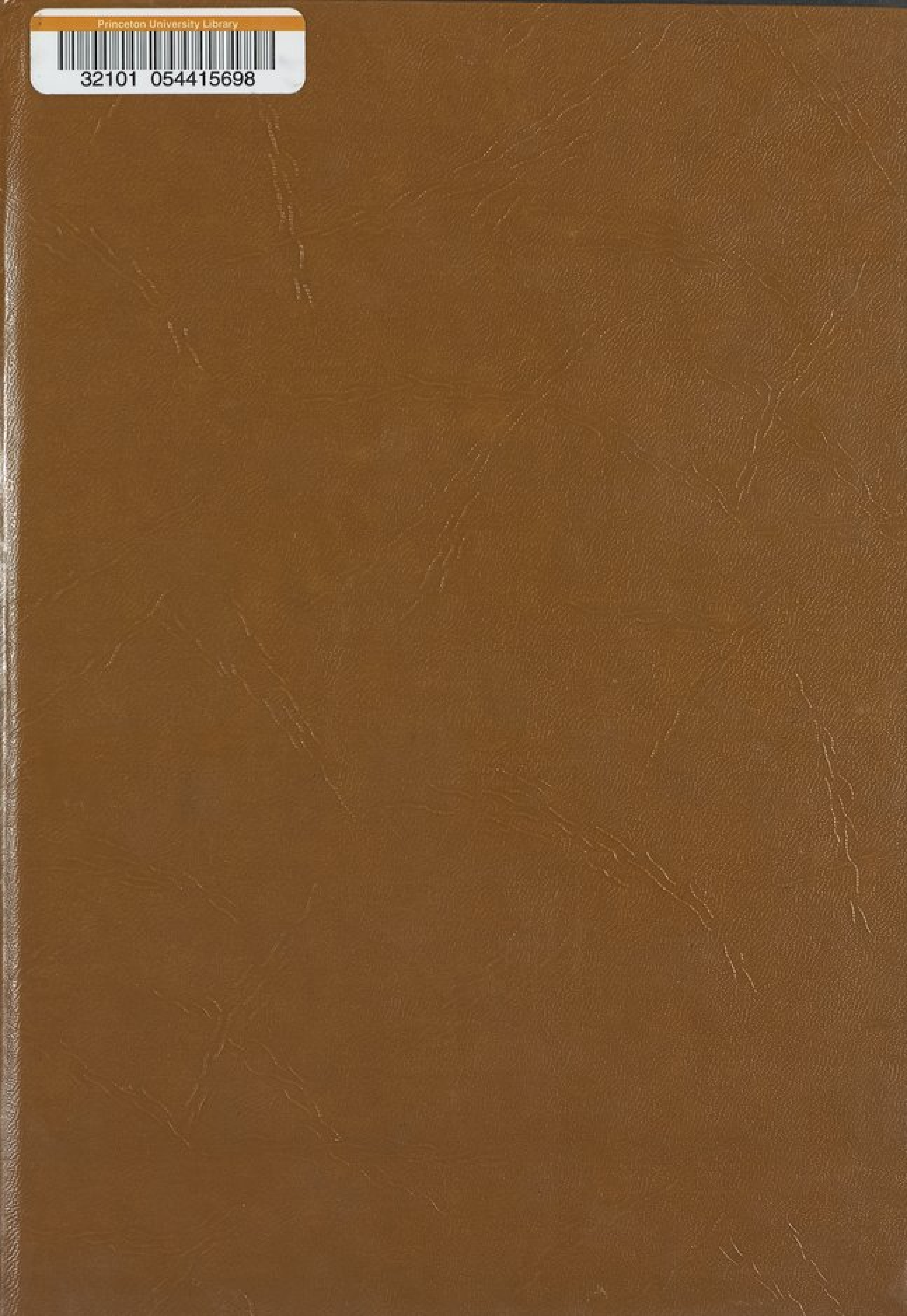
لكنها غير واضحة دلالة ولاتخلو عن اجمال فلذا لم يجزم الاستاذ بمضمونه بل احتاط ، ولا ادرى رأى الفقهاء فيه والله العالم .

تنبيه :

ذكرنا حرمة اكل مال الغير وما استثنى منها وهنا مورد اخر يستثنى من الحرمة المذكورة فلاحظه فى ص٦٣ ج ٤ من هذا الكتاب تحت عنوان اطعام الجباة .

١ـ ص ٥٤٢ ج ٩ الوسائل

فهرست الموضوعات



Princeton University Library
32101 054415698